



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي

اقتصادي

تحت إشراف أ.د:

سعدى حيدرة

إعداد الطالب:

خلف الله شمس الدين

لجنة المناقشة

أ.د الطاهر دلول رئيسا

أ.د حيدرة سعدى مشرفا ومقرا

أ.د عبد الرحمان خلفى عضوا مناقشا

أ.د عباس زواوي عضوا مناقشا

د عز الدين وداعى عضوا مناقشا

د منير بوراس عضوا مناقشا

يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله بعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

♦ (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة: 30]

♦ (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [الروم: 41]

♦ (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) [الأعراف: 56]

♦ (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) [الشعراء: 151-152]

♦ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ

الْخِصَامُ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي
الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا
قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ
بِالْأَثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ
الْمِهَادُ ([البقرة : 204 - 206]

صدق الله العظيم

يقول القاضي الفاضل أستاذ العلماء البلغاء عبد الرحيم البيساني

إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في
غَدِهِ لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، ولو زيد هذا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ،
ولو قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، ولو تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ. وهذا
أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة

البشر

شكر و عرفان

أحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقني في إتمام هذا العمل العلمي المتواضع

إعترافا بالفضل والجميل وعملا بحديث النبي صل الله عليه وسلم القائل "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجه بخاص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى أستاذاي على مر سنوات دراستي الجامعية ومشرفي اليوم على أطروحتي أستاذ التعليم العالي سعدي حيدرة ليس على قبوله الإشراف على هذا العمل فقط بل على دعمه المتواصل وتشجيعه الدائم لي كلما دخل اليأس إلى نفسي وإعتقدت أن لا نهاية لعوائق البشر لكل ما ينفعهم.

والشكر موصول كذلك " لأعضاء لجنة المناقشة " المحترمة الذين تحملوا عبء مراجعة هذا العمل

الشاق، وتصويب أفكاره وأخطائه، بما رأوه مناسبا لهذه الأطروحة. كذلك لا ننسى شكر كل الأصدقاء الذين لم يدخروا جهدا في دعم هذا العمل كل بما إستطاع.

مقدمة

تعد جرائم الفساد⁽¹⁾⁽²⁾⁽¹⁾ أحد أقدم التحديات التي واجهها الإنسان سواء قبل ظهور الدولة كنظام أو حتى في ظل وجودها، هذه الجرائم التي كان ولازال من المسلم إرتباط وجودها بوجود النفس

¹ - تعريف الفساد في اللغة: إتفقت غالبية المعاجم اللغوية وفقهاء اللغة في تعريف الفساد، ولم يكن للكلمة معنى غير المتعارف عليه، فقبل إنه من فسَد الشيء يُفسد فساداً وفسوداً، وهو فاسدٌ وفسيد.

و(الفسادُ): التَّلَفُ والعَطَبُ. و(الفساد) الإضطراب والحَلَلُ. و(الفساد) الجذبُ والقَحْطُ وفي التنزيل العزيز: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" "41" (سورة الروم) و(الفساد) إلحاق الضَّرر. وفي التنزيل العزيز: "...وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا..." "64" (سورة المائدة)، للمزيد لطفاً أنظر عبد الله بن ناصر آل غضاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 33.

² - أما الفساد إصطلاحاً فلم يوضع له تعريف محدد بالمعنى أو المفهوم الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم ولكن لخطورة ظاهرة الفساد وآثارها، فقد لاقى إهتمام بالغ النظر من جهات متعددة سواء فيما يخص الباحثين أو المنظمات الدولية، الأمر الذي أدى بدوره إلى ظهور عدة تعريفات مختلفة متأثرة بالمنظور الشخصي أولاً، والزاوية التي ينظر منها للفساد ثانياً، والمكان والثقافة التي ينطلق منها التعريف ثالثاً.

فقد عرفه صاموئيل هانتغتون صاحب كتاب صدام الحضارات على أنه سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة، لطفاً أنظر ضامن محمد عقلة الهاشم، مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء التشريعات الأردنية "دراسة مقارنة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الإسرء الخاصة، الأردن، 2010، ص 13.

ويصف لاسويل الفساد بأنه واحد من أكثر خصائص التمرد في الحياة العامة والخاصة بالأمس أو اليوم، وفي أي مكان في المجتمعات الإنسانية.

وقد عرف رونالد ريث وإدجار سينبكنز الفساد بأنه أي فعل يعد فاسداً إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك وإذا ما شعر فاعله بالذنب وهو يقترفه، لطفاً أنظر خالد بن عبد الرحمن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أتماطه وأسبابه وسبل مكافحته "نحو بناء نموذج تنظيمي"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 12.

كما يعرف الفساد أيضاً على أنه إساءة إستغلال السلطة الممنوحة لفرد أو جماعة سواء كانت هذه السلطة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو دينية في المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق القوانين أو الإستفادة والمساعدة في غيابها من أجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة والإضرار بها، للمزيد لطفاً أنظر محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه...ظواهره...آثاره...الوقاية منه، الوكالة الليبية للتقييم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019، ص 07. أما موسوعة العلوم الاجتماعية فقد عرفت الفساد بأنه إستخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، ويشمل ذلك بوضوح جميع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص، لطفاً أنظر صبرينة فطوش ونسيمة طويل، تأثير الاستقرار السياسي على مستويات الفساد في الدول العربية - قراءة في تقارير منظمة الشفافية الدولية -، مجلة المفكر، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2019، ص 300.

البشرية، نظرا لتوفيرها أهم ما يثير شهية الإنسان ويدفعه للخروج عن سلوكه الطبيعي من حب تملك المال وحيازته وحب تولي السلطة وممارستها.

وعلى الرغم من أن جرائم الفساد نابعة من الإنسان وتطور وجودا وعندما ببقائه قيد الحياة، إلا أنه نفسه من يسعى جاهدا لتحييدها من حياته وواقعه متخذا في ذلك كل السبل التي وصل إليها وبدت له نجاعتها في التصدي لهذه الجرائم، خاصة بعد أن وقف على حقيقة قوتها ودفع ثمن الإستهانة بها سقوط حضارات عريقة ضاربة في عمق التاريخ قديما وتهاوي دول نحو المصير المجهول حديثا، فلطالما كانت هذه الجرائم متطورة ومواكبة لكل خطوة يخطوها الإنسان نحو المستقبل، حيث لم يكن ظهورها في البداية كحالات متفرقة الوقوع شأنها شأن بداية الجرائم الأخرى إلا مقدمة لتطورها وإمتدادها بشكل مخيف إلى أن وصلت إلى حد تهديد كيانات دول وفرضت نفسها جبرا كمشكلة حقيقية تتحدى كل الأنظمة القانونية في العالم، سواءا عند وضع النصوص القانونية التنظيمية الوقائية أو النصوص القانونية الجزائية، خاصة في ظل إتصاف هذه الجرائم بالعالمية فهي بالتأكيد غير مقصورة على دولة معينة دون الأخرى فوجودها حاضر في الدول المتقدمة كما هو حاضر في الدول النامية من ناحية، وفي ظل

¹ صدرت عن المنظمات والهيئات الدولية عدة تعاريف للفساد: فيرى البنك الدولي أن الفساد مرتبط بإستغلال الوظيفة أو المنصب لغرض تحقيق منافع خاصة، أما صندوق النقد الدولي فيعتبر الفساد مرتبط بشكل أساسي بالشخصيات النافذة في السلطة التي تستغل مكانها في تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد، أي أن الفساد من وجهة نظر صندوق النقد الدولي هو علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى إستحصل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة أشخاص ذات علاقة من الأفراد، فيما يرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن الفساد هو إساءة إستعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الإبتزاز أو إستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم الإكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس، لطفنا أنظر العليجة حاجي، الفساد المالي والإداري أسبابه وآثاره مع الإشارة للواقع الجزائري، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد العاشر، العدد الأول، المدرسة الوطنية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي الجزائر، 2013، ص 103.

² يعرف الفساد في الإستعمال الشرعي الإصطلاحي عند أغلب العلماء: الفاسد مرادف للباطل وكل باطل فاسد، والمراد بالفساد الشرعي في المعاملات والعبادات هو عدم إستيفاء الأركان والشروط، أما عند علماء التفسير: فقد قال الرازي في تعريف الفساد: الفساد خروج الشيء عن كونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح، أما الإفساد في الأرض: فإنه يفيد أمرا زائدا.

وقد عرف الفساد في هذا العصر بأنه إساءة إستعمال السلطة لتحقيق مكسب خاص، لطفنا أنظر عبد الحق حميش، الفساد ومكافحته من منظور إسلامي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2014، ص 104-105.

إستغلالها لكل الثغرات القانونية التي قد توجد على مستوى أي تشريع مهما كان نوعه ودرجته والمسألة التي ينظمها من شؤون الدولة من ناحية أخرى.

هذا ما دفع بكل من له رغبة واضحة وصريحة في دحر هذه الجرائم إلى إعادة كل الحسابات والنظر من جديد في بعث أرضية قانونية عالمية واقعية تضمن آليات مواجهة موحدة ذات كفاءة عالية للتصدي لجرائم الفساد، وذلك بعيدا عن الإختلافات والخلافات التي تشهدها دول العالم حول مصالحها العليا، فكانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 نقطة الإنطلاق نحو إرساء رؤية قد تكون موحدة ومتناسقة وفعالة في مواجهة جرائم الفساد على المستويين الدولي والوطني.

والحقيقة التي يجب القول بها في هذا المقام بكل موضوعية هي أن الدولة الجزائرية كانت أحد السباقين للإضمام لهذه الإتفاقية أين صادقت عليها رسميا بتاريخ 19 أبريل 2004، وذلك على الرغم من أن المشرع الجزائري تأخر نسبيا في تطبيق ما جاء فيها من أحكام، أين لم تظهر آثار المصادقة عليها إلا في 20 فيفري 2006 من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي المقابل أيضا فالحقيقة الأخرى التي يجب التصريح بها هي أن الجزائر التي شهدت فيها جرائم الفساد تطورا منذ الإستقلال حتى أصبحت ترتكب علنا دون أي وازع في كل الأوقات وفي كل القطاعات⁽¹⁾، سواء أكانت الدولة تعاني المديونية⁽²⁾ أو تعيش الرفاهية⁽¹⁾ لم يصنع صدور القانون المتعلق

¹ تتنوع الأسباب المؤدية للفساد ما بين أسباب إقتصادية كتدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية وتدني الأجور وحجم قاعدة الموارد الطبيعية، وأسباب سياسية كضعف الحوكمة وعدم إهتمام القيادة السياسية بمكافحة الفساد وإنتشار الظلم وغياب الديمقراطية في مقابل إحتكار السلطة، وأخرى ثقافية وإجتماعية مثل نمط العلاقات والأعراف والوعي بين أفراد المجتمع إلى جانب تدني مستوى المعيشة وغياب سيادة القانون، لمزيد من التفصيل لطفا راجع عبلة سقني ومحمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 15 وما بعدها.

² قدرت الأموال المهربة من الاقتصاد الوطني في الفترة (1986-1989) فقط حسب المؤسسات المالية الدولية بـ 9,7 مليار دولار، ليرتفع الرقم السابق في نهاية سنة 1990 ويبلغ 16,3 مليار دولار، وهو ما يعادل قيمة الإنتاج الوطني لكل القطاعات سنة 1992 ويمثل في نفس الوقت حوالي 60% من مديونية الجزائر الخارجية للسنة ذاتها، للمزيد لطفا راجع أحمد سلامي وآخرون، تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2003-2017)، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018، ص 109.

بالوقاية من الفساد ومكافحته فيها الفارق فالتابع لتقارير المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بالفساد كظاهرة وكجريمة في الجزائر، خاصة تقارير منظمة الشفافية الدولية يعلم يقينا أن الجزائر لم تتخلى على مرتبتها المتقدمة بين الدول الأكثر فسادا في العالم سوى بمراتب.

هذا الواقع الذي أصبح لا مفر منه في الجزائر ولد إنقسام واضح في الرؤى حول سبب زيادة جرائم الفساد أو في أحسن الحالات ثباتها في المستوى الأعلى، بين مختلف المهتمين بهذا الموضوع، ففي حين تقول السلطة السياسية أن مشكلة جرائم الفساد في الجزائر هي مشكلة فساد مجتمع وقف القانون أمامها عاجزا، فإن طرفا آخر يرى بأن مشكلة جرائم الفساد تنطلق بالأساس من تغييب سيادة القانون 01/06 عمدا، أين لم يأخذ في الواقع التطبيقي والعملي موقعه الطبيعي، بل تم شله بطريقة غير مباشرة من خلال التفعيل الشكلي لتدابيره الوقائية والتعطيل غير المعلن لأجهزة إنفاذه وتقييد سلطاتها وصلاحياتها في الجانب الردعي العقابي، فلم يتعدى تطبيق هذا القانون واقعا الحالات بينما جرائم الفساد في الجزائر حقيقة وصلت لوصف الظاهرة، بينما يرى طرف ثالث أن مشكلة محافظة جرائم الفساد على إستقرارها في دواليب الدولة الجزائرية هي مشكلة القانون (أي القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) المعد خصيصا لخدمة الفساد وجرائم الفساد لا بهدف الوقاية منها ومكافحتها.

وفي ظل المعطيات السابقة وأمام عدم عقلانية رأي السلطة السياسية بالنسبة لفساد كل المجتمع، إنطلاقا من أنه ولو كان الفساد تمكن من كل المجتمع الجزائري لا إنهارت الدولة أو على الأقل لأصبح ليس هناك فساد لأنه لا يوجد من سيمارس ضده الفساد فالكل فاسدين، وأمام إستحالة إثبات التجميد غير المعلن للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إنطلاقا من أن هناك دائما محاكمات لجرائم الفساد وأن الإحصائيات المسربة بين الحين والآخر تفصح عن أرقام لا بأس بها من

¹ عرفت الجزائر ضخ حوالي 286 مليار دولار في إطار برنامج الإنعاش الوطني وبرامج دعم النمو والمخطط الخماسي 2010-2014، وأيضا حوالي 262 مليار دولار بعنوان المخطط الخماسي الأخير 2015-2019، هذا ما حول الجزائر إلى ورشة مفتوحة على الكثير من المشاريع وفي نفس الوقت حولتها إلى مملكة للفساد بمختلف أشكاله، فمنذ 2003 برزت العديد من قضايا الفساد بداية من قضية البنوك الخاصة التي تم تصفيتيها في ظروف غامضة، مروراً بقضية الطريق السيار شرق-غرب، وصولاً إلى قضية سونطراك 1 و2 التي قدر عدد الصفقات المشبوهة الخاصة بها بحوالي 1600 صفقة. لمزيد من التفاصيل لطفا راجع سارة بوسعيد وشراق عقون، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2018، ص 313-315.

المتابعات الجزائية بخصوص هذه الجرائم بالذات، يكون الخوض في كفاءة وصلاحيات الآليات التي تضمنها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر هو الحل الأمثل لأنه هو الأساس فالحديث عن الرغبة السياسية في مكافحة الفساد وعن رفض المجتمع الإلتزام بإستراتيجية الوقاية ومكافحة الفساد، يكون بعد التأكد من أهلية القانون للتصدي لجرائم الفساد وقائيا وردعيا لا قبله، ففي الأخير لا فائدة من وجود رغبة سياسية في ظل غياب القانون، ولا طائل من رعاية المجتمع للفساد والقانون موجود.

1- أهمية الموضوع

تبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال الخصوصية التي يتمتع بها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، سواء من حيث موضوعه الذي يتناول أخطر الجرائم التي صارت تهدد الدول، أو طبيعته التي جعلت منه في الحقيقة دستورا لمكافحة جرائم الفساد وقائيا وردعيا، حيث نجد أحكام هذا القانون الوقائية منها والتجريمية ترتبط إرتباط وثيقا بنصوص قوانين وتنظيمات أخرى وهو الأمر الذي أدى إلى إتصاف الخوض في دراسة هذا الموضوع بالتعقيد والتفرع الكبير هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إرتباط هذا القانون بقوانين وتنظيمات أخرى تتميز في معظمها بالتحسين المستمر، أصبح يطرح إشكالية المساس بوظيفة النص الوقائي أو التجريمي سلبا أو إيجابا.

لذا فإن هذا الموضوع بالذات يحتاج إلى تحيين الدراسات فيه دائما وبشكل مستمر خاصة إن كان الأمر يتعلق بقياس كفاءة القانون ونجاعته في مواجهة جرائم الفساد.

أما الأهمية العملية فتنبع من الواقع الذي تشهده الجزائر فيما يخص الإنتشار الرهيب لجرائم الفساد بكل أنواعها وعلى إختلاف المستويات فيها، ولعل المحاكمات التي لازالت مستمرة للإطارات القيادية والإطارات السامية في عهد الرئيس السابق، وما كشفت عنه من أرقام خالية كعائدات إجرامية من جرائم الفساد المرتكبة من قبل هؤلاء تعد الشاهد الذي لا ترفض له شهادة على السلطة الحقيقية التي بات الفساد ينعم بها في الدولة الجزائرية، وتعيد موضوع جرائم الفساد ومكافحتها إلى الواجهة بصورة غير مسبوقة في الجزائر، خاصة وأن القضايا المطروحة أمام القضاء حاليا لا تخص في معظمها إلا هرم السلطة السياسية في الجزائر وبعض توابعها، أين لا تزال لحد الآن التحريات والتحقيقات متواصلة ولم تحرك بعد المتابعات الجزائية في مواجهة المستويات الأدنى والتي لا تعتبر أقل فسادا من الهرم، ما يثير التساؤل حول أسباب فشل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الفساد.

2- أسباب إختيار الموضوع

كان وراء إختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

أ- أسباب موضوعية

- أن موضوع آليات مكافحة جرائم الفساد من المواضيع التي لها وزنها لما يطرحه من إشكالات على المستوى التشريعي والعملي على حد سواء
- حاجة الموضوع إلى الدراسة المتواصلة نظرا إلى أن هذا الموضوع بالذات يعد من المواضيع القليلة التي تحتاج إلى تحيين دائم نتيجة التطور السريع الذي تتميز به جرائم الفساد من حيث النوع وطرق الإرتكاب ومن ثم التطور المحتوم والسريع لآليات مكافحته.
- إرتباط مستقبل الدولة ونموها وتقدمها بمدى فاعلية آلياتها القانونية في مواجهة جرائم الفساد، فالفشل في مكافحة هذه الجرائم يعني دون مبالغة فشل دولة وبالتالي مصير ليس بالجميل لأجيال قادمة تعاقب دون أن تخطئ.

ب- أسباب ذاتية

- محاولة التعرف والإمام بكل الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد.
- الوصول إلى تقييم علمي قانوني منطقي وواقعي حول مدى فاعلية هذه الآليات لتبيان مواطن الضعف والقوة فيها.

3- إشكالية الدراسة

إنطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور أساسا حول: مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الفساد والحد منها؟. لأنه بالرغم من وجود هذه الآليات سواء منها الوقائي أو الردعي وسواء منها التشريعي أو التنظيمي، والتي تسعى متحدة لمواجهة جرائم الفساد، إلا أن هذه الجرائم لم تتخلى لحد الساعة عن حيزها الكبير الذي تحتله داخل الدولة الجزائرية والمجتمع الجزائري، حتى أصبحت المؤثر الأهم على تقدم الخطط التنموية في الجزائر والمهاجس الأول الذي يقلق المواطن الجزائري حاضرا ومستقبلا، خاصة وهو يراقب الترتيب المخيف الذي تحتله الجزائر في تقارير الهيئات الدولية المهمة بمكافحة الفساد على شبيه منظمة الشفافية الدولية التي لازالت تصنف الجزائر ضمن الدول الأكثر فسادا بين دول العالم.

4- أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في الوصول إلى تقييم منطقي وقانوني موضوعي للآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري.

5- منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة آليات مكافحة جرائم الفساد من تدابير وقائية وأحكام جزائية وهيئات بالتحليل الدقيق والعميق.

تحليل السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الفساد من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة بالدراسة.

6- الدراسات السابقة في هذا الموضوع

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أننا وبمناسبة إنجاز هذا البحث صادفنا عددا من الدراسات المتخصصة التي تتشابه إلى حد ما مع عنوان أطروحتنا هذه، إلا أنها تختلف عنها في جوانب عدة سواء بالنسبة لطريقة المعالجة التي إنتهجت لمعالجة الموضوع، أو بالنسبة لمكونات أو مشتملات الدراسة من حيث المضامين، هذه الدراسات التي سنذكرها فيما يلي:

1- الدراسة الأولى بعنوان " جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري" وهي أطروحة دكتوراه منجزة من طرف الباحث الحاج علي بدر الدين، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016.

- ملخص الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في فصل تمهيدي تتطرق فيه الباحث إلى الإطار النظري لمفهوم الفساد، وبابين بعنوان الإطار القانوني لجرائم الفساد، وآليات مكافحة الفساد على التوالي أين قسم الباب الأول إلى فصلين الأول بعنوان الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد والثاني بعنوان الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد، كذلك الباب الثاني قسمه الباحث إلى فصلين حيث تطرق في الفصل الأول إلى النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر فيما تعرض في الفصل الثاني إلى الإصلاح ضد الفساد: رؤية إستراتيجية.

- نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة التي قام بها الباحث الحاج علي بدر الدين إلى عدة نتائج نوجز أهمها فيما يلي:
تغيير سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد جذريا سواء في ناحية التجريم أو العقاب أو

المواجهة عن طريق المؤسسات، توقف نجاح إستراتيجية مكافحة جرائم الفساد على توفر الإرادة السياسية والشعبية الفعلية.

- أوجه الشبه والاختلاف:

تتقاطع دراستنا مع دراسة الباحث الحاج علي بدر الدين في كثير من النقاط التي أوردتها في الباب الأول والثاني من أطروحته، إلا أنها تختلف عنها في كيفية معالجة الموضوع في حد ذاته، وأيضا في الفصل التمهيدي والفصل الثاني من الباب الثاني.

2- الدراسة الثانية بعنوان " آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن " وهي أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث سلطاني سارة، جامعة محمد بن أحمد، 2019.

- ملخص الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في فصل تمهيدي تطرقت فيه الباحثة إلى ماهية الفساد، أسبابه وآثاره، وبابين بعنوان الآليات الوقائية والموضوعية المكرسة للوقاية من الفساد ومكافحته والآليات القانونية والإجرائية المكرسة للوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، أين قسم الباب الأول إلى فصلين الأول بعنوان الآليات الوقائية المبذولة لمنع الفساد والقضاء عليه والثاني بعنوان الآليات الموضوعية للتجريم والعقاب، كذلك الباب الثاني قسمه الباحث إلى فصلين حيث تطرق في الفصل الأول إلى آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، فيما تعرض في الفصل الثاني إلى آليات المتابعة الإجرائية لجرائم الفساد.

- نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة المنجزة من طرف الباحثة سلطاني سارة إلى عدة نتائج يتمثل أهمها في ما يلي: عدم إمكانية حصر مفهوم ظاهرة الفساد نظرا للتطور الذي تعرفه المجتمعات، بالإضافة إلى خطورة آثاره على كل المجالات في الدولة، سن المشرع الجزائري قانون مستقل لمكافحة الفساد دليل على إرادته في القضاء على جرائم الفساد، مواكبة المشرع الجزائري للتطور الذي تعرفه جرائم الفساد سواء من حيث التجريم أو الأحكام الإجرائية، دعم المشرع سياسة مكافحة جرائم الفساد من خلال الآليات المؤسساتية وآلية إسترداد الموجودات.

- أوجه الشبه والاختلاف

تتداخل دراستنا مع دراسة الباحثة سلطاني سارة في عديد من الجوانب لاسيما فيما يخص الأحكام التجريمية والإجرائية، إلا أنها تختلف في بعض الجوانب الأخرى خاصة في ناحية إهمال الباحثة

التطرق لأهم جرائم الفساد التقليدية والتي نص عليها المشرع في المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي، وكذلك جرائم الفساد المستحدثة مثل جريمة الإختلاس في القطاع الخاص وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، إلى جانب الجرائم الأخرى المتعلقة بسير إجراءات المتابعة الجزائية كجريمة إعاقاة السير الحسن للعدالة وجريمة المساس بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، كما أن الباحثة أهملت التعرض بالدراسة إلى بعض التدابير الوقائية كتدابير الخاصة بالتوظيف وتدبير مدونات السلوك والتدابير الوقائية الموجهة لحماية القطاع الخاص، في مقابل التوسع في تناول عنصر الصفقات العمومية.

3- الدراسة الثالثة بعنوان " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر " وهي أطروحة دكتوراه منجزة من طرف الباحث حاحة عبد العالي، جامعة محمد خيضر، 2013.

- ملخص الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في فصل تمهيدي تناول فيه الباحث الإطار النظري للفساد وبابين بعنوان الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري والآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري على التوالي أين قسم الباب الأول إلى فصلين الأول بعنوان تجريم الفساد الإداري والثاني بعنوان الأحكام الجزائية الإجرائية والقمعية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، كذلك الباب الثاني قسمه الباحث إلى فصلين حيث تطرق في الفصل الأول إلى صور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية، فيما تعرض في الفصل الثاني إلى الأحكام الإجرائية الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري.

- نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة المنجزة من طرف الباحث حاحة عبد العالي إلى عدة نتائج نوجز أهمها فيما يلي: تغير سياسة المشرع الجزائري جذريا في مكافحة الفساد الإداري أين أعاد صياغة بعض جرائم الفساد التقليدية ووسع نطاق بعضها الآخر إلى جانب إستحداثه جرائم جديدة، إستحداث أحكام إجرائية تتماشى وخصوصية مكافحة الفساد الإداري، عدم إلاء المشرع الجزائري العناية اللازمة للتعاون الدولي على الرغم من أهميته في مكافحة الفساد الإداري، أن أشكال الإنحرافات المشكلة للفساد الإداري كثيرة ومتنوعة، أن الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري لازالت لم تصل إلى المستوى المطلوب من ناحية الصلاحيات والسلطات للمكافحة الفعالة للفساد الإداري، كذلك الأجهزة غير المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري منها ما هو فعال ومنها ما هو شكلي فقط.

- أوجه الشبه والإختلاف:

تتقاطع دراستنا مع دراسة الباحث حاحة عبد العالي في كثير من المواضيع التي تتوحد فيها آليات مكافحة الفساد الإداري مع جرائم الفساد ككل، إلا أنها تختلف عنها في ناحية إهتمام كل دراسة، فإذا كانت دراسة الباحث حاحة عبد العالي تركز أكثر على الفساد الإداري، فإننا في دراستنا هذه حاولنا التركيز على كل جرائم الفساد الإداري منها والمالي.

7- حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تبيان التدابير والآليات القانونية التي رصدتها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وتقدير مدى نجاعتها وفعاليتها.

- **الحدود المكانية:** تنحصر هذه الدراسة في تقييم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر.

- **الحدود الزمنية:** تنطلق هذه الدراسة من الآليات القانونية الوقائية والردعية التي إستحدثتها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وذلك بداية من سنة 2006 سنة صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى يومنا هذا.

8- تقسيم موضوع الدراسة

على هدي ما تقدم فإننا قسمنا موضوع أطروحتنا إلى باين أين عاجلنا في الباب الأول من هذه الدراسة تدابير الوقاية من جرائم الفساد، وذلك من خلال فصلين خصص الفصل الأول منهما مبادئ الوقاية من جرائم الفساد، فيما خصصنا الفصل الثاني للتعرض لهيئات الوقاية من جرائم الفساد. أما الباب الثاني من الدراسة فقد تعرضنا فيه إلى الأحكام الجزائية للتصدي لجرائم الفساد وذلك بالإعتماد على فصلين، تضمن الفصل الأول جرائم الفساد، أما الفصل الثاني منه فقد تناول الأحكام الإجرائية في جرائم الفساد.

وفي الأخير توجت هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها ما رأينا من الواجب عرضه سواء من نتائج أو توصيات.

الباب الأول

تدابير الوقاية من جرائم الفساد

"... أنا لست إلا قاض في جهاز العدالة، لم يخطر على بالي في أي وقت من الأوقات الاهتمام بأسس الوقاية من الإجرام لأن وظيفتي لم تكن هناك بل على العكس، فقد كانت ولا تزال في العقاب لا في الحماية، كرست حياتي تبعا لمهنتي القضائية الطويلة في محاربة المنحرفين حربا سجالا لا هوادة فيها، سلاحى الوحيد الذي أعرفه ووضعه القانون تحت تصرفي هو سلاح العقاب التقليدي، أوزع الأحكام القاسية والشديدة أحيانا على جيش من المجرمين والمتمردين ضد المجتمع، ساعيا ما أمكن إلى التوفيق بين نوعية العقاب وماهية الجريمة، وكنت أسئل نفسي دائما كما كان الكثيرون من زملائي يتساءلون أيضا عما إذا كان هذا السلاح قد أصبح في يدنا غير ذي شأن، وقد شعرت ولا أزال أشعر بكثير من الألم والمرارة بما كان يشغل به أولئك الذين تحدثنا عنهم الأساطير أنهم كانوا يحاربون المسخ فكانوا كلما قطعوا رأسا من رؤوس هذا المسخ تبت محله رؤوس ورؤوس، وقد تعاقبت السنوات وأنا ألاحظ بدهشة أن عدد المجرمين لا يزال مستقرا إن لم يصبح متزايدا، وأنه كلما كنا نرسل الكبار منهم إلى السجن أو المنفى أو إلى المقصلة كان غيرهم يخلفهم في نفس الطريق بأعداد أكثر منهم.

القاضي السيد: 1959 Maurice Patin

كشفت السياسة الجنائية التقليدية عن قصورها قصورا واضحا لا لبس فيه في حماية المجتمع ومصالحه من الجريمة، خاصة وهي تنطلق من مبدأ اللاتدخل إلا بعد وقوع الجريمة، مما تسبب في الكثير من الضرر للمجتمع كان من الممكن تفاديه بالإعتماد على الوقاية لا على العلاج، هذا ما عجل بظهور السياسة الجنائية المعاصرة والتي عرفت فيها سياسة الوقاية من الجريمة قفزة نوعية، بداية من ترجمة هذه السياسة إلى نصوص قانونية على مستوى تشريعات الدول كحال المشرع الجزائري والذي وإن لم يظهر اعتماده على سياسة الوقاية بشكل واضح في قانون العقوبات، إلا أنه كشف عنها بشكل لافت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي كان للتدابير والآليات الوقائية حيز كبير في نصوصه خاصة وأن الفساد كظاهرة أو كجريمة تظهر له بوادر تسبقه يمكن في حالات كثيرة أن تمكن من تفاديه أو على الأقل الحد من أضراره، وأن نجاح الإنسان والمجتمع على حد سواء في منع هذه الجرائم من الوقوع أصلا يؤثر على مسار مستقبله القريب والبعيد ويضع الدولة في منأى عن الكثير من المتاهات والدوائر المغلقة.

من هنا يبرز الدور المهم للتدابير الوقائية بالنسبة لمكافحة جرائم الفساد، لهذا كان واجبا علينا ونحن نتعرض لدراسة هذا الموضوع التطرق إلى الجانب الوقائي من جرائم الفساد والذي سنفصله اعتمادا على فصلين كالآتي:

الفصل الأول

مبادئ الوقاية من جرائم الفساد

نظرا لما يمثله الفساد من تهديد على حياة الدولة وإستمراريتها وكذلك لما ينتجه من معوقات تحول دون إستقرارها وتقدمها، كان لابد من إتخاذ كل ما من شأنه الوقوف في وجهه والوقاية منه في كل المجالات وفي كل القطاعات، طالما كان الحد منه ومن مخلفاته يعد السبيل الوحيد الذي يتيح للدولة القيام الأمثل بالدور المنوط بها، ويمكنها من إستغلال كل مواردها بما يخدم مستقبلها ومكانتها بين الدول الأخرى، لذلك فقد كان للتشريعات العالمية إهتمام بالغ بوضع إستراتيجية وقائية فعالة من كل أشكال الفساد ومظاهره.

هذه الإستراتيجية الوقائية وإن كانت تختلف في تفاصيلها وطرق تجسيدها إلا أنها تنفق إلى حد كبير في خطوطها العريضة ونقطة إنطلاقها، التي إعتمدت على إرساء عدة مبادئ تتميز بالديمومة والثبات والإجماع، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ومواكبة لكل تطور يطال الحياة البشرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه المبادئ تتميز بإمكانية تحولها مع مرور الوقت من مجرد قواعد ومعايير يتبناها القانون ويفرضها إلى جزء من ثقافة المجتمع ككل من جهة أخرى، هذا ما أتاح لهذه المبادئ التي تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 ومن بعدها معظم تشريعات دول العالم أن تعتبر وتعد الوسيلة الأمثل والسلاح الأقوى الذي يجب إستخدامه للوقاية من جرائم الفساد وإقتصاصها من جذورها قبل أن ترى النور.

لهذا الغرض ومن أجله فإن المشرع الجزائري وبمناسبة تشريعه للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كان حريصا على أن تكون سياسته الوقائية الموجهة ضد الفساد مرتكزة على عدد من المبادئ، تكون بمثابة نقطة الإنطلاق لإستراتيجيته الشاملة ضد كل مظاهر الفساد وممارساته، سواء تعلق الأمر بالقطاع العمومي أو القطاع الخاص مراعيًا في ذلك خصوصية كل قطاع.

لذا فإن هذه المبادئ ستكون محل دراستنا في هذا الفصل المقسم إلى مبحثين إعتمادا على معيار نوع القطاعات الموجودة في الدولة.

حيث سنخصص المبحث الأول لدراسة مبادئ الوقاية من جرائم الفساد في القطاع العمومي، فيما سنخرج في المبحث الثاني على مبادئ الوقاية من جرائم الفساد في القطاع الخاص.

المبحث الأول: مبادئ الوقاية من جرائم الفساد في القطاع العام

يشير مصطلح القطاع العام إلى الارتباط بالوظائف التي تؤديها الدولة كشخصية اعتبارية في خدمة المجتمع عن طريق إشباع حاجاته الجماعية والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال إشباعها عن طريق النشاط الخاص، لذلك يعهد بها إلى القطاع العام الذي يتشكل من وحدات قطاع أعمال تدار

من قبل الدولة، تتولى مهمة توفير السلع والخدمات وتقديمها للجمهور بغرض إشباع حاجياته، هذه الحاجيات التي رغم أنها تختلف من دولة إلى أخرى ومن وقت لآخر إلا أنها تشترك في كثيرها كما ونوعا مما ينفي القدرة على توفيرها إلا من قبل الدولة لما لها من قدرات مادية، بشرية، قانونية.

ورغم أن كل القدرات التي تملكها الدولة موجهة أولا وأخيرا لتحسين أداءات هذا القطاع وتحقيق إشباع الحاجيات العامة على أكمل وجه، إلا أن ما عرفته المؤسسات والإدارات العمومية من ممارسات سيئة لعقود، أدى في بعض الأحيان إلى الانحراف بهذه القدرات عن هدفها الأساسي وتوجيهها لغرض تلبية الحاجيات الخاصة للأفراد بما يتناقض مع الطبيعة العمومية وخدمة الصالح العام فأضحت محلا لجرائم الفساد، وأصبحت تحمل معها خطرا على هذا القطاع الحساس وتهدد بسقوطه في أي لحظة، لذلك كان واجبا على المشرع الجزائري العمل السريع والجاد والفعال لإيجاد الآليات اللازمة للمحافظة على هذه القدرات المتنوعة وضمان استغلالها في الخدمة العامة.

وهو ما تم بالفعل أين ترجمه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نصه على جملة من التدابير الوقائية، التي تنصرف في مجملها إلى تجسيدها مبدأين مهمين تقوم عليهما سياسة الوقاية من جرائم الفساد في القطاع العمومي، وهما مبدأ النزاهة ومبدأ الشفافية، اللذان سيكونان محلا لدراستنا في هذا المبحث إنطلاقا من الإجراءات والتدابير التي تعبر عنهما في أرض الواقع وفقا للتقسيم التالي، والذي سنخصص فيه المطلب الأول لدراسة مبدأ النزاهة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مبدأ الشفافية.

المطلب الأول: مبدأ النزاهة

تعتبر النزاهة⁽¹⁾⁽²⁾ أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها سياسة الوقاية من جرائم الفساد، نظرا لإرتباطها بوجود الإنسان، فالإنسان من جهة هو محل النزاهة وهو الوحيد القادر على حملها وتبنيها

¹ - النزاهة لغة من النزه ظلف النفس عن المدانس يقال: فلان نزه النفس ونازه النفس، والمصدر النزاهة، والنزاهة البعد من الشر، وفلان نزيه كريم إذا كان بعيد من اللؤم، وهو نزيه الخلق، فمصطلح النزاهة في أصله اللغوي يعني: البعد عن السوء وترك الشبهات، ومعنى النزاهة في عرف اللغويين: ترفع النفس وتباعدها عن كل قبح ومعصية، لطفاً أنظر عبد الله محمد فهد، منهج القرآن الكريم في ترسيخ مفهوم النزاهة بالإصلاح والنهي عن الإفساد (دراسة موضوعية)، المجلد الثاني والأربعين، العدد الثاني، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، العراق، 2018، ص 14.

² - أما النزاهة (integrity) إصطلاحا فتعرف بأنها منظومة القيم والمسؤولية للحفاظ على الموارد والممتلكات العامة وإستئصال الفساد، وتعني النزاهة ما تأصل لدى الفرد من قواعد تشمل الصدق والأمانة وعدم الإضرار بالآخرين وهي عكس الفساد، فهي تعني خدمة المواطنين ونيل ثقتهم، وهما غاية الوظيفة العامة فيتعين على الموظف العام أن يسعى للحفاظ على ثقة المواطنين وتعزيزها

ومن جهة أخرى فهو مصدر كل فساد والمحرك الرئيسي له فإذا ما إتصف هذا الإنسان بالنزاهة أصبح هو مصدر الوقاية من كل ممارسات وأفعال الفساد.

لذلك تعتبر النزاهة أنجع سلاح ضد جرائم الفساد، وذلك إنطلاقاً من كونها أحد المثل العليا التي تبعث الإنسان على الإلتزام بالأمانة والإستقامة في وظيفته، خاصة إذا وفرت لها الضمانات اللازمة التي تكفل حضورها ولو بشكل ضئيل حتى تتغلغل مع الوقت داخل أروقة النفس البشرية، فتصبح بعد ذلك متلازمة لعملها وجزء من ثقافتها بل ومبدأ من مبادئها التي تؤمن بها وتدافع عنها.

ولقد حاول المشرع الجزائري في إطار سياسته الوقائية من الفساد تبني مبدأ النزاهة كأحد المبادئ التي أقام عليها سياسته الوقائية، وذلك من خلال وضع عدة تدابير لغرض الوصول إلى نزاهة كل من الوظيفة العمومية والموظف العمومي وما يرتبط بهما.

هذه التدابير التي سنتطرق إليها في هذا المطلب والذي سنقسمه إلى فرعين، أين سنعالج في الفرع الأول معايير التوظيف التي إشتراط المشرع توافرها في كل عمليات التوظيف حتى تتصف هذه العمليات بالنزاهة وتكون آثارها إنتاج موظف نزيه، أما في الفرع الثاني فسنعرض مدونات السلوك كأحد آليات دعم إرساء النزاهة في الوظيفة العامة.

الفرع الأول: معايير التوظيف

رغم أهمية وجود الدولة كسبيل وحيد للحياة الحديثة، إلا أنها في حقيقة الأمر وفي أصلها لا تمثل إلا السكون، طالما كان من المسلم به أن أساس الدولة سواء بوصفها نظام أو بوصفها شخصية معنوية يتلخص بداية ونهاية في الموظف العام، وذلك إنطلاقاً من أن كل مهام الدولة التي تمارسها لا يمكن أن تترجم كفعل وتخرج كأثر مادي ظاهر إلا من خلال هذا الموظف، لذلك كان تقدمها وإزدهارها وسمعتها الداخلية والدولية تعتمد عليه وتنطلق منه، لأنه هو المعبر عن وجودها والمجسد لها على أرض الواقع، هذا ما فرض إهتمام كل القوانين الوضعية بالمرشح لتولي وظيفة عامة من خلال إهتمامها البالغ بطريقة توظيفه، أين فرضت ضرورة توافر شروط منطقية وأخرى قانونية لمنح شخص ما شرف تولى وظيفة عامة

والتأكيد على أهمية نزاهة الإدارة الحكومية والعمل على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع، بألا يستخدم سلطاته و منصبه أو يسمح بإستخدامها بطريقة غير سليمة وأن يغلب المصلحة العامة على مصالحه الشخصية في حالة نشوء تضارب بين هذه المصالح، وأن يكشف عن حالات الإحتيال وسوء الإدارة في حال إطلع عليها، وأن لا يكشف عن المعلومات الرسمية بطريقة غير صحيحة أو يستخدمها لأغراض شخصية، لطفاً أنظر عبد الغفار عفيفي الدويك، الأساليب الحديثة المستخدمة في المؤسسات التعليمية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 09.

وحمل صفة الموظف العمومي، وبالمقابل أكدت على أن تطبق هذه الشروط تطبيقاً صارماً في إطار المساواة والشفافية، رغبة في التجسيد الفعلي لمقولة الرجل المناسب في المكان المناسب، وأملاً في إفراز عملية التوظيف موظف نزيه لا يفتخر بمنصبه ولا يظلم بسلطته، سعياً لتفادي أخطر ما يصيب أجهزة الدولة ألا وهو الفساد من جهة، ولغرض الوصول لما أصطلح عليه بالإدارة النظيفة من جهة أخرى والتي لا يمكن الوصول إلى تجسيدها إلا عن طريق تقويم أساسها ألا وهو الموظف العمومي، والذي لا يتعدى أن يكون في مضمونه سوى نتاج عملية التوظيف إن صلحت صلح الموظف العمومي والإدارة العمومية معا وإن فسدت فسدت كلاهما.

لذلك فقد كان النص على معايير تكفل نزاهة هذه العملية ونجاحتها، هو أول آليات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الوقاية من جرائم الفساد وخلق إدارة نظيفة، حيث نصت المادة (03) منه على عدة قواعد يجب تطبيقها ومراعاتها بمناسبة عمليات التوظيف التي تشمل القطاع العام، والمتمثلة في الآتي:

أولاً: مراعاة مبادئ الشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف

أولاً وقبل كل شيء تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية صدر بعد صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحوالي خمسة أشهر، وعلى الرغم من أن هذا الأخير نص في المادة (03) منه على المبادئ التي يجب أن تراعى في مجال نظام الوظيفة العامة عموماً وتكون عنوان عمليات التوظيف على الخصوص، إلا أن الأمر 03/06 سالف الذكر لم يشر ضمن مقتضياته للقانون 01/06.

الأمر الثاني الذي تجدر الإشارة إليه أيضاً هو عدم تفصيل الأمر 03/06 سالف الذكر كثير من المسائل المهمة وإكتفائه بالنص على الكليات في بعض الأحيان والغموض في أحيان أخرى، مما نتج عنه عدد هائل من الإستفسارات المرفوعة إلى المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري من كل المؤسسات والإدارات العمومية حول عديد من المسائل المتعلقة بمسار الموظف، وهو الأمر الذي يحتمل معه جداً الوقوع في التطبيق السيئ لأحكام هذا الأمر والخروج عن مقصد المشرع في العديد من النصوص القانونية، لإختلاف وجهات النظر حول المادة القانونية بين الموظف والإدارة.

أما بالرجوع للمادة (03) من القانون 01/06 سالف الذكر فيمكن إستنباط كثير من المعايير من خلالها والتي تتمثل بصفة عامة فيما يلي:

1- إحترام الشفافية في عمليات التوظيف

وذلك بالإعلان عن التوظيف بكل الوسائل والوسائط القانونية المعرفة التي تجعل المعنيين بالترشح يعلمون به في الزمان والمكان⁽¹⁾، للحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة أو السرية التي تتسم بالغموض، فجوهر الشفافية يستند إلى التدفق الحر للمعلومات وإتاحتها للمعنيين بمصالح ما لتمكينهم من الإطلاع مباشرة على العمليات والإجراءات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، مما يوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها⁽²⁾.

لذلك فإن الشفافية تتطلب في إجراءات التعيين ضرورة الإعلان عن الوظائف المطلوب شغلها وعن المسؤوليات المفروضة على شاغلها بدقة ووضوح⁽³⁾.

ولأهمية الإعلان عن الوظائف الشاغرة شددت المديرية العامة للوظيفة العمومية على ضرورة الإعلان والإشهار في مسابقات التوظيف، وذلك من خلال إصدارها لعدة تنظيمات منها المنشور رقم 03 المؤرخ في 09 ماي 2007 والموجه إلى مسؤولي الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، تؤكد من خلاله على ضرورة إشهار مسابقات التوظيف في الوظيفة العمومية عن طريق الإنترنت دون التراجع عن إجراءات الإشهار بواسطة الصحافة والإلصاق⁽⁴⁾، إلى جانب التعلية الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 ماي 2008 والتي أكدت على أن يتم الإشهار لمسابقات التوظيف في الصحافة

¹ - عبد العالي بلعيفة، الآليات القانونية لتحقيق المساواة في التوظيف في المؤسسة العمومية الجزائرية - مقارنة نقدية سوسيو قانونية - مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2016، ص 68.

² - الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الأولى، رام الله، 2007، متاح على الموقع التالي: www.aman-palestine.org، ص 27-28.

³ - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013، ص 358.

⁴ - المنشور رقم: 03، المؤرخ في 09 ماي 2007، المتعلق بإشهار مسابقات التوظيف في الوظيفة العمومية عن طريق الإنترنت، المديرية العامة للوظيفة العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2007، والذي جاء في ديباجته أنه "طبقاً لأحكام المادة 74 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي تكرر مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظيفة العمومية، فإن التوظيف في المؤسسات والإدارات العمومية مرتبط بالقيام بإجراءات الإشهار".

المكتوبة في يومية وطنية باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية، إضافة إلى إشهار المسابقة على موقع الإنترنت للمديرية العامة للتوظيف العمومية⁽¹⁾.

هذا كله بالإضافة إلى المنشور رقم 33 المؤرخ في 25 جوان 2008 والذي جاء للتذكير بضرورة إشهار المسابقات على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتوظيف العمومية⁽²⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 أفريل 2012 الذي ألزم كل الإدارات العمومية بضرورة إشهار كل مسابقات التوظيف عن طريق الوسائل التالية:

أ- الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتوظيف العمومية.

ب- الصحافة المكتوبة أو الملصقات أو بكل وسيلة أخرى ملائمة.

كذلك نجد أن ذات المرسوم ألزم الإدارات والمؤسسات العمومية إذا تعلق الأمر بالإمتحانات والفحوص المهنية المخصصة لترقية الموظفين بضرورة إشهارها عن طريق ملصقات بشكل واسع في أماكن العمل⁽³⁾.

2- إحترام مبدأ الجدارة والكفاءة (الإستحقاق)

كان هذا المعيار أو التدبير من أول التوصيات التي أوصى بها إجتماع الخبراء حول سبل تعزيز المساءلة والشفافية ومحاربة الفساد في الدول العربية سنة 2003، حيث جاء في توصيات هذا الإجتماع فيما يخص مكافحة الفساد في المجال الإداري، التأكيد على المعايير الموضوعية الخاصة بالكفاءة والجدارة بالنسبة لكل ما يتعلق بتعيين وترقية الموظفين بمعزل عن أي إعتبرات أخرى⁽⁴⁾.

أ- تعريف مبدأ الجدارة: يعرف مبدأ الجدارة على أنه ذلك الأسلوب أو النظام الذي يمنح للإدارة فرصة إختيار الموظفين الأفضل والأجدر لتولي الوظائف العامة والإحتفاظ بها ويكون ذلك على أساس

¹ - التعليمات الوزارية المشتركة، المؤرخة في 26 ماي 2008، تعدل وتتم التعليمات الوزارية المشتركة رقم: 08، المؤرخة في 16 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الإمتحانات والإختبارات الوظيفية، المديرية العامة للتوظيف العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2008.

² - المنشور رقم: 33، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالإشهار عن طريق الإنترنت، المديرية العامة للتوظيف العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2008.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 194/12 المؤرخ في 25 أفريل 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2012، ص 10.

⁴ - توصيات إجتماع الخبراء، حول سبل تعزيز المساءلة والشفافية ومحاربة الفساد في الدول العربية، الأمم المتحدة، بيروت، يومي 23 و24 أكتوبر 2003، متاح على الموقع التالي: www.un.org، ص 03.

الصلاحية أو الجدارة، وليس على أساس المحاباة، التي قد تنحرف بولاء الموظف لمصالح خاصة وشخصية على حساب المصلحة العامة للدولة.

ويتميز مبدأ الجدارة بعدة خصائص أهمها ما يلي:

- ربط التوظيف في الوظيفة العمومية بالقدرة والكفاءة فقط.
- ضمان تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للإلتحاق بالوظائف العمومية، فالتمييز لا يكون إلا على أساس الجدارة والإستحقاق.
- ضمان مبدأ الدائمة في تقلد الوظائف العمومية، وحياد الموظف.
- إعتقاد مبدأ الجدارة على نظام المسابقة كأسلوب للكشف عن الكفاءات.
- الإعتقاد على لجنة محايدة ومستقلة لتقدير مدى جدارة المترشحين المتقدمين وإختيار الأكفأ لتولي الوظيفة العامة⁽¹⁾.

ب- أهمية مبدأ الجدارة: يتيح هذا المبدأ درجة عالية من العدالة ومزيد من الشفافية، كما يؤدي إلى إختيار مترشحين قادرين على الإنتقال بين الوظائف وتنفيذ المهام المرتبطة بالوظيفة الحالية، بل ويتمتعون بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتطلبات المتغيرة داخليا وخارجيا⁽²⁾، لأن تعيين الموظفين عن طريق المحسوبية والمجاملة وتغييب شرط الكفاءة والخلق، لا ينتج عنه إلا إقتران الوظيفة العامة بالأشخاص لا بكفاءاتهم وقدراتهم فالوظيفة العامة إذا أنشأت على مقياس شخص معين فإنها ستكون عبئا ثقيلا على التنظيم الإداري بينما إذا خضعت لأسس موضوعية فإن إسنادها لشخص معين يعكس نتائج جيدة لأنه يستثمرها إستثمارا مقبولا ويجعل هدفها خدمة المصلحة العامة والمجتمع⁽³⁾، ذلك أن باب دخول الفساد يكون أحيانا طريقة التوظيف المنتهجة، والإعتقاد على معايير القرابة والولاء والجهوية، وهو ما

¹ - أحسن غربي، التوظيف على أساس الكفاءة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص 13-14.

² - عبد الله علي ورقية بوطويل، التوجه نحو التوظيف القائم على الكفاءات في الوظيفة العمومية - دراسة ممارسات دولية -، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2015، ص 16-17.

³ - نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه، أثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 112-113.

يؤدي إلى وصول العديد من الأفراد غير الأكفاء إلى مناصب المسؤولية، ومن ثم المساهمة المباشرة في غرس بذور الفساد⁽¹⁾.

لذلك فإن نص المشرع الجزائري على ضرورة الإعتماد على مبدأ الجدارة والكفاءة في عملية التوظيف والتأكيد على هذا المبدأ في العديد من التنظيمات الخاصة بعملية التوظيف له ما يبرره واقعا وتطبيقا⁽²⁾.

ج- مظاهر تطبيق مبدأ الإستحقاق في القانون الجزائري: إن إعتماد مبدأ الإستحقاق (الجدارة) في عملية التوظيف يجب أن يكون قائما على أسس وآليات تجسده من الناحية العملية، لذا نص المشرع الجزائري في عدة مواضع على شروط وضوابط تكفل الوصول إلى أكبر حد ممكن من التجسيد لمبدأ الإستحقاق، هذه الشروط وإن كان الغرض منها تجسيد مبدأ الإستحقاق، إلا أنها اختلفت في نوع الإستحقاق المراد تجسيده، والتي قصد المشرع وجوده في المترشح للوظيفة العمومية وحدده في الآتي:

– الإستحقاق الأخلاقي

نصت المادة (75) من الأمر 03/06 على أنه "لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

- ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها..."⁽³⁾.
هذا الشرط والمتعلق بحسن السلوك أو الحالة الأخلاقية والأدبية يهدف للإطمئنان من أن المترشح لشغل الوظيفة العامة لم يرتكب عملا يضر بالمجتمع وينتهك قواعده، وأنه فعلا عضو صالح جدير بتولي ومباشرة وظيفة عامة ويمكن أن يأتمن على خدمة المجتمع وتحقيقا لهذه الغاية يشترط في الموظف ألا يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها⁽⁴⁾.

¹ - علي بقشيش والطاهر زديل، الفساد بين النظرية والممارسة (المفهوم، الأسباب، التحليلات وطرق المعالجة)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 02 و03 ديسمبر 2008.

² - المادة 03 من القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2006، ص 04.

³ - المادة 75 من الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2006، ص 03.

⁴ - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والإقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 105.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأتي على ذكر حسن السلوك والأخلاق كشرط في عملية التوظيف بطريقة صريحة، وكذلك لم يحدد طبيعة الجرائم التي تتنافى مع تولي الوظيفة العامة، أي أن سلطة تقرير ما يعتبر متنافيا مع الوظيفة العمومية المطلوب شغلها وما لا يعتبر كذلك متروك للسلطة التقديرية لجهة التوظيف، وهذا حسب رأينا يمكن أن يؤدي إلى تعسف الإدارة أثناء عملية الاختيار بين المترشحين للتوظيف في ظل إمكانية إستعمالها سلطتها التقديرية إستعمالا غير سوي.

إضافة إلى نص المادة (75) نجد المشرع قد منح من خلال نص المادة (77) إمكانية فرض بعض القوانين الأساسية الخاصة شرط سلبية التحقيق الإداري للتوظيف في بعض الأسلاك الحساسة⁽¹⁾، والتي من أمثلتها نجد التالي:

- السلك الخاصة بإدارة السجون⁽²⁾ - السلك الخاصة بإدارة الجمارك⁽³⁾.
- المستخدمين الشبهيين لإدارة الجمارك⁽⁴⁾ - السلك الخاصة بالحماية المدنية⁽⁵⁾.
- السلك الخاصة بالأمن الوطني⁽⁶⁾.

هذا التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في الأسلاك سالف الذكر، بل ويعد شرطا مسبقا للتعين أو التثبيت في هذه الوظيفة، يمكن كذلك أن يكون إختياريا يمكن اللجوء إليه إذا ما إرتأت الإدارة المعنية أنه من الضروري العمل به، شرط أن تعرف نتائج التحقيق في هذه الحالة قبل الإعلان عن النتائج النهائية لمسابقات التوظيف⁽⁷⁾.

¹ - تنص المادة 77 من الأمر رقم: 03/06 سالف الذكر في فقرتها الثانية على أنه "... كما يمكنها أن تحدد الأسلاك التي يتوقف الإلتحاق بها على إجراء تحقيق إداري مسبق".

² - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم: 167/08 المؤرخ في 07 يونيو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2008، ص 06.

³ - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم: 286/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2010، ص 04.

⁴ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 287/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين لإدارة الجمارك، جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2010، ص 17.

⁵ - المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم: 106/11 المؤرخ في 06 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2011، ص 04.

⁶ - المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم: 322/10 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 2010، ص 04.

⁷ - المنشور رقم: 37، المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتعلق بالتحقيق الإداري، المديرية العامة للوظيفة العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2005.

وهنا يرى الباحث أنه ورغم أهمية هذا التحقيق في تكريس مبدأ الإستحقاق الأخلاقي في تولي الوظائف العمومية، إلا أن إفتقاده للشفافية نظرا للسرية التي تحيطه، قد يؤدي به في النهاية إلى جعله وسيلة تسلط في يد الإدارة لإستبعاد كل مترشح لا ترغب فيه دون الإستناد إلى معايير موضوعية وجدية.

– الإستحقاق الصحي

لا تختلف كل أنظمة الوظيفة العمومية على شرط خلو المترشح لتولي وظيفة عمومية من كل ما يعيق أداءه لمسؤوليات الوظيفة المطلوب شغلها ومن كل ما يعطل مصالح المواطنين، إلا أن درجة اللياقة الصحية المطلوبة تختلف حسب نوعية الوظيفة وطبيعتها واجباتها ومسؤولياتها، فبينما تشترط بعض الوظائف درجة عالية من اللياقة الصحية والبدنية، لا تتطلب بعض الوظائف سوى درجة متواضعة من اللياقة الصحية والبدنية⁽¹⁾، وذلك كله في إطار إحترام المادة (24) من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم⁽²⁾.

هذا الشرط أو النوع من الإستحقاق الذي جعله القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية شرطا لا بد من توافره لشغل وظيفة عمومية، من خلال المادة (75) منه في فقرتها السادسة، إلا أنه بالمقابل لم يبين الآلية اللازمة للتحقق من توفر هذا الشرط في المترشح للوظيفة العمومية، خاصة وأنه إكتفى فقط بالنص في المادة (76) منه على جوازية تنظيم فحص طبي من قبل الإدارة وذلك بمناسبة التوظيف في بعض أسلاك الموظفين⁽³⁾، هذه الأسلاك التي عادة ما تكون أسلاك أمنية أو عسكرية أو شبه عسكرية⁽⁴⁾، ولكنه لم يضيف عليه الصفة الإجبارية بالنسبة لجميع الوظائف العمومية، غير أن النصوص التنظيمية تولت النص على ضرورة أن يضم ملف الترشح شهادات طبية (طب عام، أمراض صدرية)،

¹ - سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية -دراسة حالة جامعة أحمد بوقرة

"بومرداس" -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2010، ص 72.

² - تنص المادة 24 من القانون رقم: 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جريدة رسمية عدد 34، لسنة 2002، ص 10. على أنه "لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو إختبار أو إمتحان مهني يتيح الإلتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة 18، أعلاه عدم تنافي إعاقته مع الوظيفة"

³ - المادة 75-76 من الأمر رقم: 03/06 سالف الذكر.

⁴ - هذه الأسلاك في معظمها خاضعة لقوانين خاصة أو خاضعة للمنشور رقم: 637، المؤرخ في 14 جوان 2006، المتعلق بشرط الأهلية البدنية، المديرية العامة للوظيفة العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2006.

وهذا بمناسبة إصدار تعليمة وزارية مشتركة تتعلق بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الإمتحانات والإختبارات المهنية في 18 أكتوبر 2004⁽¹⁾.

إلا أن هذه التنظيمات تراجعت عن شرط تضمن ملف الترشح شهادات طبية وألحقت هذه الشهادات بالوثائق التي يتعين على المترشح الناجح نھائا في المسابقة أو الإختبار المهني إستكمالها⁽²⁾. وهنا يرى الباحث أن هذا التغيير في المرحلة التي يجب فيها على المترشح تقديم الشهادات الطبية يمكن أن ينتج عنه إشكال كبير للمترشح والإدارة على حد سواء، في ظل ضرورة إستبعاد هذا المترشح الناجح لعدم إكتسابه شرط الإستحقاق الصحي من جهة وفي مقابل إكتسابه مركز قانوني بنجاحه في مسابقة التوظيف من جهة أخرى، كما يمكن أن يكون وسيلة في يد الإدارة لتوظيف من تريد توظيفه وإستبعاد من تريد إستبعاده⁽³⁾.

وبالرجوع للإستحقاق الصحي، والذي إن كان يبدو للوهلة الأولى لا علاقة تجمععه مع الفساد، إلا أن غيابه لدى متقلد الوظيفة العامة قد يعد سببا لإنتشار نوع مهم جدا من أنواع الفساد ألا وهو الفساد التنظيمي، والذي يندرج تحت الفساد الإداري، ذلك أن عدم توفر شرط الإستحقاق الصحي في متقلد الوظيفة العمومية سوف يؤدي به في الأخير إلى التراخي وعدم القدرة على إحترام أوقات العمل وآجال تنفيذ المعاملات المطروحة أمامه وبذلك يتقلص الوقت المخصص لخدمة المصلحة العامة، فيلحق الضرر بأصحاب الحاجة والمصالح من خلال تأخيره إنجاز معاملاتهم، وهو الأمر الذي سينجر عنه الدفع بهم إلى البحث عن وسائل وطرق أخرى لقضاء حاجياتهم ولو كان ذلك خارج الإطار القانوني مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري والمالي عاجلا أم آجلا.

- الإستحقاق العلمي

يشترط في المترشح لوظيفة عمومية أن يكون حائزا على المؤهل العلمي المطلوب للإلتحاق بالوظيفة المراد شغلها، والمتمثل في الشهادات أو الإجازات أو التكوين المتخصص، إلا أن المؤهل

¹ - التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 08، المؤرخة في 18 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الإمتحانات والإختبارات المهنية، المديرية العامة للوظيفة العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2004، ملغاة.

² - التعليمة رقم: 38، المؤرخة في 02 أوت 2008، تحدد كيفيات تنظيم المسابقات، الإمتحانات والإختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للإلتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المديرية العامة للوظيفة العمومية، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2008.

³ - حيث أنه ونظرا للرقابة المفروضة على عمليات التوظيف، فإن التلاعب لم يعد يمس قائمة الناجحين بل قائمة الإحتياط، لتستغل الإدارة فيما بعد سلطاتها التقديرية لإستبعاد أحد الناجحين واللجوء إلى قائمة الإحتياط لإختيار من تريد.

العلمي في الحقيقة يختلف باختلاف نوع الوظيفة المطلوب شغلها، فالوظائف العليا والمهمة تتطلب درجة كبيرة من المؤهل العلمي في من يتصدى لها بينما قد يكفي الإمام بالقراءة والكتابة فيما تعلق بالوظائف الحرفية البسيطة⁽¹⁾.

وقد تطرق المشرع لهذا الشرط بمقتضى المادة (75) من الأمر 03/06 سالف الذكر والتي نصت صراحة على أنه "لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية: ... أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة المراد الإلتحاق بها".

هذه المادة والتي في حقيقة الأمر لم تركز مبدأ الإستحقاق العلمي وإنما كرسست أكثر ضرورة تناسق المؤهل العلمي مع الوظيفة المراد الإلتحاق بها⁽²⁾ كخطوة أولى نظرا لأنه وبعد حصول معظم الدول على الإستقلال وفي محاولة منها لمحو الأمية والقضاء عليها أتاحت التعليم المجاني لجميع المواطنين في معظم مراحل التعليم، هذه السياسة عظمت عدد الخريجين سنويا مقابل طلب قليل للعمالة المؤهلة، مما اضطر حكومات هذه الدول إلى إتباع طريقة أو سياسة التشغيل الكامل لجميع الخريجين، من أجل القضاء على البطالة بين جموع الشباب فأنحصرت وظيفة الإدارة في تلقي طلبات الخريجين وتوجيههم نحو الوظائف الشاغرة في جميع مصالح وإدارات ومنشآت الدولة، ورغم أن قصد الحكومة كان جيدا، إلا أن التطبيق العملي لهذه السياسة أظهر نتائج سلبية في المدى الطويل خالف ما كان مخططا له، حيث أدى سوء توزيع الخريجين بشكل عشوائي إلى إهمال الأسس النظرية في سياسات التعيين، وتم التعيين بشكل يبدو في ظاهره أنه يسعى لتحقيق السياسة العامة للدولة ولكنه يحمل في باطنه بذور الفساد⁽³⁾.

أما الخطوة الثانية التي عبرت عنها المادة (80) من قانون الوظيفة العمومية هي من كرسست بشكل مباشر مبدأ الإستحقاق العلمي، بعدما حددت طرق الإلتحاق بالوظيفة العامة أين كانت في مجملها موجهة لتجسيد مبدأ الإستحقاق العلمي، حيث نصت على أنه "يتم الإلتحاق بالوظائف العمومية عن طريق: المسابقة على أساس الإختبارات المسابقة على أساس الشهادة بالنسبة لبعض

¹ مصطفى الشريف، أعوان الدولة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 114.

² المادة 75 من الأمر رقم: 03/06 سالف الذكر.

³ صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص 108-109.

أسلاك الموظفين، الفحص المهني، التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويننا متخصصا منصوبا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة⁽¹⁾.

وهنا يجب أن نذكر في هذا المقام أن المرسوم التنفيذي 336/19 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات يعد خرقا صارخا لمبدأ الجدارة أو الإستحقاق، والذي أقر صراحة توظيف آلاف من الأشخاص دون إحترام أي شرط من الشروط التي يتطلبها الأمر 03/06 سالف الذكر لتولي الوظائف العامة⁽²⁾، كما يجب أن نشير إلى أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تم التعدي حتى على المقرر المؤرخ في 03 سبتمبر 2008 يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للإلتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، والذي على الرغم من نصه في المادة (02) منه على أن رتبة متصرف إداري ومتصرف رئيسي رتبة يسمح للإلتحاق بها للحائزين على شهادة ليسانس أو ماجستير حسب الحالة في تخصص العلوم القانونية والإدارية، العلوم الاقتصادية، العلوم المالية، العلوم التجارية، علوم التسيير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، علم الاجتماع ماعدا تخصص علم الاجتماع التربوي، علم النفس تخصص العمل والتنظيم، علوم الإعلام والإتصال ماعدا تخصص الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون⁽³⁾، إلا أن المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري أصدرت موافقة إستثنائية بإدماج حاملي شهادات تخصص أدبي في رتبة متصرف أو متصرف إقليمي⁽⁴⁾.

لذا يرى الباحث أن الحديث عن الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها عبر تطبيق معايير مجسدة لمبدأ الجدارة والإستحقاق كأساس لتولي الوظيفة العمومية أصبح عبث لا طائل منه بعدما فعل المرسوم التنفيذي 336/19 سالف الذكر وترخيص المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري بهذه المبدأ.

¹ - المادة 80 من الأمر رقم: 03/06 سالف الذكر.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 336/19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، يتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، جريدة رسمية عدد 76، لسنة 2019، ص 22.

³ - المقرر رقم: 13 ك خ / م ع و ع / 08 المؤرخ في 03 سبتمبر 2008 يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للإلتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المديرية العامة للتوظيف العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2008، ص 01، غير منشور.

⁴ - رد المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري رقم: 2021/2895 المؤرخ في 12 مارس 2021، على طلب ترخيص والي ولاية بلعباس، مديريةية التطبيق والتدقيق، المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، الوزير الأول، الجزائر، 2021، غير منشور.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المرسوم التنفيذي 336/19 سالف الذكر جاء مخالفا للأحكام الدستورية المختصة بمكافحة جرائم الفساد لاسيما المادة (24) من الدستور الجزائري والتي حظرت على الإدارة إستحداث أي منصب عمومي لا يستهدف المصلحة العامة⁽¹⁾.

ثانيا: الأجر الملائم

لما كان من واجبات الموظف العمومي التفرغ لأعمال وظيفته، فإنه كان من حقه أن يتحصل هو ومن يعول ما يكفيه من الرزق، وذلك حتى لا تمتد يده إلى المال العام بالباطل لأن من الأمور المهمة في الخدمة العامة في الإسلام هي تناسب الأجر مقابل العمل وحجمه ومسؤوليته وأهميته، وقد أكدت دراسات أجريت حديثا العلاقة بين حجم الأجور والفساد الإداري والمالي وخلصت إلى أنه كلما كانت الأجور متدنية كلما زاد وإتسع حجم الفساد⁽²⁾، هذا ما دفع جميع تشريعات العالم إلى السعي لتحسين شبكة الأجور في قطاعاتها العامة، خاصة بعد أن نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها السابعة الفقرة (ج) على تشجيع تقديم أجور كافية ومنصفة متناسبة مع مستوى النمو الإقتصادي لكل دولة كأحد الآليات الضرورية لمكافحة الفساد في القطاع العام⁽³⁾، وهي الإتفاقية التي إمتثل المشرع الجزائري لأحكامها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فنص في المادة (03) منه على شرط الأجر الملائم والتعويضات الكافية قانونا⁽⁴⁾، وأتبع ذلك بإصلاحات لاحقة من طرف الدولة الجزائرية بالنسبة لسياسة الأجور، التي كانت بداية التحول فيها مع صدور المرسوم الرئاسي 416/09 لسنة 2009 المحدد للأجر الوطني الأدنى المضمون بـ 15000 دج، والذي دخل حيز التنفيذ في 01

1- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون: 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 2020، ص 03.

2- عبد الله أحمد مروان، تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 328-329.

3- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004، ص 12.

4- المادة 03 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

يناير 2010⁽¹⁾، لكن مدة العمل به لم تكن طويلة، أين تم إلغائه بموجب المرسوم 407/11 سنة 2011، والذي رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى 18000 دج وحدد تاريخ 01 يناير 2012 لدخوله حيز التطبيق⁽²⁾، وفي سنة 2021 صدر المرسوم الرئاسي 137/21 الذي ألغى سابقه ورفع الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى 20000 دج⁽³⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه وعلى الرغم من أن الأجر الوطني الأدنى شهد عدة مراجعات، إلا أن هذه الزيادات التي شهدتها عديمة الأثر على أرض الواقع، كما تجدر الإشارة إلى أن النقطة الإستدلالية والتي تعد أساس قيمة الراتب للموظفين العموميين لم يعاد مراجعة قيمتها النقدية المقدرة بـ 45 دج مكانها منذ زمن، وهو ما أدى إلى بقاء كل الرواتب غير متناسقة مع الواقع المعيشي، وبقي أكبر سبب لإرتكاب جرائم الفساد قائما تزداد سطوته على الموظف العمومي يوما بعد آخر⁽⁴⁾.

وهنا يرى الباحث أنه برغم ما حققته سياسة إصلاح الأجور التي إنتهجتها الدولة الجزائرية والتي تم من خلالها رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى مستوى لبأس به مقارنة بما كان عليه في حيز زمني قصير، إلا أن عدم الإستمرار في هذا الإصلاح والتحيين الدائم وإتصافه بالوقئية، لم يغير من الأمر شيئا بالنسبة لناحية الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، خاصة في ظل فشل الدولة في التحكم في أسعار الحاجيات الأساسية للمواطن وعدم القدرة على ضمان بقاء قدرته الشرائية في المستوى المطلوب، وهنا يجب التذكير أن مشكلة الموظف العمومي ليست فقط الأجر الذي يتقاضاه أثناء قيامه الفعلي بالوظيفة ولكن أيضا في أجره بعد الإنتهاء من الوظيفة أي راتب التقاعد، فالأجر المتدني الممنوح للتقاعد نتيجة فقدان الأجر الفعلي الكثير من التعويضات، يجعل الموظف يحمل هم تقاعده أكثر من هم خدمته بأجر ضعيف، مما يدفعه ويحفزه على إرتكاب ما يمكن له إرتكابه من جرائم الفساد أثناء فترة خدمته بالوظيفة

¹ - المادة 03-01 من المرسوم الرئاسي رقم: 416/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، جريدة رسمية عدد 75، لسنة 2009، ص 03، ملغى.

² - المادة 03-01 من المرسوم الرئاسي رقم: 407/11 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، جريدة رسمية عدد 66، لسنة 2011، ص 04، ملغى.

³ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 137/21 المؤرخ في 07 أبريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، جريدة رسمية عدد 28، لسنة 2021، ص 04.

⁴ - المادة 08 من المرسوم الرئاسي: رقم 304/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، جريدة رسمية عدد 61، لسنة 2007، ص 11.

العمومية، في محاولة للوصول إلى تقاعد مريح بعيدا عن أجره الذي لا يكفيه حتى لإشباع ضروريات الضروريات.

ثالثا: تكوين الموظفين

نصت المادة (03) من القانون 01/06 سالف الذكر على هذا التدبير كآلية مساعدة للموظفين العموميين على أداء مهامهم بشكل سليم وفعال، نظرا لما أصبح عليه العمل الإداري من تعقيدات وتحديات فرضها إتساع رقعة نشاط الدولة الوظيفي من جهة، وما فرضه التطور التكنولوجي والمعرفي في مجال الوظيفة العمومية من جهة أخرى⁽¹⁾ ويحكم تكوين الموظفين العموميين في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 194/20 المؤرخ في 25 جويلية 2020⁽²⁾، الذي تكفل بوضع معظم الأسس التكوينية للموظف العمومي في الجزائر، أين نظمها كالتالي:

1- أنواع التكوين وتحسين المستوى

نص المرسوم التنفيذي 194/20 سالف الذكر في المادة (07) على نمطين من التكوين وهما التكوين المتخصص، التكوين التحضيري لشغل منصب⁽³⁾، فيما نص في المادة (10) على ثلاث أنماط لتحسين المستوى وهي التكوين أو دراسات التخصص، التكوين التحضيري للمسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، تحديد المعارف أو الندوات أو كل الأشكال الأخرى لتحسين المستوى⁽⁴⁾.

¹ - المادة 03 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 194/20 المؤرخ في 25 جويلية 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2020، ص 04، تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم: 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996، والذي مثل الإطار القانوني لعملية تكوين الموظفين في الجزائر لأكثر من عقدين ونصف من الزمن، ولم يتم تعديله سوى مرة واحدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 17/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 طيلة هذه المدة الطويلة، على الرغم من صدور قانون جديد للوظيفة العمومية وعلى الرغم أيضا من تحكمه في مجال حساس لا يتعلق بالوظيفة العامة فقط، بل بمهام الدولة ككل.

³ - حسب المادة 08 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 194/20 سالف الذكر فإن التكوين المتخصص هو كل تكوين يتم قصد التوظيف المباشر في رتبة، الترقية إلى رتبة أعلى، الإدماج في رتبة، ويهدف هذا التكوين إلى التمكين من إكتساب المعارف النظرية والتطبيقية الضرورية لممارسة المهام المرتبطة بالرتبة المراد الإنتماء إليها، أما التكوين التحضيري لشغل منصب فهو كل تكوين يتم قبل ترسيم المتربص، التعيين في منصب عال أو في منصب متخصص ويهدف هذا النوع من التكوين إلى تمكين المتربص والموظف من إكتساب معارف تكميلية تسمح بممارسة المهام المرتبطة بمنصب الشغل أو بالمنصب العالي المراد شغله.

⁴ - حددت المادة 11 و12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم: 194/20 سالف الذكر أهداف أنماط دورات تحسين المستوى كالتالي، بالنسبة للتكوين أو دراسات التخصص فالهدف منها تمكين الموظفين والأعوان العموميين من إكتساب مؤهلات جديدة عن طريق تخصص معين بغرض إستكمال و/أو تهيئة تكويناتهم الأولية، أما بالنسبة لأهداف التكوين التحضيري للمسابقات

2- أهداف دورات التكوين وتحسين المستوى

حددت المادة (02) من المرسوم التنفيذي 194/20 سالف الذكر أهداف التكوين وتحسين المستوى في ما يلي:

أ- تحسين مؤهلات الموظفين والأعوان العموميين وتحضيرهم للترقية المهنية.

ب- زيادة مردودية وأداء المؤسسات والإدارات العمومية وتحسين نوعية خدماتها⁽¹⁾.

3- إجراءات التكوين وتحسين المستوى

حسب المرسوم التنفيذي 194/20 سالف الذكر فإن مخطط التكوين وتحسين المستوى يتم ضبطه من قبل كل مؤسسة أو إدارة عمومية وذلك لمدة سنة أو عدة سنوات، ليتم بعد ذلك فتح دورات التكوين وتحسين المستوى بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية حسب الحالة.

أما شروط الإلتحاق بدورات التكوين فتتولى تحديده القوانين الأساسية الخاصة، أو النصوص التنظيمية المتضمنة إنشاء وتنظيم مؤسسات التكوين، فيما تحدد بموجب قرار أو مقرر من الوزير أو المسؤول المعني حسب الحالة⁽²⁾، شروط الإلتحاق بدورات تحسين المستوى⁽³⁾.

وفي هذا المقام يرى الباحث أنه وعلى الرغم من تقييد الإطار القانوني لتكوين الموظفين وتحسين مستواهم، إلا أن ذلك لم يقضي على عدم تناسق العديد من نصوصه مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة في النواحي الآتية:

- عدم شمولية دورات تحسين المستوى لجميع الموظفين وقصرها على عدد محدد يتم تعيينه عن طريق خضوع الموظفين إلى عملية إنتقائية يمكن أن تكفل بالنجاح أو الفشل لمتابعة دورات تحسين المستوى⁽¹⁾.

والإمتحانات والفحوص المهنية فتتلخص في تمكين الموظفين والأعوان العموميين من تحضير إختبارات هذه المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، فيما يهدف تحديد المعارف والندوات وكل شكل آخر لتحسين المستوى إلى تجديد أو تحسين مؤهلات الموظفين والأعوان العموميين أو تكييفهم مع المتطلبات الجديدة للمنصب.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 194/20 سالف الذكر.

² - المادة 14-21-26 من المرسوم التنفيذي رقم: 194/20 سالف الذكر.

³ - حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 194/20 سالف الذكر، فإن الحد الأقصى للموظفين أو الأعوان العموميين المقبولين في دورة تحسين المستوى لا يمكن أن يتجاوز 30% من العدد الحقيقي للسلك أو الرتبة أو المنصب المقصود حسب الحالة.

- عدم تحديد عدد الدورات الواجب تنظيمها على الأقل من قبل الإدارة في كل سنة.
- عدم النص على أي برنامج تكويني أو توعوي يستهدف التعريف بالفساد ومخاطره سواء على مستوى التكوين المتخصص أو على مستوى دورات تحسين المستوى.

أما فيما يخص الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد فإن هذا التدبير هو الوحيد الذي لا يزال في حقيقة الأمر حبرا على ورق، أي نص معطل نظرا لعدم تطرق التشريع أو التنظيم لحد الآن للآليات التي تكفل تطبيق هذا التدبير والعمل به.

الفرع الثاني: مدونات السلوك

لقد أصبحت جرائم الفساد ظاهرة عالمية لا تستثني أيا من دول العالم تهدد سير وإستمرار دوله المتقدمة منه والنامية على حد سواء، مما إستوجب الوقوف في وجهه بالوقاية والمكافحة من طرف كل من يريد إستمرار مسيرته وتجنب السقوط في ظلماته.

ورغم أن وظيفة الوقاية من الفساد ومكافحته هي وظيفة قانونية بحتة يتولاها القانون وتقع على عاتقه بمختلف درجاته، وذلك بالنظر لما يتمتع به من خصائص ومميزات تعطيه القدرة وتمكنه من القيام بهذه الوظيفة خاصة فيما يتعلق بميزة الإلزام وتوقيع الجزاء على المخالف لما جاء فيه، إلا أنه وحتى في ظل إحترام كل ما جاءت به النصوص القانونية والتقيد بها فقد لا نصل إلى المستوى المرجو والمقبول في الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لعدم وقوع التطابق الكلي بين النص القانوني وأسباب الفساد، وهذا نتيجة وجود فجوة يصعب على القانون تغطيتها، وحتى في حال وصوله إلى ما يكفل تغطية هذه الفجوة فإن بسط رقابته عليها تبقى مستحيلة.

هذه الفجوة والتي في حقيقة الأمر هي الجزء الثاني في تكوين النفس البشرية وتمثل الناحية المعنوية لا المادية في التركيبة البشرية، أين يصعب إن لم يستحل على القانون الوصول إليها ولا معرفة خباياها ونواياها وحتى على إفتراض وصوله إليها فإنه في الأخير لا يملك وسيلة ترويضها وضمان بقائها على المنحى المستقيم لأن هذه المهمة في الأساس لا تخضع له وتخرج عن نطاقه، فهي مهمة تتولاها الأخلاق

¹ نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم: 194/20 سالف الذكر، على أنه "تعد قائمة المترشحين المقبولين أو غير المقبولين للمشاركة في دورة تكوين أو تحسين مستوى لجنة خاصة ترأسها السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها، وتتكون من المسؤول المكلف بالتكوين في المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية وعضو منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء الرتبة المعنية".

ويسيطر الضمير البشري رقابته عليها ولا يملك القانون فيها إلا منح الإطار التنظيمي الذي سوف تمارس فيه الأخلاق مهمتها في ترويض النفس البشرية وضمان جعلها بمنأى عن كل ما قد يسبب إنزلاقها في وكر الفساد.

لذلك فإن هذه المهمة كان يجب أن تمارسها الأخلاق كإلتزام يقع على عاتقها في تكملة القانون ودعمه في الوقاية من جرائم الفساد ضمن الإطار التنظيمي الذي حدده لها.

أولاً: الإطار المفاهيمي لمدونات السلوك والأخلاق

إن مفهوم المدونات السلوكية سواء من ناحية التعريف أو من النواحي الأخرى والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفهومها يبقى غير محدد طالما أن هذه المدونات متعددة الوظائف والمهام، الأمر الذي يجعل مفهومها خاضعاً ولو بدرجة ضئيلة إلى مفهوم الوظيفة التي ستناط بها، إلا أنه ورغم هذا يمكن التعرض لمفهومها بشكل عام في الآتي:

1- تعريف مدونات السلوك

لا يمكن في مجال مدونات السلوك إلى اليوم إيجاد تعريف جامع ومانع لهذه المدونات فالتعريفات الخاصة بها كثيرة وكل تعريف مختلف عن غيره باختلاف الزاوية التي ينظر منها مطلق التعريف لهذه المدونات، إلا أن هذا لا يمنع من إستعراض بعض التعاريف والتي هي كالآتي :

يمكن تعريف مدونات السلوك على أنها مجموعة القواعد والضوابط والمعتقدات والقيم التي تحدد السلوك الذي يجب على الموظف الإلتزام به عند ممارسته لعمله في أي وقت وأي مكان⁽¹⁾.

كما تعرف على أنها مبادئ السلوك المناسبة للشخص المهني في سلوكه وعلاقاته مع الجمهور والعملاء وزملائه المهنيين⁽²⁾.

وتعرف أيضاً بأنها اعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة تحدد للعاملين فيها مجموعة السلوكيات والقيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم وفي علاقاتهم بالجمهور⁽³⁾،

¹ - رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013، ص 64.

² - مبارك عبد المنعم الزبير محمد، تقييم تطبيق معايير المراجعة الداخلية الدولية الحديثة للحد من الفساد المالي في شركات المساهمة العامة في الفترة 2000-2014، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014، ص 234.

³ - الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، المرجع السابق، ص 37.

أي أنها سلوك مهني وظيفي يعبر عن مجموعة من القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق أو يتعارف عليها أفراد مجتمع ما حول ما هو خير وحق وعدل في تنظيم أمورهم.

2- أنواع مدونات السلوك ومصادرها

بداية يمكن إجمال أنواع مدونات السلوك في نوعين أساسيين كالآتي:

أ- **المدونات السلوكية القائمة على الإذعان:** في إطار هذا النوع يتم التركيز على الجوانب القانونية والمعايير التي تمنع السلوك اللاأخلاقي وذلك من خلال زيادة الرقابة وتجنب العقوبات القانونية.

ب- **المدونات القائمة على أساس النزاهة والإستقامة:** يعمل هذا النوع على تعزيز وتعريف القيم المنظمة، وخلق بيئة تدعم السلوك الأخلاقي القويم وتؤكد على دعم روح الإلتزام لدى العاملين⁽¹⁾.

أما فيما يخص مصادر مدونات السلوك فإننا نجد أنه على الرغم من الإختلاف الذي تعرفه هذه المدونات في مفاهيمها وبيئتها وأساليبها إلا أنها لا تختلف في مصادرها الأساسية والتي يمكن إيجازها في التالي:

أ- **التشريعات السماوية:** تعتبر الأديان السماوية من أهم مصادر مدونات السلوك لما جاء بها من فضائل أخلاق سلوكية تعكس السلوك السوي والمنهاج القويم للإنسان.

ب- **القوانين والنظم:** تعد التشريعات والقوانين من المصادر المهمة لمدونات السلوك وذلك لإرتباطها بضبط الإدارة والتحكم في تسييرها في الإتجاه الذي تراه خادما لسياسة الدولة ومحققا لأهدافها، ومن زاوية أخرى كونها تعمل على تحديد واجبات ومسؤوليات الوظيفة فتبين ما هو مسموح وما هو محظور.

ج- **الأعراف الاجتماعية والتقاليد:** تعتبر البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان وما يسود فيها من قيم وأعراف وتقاليد إجتماعية أو عقائدية أو حتى سياسية من المصادر المهمة لمدونات السلوك نظرا لما تملكه من تأثير على سلوك الأفراد⁽²⁾.

¹ - سهير حسين حسن، المسؤولية الأخلاقية في مواجهة الفساد الإداري والمالي، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية ، العدد الخامس والستون، جامعة ديالي، العراق، 2015، ص 206.

² - إيمان صوفي ومريم قوراي، أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 06 و 07 ماي 2012، ص 02.

3- وظائف المدونات السلوكية وأهدافها

على الرغم من وجود أنواع مختلفة للمدونات السلوكية، إلا أن الوظيفة التي تؤديها هذه المدونات لا تتأثر في جوهرها بتغير النوع، بل تبقى محافظة على إستقرارها وتنحصر هذه الوظائف عموماً فيما يلي:

أ- المساهمة في تطوير العمل الإداري وتعزيز مهنية الإدارة لكونها تحمي السمعة والمكانة وتخلق قواعد عمل إدارية سليمة.

ب- توفير إطار سليم يوضح للعاملين أسلوب العمل ويحميهم من الانتهاكات اللاأخلاقية حال تعرضهم لضغط الإدارة العليا.

ج- تنمية إحساس العاملين بأهمية المعايير والقيم الأخلاقية التي تصب بإتجاه تعزيز السلوك الأخلاقي والأداء.

د- المساهمة في تقليل الأعباء التنظيمية والصراع التنظيمي من خلال جعل القيم والأهداف الشخصية منسجمة مع قيم وأهداف المؤسسة.

هـ- الاهتمام بالجوانب والمشاكل الأخلاقية لتحقيق الموازنة فيما بينها وبين الجوانب المادية التي ظلت لفترة تحتل الموقع الأول في الاهتمام والمساهمة في تحسين العلاقة ما بين المؤسسة والعاملين فيها، وذلك من خلال تقوية الإحساس بالإنتماء والولاء للمؤسسة⁽¹⁾.

و- غرس القيم الأخلاقية الإيجابية داخل المنظمات العامة، من خلال توفير المناخ والتنظيم الذي يدعم السلوك الأخلاقي، فالموظف يعمل في منظمة لها قيمتها وأخلاقها ومعايير سلوكها، فإذا لم تكن تلك القيم والأخلاق ومعايير السلوك مشجعة ومؤدية للسلوك الأخلاقي، فإن أية جهود لتنمية أخلاقيات العاملين ستكون قليلة الفئدة⁽²⁾.

ز- إزالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به الإدارة.

أما عن أهداف المدونات السلوكية فإنها تتلخص بشكل عام فيما يلي:

¹ - ديالا جميل محمد الرزي وبن منصور عبد الله، مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي كرابط فاعل بين حوكمة المؤسسات ومكافحة الفساد - دراسة تطبيقية على الوزارات الحكومية في قطاع غزة -، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرين، العدد الثاني، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2012، ص 252.

² - حنان بوشلاغم، دور أخلاقيات العمل في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثامن، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017، د.ص.

أ- دعم النظام القانوني المطبق على الموظف العمومي لمساعدته على أداء إلتزاماته ومسؤولياته المهنية المطلوبة منه في إطار خدمة عمومية نزيهة تنسجم وتطلعات المواطن، بعيدا عن أي شبهات فساد تؤدي لزعزعة الثقة في مصالح الدولة⁽¹⁾.

ب- تحديد ما هو صواب وما هو خاطئ، وما يجب أن يتسم به الموظف في عمله.

ج- التوفيق بين مفهومي السلطة والمسؤولية الإدارية، مما يؤدي إلى ضمان التصرف الحسن للموظفين في الشؤون العامة في إطار نزيه وغير متحيز.

د- مساعدة الجمهور في تحديد حقوق وواجبات الموظف عند تقديم الخدمات لهم، مما يسهل عليهم محاسبته عند الإنحراف على الحدود الأخلاقية⁽²⁾.

4- أسباب الاهتمام بمدونات السلوك

إن أسباب إهتمام علماء الإدارة ومن بعدهم علماء القانون بمدونات السلوك ليس وليد الفراغ ولا الرفاهية، بل على العكس من ذلك تماما فقد كان هذا الاهتمام وليد الحاجة والضرورة التي فرضتها عدة أسباب لعل أهمها يتمثل في الأثر العملي في إنتشار الفساد والذي تسببت فيه غلبة الفلسفة النفعية ذات الجذور المادية التي كانت بدايتها من المفكر آدم سميث الذي دعا إلى تحرير المشروعات لكي تسعى للأرباح دون قيود، مما حتم على الأعمال أن تتحرك بعيدا عن الأخلاق كي تقترب من الأرباح والتحرر⁽³⁾، كذلك ما ترتب على التحولات الاقتصادية السريعة وما أفرزته من أزمات إنعكست على توجهات وسلوكيات أفراد المجتمع، حيث إتجهت رأسمالية الإصلاح في سعيها السريع إلى تكوين الثروة وبرزت بعض الوسائل غير المشروعة للكسب، مما أدى إلى معاناة الكثير من الفئات من هذا التحول والذي أسهم بدوره في تدهور قيمة العمل وأصبحت المكانة الاجتماعية المتميزة غير مرتبطة بالعلم والثقافة، بالإضافة إلى سيادة قيم الفردية واللامبالاة⁽⁴⁾، هذا كله إلى جانب ما وصلت له

¹ عبد الكريم تبون، تداير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2019، ص 33-34.

² نور الدين صراب، تفعيل قيم وأخلاقيات العمل في الوسط المهني مدخل لتحقيق الإلتزام التنظيمي، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة لونييسي علي، الجزائر، 2017، ص 181.

³ سعيد بن ناصر الغامدي، أخلاقيات العمل ضرورة تنمية ومصلحة شرعية، الإدارة العامة للإعلام والثقافة برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2010، ص 37-40.

⁴ سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص 42-43.

المؤسسات العمومية من ديكتاتورية وعدم إنسانية وبيروقراطية، نتيجة إحتكارها لبعض الخدمات وعدم إضطرارها لإستخدام سياسة الحوار والتشاور والإقناع، بل على المواطنين الذهاب للإدارة العمومية وبذل مجهود لفهم لغتها والشبكات التي تستخدمها أو يمنعون من الإنتفاع بتلك الخدمات مع عدم إمكانية تلبيتها بطرق بديلة⁽¹⁾.

كل هذه الأسباب أكدت أن غياب الضمير كجوهر للأخلاق، كان من أهم الأسباب وراء الأزمات التي مست دول العالم وإختيار شركات كبرى وخروجها من السوق الاقتصادي نتيجة لما ترتب عن ذلك الغياب من تزوير وإختلاس وتلاعب في الحسابات والقوائم المالية⁽²⁾.

5- قواعد إعداد مدونات السلوك

إن وضع وإعداد مدونات السلوك يجب أن يراعى فيه التالي:

- أ- **الهدف:** وذلك عن طريق تحديد الأهداف التي تصبو لها المدونة السلوكية ويتم هذا بإجراء تقييم للمخاطر الأخلاقية كوسيلة لتحديد كيفية الإنتقال من الحالة الراهنة إلى الحالة الأخلاقية المنشودة.
- ب- **الصيغة:** والتي تتمثل في كون المدونة توجيهية أم طموحة أو خليطة بينهما.
- ج- **الصياغة:** وهي تحديد للعملية التي سوف يتم بموجبها صياغة المدونة وبخاصة فيما يتعلق بعملية التشاور وبناء إتفاق جماعي مع أصحاب المصلحة.
- د- **المحتوى:** والذي يتم فيه التعبير عن القيم والمعايير والمحظورات والعقوبات، وجميع الأبعاد الأخلاقية الأخرى التي تشكل الثقافة الأخلاقية للمؤسسة أو الشركة.
- هـ- **النبرة:** والتي تتمثل في الأسلوب الذي تكتب به المدونة وطريقة توصيلها لمحتواها الذي يلعب دورا هاما في مدى تأثيرها، وتتنوع النبرة بين تحذيرية إلى إيجابية بما يخدم الهدف منها.
- و- **التطبيق:** ويتم ذلك بضمان تحويل المدونة من وثيقة ورقية إلى وثيقة قابلة للتطبيق وقابلة للمراجعة من فترة لأخرى⁽³⁾.

¹ - شريفة رفاع، نظرية الإدارة العامة الحديثة ودورها في معالجة إشكالية مفهوم الأداء في الخدمة العمومية، مجلة الباحث، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2008، ص 106.

² - عبد القادر بريس ومحمد حمو، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من أثار الأزمة المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، ص 05.

³ - جون سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ وآداب المهنة وحوكمة الشركات، الدليل السابع، منتدى حوكمة الشركات الدولي، واشنطن، دس ن، ص 31.

ثانيا: دور مدونات السلوك في الوقاية من جرائم الفساد

إنه وقبل التطرق إلى علاقة مدونات السلوك بالفساد، وقبل عرض الدور الذي تلعبه مدونات السلوك في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها يجب أولا تبيان أسباب تراجع أخلاقيات المهنة التي من خلالها إنطلقت كل أشكال الفساد.

1- أسباب تراجع أخلاقيات المهنة

رغم تعدد الأسباب والعوامل التي أدت إلى تراجع أخلاقيات المهنة والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى الإنعدام، إلا أنها وفي معظم الأحيان تكون نابعة من الوظيفة حد ذاتها، فما وصلت له اليوم إدارتنا العمومية من ظهور لأنماط قيادية ضعيفة وغير محترمة تماما، وذلك بسبب عدم صلاحية القيادات الإدارية أو عدم تمتعها بصفة القائد الإداري القدوة، أدى إلى إنعدام القدرة على القيادة والسيطرة على الموظفين داخل التنظيم الإداري والعجز على كسب ثقة وإحترام الموظفين وإقناعهم بخبرته وقدرته، وبالتالي اللجوء لإستعمال السلطة الرسمية من أجل إجبار الموظفين على طاعتهم، هذا ما نتج عنه سوء المناخ داخل التنظيم الإداري خاصة فيما يتعلق بنظام الإتصال داخل الإدارة العمومية والإنفصال عن المنظومة الإدارية، ومن ثم ضعف عنصر الولاء للإدارة العامة وبداية تخلي الموظف عن إخلاصه وحرصه على نجاح إدارته الأمر الذي سهل الإنحراف بالسلطة والوقوع في الإنتهاكات اللاأخلاقية في ظل إنفراد الرؤساء بإتخاذ القرارات وإفقاد الموظف الإحساس بقيمته وتقديره⁽¹⁾، هذا بالإضافة إلى النقص في شفافية القوانين والتنظيمات في مقابل مقدار السلطة التقديرية الممنوحة للموظفين مما ينجر عنه دفع الموظفين للتقاعس عن الخدمة وتسهيل قيامهم بأعمال غير مشروعة، خاصة في ظل عدم إستخدام التكنولوجيا في التسيير وما ينتج عنه من إختلالات في مستوى الخدمات المقدمة، هذا كله إلى جانب الضغوط التي يفرضها بعض المديرين للإستمرار في مناصبهم مما ينشر الخوف وما يتبعه من سكوت عن تجاوزاتهم والإعتقاد بأن حسن أداء بعض المهام يستلزم أحيانا إتخاذ أساليب غير أخلاقية⁽²⁾.

¹ محمد جبري، أخلاقيات الوظيفة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019، ص 98-99.

² زهرين عيسى، أخلاقيات المهنة في المنظمة وفقا للأمر 06-03 بين الإلزامية والرهانات المستقبلية، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2020، ص 231-232.

2- علاقة مدونات السلوك بالفساد

إن ما يجمع مدونات السلوك والفساد هي علاقة المتناقضين فحضور أحدهما يعني بطريقة أوتوماتيكية غياب الآخر، وذلك إنطلاقاً من أن الإنسان ما هو في البداية والنهاية إلا كتلة من الإمكانيات والطاقات يمكنه بالإكتساب تحصيل المستويات الرفيعة من الفضائل⁽¹⁾ مثلما يمكنه بالترك واللامبالاة الوقوع في الفساد الأخلاقي بما فيه من إنحطاط للقيم والمبادئ والأخلاق الحميدة وإستبدالها بعادات وقيم شاذة وغريبة عن القيم الوطنية⁽²⁾.

لذلك فإذا كان الفساد كأصل عام ما هو إلا إنحراف لموظفي الحكومة والإدارة وإستغلالهم لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتعذر تحقيقها بطرق مشروعة⁽³⁾، فإن أخلاقيات العمل هي تلك القواعد والمبادئ التي تهيمن على السلوك الإداري وتتعلق بما هو صحيح أو خاطئ عن طريق تبني قواعد أخلاق تهدف إلى التأثير في سلوكيات الموظفين⁽⁴⁾، خاصة فيما يتعلق بسلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة⁽⁵⁾.

3- دور مدونات السلوك في الوقاية من الفساد

إن إعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو إعتبار مؤسس على حقائق واقعية⁽⁶⁾، أين أثبتت الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد، فوفقاً لدراسات أجرتها الأمم

¹ - علي حميد العولقي، أخلاقيات المهنة مثل وأعراف الشرطة وكيفية تطبيقها على الواقع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صنعاء، 2008، ص 03.

² - محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 47.

³ - مبروك رايس وآخرون، الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012، ص 03.

⁴ - يوسف بومدين، أخلاقيات العمل وإرتباطها بالممارسات السليمة للحوكمة في منظمات الأعمال المعاصرة من منظور إداري وإسلامي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2015، ص 81.

⁵ - عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص 11.

⁶ - المادة 07 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على إزدهاره⁽¹⁾.

وذلك إنطلاقاً من أن السلوك الأخلاقي للإنسان في بيئة العمل يتأثر بعدة مؤثرات إيجابية وسلبية، داخلية وخارجية، ويصل تأثير هذه المؤثرات إلى أن تطغى على خلقه الأساسي حتى يصبح السلوك الجديد له خلقاً وطبعاً، فإذا أرادت المنظمة أن تبني بيئة عمل واضحة وأخلاقية فلا بد لها من إطار أخلاقي يحيط بتصرفات الأفراد⁽²⁾ لأنه مما لا شك فيه أن الأفراد الذين يتخذون قرارات متعلقة بالعمل ويعملون بموجبها إنما يعبرون عن إختيارات أخلاقية لعدم إمكانية فصل الأخلاق على العمل من جهة، ولأن تجاهل دور الأخلاق في العمل يعني إنكار أن هناك طرق صحيحة وأخرى خاطئة لممارسة العمل من جهة أخرى⁽³⁾.

فدور مدونات السلوك في مكافحة الفساد يشمل معالجة كل الأفعال التي يرتكبها الموظف بدافع حب الذات وتؤدي مباشرة إلى أحد مظاهر الفساد، هذه الأفعال التي عادة ما تكون نتاج أحد المشكلات التالية:

أ- **تضارب المصالح:** أي تضارب المصلحة العامة بالمصلحة الشخصية، وذلك عندما يرجح بعض الأفراد العاملين في المنظمة مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة وتعد مسألة تعارض المصالح من أكثر الأمور تعقيداً في مجال الأخلاقيات، وذلك لعلاقتها بالمكتسبات المالية بتنوع أشكالها.

ب- **غياب العدالة والنزاهة:** حيث يجب على أصحاب الأعمال والمسؤولين في المنظمات إحترام القوانين والتشريعات كمظهر أولي للعدالة والنزاهة، وأن لا يلحقوا ضرراً عن قصد بالزبائن والعاملين والمنافسين من خلال المخادعة والتحريف وإعطاء معلومات خاطئة.

ج- **المعلومات المضللة والكاذبة:** حيث تسلك بعض المنظمات سلوكاً لا أخلاقياً في عملية إتصالها بالجمهور من خلال نشر إعلانات مخادعة أو عدم عرض الحقيقة عن سلامة منتجاتها، ويعد الكذب من أكبر المشاكل الأخلاقية في مجال الإتصالات مع الزبائن.

¹ - قوي بوحنية، ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء، مجلة الباحث، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2003، ص 74.

² - عبد الرحمان مخلد سلطان عريج المطيري، قواعد سلوك وأداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 15.

³ - يوسف بومدين، المرجع السابق، ص 80-81.

- د- العلاقات التنظيمية: وتتعلق بسلوك الأفراد في المنظمة تجاه بعضهم، ومرؤوسيتهم وتجاه الزبائن⁽¹⁾.
- هذه المشكلات والتي يكون نتاجها أحد أفعال الفساد لا يمكن للقانون معالجتها لعدم إمكانيتها الإطلاع عليها لإرتباطها بسريرة الفرد، ولكن بالمقابل فإن المدونات السلوكية يمكن أن تعالج هذه المشكلات من خلال الآتي:
- أ- تنمية آلية الرقابة الذاتية والتي تعتمد على الموظف ذاته من خلال إحساسه وشعوره بأنه مكلف بأداء العمل ومؤتمن عليه من غير حاجة لمسؤول يذكره بمسؤوليته.
- ب- تقوية الشعور بالمسؤولية من خلال إشعار الموظف بأنه محاسب على عمله عن طريق إدراكه لمراقبة الله تعالى فيما هو مؤتمن عليه.
- ج- ربط المصالح الخاصة بالمصالح العامة وذلك عن طريق تقوية شعور الموظف بإرتباطه بالعمل والمؤسسة، ومنه تحسسه بأن مصلحته مرتبطة بمصلحة الجميع فهنا يكون قد إبتعد عن الأنانية ومن ثم إبتعاده عن العمل بدافع شخصي⁽²⁾.
- د- وضع الأنظمة الدقيقة التي تمنع الإجهادات الفردية الخاطئة، ذلك أن الممارسات الأخلاقية غير السوية أحيانا تكون نتيجة إجهادات يقوم بها الموظفون لغياب أو ضعف أو عدم وضوح القواعد والأنظمة⁽³⁾.
- وعليه فإن ترسيم هذه القواعد وتشخيص الرقابة الذاتية وتعميمها ووضع معايير للسلوكات المهنية، من شأنه أن يجعل من أخلاقيات المهنة أداة فعالة لتسيير الموارد البشرية ولسياسة مكافحة الفساد، بحيث يصبح من السهل ضمان إحترام السلوك الحميد داخل الإدارة العمومية من طرف الأعوان الذين يشاركون في وضعها منذ البداية⁽⁴⁾.

¹ - أمينة بودراع ، دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2013، ص 40.

² - سامية بعيسي وميلود برني، دور ثقافة التطوير الذاتي للموظفين في تطويق الفساد الإداري - مدخل التحلي بأخلاقيات العمل - ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012، ص 08-09.

³ - محمد جواد بلقايد وجيلالي بن أحمد، آليات ووسائل ترسيخ أخلاقيات الأعمال في المؤسسات الاقتصادية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2017، ص 82.

⁴ - محمد عابد، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلاق الحياة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 133-134.

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية

يعد مبدأ الشفافية⁽¹⁾ أحد أهم المبادئ التي نادى بتطبيقه العديد من المنظمات العالمية والإقليمية، وأوصت بتجسيده باعتباره إحدى الآليات المثلى للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، خاصة بعدما أضحى إقتران الشفافية بجميع الأعمال رمزا للوضوح والممارسات الحسنة ومؤشرا يقاس به مدى رغبة الدول في الوقاية من الفساد ومكافحته، فارتبط حضورها والعمل بها بالرغبة الصادقة والجديّة في محاربتة، وأعتبر إنعدامها أو تغييبها دليلا صريحا على إستحسانه وحماية مرتكبيه.

لذلك كان العمل على محاولة تطبيق الشفافية، وإيجاد الطرق الفعالة لبعثها داخل كل ممارسات القطاعات الحكومية الشغل الشاغل لكل مشرعي العالم، حال المشرع الجزائري الذي تبني هذا المبدأ وإستطاع بعثه كأحد الآليات الوقائية الإستراتيجية التي بنى عليها سياسته الوقائية المنتهجة للتصدي لجرائم الفساد، وذلك من خلال ما جاء بنصوص القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وما تضمنته من إجراءات وتدابير حاول فيها ومن خلالها المشرع الجزائري الوصول إلى أقصى درجات التجسيد الفعلي والحقيقي للشفافية داخل وحدات القطاع العام.

لذلك فإن هذه التدابير والإجراءات المختلفة والمتنوعة ستكون محلا لدراستنا في هذا المطلب وفقا لفرعين، حيث سنخصص الفرع الأول لإجراء التصريح بالامتلاكات فيما سنتطرق في الفرع الثاني لباقي التدابير المحسدة للشفافية والتي تمثل في مجملها ما يعرف بالحوكمة الإدارية.

الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات

إنه ومادام حق التملك من الحقوق الثابتة التي لا جدال فيها فإنه بالتبعية أن المالك ليس ملزم بتقديم حساب عن ممتلكاته لأي كان، طالما كان لا يخالف أي نص قانوني في ممارسة هذا الحق، وهذا إنطلاقا من ما له من حق في المحافظة على سرية ما يملكه وما يكون ذمته المالية، خاصة في ظل إمكانية تأثير هتك مجال سرية ذمته المالية على حياته العملية أو الإجتماعية.

¹ - تعرف الشفافية على أنها المبدأ الذي يتيح للمتأثرين بقرار إداري، تجاري أو خيرى معرفة ليس فقط الحقائق الأساسية، ولكن أيضا آلياته وعملياته، فهي تعني: أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، وتتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها بالإفصاح والعلانية والوضوح، وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها، للمزيد راجع فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 13 وما بعدها.

إلا أن هذه السرية وإن كانت حق فهي كذلك ليست حقا بالمفهوم المطلق، لإمكانية إستخدامها في بعض الأحيان كغطاء لبعض الجرائم المدرة للأموال، خاصة منها جرائم الفساد التي من الممكن أن يرتكبها الموظف العمومي بمناسبة تقلده أحد الوظائف العامة والتي أصبحت من أهم الجرائم التي تواجه الدول وتثير صعوبة في الوقاية منها ومكافحتها في ظل حق سرية الحياة المالية التي يتمتع بها الموظف العمومي في مواجهة الدولة فأصبح هذا النوع من السرية ليس فقط عائقا أمام الدولة في بسط رقابتها على مدى نزاهة موظفيها وشبهة تكتنف حياة الموظف العمومي وتسعى له في بعض الأحيان، بل تعبيرا صريحا ومؤشرا دالا على رعاية الفساد والتعقيم عليه.

لذلك كان لزاما على المشرع إيجاد تدبير أو إجراء عملي مناسب يسمح للدولة وفي إطار ممارسة مهمتها في مكافحة جرائم الفساد داخل منظماتها وفي أوساط موظفيها بمراقبة نزاهة موظفيها ضمن إطار قانوني محدد مسبقا، وفي إطار واجب الشفافية النسبية التي يجب أن تكتسيها الحياة المالية للموظف العمومي، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري وبمناسبة إعماده للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التنصيص صراحة على واجب إلزام فئات معينة من الموظفين العموميين، والتي تشغل مناصب قيادية أو حساسة بتقديم حساب أو كشف عن ممتلكاتهم المختلفة تطبيقا لما أطلق عليه تسمية التصريح بالممتلكات.

لذا فإن هذا التدبير أو الإجراء سيكون محلا لدراستنا في هذا الفرع لإعتباره أولى التدابير لضمان شفافية الذمة المالية للموظف العمومي في مواجهة الإدارة أحيانا وفي مواجهة الغير أحيانا أخرى.

أولا: مفهوم التصريح بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات أحد التدابير القديمة الجديدة الموجهة لمكافحة جرائم الفساد في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث ظهر كإجراء للوقاية من جرائم الفساد سنة 1997، بموجب الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، وبقي هذا النص ساري المفعول إلى غاية صدور القانون 01/06 سالف الذكر، الذي تبناه أيضا كآلية للوقاية من جرائم الفساد، ليؤكد عليه الدستور الجزائري في مادته (24)⁽¹⁾.

¹ - تنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه "...يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها..."

1- تعريف التصريح بالامتلاكات

نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بمقتضى المواد (4-5-6) من القانون 01/06 سالف الذكر، إلا أنه لم يتعرض لتعريفه⁽¹⁾، أما الفقه فقد عرف التصريح بالامتلاكات بأنه آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام بغية التحقق من التغييرات التي تطرأ عليها خلال مساره الوظيفي، لوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببه التورط في أحد جرائم الفساد⁽²⁾، كما عرفه أيضا بأنه إقرار أو إفصاح عن الذمة المالية يلتزم به كل قائم بأعباء السلطة العامة بهدف مراقبة حركة الأموال التي يجوزها للوقوف عن كل زيادة مالية لثروته لا تتناسب وموارده المالية⁽³⁾.

2- أهداف التصريح بالامتلاكات

نصت المادة (04) من القانون 01/06 سالف الذكر على أنه "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات...".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة والتي تشكل في مجملها التنفيذ القانوني لأحكام الدستور، والإطار العام لتدبير التصريح بالامتلاكات، رغم أنها تجاوزت التعريف بهذا الإجراء، إلا أنها جاءت على الأهداف التي يسعى لتحقيقها والتي تتمثل فيما يلي:

أ- ضمان الشفافية في الحياة السياسية والعمومية.

ب- ضمان حماية الامتلاكات العمومية.

ج- صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية⁽⁴⁾.

3- أنواع التصريح بالامتلاكات

نصت المادة (04) من القانون 01/06 سالف الذكر على ثلاثة أنواع من التصاريح بالامتلاكات وذلك بالنظر إلى الحياة الوظيفية لكل الموظفين العموميين هذه الأنواع التي تتمثل في الآتي:

¹ - المادة 04 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم سالف الذكر.

² - سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص 60.

³ - سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد

ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012، ص 100.

⁴ - المادة 04 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أ- التصريح الأولي: وهو التصريح الذي يلزم الموظف العمومي ويكلف بالقيام به بمجرد بداية حياته الوظيفية بالتعيين أو ببداية عهده النيابية بالانتخاب⁽¹⁾.

ب- التصريح التجديدي: وينقسم هذا التصريح إلى نوعان، حيث نص القانون 01/06 سالف الذكر في المادة (04) منه على النوع الأول، والذي يلزم الموظف العمومي بالقيام به عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية ومهما كان زمن ظهور هذه الزيادة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مقدار الزيادة التي تستدعي القيام بالتصريح التجديدي، لكن إستعمال عبارة معتبرة يعني أن تكون الزيادة في ذمة الموظف العمومي ذات أهمية ملفتة للنظر⁽²⁾، إلا أنه وحسب رأينا كان من المستحسن على المشرع تجنب إستعمال مصطلح فضاخ مثل (معتبرة) في صياغته للمادة أو على الأقل وضع معيار لما يعد من قبيل الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي طالما أنه كان من الثابت أن ما يعتبر زيادة معتبرة في زمن ما قد لا يعتبر كذلك في زمن آخر وكذلك أن ما يعد زيادة معتبرة في ذمة موظف معين قد لا يعد كذلك بالنسبة لموظف آخر في نفس الوظيفة⁽³⁾.

أما النوع الثاني من التصريح التجديدي فقد نصت عليه المادة (25) من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها "يجدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاكات المذكور في المادة 24 أعلاه كل خمس (05) سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية".

هذا النوع من التصريح التجديدي فرضه المشرع على فئة القضاة وهو مرتبط إما بالمدة الزمنية وهي الخمس سنوات بين كل تصريح وتصريح، وإما بالتعيين⁽⁴⁾ في وظيفة نوعية⁽⁵⁾.

¹ - فاطمة عثمان، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 78.

² - نظيرة بوعزة، التصريح بالامتلاكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2014، ص 111.

³ - المادة 04 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 25 من القانون العضوي رقم: 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2004، ص 13.

⁵ - حددت الوظائف النوعية في سلك القضاء بموجب كل من المادتين 49-50 من القانون العضوي رقم: 11/04 سالف الذكر.

وهنا تجدر الإشارة أيضا إلى أنه كان من الأولى على المشرع إدراج هذا النوع من التصريح التجديدي بالممتلكات الذي أورده القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ضمن المادة (04) من القانون 01/06 سالف الذكر لإعطاء فاعلية أكثر لآلية التصريح بالممتلكات⁽¹⁾.

كذلك يرى الباحث أنه كان من المستحسن أيضا على المشرع فرض التصريح التجديدي للممتلكات على الموظف العمومي حين إتصاله بالخدمة الفعلية⁽²⁾ بمناسبة رجوعه من إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المواد (133)، (140)، (145) من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، خاصة وأن هذه الوضعيات تتميز بوجود الموظف خلالها خارج وظيفته الأصلية أولا، وبطول مدتها ثانيا⁽³⁾.

ج- التصريح النهائي: وهو التصريح الذي يقوم به الموظف بمناسبة إنتهاء خدمته سواء كانت وظيفية أو إنتخابية حيث نصت المادة (04) من القانون 01/06 سالف الذكر في فقرتها الرابعة على أنه "... كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة".

والملاحظ على نص هذه الفقرة إستعمال المشرع لمصطلح "إنتهاء الخدمة" حين الحديث عن الموظفين العموميين المعينين، هذا المصطلح الذي جاء معبرا عن كل الأسباب التي تؤدي إلى فقدان صفة الموظف من جهة⁽⁴⁾، كما جاء متناسقا مع ما ورد في الأمر 03/06 سالف الذكر من جهة

¹ - المادة 04 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - جاء في المادة 128 و129 من الأمر رقم: 03/06 سالف الذكر، الحالات التي يكون فيها الموظف العمومي متصلا بالخدمة الفعلية والتي تتمثل في ممارسة الموظف لمهامه في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي لها، الموظف الموجود في عطلة سنوية أو عطلة مرضية أو حادث مهني، المستفيد من رخصة غياب، الموظف الذي تم إستدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الإحتياط.

³ - نصت المادة 133 من الأمر رقم: 03/06 المذكور أعلاه على وضعية الإنتداب والتي تتمثل في وضع الموظف العمومي خارج سلكه أو إدارته الأصلية والذي تكون مدته من 6 أشهر إلى 5 سنوات إذا كان الإنتداب بسبب ما جاء في المادة 135 من نفس القانون سالف الذكر كما قد تكون أكثر من 5 سنوات في الحالات المنصوص عليها في المادة 134، كما نصت المادة 140 من الأمر سالف الذكر على وضعية أخرى وهي وضعية الموظف خارج الإطار والتي تكون بمناسبة إنتهاء مهلة الخمس سنوات الخاصة بالإنتداب وفقا للمادة 135 سالف الذكر وتكون لمدة 5 سنوات أخرى، أما المادة 145 فقد نصت على الوضعية الثالثة وهي الإحالة على الإستيداع والتي ينتج عنها إيقاف مؤقت لعلاقة العمل وتكون مدتها من 6 أشهر إلى 5 سنوات حسب سبب الإستيداع.

⁴ - المادة 04 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أخرى⁽¹⁾، إلا أن ما يعاب على المادة (04) في ما يخص التصريح النهائي عدم تحديدها المدة التي يجب أن يقوم فيها الموظف العمومي بتقديم تصريحه، هذا ما يتيح للموظف التهرب من القيام بهذا التصريح دون أن يترتب على هذا أي جزاء يذكر⁽²⁾، على عكس المادة (07) من الأمر 04/97 سالف الذكر والتي ألزمت الموظف العمومي بإكتتاب التصريح بالامتلاكات النهائي خلال الشهر الذي يعقب إنتهاء عضويته أو مهامه، ورتب نفس الأمر بموجب المادة (17) منه جزاء عن عدم تقديم التصريح بأن إعتبر ذلك بمثابة الإدلاء بتصريح كاذب⁽³⁾.

ثانيا: نطاق التصريح بالامتلاكات

يتحدد نطاق تدبير التصريح بالامتلاكات بوصفه إجراء للوقاية من جرائم الفساد بثلاث عناصر، حيث يتمثل العنصر الأول فيها في محتوى التصريح، أما العنصر الثاني فيتمثل في الموظفين الملزمين بهذا التصريح، فيما يتحدد العنصر الثالث بميعاد القيام بهذا التصريح، هذه العناصر التي سنفصل فيها فيما يلي:

1- من حيث محتوى التصريح بالامتلاكات

نصت المادة (05) من القانون 01/06 سالف الذكر على أنه "يحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر و/أو في الخارج..."⁽⁴⁾، هذه المادة والتي رغم بساطة صياغتها القانونية إلا أنها تطرح العديد من التساؤلات كالاتي:

أولها: تفادي المشرع إستعمال مصطلح الامتلاكات بالمفهوم الذي أورده في المادة (02) فقرة (و) من نفس القانون رغم شمولية هذا المفهوم⁽⁵⁾، ليأتي بعدها المرسوم الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات ويتناول التفصيل للممتلكات العقارية والمنقولة والتي عددها في الآتي:

1- والذي إعتد عبارة: "إنهاء الخدمة" كعنوان للباب العاشر منه الذي أورده تحت الأسباب التي ينتج عنها فقدان الموظف للصفة الوظيفية.

2- المادة 04 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- المادة 07-17 من الأمر رقم: 04/97 سالف الذكر.

4- المادة 05 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

5- أورده المشرع في المادة 02 من القانون رقم: 01/06 المذكور أعلاه عدة مصطلحات مرفقة بتعريفها والتي كان أحدها مصطلح الامتلاكات والتي عرفها في الفقرة (و) من نفس المادة على أنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

أ- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: وتشمل الشقق والعمارات والمنازل الفردية أو أية أراضٍ سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.

ب- الأملاك المنقولة: وتشمل الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكة فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.

ج- السيولة النقدية والإستثمارات⁽¹⁾: وتشمل الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وطبيعة الإستثمار وقيمة الأموال المخصصة.

د- الأملاك الأخرى: وتشمل أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها⁽²⁾.

ثانيها: حصر المشرع تصريح المكتتب فيما يحوزه هو وأولاده القصر من عقارات أو منقولات وإستبعاد كل من زوجه وأولاده البالغين، رغم طبيعة العلاقة التي تربط الموظف العمومي بهؤلاء أو أصوله سواء من الناحية الشرعية أو القانونية⁽³⁾.

فإذا كان القانون يعترف بإستقلالية الذمة المالية لكل من أصول وزوج الموظف العمومي وأبنائه البالغين، فإن الواقع والقانون في ناحية أخرى لا يعكس هذه الحقيقة بالمفهوم المطلق، خاصة في ظل وجود علاقة مالية بين هؤلاء جميعا، ألا وهي رابطة الميراث هذه العلاقة التي قد يستغلها الموظف في إخفاء أموال غير مشروعة، إما بتسجيل ملكية هذه الأموال لأصوله بصفة صورية ونقلها بعد ذلك إلى ذمته عن طريق الهبة أو الميراث لإعطائها الصفة القانونية⁽⁴⁾، وإما بتسجيل الأموال باسم زوجته أو أولاده البالغين طالما لا يخضع القانون ذمهم المالية لأي نوع من الرقابة⁽⁵⁾.

¹ - عرف المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم: 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2016، ص 18 الإستثمار بأنه:

- اقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

- المساهمات في رأس مال الشركة.

² - المرسوم الرئاسي رقم: 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالمتلكات، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2006، ص 21.

³ - أنظر المواد 74-75 من القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 1948، ص 910.

⁴ - نصت المادة 126 من القانون رقم: 11/84 سالف الذكر، على أسباب الميراث وهي القرابة والزوجية، كما نصت المادة 208 على جواز هبة الولي لابنه أو زوجه.

⁵ - المادة 05 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من الجهود التي بذلت لتعديل نص المادة (05) من القانون 01/06 سالف الذكر لإخضاع زوج الموظف على الأقل لآلية التصريح بالامتلاكات، بداية بإقتراح أعضاء البرلمان سنة 2006 تعديل المادة سابقة الذكر وذلك بإضافة نص يلزم زوج الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته والذي قوبل بالرفض⁽¹⁾، وصولا إلى تعليمة رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي جاء فيها التأكيد على وجوبية تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالامتلاكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة ووجوبية تطبيق التصريح بالامتلاكات على الإطار على جميع المستويات وأن يشمل ذلك التصريح بامتلاكات الزوجة والأبناء⁽²⁾، إلا أن هذا كله لم يكن له أي أثر على النص القانوني.

2- من حيث الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

يمكن تصنيف الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات إلى ثلاث فئات كالتالي:

أ- الفئة الأولى: تتمثل في الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة⁽³⁾ وتشمل ما يلي:

- رئيس الجمهورية: وهو الذي يشغل أول وظيفة تنفيذية لذا ونظرا لأهمية المنصب الذي يتولاه رئيس الجمهورية ونوعية المهام التي يضطلع بها والصلاحيات المخولة له⁽⁴⁾ فقد جاء ذكره في المادة (06) من القانون 01/06 سالف الذكر على رأس قائمة الموظفين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم⁽⁵⁾.

هذا الإلتزام الذي نص عليه الدستور الجزائري أيضا كشرط من شروط الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وأكدته الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة (249) منه⁽²⁾.

¹ - الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، جلسة 2006/01/03، السنة الرابعة، الجزائر، ص 04.

² - التعليمة الرئاسية رقم: 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2009، ص 09.

³ - محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 06.

⁴ - أنظر المواد 84-91-92 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - المادة 06 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- أعضاء البرلمان: يعتبر عضو البرلمان أي شخص يمارس وظيفة تشريعية في البرلمان سواء أكان ذلك على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وسواء كان منتخبا أو معيناً⁽³⁾.
- رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة، رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- القضاة: والذين يمثلون السلطة القضائية وعددتهم المادة (02) من القانون الأساسي للقضاء⁽⁴⁾.
- ب- الفئة الثانية: تتمثل في الموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة غير المنصوص عليهم في المادة (06) من القانون 01/06 سالف الذكر والمحدد في النصوص التنظيمية⁽⁵⁾، المتمثلة في المرسوم الرئاسي 225/90 المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية⁽⁶⁾، والمرسوم التنفيذي 227/90 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية⁽⁷⁾.

¹ - تنص المادة 87 من الدستور الجزائري على أنه: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه..."

² - تنص المادة 249 من الأمر رقم: 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، لسنة 2021، ص 35، على أنه "يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام، يتضمن التصريح بالترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية: ...

- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه..."

³ - المواد 112-118 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 06 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - محمد ضويفي، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص 03.

⁶ - نصت المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 225/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 1990، ص 1023، على أنه "تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة التابعة لرئاسة الجمهورية بما فيها الأمانة العامة للحكومة على النحو التالي: مستشار، مدير دراسات، مدير، مكلف بالدراسات والتلخيص، نائب مدير".

⁷ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 227/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 1990، ص 1028.

ج- الفئة الثالثة: وتضم جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات والذين يخرجون من دائرة المادة (06) من القانون 01/06 سالف الذكر، ولا يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، والمحددين بالقرار الصادر عن المدير العام للتوظيف العمومية الصادر في 02 أبريل 2007⁽¹⁾، والمعدل في 16 جانفي 2017، أين تم إضافة بعض الموظفين المعنيين بالتصريح بالامتلاكات⁽²⁾.

3- من حيث ميعاد التصريح بالامتلاكات

حسب المادة (04) من القانون 01/06 سالف الذكر فإن الموظف العمومي الخاضع للتصريح بالامتلاكات ملزم بإكتابه في غضون الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية⁽³⁾، إلا أن المادة (36) من نفس القانون مددت هذه المهلة بالنسبة للموظف الذي لم يقدم تصريحه إلى شهرين من تاريخ تذكيره بالطرق القانونية.

وهنا يرى الباحث رغم أنه من البديهي أن التذكير الموجه للموظف لا يمكن القيام به إلا بعد مرور أجل الشهر دون تقديمه لتصريحه بالامتلاكات، وهذا ما لا يحتاج للنص عليه أو توضيحه، إلا أنه كان لا بد من التفصيل والنص على الجهة المسؤولة عن توجيه هذا التذكير، وتحديد المدة التي يجب أن يصدر خلالها التذكير، نظرا لما قد يؤدي له غياب هذا التفصيل من مشكلات قد تصل إلى عدم جدوى التصريح بالامتلاكات خاصة فيما يخص:

أ- عدم توجيه التذكير مطلقا والتحجج بعدم الصلاحية لذلك.

ب- إتاحة الفرصة للموظف العمومي للتماطل من أجل تقديمه التصريح بالامتلاكات عن طريق منح هذه المهلة الطويلة والتي لا تتناسب وبساطة إجراء التصريح بالامتلاكات مما قد يمنحه مدة لزيادة ذمته المالية باللجوء إلى عقود الملكية الصورية والتي يستعملها لاحقا للتستر على كسبه غير المشروع⁽⁴⁾.

¹ - القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، جريدة رسمية عدد 25، لسنة 2007، ص 15.

² - القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017، يعدل ويتمم القائمة الملحق بالقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2017، ص 25.

³ - المادة 04 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 36 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثالثا: الجهات المختصة بتلقي التصريح بالامتلاكات

حدد المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جهتين تختصان بتلقي التصاريح بالامتلاكات تم تقسيم الإختصاص فيما بينها حسب المنصب الذي يتولاه المصرح، وتمثل هاتين الجهتين في الجهات التالية:

1- الرئيس الأول للمحكمة العليا

ويختص بوصفه أحد الجهات التي كلفها القانون 01/06 سالف الذكر بتلقي التصاريح بالامتلاكات المكتتة من الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية وسامية في الدولة والمحددون في نص المادة (06) من القانون 01/06 المذكور أعلاه⁽¹⁾.

هذا التكليف الذي يطرح عدة تساؤلات خاصة فيما يتعلق بمقصد المشرع الذي توخاه حين إعطاء الرئيس الأول للمحكمة العليا لهذه الصلاحية⁽²⁾، خاصة وأن دور الرئيس الأول للمحكمة العليا يقتصر على تلقي التصاريح بالامتلاكات لهذه الفئة المميزة من الموظفين العموميين، دون أن يكون له صلاحية تفحص هذه التصاريح ودراستها وبالتالي إحالة الملف إلى القضاء حال إكتشافه وقائع ذات وصف جزائي، مما يجعل هذه التصاريح مجرد إجراءات شكلية في الحقيقة⁽³⁾، وبالتالي يكون كل هذا ما هو إلا ثغرات قانونية وعوائق فعلية تحد من فاعلية إجراء التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتمثل تحايلا واضحا على سلطة القانون، بل وصورة وهمية عن الرغبة في محاربة جرائم الفساد.

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عهد لها القانون تلقي تصاريح كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة⁽⁴⁾ والموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا، والموظفين الشاغلين لإحدى المناصب المحددة في القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، إلا أن القانون فرق في كيفية تقديم هذه

¹ - يخضع للتصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا جميع الموظفين الذين عددتهم المادة 6 من القانون 01/06 وهم كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس الحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة، ماعدا رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

² - المادة 06 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - نورة هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2015، ص 371.

⁴ - المادة 06 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

التصاريح للهيئة، فإذا كانت التصاريح الخاصة بكل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة تتم مباشرة أمام الهيئة، فإن التصاريح الخاصة بشاغلي وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا تكون أمام سلطة الوصاية، في حين تقدم التصاريح الخاصة بباقي الموظفين المحددين في قرار المديرية العامة للتوظيف أمام السلطة السلمية المباشرة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من سلطة الوصاية والسلطة والسلمية المباشرة ما هي إلا قنوات إرسال ولا تتجاوز وظيفتها أن تكون وسيط تنظيمي في عملية التصريح بالممتلكات بين موظفيها والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

رابعا: معوقات التصريح بالممتلكات

يحيط بالتصريح بالممتلكات العديد من الإشكاليات التي تلعب دورا أساسيا في تعطيله والحد من فاعليته في الوقاية من جرائم الفساد وتتمثل هذه الإشكالات على وجه الخصوص في الآتي:

1- إكتفاء وضع جزاء للموظفين الممتنعين عن التصريح بالممتلكات دون وضع جزاء لعدم نشر التصاريح بالممتلكات للموظفين المذكورين في المادة (06)⁽³⁾، وهو الأمر الذي نتج عنه واقعا عدم إلتزام واضح بأجال نشر التصاريح بالممتلكات، وهنا الأمثلة كثيرة نجد منها التصريح بالممتلكات الخاص بمدير عام بوزارة الشؤون الخارجية (د.ب) حيث بلغت المدة بين تصريح هذا الأخير والنشر في الجريدة الرسمية حوالي 15 شهرا حال خمسة عشر تصريح آخر وارد في نفس الجريدة الرسمية⁽⁴⁾، هذا ما يؤدي مباشرة إلى تعقيد أكثر في مهمة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكل الأجهزة المكلفة

¹ - المذكرة التنظيمية رقم: 15/04 المؤرخة في 19 أبريل 2015، المتعلقة بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصاريح بالممتلكات المكتتبه من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الرئيس، الجزائر، 2015، ص 01-02.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2006، ص 25.

³ - نصت المادة 06 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر على نشر محتوى التصريح بالممتلكات للموظفين الذين حددتهم خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

⁴ - تصريحات بالممتلكات لمسؤولين جزائريين، جريدة رسمية عدد 06، لسنة 2010، ص 25 وما بعدها.

بالوقاية بالتصدي لجرائم الفساد، وتعطيل مهمة المجتمع المدني ومؤسساته في الكشف عن جرائم الفساد المرتكبة من هؤلاء⁽¹⁾.

2- عدم تفعيل المادة (06) من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، التي تلزم إستعمال وسائل الدفع والقنوات البنكية والمالية عند تجاوز المعاملة مبلغ مالي معين⁽²⁾، والمحدد بموجب المرسوم التنفيذي 153/15 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية وعن طريق القنوات البنكية والمالية، رهن الدور الكامل الذي سيلعبه إجراء التصريح بالملكيات في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، حيث أن عدم دخول هذه المادة حيز التنفيذ الواقعي والعملي يمنح الموظف العمومي هامشا كبيرا من الإطمئنان لإرتكاب جرائم الفساد وإستعمال الأموال الناتجة عنها بعيدا عن أي رقابة قد تكشف أمره، خاصة في ظل عدم بسط الدولة لرقابتها على السوق المنظمة ومشكلة الفوترة إلى جانب سيطرة السوق الموازية على الجزء الأكبر من التعاملات التجارية ككل⁽³⁾.

3- إن الدولة دائما في حاجة إلى آليات قانونية تسعى من خلالها إلى ضبط وتنظيم الملكية العقارية لإرتباطها بالتزامات تقع على عاتقها بحكم طبيعتها ووظيفتها القانونية⁽⁴⁾ وعلى الرغم من أن المشرع لم يكتفي بآلية واحدة لتطهير الملكية العقارية (آلية السجل العقاري)، بل حاول في كل مرة إيجاد حلول أخرى لدفع العملية، نظرا لعدم إمكانية تصور تأسيس للسجل العقاري دون إنهاء عملية المسح العام للأراضي، إلا أنه لم يتم الإنتهاء منها كليا لحد الآن⁽⁵⁾، هذا ما نتج عنه تأخر عملية التطهير العقاري وبالتالي إستمرار حياة العقود العرفية، وما تطرحه هذه العقود من مشاكل كبيرة خاصة في ناحية الرقابة

¹ - إن عدم وضع جزاء للإخلال بنشر تصريحات الممتلكات الخاصة بالموظفين المذكورين في المادة 06 هو نوع من التساهل في السرية المؤدية للفساد وتراجع عن دعم إرساء الشفافية التي تعد أهم مبادئ قوانين الوقاية الفساد كما أنه تعطيل لأكبر مؤسسة للوقاية الفساد وهي المجتمع المدني بصفة خاصة والمواطن بصفة عامة.

² - المادة 06 من القانون رقم: 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 2005، ص 03.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 153/15 المؤرخ في 16 جوان 2015، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 33، لسنة 2015، ص 05.

⁴ - محمد مصطفى زرباني، مسح الأراضي كأداة تطهير للملكية العقارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص 36.

⁵ - نوال جديلي، السجل العيني (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المغربي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 04.

على ظروف إنتقال ملكية العقار سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الزمان، أو حتى من حيث الثمن، فإمكان الموظف العمومي إلى حد الآن شراء عقارات بعقود عرفية يتم تحريرها بتاريخ قديم ويكتب فيها مبلغ زهيد خارج نطاق رقابة الدولة وبعيدا عن أجهزتها.

4- عدم جدية الدولة في تفعيل العمل بوسائل الدفع الإلكتروني في كل المعاملات وتسريع الإمتثال لنص المادة (111) من القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 التي تضمنت إلزام المتعاملين الإقتصاديين بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني للمستهلكين في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون وذلك من خلال تمديد آجال الإلتزام بهذا النص بموجب قوانين المالية والتي كان آخرها القانون 16/20 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 والذي مدد بمقتضى المادة (146) منه آجال إمتثال المتعاملين الإقتصاديين لوضع وسائل الدفع الإلكتروني تحت تصرف المستهلكين إلى غاية 31 ديسمبر 2021 كأقصى حد.

الفرع الثاني: الحوكمة الإدارية

إنطلاقا من الأهمية البالغة للإدارة العامة في حياة المواطن بل وحياة الدولة ككل ونظرا لما وصلت إليه هذه الإدارة من درجات عليا وغير مشرفة في الفساد والذي أخذ ينخرها حتى الهشاشة، بسبب ما سيطر عليها من ممارسات سيئة وفسادة لعقود، كان لابد من إعادة النظر في كل القواعد التي تحكمها هي وأعمالها وعلاقاتها كبدائية جديدة لبعث هيئات ومؤسسات عمومية سمته الرئيسية الشفافية والرشادة، ومن ثم السير نحو الوصول إلى منظمات عامة خالية من الفساد أو على الأقل محدودة الفساد، هذا ما لم يكن ممكنا دون اللجوء إلى أساليب جديدة لتنظيم الإدارة وإعادة هيكلتها شكلا ومضمونا، فظهر لنا في هذا السياق ما يعرف بالحوكمة والذي أتفق على ترجمته لمقصود واحد هو أن الحوكمة هي أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة.

ورغم القدم النسبي لهذا الأسلوب إلا أنه لم يظهر بشكل جلي إلا في العقود الأخيرة نتيجة الحاجة إلى بناء منظمات عامة قائمة أساسا على الشفافية والمساءلة وسيادة القانون مما نتج عنه أن أصبحت الحوكمة بشكل عام وأسلوب الحوكمة الإدارية على وجه الخصوص أحد الآليات المستخدمة لإصلاح الإدارة العامة والموجهة للوقاية من الفساد داخل هياكلها.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري وعلى غرار معظم دول العالم إلى التنصيص في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يجب على الإدارة العامة

الإلتزام بها في كل أعمالها سواء الإدارية أو المالية وفي كل علاقاتها التي تربطها بمحيطها الخارجي، تجسيدا لأسلوب الحوكمة الإدارية وضمانا للوقاية من الفساد ومكافحته في كل مؤسساتها. لذلك فإن هذه الإجراءات والتدابير والشروط التي جاء بها القانون 01/06 سالف الذكر ستكون محلا لدراستنا في هذا الفرع كأحد الآليات المحققة للحوكمة الإدارية والتي تعد أحد الراعين لمبدأ الشفافية.

أولا: حوكمة الأعمال المالية للإدارة

تعتبر المالية العمومية ذات أهمية بالغة في حياة الدولة ككل نظرا لكونها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها⁽¹⁾، والتي تبدأ بإعداد الميزانية العامة للدولة وتنتهي بتنفيذها لكنه سواء تعلق الأمر بالإعداد أو التنفيذ، فإن الشفافية كأحد الركائز التي تقوم عليها الحوكمة الإدارية تبقى هي المعيار الواجب إحترامه في كل ذلك تجنبا لإستغلال هذه الأعمال وما تحويه من أموال معتبرة خارج الإطار المخصص لها، بأن تكون محلا للإستعمال غير الرشيد بوجه عام، أو تكون محلا لأحد جرائم الفساد على وجه خاص. لذلك أوجب المشرع الجزائري ضرورة تجسيد الشفافية في كل الأعمال المالية للإدارة، أين وضع معايير تجسيدا لهذه الشفافية في أهم عناصر المالية العامة وهي الميزانية العامة للدولة، وفي أهم آلية لتجسيد الإدارة نشاطها وهي الصفقات العمومية.

1- الميزانية العامة للدولة

تمثل الميزانية العامة الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة في أية دولة لإشتمالها على مختلف بنود الإنفاق العام، إضافة إلى جرد للإيرادات التي تمول هذا الإنفاق⁽²⁾، لهذا كان من الواجب أن تقوم ميزانية الدولة على كل القواعد والمعايير التي من شأنها تجسيد الشفافية والرشادة لتجنب أي نوع من أفعال الفساد، خاصة وأنها تعد الوسيلة القانونية الوحيدة للوصول إلى أموال الدولة.

أ- مفهوم ميزانية الدولة

– **التعريف القانوني للميزانية:** عرف القانون الفرنسي الميزانية بأنها الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة وواردها ويؤذن بها ويقرها البرلمان في قانون الموازنة الذي يعبر عن أهداف الحكومة

¹ - نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، 2012، ص 01.

² - سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 31.

الاقتصادية والمالية⁽¹⁾، أما القانون الجزائري فقد عرفها من خلال القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية في مادته الثالثة بقوله أن "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها"⁽²⁾، كما عرفت ضمنها المادة السادسة من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية في على أنها إقرار للسنة المدنية بمجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم⁽³⁾.

– **خصائص الميزانية:** تتميز الميزانية العامة للدولة بميزتين أساسيتين حيث تتمثل الميزة الأولى في كون الميزانية نظرة تقديرية لكونها عمل مبني على معطيات مستقبلية فهي قائمة في محتوياتها على عنصر الإحتمال لا التأكيد، أما الميزة الثانية فهي أن الميزانية تتطلب الترخيص حيث أن تقدير الحكومة للنفقات والإيرادات يتطلب الحصول على موافقة السلطة التشريعية لتحويله لقانون مالية قابل للتنفيذ⁽⁴⁾.

– **عناصر ميزانية الدولة:** تتكون ميزانية الدولة من شقين شق النفقات العامة وهي تلك الأموال التي تخرج من الذمة المالية للدولة بقصد إشباع الحاجات العامة، وشق الإيرادات والتي تمثل مجموع المداخل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة⁽⁵⁾.

ب- **تدابير تعزيز الشفافية والرشادة في إعداد الميزانية العامة للدولة وتنفيذها:** إن تجسيد الشفافية والرشادة في الميزانية العامة للدولة مبني على وضع تدابير وإجراءات تكفل ترجمة المبدأين السابقين إلى

¹ - سليمة بوشنطر، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة دراسة حالة (إقامة جامعية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2011، ص 33.

² - المادة 03 من القانون رقم: 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 35، لسنة 1990، ص 1131.

³ - المادة 06 من القانون العضوي رقم: 15/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 53، لسنة 2018، ص 09.

⁴ - رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 46-47.

⁵ - مختار بولعباس، هيكلية الإيرادات والنفقات العامة وأثرها على عجز الميزانية العامة للجزائر - دراسة قياسية تحليلية للفترة 1999-2017، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019، ص 96.

تطبيق فعلي على أرض الواقع هذه التدابير التي تتمثل في مرحلة الإعداد في مجموعة المبادئ التي تحكم مرحلة إعداد الميزانية لضمان سلامتها وصحتها والتي هي كالآتي:

– مبدأ سنوية الميزانية: أي أن تعد ميزانية لسنة واحدة وهذا لضمان الرقابة المالية من السلطة التشريعية وملائمة فترة السنة للميزانية لقيامها على التقديرات⁽¹⁾.

– مبدأ وحدة الميزانية: ويكون بإدراج كل نفقات وإيرادات الدولة في وثيقة واحدة تسهلا لمعرفة المركز المالي للدولة من جهة وتسهلا لمهمة البرلمان في الإعتماد والمراقبة من جهة أخرى⁽²⁾.

– مبدأ عدم التخصيص: أي عدم تخصيص إيراد معين لتغطية إنفاق معين نظرا لأن التخصيص إما أنه يدعو للإسراف في حالة زيادة الإيرادات العامة أو إلى عدم تقديم خدمات في حالة إنخفاض الإيرادات المخصصة⁽³⁾.

– مبدأ توازن الميزانية: وهو أن تكون الإيرادات العامة مساوية للنفقات العامة⁽⁴⁾.

أما التدابير في مرحلة التنفيذ فتتمثل في إجراءات كيفية صرف النفقات وتحصيل الإيرادات والتي نظمها القانون كالآتي:

– عمليات صرف النفقات: والتي تمر بمرحلتين مرحلة إدارية تتمثل في قيام الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع⁽⁵⁾، ومرحلة محاسبية تتمثل في الدفع الفعلي للنفقة ويتولاها المحاسب العمومي⁽⁶⁾.

¹ - سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الطبعة الأولى، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، بغداد، 2008، ص 37.

² - فاطمة مفتاح، الميزانية العامة بين القانون الأساسي 17/84 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، المركز الجامعي صالحى أحمد، الجزائر، 2016، ص 328.

³ - هاجيرة دليمي، الميزانية الهامة في ميزان الحوكمة الجيدة، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد الثالث، العدد الثاني، المركز الجامعي علي كافي، الجزائر، 2017، ص 167.

⁴ - عائشة بوشياخي، قراءة في تقدير الإيرادات والنفقات العامة عبر القوانين المالية السنوية والتكميلية للفترة 2000-2011، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الأول، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2011، ص 30.

⁵ - رشيد مجاهد، دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2017، ص 127.

⁶ - أحمد بوجلال، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة دراسات - العدد الاقتصادي -، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2018، ص 255.

ويرجع هذا التقسيم للنظام المالي الفرنسي الذي يقوم على الفصل بين المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية قصد التقليل من التلاعب والإختلاس لأنه لا يدع آمري التصفية والصرف يقومون بأنفسهم بتأدية الديون ويعددهم عن المغريات التي تحصل من إستلام الأموال العمومية، مما يساعد على تقوية فكرة إحترام القانون لأن المحاسب لا يمكن له دفع أية نفقة ما لم يتحقق من شرعيتها، ويسمح بإيجاد نوع من الرقابة المتبادلة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي⁽¹⁾، هذا كله إلى جانب الرقابة الخارجية التي يمارسها كل من المراقب المالي، والذي يعد عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية يختص بتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالنفقات الملتزم بها⁽²⁾، والبرلمان ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية⁽³⁾.

– **عملية تحصيل الإيرادات:** والتي تخضع للمراحل التالية: الإثبات وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي من خلال التحقق من وجود الواقعة المنشأة لحق الدائن العمومي وتجسيده مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التصفية وهي الإجراء الذي يهدف إلى تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، التحصيل والذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي⁽⁴⁾.

2- إبرام الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من أهم المعاملات المالية التي تقوم بها الإدارة بمناسبة قيامها بوظائفها، وذلك بالنظر إلى أهميتها في إشباع الحاجيات العامة، وإلى ضخامة الأغلفة المالية المرصودة لها، هذا ما جعلها حقلا خصبا لكل جرائم الفساد ودفع بالمشرع إلى إحاطتها بما يلزم من ضمانات تكفل حمايتها وتوفر لها ما يمكن من الشفافية المطلوبة التي تنأى بها عن جرائم الفساد، ولعل ما جاءت به المادة (09) من القانون 01/06 سالف الذكر من شروط في مجال حماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد يعد أهم الضمانات المجسدة لشفافية هذه الأعمال، هذه الشروط التي تتمثل في التالي:

¹ - رحمة زيوش، المرجع السابق، ص 168.

² - عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة حسينية بن بوعلي، الجزائر، 2020، ص 282.

³ - مليكة حجاج، الأدوات الرقابية على النفقات العامة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2018، ص 11-12.

⁴ - فتيحة الجوزي، الإستفادة من الإتجاهات العملية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2014، ص 205-206.

أ- مبدأ حرية الدخول في المنافسة: يتمثل هذا المبدأ أساسا في شرط العلانية أو الإشهار الذي أصبح من أحد أهم الركائز التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية⁽¹⁾، والذي يهدف من وراءه إلى إضفاء الشفافية على عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق إعلام المتعاملين الإقتصاديين بوجود صفقة مما يفسح المجال للمنافسة، ويضمن إحترام مبدأ المساواة، وكذلك يكفل للمصلحة المتعاقدة حق اختيار أفضل العروض والمتعاملين⁽²⁾.

لهذا الغرض أوجب تنظيم الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوبا في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل وأن يحرر الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي⁽³⁾، إلا أن المرسوم المتعلق بالصفقات وبالنسبة لعروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات تساوي مبلغ مئة مليون دينار أو أقل وخمسين مليون دينار أو أقل على التوالي، منح المصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء لشروط أخرى للإعلان عن صفقتها، تركز أساسا على نشر الإعلان في يوميتين محليتين أو جهويتين بالإضافة إلى إصاقه في مقرات كل من والولاية وبلديات الولاية، غرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف، غرف الفلاحة، المديرية التقنية في الولاية⁽⁴⁾.

وفي هذا الشأن يرى الباحث أن عدم إلزام تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة نشر إعلانها في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعدم إشتراطه أيضا أن يكون النشر في يوميتين محليتين أو جهويتين ذات توزيع ومقروئية، يفسح المجال نسبيا لإمكانية إختيار المصلحة المتعاقدة ليوميتين غير مقروئتين ومن ثم منحها إمكانية التحكم في قائمة المترشحين⁽⁵⁾.

¹ - المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2015، ص 03.

² - فيصل نسيعة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص 118.

³ - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012، ص 178.

⁴ - أحمد عميري، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017، ص 231.

⁵ - المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر.

كذلك منح تنظيم الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة حرية أكبر حال تطبيقها التعاقد عن طريق الإستشارة (الإجراءات المكيفة) والتي تكون في حالة ما إذا كان المبلغ التقديري لحاجيات المصلحة المتعاقدة لا يتجاوز إثني عشر مليون دينار جزائري بالنسبة للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار جزائري للدراسات أو الخدمات⁽¹⁾ أين تكون المصلحة المتعاقدة هنا ملزمة فقط بإشهار إعلان الإستشارة في مقرها ومقر بعض الإدارات العمومية الأخرى⁽²⁾.

وهنا أيضا يرى الباحث أن هذه الإجراءات لا تكفي أبدا لا لتجسيد شفافية ومنافسة حقيقية ولا للوقاية من جرائم الفساد، خاصة وأن الأساس هو السعي لوقاية هذا المجال الحيوي من جرائم الفساد، وليس السعي لحماية التعاقدات ذات المبالغ الكبيرة من الفساد وإهمال التعاقدات الأخرى ذات المبالغ الأقل، ففي كلتا الحالتين الأموال أموال عامة والسماح بالفساد الصغير هو ما جلب الفساد الكبير.

ب- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء: حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن الصفقة بإعداد شروط المشاركة فيها وشروط إنتقاء المشاركين، وذلك عن طريق ما يسمى دفتر الشروط، وهو الدفتر الذي تحدد من خلاله شروط إبرام الصفقة وتنفذ وفقا له كموضوع الصفقة وطريقة منحها والأسس التي يتم الإعتماد عليها في إختيار المتعامل المتعاقد وكيفيات التنقيط... إلخ وتشتمل دفاتر الشروط على ما يلي:

دفاتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات المشتركة، دفاتر التعليمات الخاصة⁽³⁾.

ج- الموضوعية والدقة في إختيار المتعاملين: رغم فرض المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر على المصلحة المتعاقدة الخضوع في إبرام صفقاتها مع المتعهدين إلى أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة، وذلك إنطلاقا لما يحققه من مساواة ومنافسة وشفافية في التعامل مع المتعهدين⁽⁴⁾، إلا أن هذه الطريقة وحدها قد لا تكون كافية إذا لم تكن مقترنة بمعايير وشروط توفر الإختيار الموضوعي للمتعامل

¹ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر.

² - حيث أن المعمول به هنا هو إشهار الإعلان عن الإستشارة في لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة، إلى جانب إشهاره في لوحات الإعلان الخاصة بمديرية التجارة، البلدية، الولاية.

³ - رحامي راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 41-46.

⁴ - فطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2018، ص 96.

المتعاقد، والتي يشترط فيها أن تكون محددة مسبقا لمنع المصلحة المتعاقدة من تحيينها حسبما تريد⁽¹⁾، لذا ألزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة أن تبني إختيارها على معايير موضوعية تتوج بنظام تنقيط عادل يذكر في دفتر الشروط، وفي هذا الصدد أورد تنظيم الصفقات العمومية العديد من المعايير، إلا أنه قيد المصلحة المتعاقدة أساسا بالآتي:

- ضرورة أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة أولا، وغير تمييزية ثانيا، إضافة إلى وجوبية تناسب نظام تقييم العروض التقنية مهما يكن إجراء الإبرام المختار مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

- أن تكون المعايير الأخرى التي وضعتها المصلحة المتعاقدة وغير المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية مدرجة بدرجة بدفتر الشروط⁽²⁾(3).

كذلك ألزم تنظيم الصفقات العمومية لجنة الأظرفة وتقييم العروض بالعمل العلني أي أن يتم فتح الأظرفة بعد إستدعاء المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، سواء عن طريق إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين أو المتعهدين المعنيين في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المدرج في دفتر الشروط حسب الحالة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذه اللجنة لجنة دائمة⁽⁴⁾ تكون على مستوى المصلحة المتعاقدة، وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، وتحدد تشكيلتها من قبل مسؤول

¹ - أمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص 22.

² - المادة 78-79 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر.

³ - رغم إلتزام تنظيم الصفقات العمومية بما فرضته المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد حين تنظيمه إجراءات إبرام الصفقة العمومية، إلا أنه حين إقراره للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة بسلطة إصدار مقرر التجاوز حال رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشير لصفقة ما خالف إبرامها الأحكام التنظيمية للصفقات العمومية جعل من كل ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وما جاء فيه هو نفسه من أحكام اللوقاية من جرائم الفساد دون معنى، بل كشف على أن كل هذه الأحكام والإجراءات ماهية في أصلها إلا شكلية تحتورها وتخالفها الإدارة متى شاءت ذلك وفقا لرغبتها لا رغبة القانون.

⁴ - إن جعل تنظيم الصفقات العمومية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة دائمة قد يؤدي إلى الفساد نظرا إلى أن طول المدة قد يمنح المترشحين للصفقات وقت كافي لبناء معرفة وطيدة بأعضاء هذه اللجنة، كما قد يؤدي إلى إكتشاف أعضاء اللجنة طريقة للتحايل في تقييم العروض نتيجة الممارسات الطويلة.

المصلحة بموجب مقرر، إلا أن التنظيم لم يحدد الشروط أو المؤهلات التي يجب توافرها في أعضاء هذه اللجنة مما يفتح الباب لتعيين الولاءات⁽¹⁾.

إضافة إلى كل ما سبق أوجب تنظيم الصفقات العمومية في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته على أطراف الصفقة الإلتزام بما يلي:

1- بالنسبة للمصلحة المتعاقدة

أ- إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين الذين ترتبط مهامهم بالصفقات العمومية، وعرضها على هؤلاء الأعوان لتقديم تعهداتهم بإحترامها بموجب تصريح متبوع بعدم وجود تضارب للمصالح.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إعداد هذه المدونة لحد الآن نظرا لعدم إصدار تنظيم سلطة ضبط الصفقات وتفويضات المرفق العام التي تعد الجهة المكلفة قانونا بإعداد هذه المدونة.

ب- الإمتناع عن منح أي صفقة عمومية لأي موظف من موظفيها السابقين إلا بعد مرور أربع سنوات.

2- بالنسبة للمترشح

أ- إكتتاب تصريح بالنزاهة: هذا التصريح الذي يرجع أساسه القانوني للمادة (09) من القانون 01/06 سالف الذكر، والذي جاء به التعديل الذي أدخل عليه بمقتضى الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010⁽²⁾، حيث بموجبه يصرح الشريك المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصيا ولا أحد مستخدميه أو ممثليه أو مناويليه، محل متابعة قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة الأعوان العموميين كما يلتزم بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة بهدف تفضيل عروضه على عروض المنافسين الآخرين⁽³⁾.

ب- الإمتناع عن أي وعد بتقديم هدايا أو مزايا أخرى مهما كان طبيعتها أو قيمتها بهدف تسهيل أو منح الأفضلية في معالجة ملفه على حساب المنافسة النزيهة.

¹ - المواد، 70-160-161-162 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر.

² - المواد 88-89 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر.

³ - يتم إكتتاب التصريح بالنزاهة وفقا للنموذج الوارد بملحق القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة، جريدة رسمية عدد 17، لسنة 2016، ص 15.

ج- إثبات أن المعلومات التي بجوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة في حالة إطلاعها على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه إمتيازاً عند المشاركة في صفقة ما⁽¹⁾.

3- التمكين من حق الطعن

جاء المرسوم 247/15 سالف الذكر من خلال المادة (82) منه بأربعة أنواع من الطعون تختلف باختلاف المحل الذي توجه ضده، وتنصب هذه الطعون إما على إعلان المصلحة المتعاقدة بالمنح المؤقت للصفقة أو إلغائه، وإما على إعلانها عدم جدوى أو إلغاء الإجراء⁽²⁾، وفي كل الحالات يجب على المصلحة المتعاقدة إبلاغ المتعهدين بقرارها وذلك عن طريق الإعلان، ليتسنى لهم رفع طعونهم خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان لتقوم لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعون والفصل فيه خلال 15 يوماً من تاريخ إنقضاء أجل 10 أيام المحددة لرفع الطعن وذلك بقرار يبلغ للمصلحة المتعاقدة وصاحب الطعن⁽³⁾.

وفي الأخير يرى الباحث أنه وعلى الرغم من كل هذه الإجراءات التي تهدف لتكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية، إلا أن هذا التنظيم غير شفاف أصلاً نظراً لغموض معظم نصوصه وهو ما تؤكد عدد التوضيحات القانونية التي أصدرها قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية منذ 2015 إضافة إلى أنه غير متناسق مع أحكام القانون 01/06 سالف الذكر، أين منح للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني للتغاضي عن عدم إحترام الأحكام التنظيمية المنظمة للصفقة العمومية دون الأحكام التشريعية بموجب ما يعرف بمقرر التجاوز، رغم أن كل أحكامه ما هي إلا تفصيل لما نصت عليه المادة (09) من القانون 01/06 سالف الذكر.

ثانياً: حوكمة المعاملات الإدارية

أرسى المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة (11) منه، جملة من الإلتزامات التي يقع على عاتق الإدارة إحترامها والتقييد بها أثناء مزاولتها لوظائفها في مواجهة المواطن، وذلك دعماً لمزيد من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ولسياسة الوقاية من

¹ - المادة 89-94 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر.

² - راضية رحمانى، المرجع السابق، ص 48-49.

³ - المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر.

الفساد ومكافحته داخل الإدارة العمومية من ناحية، وتجسيدها لما يعرف بالحوكمة الإدارية من ناحية أخرى، وتتمثل هذه الإلتزامات على وجه الخصوص في الآتي:

1- الإهتمام بالعلاقات العامة

فرض المشرع الجزائري على المؤسسات والإدارات العمومية الإهتمام بتطوير إتصالها المستمر مع الجمهور، خاصة فيما يتعلق بالتعريف بالمنشأة وسياساتها، إضافة للرد على إستفساراته وتزويده بجميع المعلومات والوثائق⁽¹⁾، وذلك إنطلاقا مما يحققه هذا الإتصال من فائدة للجانبين، حيث تتفادى به الإدارة أي إشكالية في معاملتها مع الخارج لأنها شفافة في كل عناصرها وفي كل مصالحها، ويتفادى من خلاله الجمهور حالة عدم الثقة في شريك مصدر حاجياته اليومية ومصيره الاجتماعي⁽²⁾.

وفي سبيل إرساء مبدأ الشفافية الذي إعتبره المشرع الجزائري من أهم الآليات في تكريس وضوح السياسات والقرارات المتخذة، والضامن الأساسي لتطبيق القوانين المعمول بها والإبتعاد عن الضبابية في التسيير، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين مستوى النزاهة والأمانة وكشف ممارسات الفساد والحد منها⁽³⁾، فرض على الإدارة العمومية قانونا عدة إلتزامات تخص الإنفتاح على الجمهور وإستقباله وتزويده بكل المعلومات التي لا تمس بها أو بالحياة الخاصة للآخرين وذلك من خلال أحكام المواد (08) إلى (14) من المرسوم الرئاسي 131/88 الصادر في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن⁽⁴⁾، إلا أن كل تلك الأحكام بقيت حبرا على ورق ولم يفعل أي منها على أرض الواقع فمازال المواطن في معظم الأحيان يعاني مع الإدارة بداية من الإستقبال وصولا إلى الموظف العمومي المكلف بإنجاز المعاملة الإدارية المطلوبة.

¹ - فاطمة الزهراء أميرة علي، الإتصال بين الإدارة المحلية والمواطن - دراسة حالة: الدائرة الإدارية درارية الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2011، ص 72.

² - سيدي محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2007، ص 268-269.

³ - فايزة مجبور، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015، ص 159-160.

⁴ - تضمن المرسوم رقم: 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27، لسنة 1988، ص 1013. النص في مواده من 8 إلى 14 على عدة إلتزامات يقع على الإدارة العمومية القيام بها في سبيل تنمية الإتصال مع جمهور المتعاملين معها، خاصة فيما يخص نشر التعليمات والناشير التي تهم علاقاتها بالمواطن وكذلك تمكينه من الإطلاع على كل الوثائق والمعلومات الإدارية التي لا تتصف بالسرية ولا تمس بالحياة الخاصة للأشخاص، إضافة إلى وجوبية توفير إستقبال جيد يضمن للمواطن قضاء حاجياته بكل سهولة.

كما إمتدت معاناة المواطن في دولة ترفع للشفافية في كل خطاباتها، إلى التعامل مع حقوق والتزامات مجهولة تمنحها وتفرضها تعليمات إدارية ليس له الحق في الإطلاع عليها أو معرفة فحواها ولكن تطبق عليه ويحاسب إستنادا لما جاء فيها ببساطة⁽¹⁾.

2- تبسيط الإجراءات الإدارية

أفرز تعدد القوانين الكثير من التعقيد في الإجراءات الإدارية، التي نتج عنها بصفة تلقائية إيجاد المواطن نفسه أمام إجراءات بطيئة معقدة ومكلفة بسبب تعدد الجهات الواجب التعامل معها، ما أدى إلى تأخر الرد على المعاملات ومعالجة القضايا والملفات، ومن ثم تضرر المواطن وإحساسه بالإنعزال عن إدارة تعمل على التعالي عليه⁽²⁾، وهو الأمر الذي من شأنه دفعه مباشرة للبحث عن وسيلة لإنهاء هذا الدوران داخل الحلقة المفرغة، التي عادة ما تكون رشوة الموظف العمومي لقضاء حاجته في أسرع وقت⁽³⁾، ويدفع الموظف العمومي للتراخي أو حتى الإمتناع عن تأدية العمل المطلوب منه والتوجه نحو السلبية والإنعزالية وسوء إستعمال السلطة مما ينتج عنه الوقوع في الفساد الإداري⁽⁴⁾، هذا كله إستوجب على القانون 01/06 سالف الذكر التعرض لتبسيط الإجراءات كإلتزام مفروض على الإدارة العمومية للوقاية من الفساد ومكافحته داخل هياكلها.

وقد تولت تفصيل هذا الإلتزام وتبيان كيفية تجسيده عمليا أحكام المواد (21) إلى (30) من المرسوم الرئاسي 131/88 سالف الذكر⁽⁵⁾، والذي جاء كأحد الحلول القانونية العملية الموجهة

¹ - في كثير من الأحيان يجد المواطن يواجه إلتزامات لم تفرضها عليه القوانين، ويحرم من حقوق أقرتها القوانين وألغائها تعليمات إدارية لا يعلم عنها شيء، وليس له الحق بالإطلاع عليها أو تداولها، خاصة وأنه تم إحاطتها بحماية جزائية أسس لها الأمر رقم: 09/21 المؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية عدد 45، لسنة 2021، ص 09، والذي غاب عن مقتضاياته أو تأشيراته الإشارة إلى مراعاة الأمر 09/21 سالف الذكر القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لأن مصدره يعلم أنه لا يمكن التوفيق أبدا بين محتوى القانونين، وهدفهما.

² - نزيهة عمران، الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة تشخيص الإختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية، مجلة المفكر، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015، ص 478.

³ - حمد عبد الرحمان الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1982، ص 17.

⁴ - خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري، مجلة المفكر، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2012، ص 329-330.

⁵ - تولت المواد 21 إلى 30 من المرسوم الرئاسي رقم: 131/88، سالف الذكر تنظيم مسألة تبسيط الإجراءات الإدارية وذلك تحت عنوان التحسين الدائم لنوعية الخدمة، حيث ألزمت الإدارة بوجوبية التقليل من الوثائق الإدارية المطلوبة لإنهاء المعاملات وكذلك

لإمتصاص ضغط إجتماعي جارف من أهم خلفياته البيروقراطية وسلبيات الفساد الإداري⁽¹⁾، إلا أن ذلك لم يكلل بالنجاح نظرا لأنه كان وليد منطلق سياسي تحالي لشرء تهدئة إجتماعية، فجاء مجردا من أي آلية تضمن الإلتزام بتطبيقه من طرف الإدارة⁽²⁾.

بعد ذلك إتجهت الدولة إلى ما يعرف بمشروع الجزائر الإلكترونية كوسيلة علمية حديثة لتبسيط التعاملات الإدارية وإستبعاد الموظف العمومي نسبيا من التدخل في كل هذه التعاملات⁽³⁾.

إلا أن حتى هذا التوجه كان مصيره الفشل في ظل تذييل الجزائر دائما الترتيب الذي تعده الأمم المتحدة حول الإدارة الإلكترونية في دول العالم وتقدمها، أين حلت الجزائر في تقرير 2020 في المرتبة 120 وهو ترتيب متأخر جدا⁽⁴⁾، بعدما كانت قد منحت سنة 2016 المرتبة 118⁽⁵⁾.

3- تحسين نظم الإستماع

أدى تعالي الإدارة وتعجرفها إلى تخلي المواطن حتى على حقه في الشكوى نظرا لتأكده من عدم نجاعتها وعلى الرغم من معاناته منها⁽⁶⁾، هذا ما سهل على المسؤولين إحتكار سلطة التسيير والتسلط

الحلول مكان المواطن في الحصول على الوثائق أو المعلومات اللازمة للبت في ملف ما إضافة إلى ضرورة إتصاف معاملاتهما بالسرعة خاصة فيما يتعلق بتمكين المواطن من الوثائق التي تصدرها وتخص شخصه.

¹ عبد الحميد بن عيشة، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 376.

² تعتبر المادة 40 من المرسوم رقم: 131/88 سالف الذكر، المادة الوحيدة التي تطرقت عموما إلى جزء الموظف العمومي الذي يخالف الأحكام الواردة في هذا المرسوم ولكن بطريقة كلية غير تفصيلية، أين يستنتج أي مطلع عليها بأنها مادة غير قابلة للتطبيق واقعيا على شكلها الحالي.

³ يعتبر مشروع الجزائر الإلكترونية أحد المشاريع التي إتمدتها الجزائر كوسيلة لتبسيط الإجراءات الإدارية والوقاية من جرائم الفساد داخل الإدارة وعصرنتها، أين كان مخططا بداية تنفيذ المشروع سنة 2008 والإنتهاء منه سنة 2013، إلا أن كل هذا بقي حبرا على ورق، بل أصبح أحد الأبواب التي أستعملت في نهب الأموال العمومية وجعلها محلا لكل جرائم الفساد.

⁴ قسم الشؤون الاقتصادية والإجتماعية، تقرير الحكومة الإلكترونية 2020، الأمم المتحدة، نيويورك، 2020، ص 266، متاح على الموقع التالي:

www.un.org

⁵ نذير طروبيا، الحكومة الإلكترونية ومحاولة التأسيس المبدئي للإدارة الإلكترونية في الجزائر (تحليل للواقع وإستشراف للمستقبل)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة طاهري محمد، الجزائر، 2019، ص 549.

⁶ أصبحت وسيلة إحتجاج المواطن الجزائري منذ عقود على فساد الإدارة الفوضى وقطع الطرقات العمومية وغلق المؤسسات العمومية، بعد أن تأكد من إصرار هذه الأخيرة على تمهيشه، وأن الشيء الوحيد الذي تبرع فيه هو ممارسة السلطة التعسفية عليه بعيدا عن أي منطق أو قانون.

بها، في الوقت الذي كان من الممكن أن يكون تكريس إرادة المواطن في تسيير شؤونه وسيلة لدعم النزاهة والشفافية في المعاملات والسياسات وبالتالي الحد من الممارسات الفاسدة⁽¹⁾ التي إستغلت غياب الشفافية والغموض وعدم الوضوح مصدرا لقوتها، لذلك ألزم القانون الإدارة العمومية بالرد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات الموجهة لها من طرف المواطنين وكذلك تبليغ المواطن كل قرار فردي قبل أي تحجج به من طرفها⁽²⁾، ذلك أن طلب المتعاملين من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة حول كيفية إستخدام صلاحياتهم وتصريف أعمالهم يعد تجسيدا للمساءلة⁽³⁾، كما ألزمت المادة (11) من القانون 01/06 سالف الذكر الإدارة بضرورة تسبب قراراتها في حال صدورها في غير صالح المواطن⁽⁴⁾. وتجدر الإشارة في هذا المقام أن الإدارة كانت إلى وقت ليس بالبعيد غير ملزمة بتسبب وتعليل قراراتها، وذلك إستنادا على أن الإدارة العامة إنما تتصرف أصلا وفقا للقانون وعلى من يدعي إثبات خلاف ذلك، إلا أنه وأمام الإنتقادات التي تعرض لها مبدأ عدم التسبب تعدل الوضع نحو توسيع نطاق تسبب القرارات الإدارية في العديد من المجالات دعما للشفافية الإدارية⁽⁵⁾، أين أصبح التسبب يعتبر وسيلة للسلطة الإدارية في التدليل على صحة النتائج والأثار التي إنتهى إليه قرارها، ووسيلة للمواطن لرقابة مدى مشروعية قراراتها ومدى نزاهتها، كما أصبح حاجزا يحد من تعسف الإدارة بما تملكه من سلطة تقديرية⁽⁶⁾ إذ يعطي الإدارة دوما إحساسا بالخضوع للقانون مما ينزع عنها ستار السرية ويجسد الشفافية والشرعية⁽⁷⁾.

1- فائزة مجبور، المرجع السابق، ص 190.

2- المادة 34-35 من المرسوم الرئاسي رقم: 131/88 سالف الذكر.

3- بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012، ص 58.

4- المادة 11 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

5- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء -، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 276-277.

6- نص الدستور الجزائري في مادته 26 على أنه "...تلتزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري..."، ورغم أهمية هذه المادة كمبدأ دستوري يجسد حق المواطن في حصوله على رد من الإدارة في آجال معقولة وحقه في قرار إداري مسبب، إلا أنه لن يكون له أي أهمية إذا لم يتم تنظيمه في النصوص القانونية أولا، وترتيب جزاء على مخالفته ثانيا.

7- سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 95-96.

وبالإضافة للتسبب أوجبت المادة (11) من القانون 01/06 سالف الذكر على الإدارة تحديد وسائل الطعن الموضوعة تحت تصرف المواطن، كإجراءات إدارية غير قضائية تفرض على الإدارة الرد على طلبات وتظلمات المواطنين⁽¹⁾.

هذه الوسائل التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن في الاعتراض، الطعون المجانية، الطعون الجماعية⁽²⁾.

إلى جانب ما سبق جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراء التظلم الإداري كإجراء يهدف إلى التسوية الودية للنزاع بين الإدارة والمواطن أو ما يمكن وصفه بالمصالحة الإدارية، بغرض منح الإدارة فرصة للتبصر في شكوى المتظلم ضدها ومراجعة نفسها لعلها تتدارك خطأها وتتوصل معه إلى حل يحمي حقوقه وبقائها من المتابعة القضائية⁽³⁾.

إلا أن تغاضي كل من المرسوم 31/88 والقانون 01/06 سالف الذكر على التعرض لتنظيم قانوني محكم ينظم مسألة الشكاوى والتظلمات التي يقدمها المواطن للإدارة للرد عليها سواء من حيث كيفية إثبات المواطن تقديمه الشكاوى في ظل رفض الإدارة في كثير من الأحيان تمكين المواطن الشاكي من التأشير له بختم الإستلام على شكواه، أو من حيث تحديد آجال الرد، أو وجوبية الرد المتبوع بالجزاء الواضح وسهل التطبيق عند الإمتناع، جعل الإدارة لا تعير أي إهتمام لما يقدمه المواطن من شكاوى طالما لا يوجد ما يجبرها على الرد سواء فيما يخص العرائض أو الطعون أو التظلمات⁽⁴⁾ فالإدارة التي لم ترد على أسئلة نواب البرلمان الذين يمثلون الشعب ويشكلون سلطة معترف بها دستوريا ضاربة بذلك الدستور والقانون، لا ينتظر منها أن ترد على المواطن البسيط⁽⁵⁾.

¹ - عبد الحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 378.

² - المواد 36 إلى 39 من المرسوم الرئاسي رقم: 131/88 سالف الذكر.

³ - سليمة غزلان، المرجع السابق، ص 207.

⁴ - رغم نص الدستور الجزائري في مادته 77 على أنه يحق لكل مواطن تقديم ملتزمات للإدارة وفي المقابل فإن الإدارة تلتزم بالرد عليه في آجال معقولة، إلا أن المشكلة تبقى دائما قائمة طالما كان أساسها ليس إنعدام أساس قانوني لوجوبية رد الإدارة على ما يقدمه المواطنون من عرائض أو تظلمات أو شكاوى، بل المشكل الحقيقي في غياب النص القانوني الذي يحدد لها آجال الرد ويرتب في مواجهتها جزاء يوقع عليها لتخلفها عن الرد.

⁵ - صرح السيد لخضر بن خلاف النائب بالجلس الشعبي الوطني عن الدائرة الانتخابية قسنطينية على صفحته في موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" بتاريخ 2020/12/11، بأن الأسئلة الموجهة من نواب الغرفة السفلى للبرلمان التي لم ترد عليها الحكومة رغم إنتهاء الأجل القانوني المحدد للرد قد بلغ عددها إلى غاية 30 نوفمبر 2020 ما يقارب 622 سؤال منها 252 موجهة للوزير الأول، 88 سؤال موجه إلى وزير التربية الوطنية، 86 سؤال موجه لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، 52 سؤال موجه

وهنا يجب الوقوف أيضا عند المرسوم الرئاسي 45/20 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، والذي يعتبر مأساة حقيقية، لا أداة في تصويب علاقة الإدارة بالمواطن ومن ثم مكافحة جرائم الفساد التي من الممكن أن تنتج عن هذه العلاقة، في ظل عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة لوسيط الجمهورية في مواجهة الإدارة، التوصية لحل الإشكال أو ذكره في تقريره السنوي الذي يرفعه لرئيس الجمهورية⁽¹⁾ وما أكثر التقارير التي ترفع له وما أقل ما تحققه.

وفي الأخير تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن ما جاء في المنشور الوزاري رقم: 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012 والمتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية⁽²⁾، يؤكد بشكل قاطع أن كل ما ورد من أحكام في المرسوم 131/88 سالف الذكر لم تعره الإدارة أي إهتمام طيلة 15 سنة، حتى بعد صدور القانون 01/06 سالف الذكر، وذلك راجع لفقدان ما جاء به كل من القانون والرسوم على حد سواء لآليات واقعية تفرض إلتزام الإدارة به، فمنح القانون الإدارة الجزائرية سلطة مراقبة نفسها ومعاقبتها إداريا⁽³⁾، في ظل تجريم⁽⁴⁾ فعل تجمهر المواطنين⁽⁵⁾ وإلتقاط صور أو تسجيلات لما يجري داخل الإدارة⁽⁶⁾ لا يدل إلا على رغبة واضح هذه النصوص في

لوزير الفلاحة والتنمية الريفية، 50 سؤال موجه لوزير الطاقة، 25 سؤال موجه لوزير المالية، 14 سؤال موجه لوزير الصناعة، 11 سؤال موجه لوزير الأشغال العمومية،... إلخ.

¹ - المادة 06-07-08 من المرسوم الرئاسي رقم: 45/20 المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 09، لسنة 2020، ص 04.

² - المنشور الوزاري رقم: 2102، المؤرخ في 14 نوفمبر 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2012، ص 2-3-6-7، غير منشور.

³ - نصت المادة 40 من المرسوم رقم: 131/88 سالف الذكر على أنه "يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل للعزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة إعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية".

⁴ - لم يجرم قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فعل خرق الموظف العمومي أي من الإلتزامات التي فرضها المرسوم رقم: 131/88، أو القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - إن منح القانون الإدارة سلطة منح التراخيص بالتظاهر وإعتبار أي تظاهر دون ترخيص جريمة يعاقب عليها القانون تحت تسمية التجمهر، حصن الإدارة وفسادها تحصينا مقننا كان المواطن وإستراتيجية الوقاية من الفساد أكبر ضحاياه، فالإدارة لا يمكن أن تمنح ترخيص بالتظاهر ضدها، ومن يتظاهر دون ترخيص يكون مآله الحبس.

⁶ - جرم الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966، ص 702، جريمة التجمهر بموجب المادة 97 منه، كما جرم الأمر رقم: 01/20 المؤرخ في 30 جويلية 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2020، ص 04، بموجب المادة 149 مكرر 03 فعل تسجيل مكالمات أو أحاديث أو إلتقاط أونشر صور أو فيديوهات أو

بقائها مجرد مظهر شكلي من مظاهر سيادة القانون لا أكثر ولا أقل، بل ورعاية الفساد بصفة مقننة تحت غطاء القانون وبترخيص منه، طالما كان من الثابت أنه لا يمكن لإدارة سمحت لنفسها بالفساد أن تعاقب ذاتها في نفس الوقت على الفساد، وأنه يستحيل إثبات فسادها في ظل إستحالة منحها ما يدينها، ومنع القانون المواطن المتضرر منها الحرية والإجتهد في إثبات إدانتها.

المبحث الثاني: مبادئ الوقاية من جرائم الفساد في القطاع الخاص

لقد أدى تطور القطاع الخاص، وتعاضم دوره في الدورة الاقتصادية إلى تحول مكانته من شبه اللاموجود مقارنة بالقطاع العمومي إلى مكانة المكمل له، بل والطاغي عليه في بعض المجالات، خاصة بالنظر لما يقدمه هذا القطاع في نشاطه وما يساهم فيه من إشباع للحاجيات العامة من جهة، وما يشارك فيه من امتصاص للبطالة وإعطاء دفعة للتقدم والإزدهار من جهة أخرى.

هذا ما حتم دخوله ضمن إنشغالات المشرع الجزائري في كل ما يتعلق به عامة وفي ناحية إحاطته بالحماية القانونية اللازمة شأنه شأن القطاع العمومي من كل ما قد يتسبب في تعطيله عن أداء دوره التكاملي أو حتى الإخلال به، خاصة إذا تعلق الأمر بالوقاية من جرائم الفساد التي قد تتعرض لها هيكله، مما سينعكس بالتأكيد سلبا على إستمرارية تقديم خدماته، سواء كان هذا الانعكاس سيمس كم الخدمات أو حتى نوعيتها.

نتيجة لذلك فإن المشرع الجزائري وعلى غرار ما نص عليه من مبادئ تقوم عليها سياسة الوقاية في القطاع العمومي، خص أيضا القطاع الخاص بسياسة وقائية قائمة على مبادئ راعى فيها ما يتماشى وطبيعة نشاطات هذا القطاع وخصوصياته، وذلك لغرض المساهمة الفعالة في وقايته من الفساد داخل مؤسساته وهيكله.

هذه المبادئ التي يمكن إعتبارها إلى حد ما دليلا على النظرة الشاملة للمشرع الجزائري والمعاملة العادلة إلى كل من القطاعين العمومي والخاص على حد سواء من جهة، كما تعتبر إقرارا من المشرع الجزائري بمكانة القطاع الخاص، وتجييدا لإهتمامه بحمايته هو أيضا من كل جرائم الفساد التي قد تطوله دون التفريق بينه وبين القطاع العمومي من جهة أخرى.

لهذا ومن أجله فإن هذه المبادئ المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لوقاية القطاع الخاص من جرائم الفساد ستكون محل دراستنا في هذا المبحث والذي سنخصص فيه المطلب الأول للحديث عن

أخبار أو معلومات بقصد الإضرار بمستخدمي ومؤسسات القطاع الصحي والمرضى، رغم أن هذا الأمر يعد غير دستوري لمخالفته الصريحة أحكام المادة 32-38-39-42 من الدستور الجزائري.

مبدأ الإفصاح كأحد التدابير الراعية للشفافية في كيانات القطاع الخاص، فيما سنخصص المطلب الثاني لدراسة مدى إمتثال الجزائر لمعايير المحاسبة الدولية بوصفها أحد أدوات تحقيق النزاهة في القطاع الخاص.

المطلب الأول: مبدأ الإفصاح

إن الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع الخاص شأنها شأن الوقاية منه في القطاع العمومي تستلزم توفير أقصى ما يمكن الوصول إليه من درجات الشفافية والوضوح وذلك إنطلاقاً من أن أي بذرة من بذور الفساد لا يمكن لها العيش إلا إذا توافر لها سياج من السرية يحميها ويغذيها لتكبر بعيداً عن أي رقابة أو محاسبة أو مساءلة.

لذلك كان من الواجب أن تكون أول خطوة في طريق الوقاية من كل أفعال الفساد ومكافحتها داخل كيانات هذا القطاع، هتك كل سياج من السرية يراد من ورائه أو ينتج عنه رعاية بذرة من بذور الفساد، فكانت المطالبة بالوضوح والشفافية في كل أعمال الشركات سلاحاً موجهاً للإطاحة بالسرية الموجهة للإستخدام السيئ، ومن ثم الإطاحة بالفساد في حد ذاته في كل معاقله، هذه الشفافية والتي على الرغم من الإختلاف حول تدابير تجسيدها بين كل من القطاع العمومي والقطاع الخاص حسب خصائص كل قطاع ومع ما يتناسب منه، إلا أنه أتفق على ضرورة وجودها.

ففي حين إرتكز إرساء الشفافية وتحقيقها في القطاع العمومي على عدة إجراءات، أرتكز لتحقيق الشفافية على مستوى القطاع الخاص أساساً على إجراء وحيد وهو ما يسمى بمبدأ الإفصاح، لما يلعبه من دور في تجسيد الوضوح والعلانية اللازمة في أعمال كيانات القطاع الخاص للجمهور ولكل من له إهتمام بها، وكذلك لما يمنحه من السرية التي يستلزمها نشاطها، وذلك تأكيداً على وجوبية الوقاية من الفساد ومكافحته داخل هذه الكيانات من ناحية وتذكيراً بأهمية هذا القطاع وإعتباره شريكاً للقطاع العمومي ولحياة الدول ككل من ناحية أخرى.

لهذا كان لزاماً علينا التطرق لهذا المبدأ بالدراسة في هذا الموضوع من خلال فرعين حيث سنخصص الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لمبدأ الإفصاح في حين سنتطرق في الفرع الثاني لنطاق تطبيق هذا المبدأ.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الإفصاح

على الرغم من القدم الذي يميز ظهور الأعمال الحرة في شكلها الفردي أو ما يعرف بالقطاع الخاص في شكله المنظم، وعلى الرغم أيضاً من قدم السرية التي تحيط أعماله القانونية طبعاً، إلا أن ما يدور في كيانات هذا القطاع لم يكن أبداً محل إهتمام من قبل الدول، طالما كان نشاطها الظاهر قانوني لا غبار عليه، وطالما أنها ملتزمة بدفع الضرائب المفروضة عليها للحكومة بشكل منتظم.

ولكن تنامي دوره في الحياة العامة عموماً وفي الدورة الاقتصادية بوصفه أحد المؤثرين والفاعلين في شتى مجالات التنمية والإبتكار خصوصاً، وتسبب ما يجري به من أعمال غير شرعية لاسيما الممارسات الفاسدة منها في خسائر كبيرة للملكي هذه الكيانات وأزمات عالمية كادت أن تعصف بكل تطور عرفه العالم عديد المرات، فرض على كل الدول إلى جانب مالكي كيانات القطاع الخاص إلى إعادة مراجعة قناعاتهم وسياساتهم في مواجهة هذا القطاع، خاصة فيما يتعلق بدرجة السرية المسموح بها على مستوى هياكله وهو ما كمل بعد جهد كبير ومحاولات كثيرة إلى الموازنة بين السرية كحق لحماية القطاع الخاص، والسرية العقبة في وجه الرقابة، إلى ظهور ما يسمى بمبدأ الإفصاح والذي يعد تبعا لذلك أحد المصطلحات التي تتصف بالقدم نسبياً، رغم أنه لا يزال إلى حد الآن نقطة إختلاف حتى من حيث تعريفه، خاصة في ظل تطور وظائفه بتطور عالم الأعمال وهو الأمر الذي جعل من حصر وظائفه وأهميته عملية صعبة.

هذا المبدأ الذي كانت بدايته مع إنفصال الملكية عن الإدارة حيث كانت الحاجة إليه كوسيط بين الإدارة والمالك، إلا أنه ما لبث أن تطور في جميع نواحيه حتى وصل إلى أحد الإجراءات الموجهة للوقاية من الفساد والتصدي له.

هذا التطور الذي مس معظم تراكيبه، مثلما زاد من أهمية وجوده في حياة الكيانات الخاصة، فإنه زاد أيضاً في تعقيد مفاهيمه وتشعبها، مما نقله من مفهومه البسيط إلى المفهوم المعقد، فأصبح محل دراسات وأبحاث خاصة في الأنظمة المحاسبية، لذلك كان من الواجب علينا ونحن بصدد التطرق إليه كإجراء من إجراءات الوقاية من الفساد ومكافحته داخل كيانات القطاع الخاص التعرض لإطاره المفاهيمي.

أولاً: مفهوم مبدأ الإفصاح

رغم الإتفاق على الأهمية البالغة التي يشكلها مبدأ الإفصاح بالنسبة للأطراف المهتمة بالشركة، بإعتباره وسيلة إتصال الشركة بالعالم الخارجي لعرض المعلومات التي بحوزتها وتحصنها، إلا أن وجهات النظر إختلفت حول مفهومه وذلك إنطلاقاً من إختلاف مصالح الأطراف المهتمة بالإفصاح وكذلك بإختلاف النتائج المتوخاة منه.

1- تعريف الإفصاح

يقصد بالإفصاح لغة "الكشف عن الشيء وبيانه"⁽¹⁾، أما إصطلاحاً فقد عرفه أبو زيد على أنه عملية إظهار وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة بالوحدات الاقتصادية للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية بتلك الوحدات الاقتصادية فالهدف العام من الإفصاح يتمثل في إظهار العرض العادل أو التعبير الحقيقي والعادل، وبشكل عادي عن الوضع المالي لأداء المنشأة والتغيرات الحالية المالية من خلال القوائم المالية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال التطبيق المتكامل للمعايير الدولية للتقارير المالية مع توفير الخصائص النوعية في المعلومات⁽²⁾، فإلإفصاح في صورته البسيطة ما هو إلا عملية يتم من خلالها النشر العمدي للمعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية، إجبارية كانت أو طوعية، من خلال قنوات رسمية أو غير رسمية⁽³⁾.

هذا ويمكن النظر للإفصاح وعلاقته بنظرية الإتصالات في المحاسبة، من حيث كونه إجراء يتم من خلاله إتصال الوحدة الاقتصادية بالعالم الخارجي، وأن المحصلة النهائية لإجراءات الإفصاح في المحاسبة تظهر في شكل قائمة المركز المالي وقائمة التغيير في المركز المالي وقائمة الدخل⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الجذور التاريخية للإفصاح ترجع لحالة الإنفصال التي عرفته الملكية والإدارة والذي أوجد بعدا بين المساهمين الذين يملكون المشروع، وبين الأرقام المحاسبية التي تمثل مركز المشروع المالي ونتائج أعماله خلال فترة معينة، هذا ما فرض وجوبية تقديم ميزانية المشروع في البداية

¹ - زوينة بن فرج، متطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية - دراسة ميدانية لبعض البنوك الجزائرية -، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2015، ص 53.

² - سميرة دواق وحسين بلعجوز، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للشركات الجزائرية - دراسة حالة الشركة المدرجة في البورصة خلال الفترة (2015-2017) -، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018، ص 236.

³ - مسعود صاغور، تعزيز الإفصاح بعد الإصلاح المحاسبي في الجزائر ودوره في تفعيل حوكمة الشركات، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة لويسسي علي، الجزائر، 2013، ص 83.

⁴ - خالد الخطيب، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية لشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (1)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا، 2002، ص 153.

ونشرها لإتاحة الفرصة لهؤلاء المساهمين للإطلاع على المركز المالي ونتائج أعمال المشروع من ربح أو خسارة، وكذلك منح المجتمع المالي فكرة أكثر بساطة عن نشاط المشروع ومركزه المالي⁽¹⁾. كذلك كان لأزمة الكساد الكبير سنة 1929 التي حلت بالولايات المتحدة الأمريكية الأثر الكبير في تطور الإفصاح، بعد أن كادت هذه الأزمة أن تعصف بالنظام الرأسمالي نتيجة قيام كثير من شركات بالتلاعب بالأرقام المحاسبية المنشورة لإظهار أنها في وضعية جيدة لرفع قيمة أسهمها، لكن سرعان ما إنكشفت حقيقة تلك الأرقام فعادت أسهمها للانخفاض فإنتحرت هذه الشركات مسببة حالة كساد كبير في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب إنعدام الشفافية والإفصاح والرقابة الداخلية على أسواق الأوراق المالية، وهو ما أدى مباشرة إلى إصدار قانون يتعلق بالإفصاح المالي وكذلك إنشاء هيئة الأوراق المالية سنة 1932⁽²⁾.

2- مستويات الإفصاح

تختلف مستويات الإفصاح تبعاً لأهدافه، لذلك أدرج الباحثون مدخلين رئيسيين لتحديد مستويات الإفصاح وهما:

أ- المدخل الأول والذي اعتمد فيه على مدى أو نطاق الإفصاح وضم ثلاث مستويات هي كالآتي:
- الإفصاح الكامل أو التام: يقوم هذا الأسلوب على ضرورة شمول القوائم المالية على كافة المعلومات، التي يستطيع من خلالها مستخدمي القوائم الوقوف على صورة واضحة لنتائج نشاط الوحدات الاقتصادية، ومركزها المالي وذلك بهدف إتخاذ قراراتهم في ظل شفافية كاملة وسياسة شمول وعلانية تامة⁽³⁾.

- الإفصاح العادل: وهو الذي يقدم المعلومات بشكل يحترم الإنصاف بين إحتياجات جميع الأطراف، فتكون صياغة وعرض المعلومات فيه دون تحيز لطرف معين على حساب أطراف أخرى، أي ضرورة الإفصاح عن المعلومات المالية الواجب إظهارها في القوائم المالية التي تُخدم جميع الفئات، مع عدم وجود

¹ - زوينة بن فرج، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014، ص 134.

² - عبد الوهاب حمزة، أهمية الإفصاح المالي في الوقاية من جرائم البورصة وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013، ص 191-192.

³ - زوينة بن فرج، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، المرجع السابق، ص 140.

تحيز لفئة على حساب أخرى وبذلك يتم تزويد جميع مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات نفسها في وقت واحد⁽¹⁾.

- الإفصاح الكافي: وهو المستوى من الإفصاح الذي يضمن الوفاء بالحد الأدنى من المعلومات المالية في القوائم المالية، إلا أن مفهوم الحد الأدنى غير دقيق إذ يختلف حسب الإحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى⁽²⁾.

ب- المدخل الثاني أعتمد فيه على نوعية الإفصاح ويضم ثلاث مستويات وهي كالآتي:

- الإفصاح التثقيفي (الإعلامي): هو الإفصاح عن المعلومات المناسبة لأغراض إتخاذ القرارات، مثل الإفصاح على التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر المادية وغير المادية في القوائم المالية، والإفصاح على الإنفاق الرأسمالي الحالي والمخطط ومصادر تمويله، ويلاحظ أن هذا النوع من الإفصاح من شأنه الحد من اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على المعلومات الإضافية بطرق غير رسمية يترتب عليها مكاسب لفئات على حساب أخرى⁽³⁾.

- الإفصاح الوقائي (التقليدي): يقوم هذا النوع من الإفصاح على التقارير المالية بحيث تكون غير مضللة لأصحاب الشأن، والهدف الأساسي لذلك حماية المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على إستخدام المعلومات، لهذا يجب أن تكون المعلومات على درجة عالية من الموضوعية⁽⁴⁾.

- الإفصاح الإجباري والإفصاح الإختياري: ويرجع أساس هذا التصنيف إلى خصوصية التشريعات في كل بلد، حيث يعبر الإفصاح الإجباري (القانوني) عن الإفصاح الذي تنص عليه القوانين والتشريعات

¹ - مسعود صديق وفؤاد صديقي، محددات الإفصاح المحاسبي في الحقل المحاسبي الجزائري وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2016، ص 77.

² - بن يوسف خلف الله، أهمية الإفصاح والقياس المحاسبي في القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF) وأثره على الممارسات المحاسبية في المؤسسات الاقتصادية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017، ص 33.

³ - سهام موسى وفراج خالدي، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و 7 ماي 2012، ص 10.

⁴ - أمينة محمد طيفور، الدراسة المحاسبية وحدود الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة في ظل IAS/IFRS (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلوي، الجزائر، 2017، ص

والمعايير المحاسبية في دولة ما، ويهدف هذا النوع من الإفصاح إلى تقديم القدر الكافي والمناسب لمستخدمي القوائم المالية لتمكينهم من إتخاذ قراراتهم.

أما الإفصاح الإختياري (الإضافي): فيعبر عن محاولة جادة من قبل الوحدة الإقتصادية لتقديم معلومات إضافية قد لا تنص عليها التشريعات والقوانين المالية أو المعايير المحاسبية، وذلك بهدف تقديم أكبر قدر من المعلومات لمستخدمي القوائم المالية حتى لا يلجأ إلى مصادر أخرى للمعلومات قد تكون مضللة⁽¹⁾.

ثانيا: العوامل المؤثرة على الإفصاح

إن عملية الإفصاح ليست بالعملية العشوائية، بل هي توحيد للعديد من العوامل التي تتداخل فيما بينها لتخرج بمحددات من شأنها أن تؤثر على عملية الإفصاح ولعل أهم هذه المحددات تتمثل في التالي:

1- نوعية المستخدمين وطبيعة إحتياجهم

لا شك أن طبيعة وإحتياجات المستخدمين بأنواعهم للقوائم والتقارير المالية تختلف أولا فيما بينهم، ثم تختلف على المستوى الدولي حسب طبيعة ونوعية النظام الإقتصادي والسياسي السائد في كل دولة ثانيا، هذا ويبقى مجال الإفصاح بالقوائم المالية قيد التطور والإتساع حيث مازالت تكتسيه العديد من المشاكل نتيجة توسع قاعدة مستخدمي القوائم المالية، وإرتفاع عددهم ومطالبهم⁽²⁾.

2- الجهات المسؤولة عن وضع معايير الإفصاح

إن إختلاف الممارسات المحاسبية من دولة لأخرى نتيجة لتباين الظروف جعل المنظمات والهيئات المحاسبية المحلية للدول تضع معايير تكيف أكثر مع تصور حكوماتهم لأهداف المحاسبة، فالتى تسعى وراء الضريبة تكيف إفصاحها بما يضمن الرقابة الضريبية على الشركات، والتي تسعى إلى الأسواق المالية في التركيبة الاقتصادية لها تعمل على تكيف إفصاحها بما يساعد المساهمين والمستثمرين لإيجاد الثقة في التعاملات بين مختلف المتدخلين.

¹ - محمد رمزي جودي، إهتمام لجنة المعايير المحاسبية الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012، ص 10.

² - حكيم براضية، وبن علي بلعوز، أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2015، ص 78.

3- المنظمات والمؤسسات الدولية

تلعب المنظمات والمؤسسات الدولية دورا في التأثير على عمليات الإفصاح، ومن أهم هذه المنظمات الجمعية الاقتصادية الأوروبية، منظمة الأمم المتحدة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لجنة معايير المحاسبة الدولية⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك نجد العديد من المعوقات التي تحد من رغبة الإدارة في التوسع في الإفصاح لعل أهمها يتمثل فيما يلي:

1- المساس بالتنافسية

وتنتج عن ما يلحق الشركة من أضرار تنافسية نتيجة الإفصاح عن معلومات معينة، فهناك شبه إتفاق على أن الشركات تعاني حساسية تجاه الإفصاح وذلك نظرا لأن بعض المعلومات يترتب الإفصاح عنها إضرار بالمركز المالي التنافسي للشركة وسط المنافسين، والتي نجد منها المعلومات التي تخص التجديدات الإدارية والتكنولوجية المعلومات المتعلقة بالإستراتيجيات، المعلومات عن عمليات التشغيل

2- تكاليف المعلومات

تشكل تكاليف تجميع هذه المعلومات ومراجعتها ونشرها تأثيرا على التدفق النقدي للشركة ومن ثم حقوق المالكين والعاملين، الذين تتمثل مصالحهم في تخفيض هذه التكاليف إلى أقصى حد ممكن مع الحفاظ على مستوى الإفصاح، ولكنها في الأخير تتدخل كعنصر سالب في التقييم الاقتصادي لقرار الإفصاح⁽²⁾.

وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الوقوع في الممارسات الخاطئة المرتبطة بالإفصاح أين تقدم الشركة على تقديم معلومات خاطئة لا تعكس الحالة المالية الحقيقية للشركة وهذا ياتباع أحد الطرق الآتية:

¹ - ياسمينه عمامرة وبلحياي حديجة، أهمية الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF) دراسة حالة مؤسسة البناء للجنوب والجنوب الكبير - وحدة المدية -، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018، ص 07-08.

² - حسين دحدوح ورشا حمادة، نموذج مقترح لقياس الإفصاح الإختياري وتطبيقه في بيئة الأعمال السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الواحد والثلاثون، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص 21-22.

أ- عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة: وذلك عن طريق عدم الإلتزام بتقديم التقرير الخاص بالموقف المالي للشركة وسياستها المستقبلية والمخاطر المحيطة بأنشطتها إلى جانب قوائمها المالية⁽¹⁾.

ب- إغفال الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة: تنص المعايير المحاسبية وكذا القواعد المنظمة للأسواق المالية على ضرورة أن تفصح الشركات عن معاملاتها مع الأطراف ذوي العلاقة، فضلاً عن المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والمديرون وأقاربهم وكل مساهم مستفيد من الأسهم المكونة لرأس المال، لعدم إعتبار عدم كفاية الإفصاح عن بعض المعاملات مؤشراً على وجود ضعف في نظام الرقابة الداخلية⁽²⁾.

ج- التلاعب في إعلان نتائج الأعمال قبل الإفصاح عن القوائم المالية: تلجأ الشركات في بعض الأحيان إلى إصدار بيانات صحفية بنتائج أعمالها قبل قيامها بالإفصاح عن القوائم المالية، هذه البيانات التي يتم الإعلان فيها عن مسميات للربح تختلف عن المسميات المتعارف عليها وفق معايير المحاسبة⁽³⁾.

ثالثاً: دور مبدأ الإفصاح في الوقاية من الفساد

إن تعرض بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة وأوروبا منذ بداية هذا القرن لأزمات مالية حادة عصفت ببعضها قبل الولوج إلى الأزمة الراهنة، أثار بالقطع مسألة الشفافية والإفصاح وما يرتبط بكل ذلك من ثقة بين المواطنين من ناحية وتلك المؤسسات الكبرى ومن يديرها من ناحية أخرى، وموقف الدولة الحديثة من الطرفين خصوصاً عند تطبيق الإفصاح المحاسبي⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للأزمة المالية التي يمر بها الاقتصاد العالمي منذ شهر أوت 2007 والتي نتجت عن رهون العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت في التمدد والتفاقم إلى أن ضربت بأطنابها الاقتصاد العالمي، فقد رجع المحللين الإقتصاديين أسبابها الحقيقية العميقة إلى إنتشار الفساد الأخلاقي

¹ - أحمد جميل ومحمد سفير، تجليات حوكمة الشركات في الإرتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012، ص 08.

² - عمار بلعادي ورضا جاوحدو، دور الحوكمة في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح (مبادئ وممارسات الحوكمة المحاسبية)، الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة: واقع، رهانات وآفاق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، يومي 7 و8 ديسمبر 2010، ص 09.

³ - أحمد جميل ومحمد سفير، المرجع السابق، ص 09.

⁴ - معتز برهان جميل العكر، أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني - دراسة ميدانية على البنوك التجارية الأردنية -، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 9-10.

والإقتصادي⁽¹⁾، وهذا بطبيعة الحال إضافة للفساد المالي والإداري الذي يرافق غياب أجهزة رقابة حاکمة لكل النشاطات وبالأخص المالية منها، وضعف الإفصاح المحاسبي والمالي أو عدم شفافية المعلومات المقدمة من خلاله⁽²⁾.

لذلك أكد البيان الختامي للمؤتمر الثالث عشر لمنظمة الشفافية الدولية في اليونان الذي عقد بين 30 أكتوبر و02 نوفمبر 2008، والذي أطلق عليه مؤتمر مقاومة الفساد على أن مواجهة الكساد والخسارة الكبيرة للإقتصاديات الناشئة والخسائر الأكبر للإقتصاديات الأقل نمواً، تقتضي الإقرار بالدور المركزي للشفافية والإفصاح المحاسبي وضرورة التمسك بأسس وقواعد الإفصاح المحاسبي وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، وهو ما يؤدي إلى ما يسمى بحلقة المعلومات والشفافية، أي بمعنى أن الإفصاح يؤدي إلى الشفافية والشفافية تؤدي إلى تحسين جودة المعلومات وكل ذلك يعمق من ثقافة الشفافية لدى مختلف أطراف العملية الاقتصادية⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن أمر الشفافية المتحققة من خلال الإفصاح، يعد أمراً أخلاقياً يحتاج إلى إيجاد التوازن بين المستوى المقبول لدى الشركات وبين المستوى الذي يرغب فيه الأطراف المتعددة الأخرى، إلا أن جل الجهات المنظمة مثل هيئات الأسواق المالية لشركات المساهمة تنص على تطبيق أهم لائحة من لوائح حوكمة الشركات والتي تتمثل في الإفصاح والشفافية في القوائم المالية⁽⁴⁾، الأمر الذي أدى إلى سيرورة الإفصاح المالي مسألة قانونية ملزمة، ذلك أن نشر البيانات والإفصاح عنها في أوقات محددة يؤدي إلى تعميق ثقة المتعاملين بعمليات السوق وإلى إستقطاب مشاركة أوسع منهم، ويحقق الشفافية وذلك من خلال توفير ما يلي:

- متابعة إلتزام الشركات بتوفير البيانات بالدقة والشفافية المطلوبة.

- تطبيق قواعد ومعايير المحاسبة والمراجعة.

¹ - علي عبد الكريم حسين الجابري، الأسباب الكامنة وراء تفاقم الأزمة المالية العالمية وأثارها على الاقتصاد العالمي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، المجلد الثاني، العدد العشرين، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، 2009، ص 345-347.

² - سليمة بوقصة ومليكة منصور، دور الإفصاح والشفافية في الأسواق المالية في إدارة الأزمات المالية العالمية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد الأول، العدد الثالث (خاص)، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، الجزائر، 2013، ص 407-408.

³ - معتز برهان جميل العكر، المرجع السابق، ص 09-10.

⁴ - فاطمة الزهراء بوش، دور حوكمة الشركات في إرساء مبدأ الشفافية والإفصاح - دراسة ميدانية لجمع شي علي سيدي بلعباس - ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014، ص 79.

- تقييم أداء الشركات وشركات السمسرة في الأوراق المالية⁽¹⁾.
 - تحقيق الشفافية اللازمة لمكافحة الفساد.
 - تعزيز أنظمة الرقابة المختلفة ومن أبرزها الرقابة الذاتية.
 - تحقيق العدالة والمساواة لحماية المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وإحداث التوازن المطلوب بين المصالح المختلفة⁽²⁾.
- لهذا أشارت العديد من الأبحاث والدراسات إلى ضرورة تبني مبدأ الإفصاح من أجل تجنب الأزمات المالية ومن ثم الأزمات الاقتصادية، لتوفيره معلومات مالية ذات جودة عالية وصادقة ما يولد قوائم مالية تعبر عن الواقع المالي دون تضليل⁽³⁾، فالإفصاح هو أساس قيام السوق المالي وأساس نجاحه وإستمرار نشاطه، لما يوفره من جو ثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة البيانات الحالية لإزالة الغش⁽⁴⁾، والسماح للآخرين بمعرفة الحقيقة دون محاولة إخفاء أو تضليل المعني أو تبديل الواقع لإظهار الأمور بصورة أفضل⁽⁵⁾.
- لذا فإن أهمية الإفصاحي مكافحة فساد القطاع الخاص تنبع أساسا مما يوفره من معلومات مختلفة عن المنشأة تفاديا للغموض وتكريسا للشفافية وخدمة للأطراف المتابعين للمنشأة على إختلاف إهتماماتهم خاصة فيما يتعلق بما يلي:
- إعتبار الإفصاح دليلا للجهات الحكومية وخصوصا مصلحة الضرائب وأجهزة الرقابة.

¹ - عزيزة بن يسيمنة ومريم طيني، دور الإفصاح المحاسبي والشفافية في تفعيل بورصة الجزائر، مجلة تاريخ العلوم، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017، ص 328.

² - جمال الدين سحنون، الإفصاح والشفافية كأحد ركائز الحوكمة في الأسواق المالية الناشئة بالإشارة إلى السوق المالي المصري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الأول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2018، ص 529-530.

³ - أحمد مخلوف، الأزمة المالية العالمية وإستشراف الحل بإستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الإقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 06.

⁴ - محمد نواف حمدان عابد، دراسة تحليلية لمشاكل القياس والإفصاح المحاسبي عن إنخفاض القيمة الأصول الثابتة في ضوء المعايير الدولية - دراسة تطبيقية -، رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، 2006، ص 74.

⁵ - فاطمة الزهراء بوش، المرجع السابق، ص 79.

- مساهمة الإفصاح في الإقبال على شراء أسهم المنشآت التي تفصح أكثر من غيرها لأن المستثمر بطبيعته لا يرغب بالمخاطرة الناتجة عن نقص المعلومات⁽¹⁾.
- تحقيق الإفصاح آلية المؤسسات من حيث تحرير القيمة بين درجة الشفافية والعائد الذي تحققه هذه المؤسسات.
- يساهم في زيادة منفعة المعلومات المالية من خلال تقليل المخاطر المالية واكتشاف الأخطاء والالتزام بالإجراءات والأساليب الموضوعية⁽²⁾.
- يوفر الصحة والسلامة المالية.
- يلفت الإنتباه ويضمن اليقظة فيما يحدث في المنشأة⁽³⁾.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الإفصاح

إن الإفصاح بوصفه الإطار الرئيسي الذي من خلاله تتصل الشركة مع العالم الخارجي، وباعتباره الداعم والمجسد الأساسي للشفافية داخلها، لما يكفله من تدفق للمعلومات ذات الإستعمال المختلف، كان لا بد أن يكون له إطار أو نطاق لتطبيقه حرصا على الموازنة بين حق الحصول على المعلومة من المهتمين بالشركة وواجب تكريس الشركة الشفافية في حياتها من جهة، وحق المحافظة على الأسرار المالية وغير المالية التي من الممكن أن تسبب إضرارا بها من جهة أخرى.

فتحديد نطاق مبدأ الإفصاح ما هو إلا نقطة التوافق التي تجتمع فيها الرغبة في الوقاية من الفساد ومكافحته، والرغبة في حماية الشركة ودعم تطورها وإزدهارها، نظرا لعدم وجود أي معنى لتطبيق مبدأ الإفصاح على إطلاقه طالما سيؤدي ذلك عاجلا أم آجلا لإنهيار المنشأة بسبب ما كشف من أسرار تخصها.

¹ - عبد المنعم عطا العلول، دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في الشركات المساهمة العامة قطاع غزة - فلسطين - (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008، ص 22-23.

² - فارس بن يدير وآخرون، واقع الالتزام بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية في الجزائر - دراسة لعينة من الشركات البترولية في الجزائر -، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016، ص 226.

³ - حسين بن الطاهر ومحمد بوطلاعة، دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012، ص 09.

لذا كان نطاق تطبيق مبدأ الإفصاح صمام الأمان بالنسبة للشركة، حيث يتولى تحديد المعلومات الواجب على الشركة الإفصاح عنها لضمان شفافية أعمالها وخلوها من أي فساد مهما كان نوعه، ويكفل في نفس الوقت حماية الشركة بل ويجسد حقها في الحفاظ على المعلومات التي قد تؤدي بمنافسيها إلى القضاء عليها.

لذلك كان من الواجب التعرض بالدراسة لنطاق تطبيق مبدأ الإفصاح في هذا العنصر كما يلي:

أولاً: مفهوم القوائم المالية

رغم التداول الكبير الذي عرفه مصطلح القوائم المالية دولياً ومالياً إلا أن إرتباط هذه القوائم المالية أو كما سماها المشرع الجزائري الكشوف المالية بتطور المعايير الدولية المحاسبية والمعايير الدولية للإبلاغ المالي ونظرة المشرعين إليها عقد مهمة وضع مفهوم ثابت جامع ومانع لها.

1- تعريف القوائم المالية

تعرف القوائم المالية على أنها مجموعة من البيانات المالية المجدولة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والتي تصدر من المؤسسات على مختلف أنشطتها، لغرض منح صورة واضحة للمنشأة من زاوية المركز المالي (1).

كما تعرف أيضاً بأنها عبارة عن أداة محاسبية يستخدمها المحاسبون لإظهار نتيجة المؤسسة أو مركزها المالي عن فترة مالية ماضية، أو توقع هذه النتيجة والمركز المالي عن فترة مالية مقبلة (2).

وتتميز القوائم المالية عن التقارير المالية في أن القوائم المالية تهدف إلى توفير معلومات حول المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي للشركة إستجابة لطلب غالبية المستفيدين من المعلومات في القوائم المالية، لكنها في نفس الوقت لا توفر كافة المعلومات الضرورية لقراء هذه القوائم من أجل مساعدتهم في إتخاذ قراراتهم الاقتصادية نظراً لكونها لا تتعدى أن تكون إنعكاس للآثار المالية لأحداث سابقة فهي لا

¹ - أحمد مهدي صاحي ووليد عاشور خالد، تقييم فعالية حوكمة تقنية المعلومات في تحقيق سلامة وموثوقية القوائم المالية (دراسة تطبيقية على المصارف التجارية العاملة في العراق)، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد الثامن والعشرون، جامعة واسط، العراق، 2018، ص 355.

² - ذهبية عشور، أثر تطبيق حوكمة الشركات على مصداقية القوائم المالية، مجلة أفاق للعلوم، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017، ص 354.

توفر معلومات غير مالية⁽¹⁾، على خلاف التقارير المالية التي تتخذ أشكالاً مختلفة وتتعلق بموضوعات عديدة قد تكون مالية أو غير مالية، كمنشآت أو تقارير مجلس الإدارة، إضافة إلى التنبؤات المالية والأخبار ذات الصلة بالمؤسسة، ووصف للخطط والتوقعات وكذلك للتأثير البيئي والاجتماعي لمشاريع المؤسسة في نطاق المحيط الذي تنشط فيه⁽²⁾.

لذا فالملاحظ أن التقارير المالية أكثر شمولاً من القوائم المالية لإحتوائها على كافة المعلومات التي تقوم المنشآت بإعدادها وتقديمها.

2- أهمية القوائم المالية

إن أهمية القوائم المالية التي تقدمها المنشأة لا يمكن تقديرها إلا بالنظر إلى ما تحققه من شفافية داخل هذه الأخيرة وهذا لإعتبارها أداة متعددة المهام وذلك كالتالي:

أ- أداة إتصال: تعتبر القوائم المالية الوسيلة القانونية الرسمية الوحيدة للإتصال بين الإدارة وأصحاب المصالح وذلك من خلال⁽³⁾ ما تقدمه من معلومات مالية مفيدة حول الوضعية المالية والأداء وتغيرات الوضعية المالية للمؤسسة، إلى جانب ما توفره من معلومات مالية شفافة تسمح بضمان الشفافية للمؤسسة، وما تقوم به من إيصال للمعلومة المالية لمختلف مستخدميها⁽⁴⁾.

ب- أداة للتقييم: تساعد القوائم المالية الإدارة في مراقبة التكاليف وتحديد طبيعة العمل الذي سيطبق في المستقبل، كما أنها تساعد على حساب نسبة السيولة المالية من أجل تقييم الوضع المالي الحالي، هذا

¹ - أحمد محمد مخلوف، مدى الإلتزام بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية وأثرها على توطيد تقارير مالية ذات جودة عالية - دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية - أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2014، ص 173-174.

² - الزين منصوري، أهمية إعتداد المعايير الدولية للتقارير المالية وأبعاد الإفصاح والشفافية (دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر)، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IFRS/IAS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA) التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، يومي 13 و14 ديسمبر 2011، ص 9.

³ - تعدد القوائم المالية وسيلة إتصال المؤسسة حتى مع الأجهزة الحكومية وسبيل هذه الأخيرة لقيامها بمهمة مراقبة المؤسسة، فهي أداة الإتصال التي تحقق التوازن بين حق المؤسسة في عدم التدخل في شؤونها في إطار حرية العمل والإنتاج من جهة، وبين حق الدولة بصفة عامة في مراقبة هذه المؤسسة ومعرفة إتجاهها بوصفها أحد الفاعلين في الدورة الاقتصادية.

⁴ - عبد القادر شيخ وآخرون، أثر إستخدام المحاسبة الإبداعية على جودة القوائم المالية - دراسة إستطلاعية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية بسكرة -، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الرابع، جامعة عبد الحفيظ بوصوف، الجزائر، 2018، ص 195.

بالإضافة إلى مساعدتها الحكومة على تقييم قيمة الضرائب المترتبة عن الوحدة الاقتصادية، وكذلك تقييم مدى تقيد الوحدة الاقتصادية بالأنظمة والقوانين⁽¹⁾.

ج- أداة لإتخاذ القرارات: تعد القوائم المالية الوسيلة الوحيدة التي توفر للمستثمرين معطيات لبناء إستراتيجية الإستثمار، وللدائنين معلومات للوقوف على قدرة الوحدة الاقتصادية على سداد الديون، فيما توضح للحكومة أهمية إستمرارية النشاط الاقتصادي ومنع إنحيازه وتأثيرات ذلك على الاقتصاد القومي⁽²⁾. أما بالنسبة للمساهمين فإن القوائم المالية تساعدهم على بناء قراراتهم حول مواصلة حيازة أسهم الوحدة الاقتصادية أو بيعها، فهي بصفة عامة تظهر نتائج الوكالة الإدارية ومن ثم محاسبة الإدارة عن الموارد التي منحت لها، للتمكن من إتخاذ القرارات الاقتصادية سواء ما تعلق بالإحتفاظ بالإستثمار أو بيعه، أو ما تعلق بإعادة تعيين نفس الإدارة أو تغييرها⁽³⁾.

ثانيا: خصائص جودة القوائم المالية

تعد المعلومات المحاسبية الوسيلة التي تعرض من خلالها المؤسسات وضعها المالي وأداءها ونفقاتها النقدية وغير النقدية بواسطة القوائم المالية، لذا كان لا بد أن تتسم بمجموعة من الخصائص لتعطي للمعلومات المحاسبية قيمة ومنفعة لمستخدميها⁽⁴⁾. هذه الخصائص تنقسم إلى مجموعتين، المجموعة الأولى هي الخصائص النوعية الأساسية، وتتكون من الملائمة والموثوقية، أما المجموعة الثانية فهي الخصائص المعززة أو الداعمة، والتي تشمل القابلية للفهم، القابلية للتحقق، القابلية للمقارنة والتوقيت المناسب.

¹ - حيدر علوان الشمري وشمران عبيد خليف الأمير، أهمية إعداد القوائم المالية لمرحلة التحول النهائي في ظل متطلبات المعيار IERS -1 في الكليات الأهلية، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد الرابع والثلاثون، جامعة واسط، العراق، 2019، ص 52.

² - علي خلف قاطع الجبوري، موثوقية المعلومات الواردة في القوائم المالية لإتخاذ القرارات الإستثمارية، مجلة جامعة ذي قار العلمية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جامعة ذي قار، العراق، 2017، ص 82.

³ - خالد مقدم وآخرون، تحليل العلاقة بين إحتياجات مستخدمي القوائم المالية والخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2019، ص 317.

⁴ - أمال أولاد قادة، جودة المعلومات المحاسبية ودورها في ترشيد قرارات التمويل والإستثمار في المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة لعينة من المؤسسات الجزائرية -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017، ص 117.

1- الخصائص النوعية الأساسية

أ- **الملائمة:** حتى تكون المعلومات المالية المعروضة ملائمة يجب أن تكون ذات صلة بالقرار، أي أن لها تأثيرها على القرارات الاقتصادية للمستخدمين، كما يجب أن تكون المعلومات المالية تتميز بالقيمة التنبؤية أو التأكيدية أو كلاهما ويكون للمعلومات دور تنبؤي إذا كان من الممكن إستخدامها للتنبؤ بالأحداث الاقتصادية والأداء المتوقع للمنشأة في الفترات القادمة، أما القيمة التأكيدية فتتوفر في المعلومات المالية إذا كانت توفر تغذية عكسية حول الفترات السابقة (سواء بتأكيدها أو تغييرها)⁽¹⁾.

ب- الموثوقية

ترتبط الموثوقية بأمانة المعلومات وإمكانية الإعتماد عليها، ومن أجل هذا الإعتماد على المعلومات والوثوق بها يلزم أيضا توافر ثلاث خصائص فرعية وهي:

- **الصدق في التمثيل:** ويعني وجود درجة عالية من التطابق بين المعلومات والظواهر المراد التقرير عنها، وبعبارة أخرى إعداد المعلومات لتعبر بصدق عن الظواهر⁽²⁾.

- **الحياد:** وذلك بأن تكون المعلومات المالية غير متحيزة، بحيث لا يتم إعدادها وعرضها لخدمة طرف أو جهة معينة من مستخدمي المعلومات المحاسبية على حساب الأطراف الأخرى، أو لتحقيق هدف أو غرض محدد وإنما للإستخدام العام ودون تحيز⁽³⁾.

2- الخصائص الداعمة أو المعززة:

أ- **القابلية للفهم:** يقصد بقابلية الفهم خلو البيانات من الغموض بحيث يسهل فهمها بيسر لتحقيق الفائدة منها، فالمعلومات الواردة في القوائم المالية يجب أن تكون بسيطة وواضحة وخالية من التعقيد⁽⁴⁾.

¹ - جمعة حميدات وحسام خداهش، الورقة الثانية - المحاسبة -، الجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2013، ص 09.

² - موسى محمد عبد الله صالح، الوعي البيئي ودوره في تطبيق الإفصاح المحاسبي البيئي في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة وأثره على قرارات المستثمر في سوق عمان المالي، رسالة دكتوراه، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الجنان، لبنان، 2015، ص 160.

³ - أحمد زغدار ونعيمة مخلوفي، أثر تكييف النظام المحاسبي المالي مع متطلبات الإفصاح الدولي وتبني مبدأ القيمة العادلة على جودة المعلومات، مجلة المؤسسة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2015، ص 111.

⁴ - رحمة غزالي، أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية - دراسة ميدانية لمجموعة من شركات المساهمة بولاية سطيف - ، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2020، ص 07.

ب- القابلية للتحقق: وتعني توفر شرط الموضوعية في أي قياس علمي، فهذه الخاصية تعني أن النتائج التي يتوصل لها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس والإفصاح، يستطيع أن يتوصل لها أي شخص آخر باستخدام نفس الأساليب⁽¹⁾.

ج- القابلية للمقارنة: فرض المعيار الدولي رقم 1 IAS هيكل ومحتوى معين للقوائم المالية مع وجوب عرض معلومات مقارنة فيها ما يعزز خاصية القابلية للمقارنة، مع إمكانية تقييم أداء المنشأة عبر الزمن ومع الشركات الناشطة في نفس القطاع مما يساعد المستخدمين على القيام بالتنبؤات المستقبلية وبالتالي تعزيز خاصة ملائمة المعلومات⁽²⁾.

د- التوقيت المناسب: وينصرف ذلك إلى واجب توفير المعلومات لمتخذي القرار قبل أن تفقد أهميتها وقدرتها على التأثير في القرارات، لهذا يعتبر توقيت إعداد وعرض القوائم المالية عنصر مهم في هذا الموضوع⁽³⁾.

ثالثا: مستخدمي القوائم المالية

القاعدة أن كل من له مصلحة في المؤسسة سواء كان فردا أو جهة أو تنظيم ما يعتبر من أصحاب المصلحة في المنشأة، إلا أن أبرز المهتمين بالقوائم المالية هم الآتي بيانهم:

1- النقابات⁽⁴⁾

حيث يوجد لدى النقابات والإتحادات العمالية مستشار مالي يقرأ القوائم المالية للمنشأة ويحلل ما بها للوقوف على الأداء الاقتصادي للمنشأة ومعدلات نموه، وكذلك المؤشرات المالية لها⁽¹⁾.

¹ - بوبكر رزيقات ومحمد السعيد سعيداني، مدى إرتباط المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS/IAS) بالإفصاح والشفافية وإنعكاساتها على تطوير التقارير المالية، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2015، ص 112.

² - أمينة حفاصة وعباس فرحات، جودة القوائم المالية للمؤسسة الجزائرية في ظل تبني معايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018، ص 90.

³ - لطيف زيود وآخرون، دور الإفصاح المحاسبي في الأسواق المالية في ترشيد قرار الإستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية -، المجلد التاسع والعشرون، العدد الأول، جامعة تشرين، سوريا، 2007، ص 188.

⁴ - تهتم هذه الفئة بالقوائم المالية وما تفصح عنه من معلومات مختلفة للتأكد من الإستقرار وربحية رب العمل وللإطمئنان على قدرة الوحدة الاقتصادية التي يعملون بها على الإستمرار ودفع مكافآتهم وتعويضاتهم، بالإضافة إلى الإعتماد عليها لتحديد التوقيت المناسب للدخول في مفاوضات مع المالكين بشأن تحسين ظروف العمل أكثر وزيادة المرتبات والخدمات الاجتماعية.

2- المستثمرون الحاليون والمحتملون

وذلك بإعتبارهم أهم الممولين للمؤسسة وأكثرهم عرضة للمخاطر، لذلك يحتاج هؤلاء للقوائم المالية لإمدادهم بالمعلومات التي تساعد على إتخاذ قرار الإستثمار والمعلومات التي تساعد في تقييم أداء الشركة وكفاءتها⁽²⁾.

3- الموردون والدائنون التجاريون

ويهتمون ببيانات المشروع المالية للوقوف على مركزه المالي وقوته الإيرادية لقياس مدى قدراته على سداد إلتزاماته آنيا ومستقبلا.

4- الجمهور

يحتاجون لمعرفة الأحوال المالية للمشروع كثقافة عامة⁽³⁾.

5- المصالح الحكومية

تحتاج هذه الجهات لمعلومات لأسباب رقابية فهي تساعد في التأكد من مدى إحترام المؤسسة للقوانين ذات العلاقة، ولأسباب ضريبية من خلال تسهيل مهمة تقدير الضرائب المختلفة ومدى قدرتها على التسديد ومدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر أن جميع مستخدمي القوائم المالية والمذكورين سابقا يلعبون دورا كبيرا في الوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى الشركات، خاصة بالنسبة لعملية الكشف عن جرائم الفساد أو حتى الأفعال المشبوهة، وذلك كله إنطلاقا من مصالحهم المرتبطة إرتباطا وثيقا بحالة الشركة، ومدى خلوها مما يعيق تقدمها وزيادة أرباحها فكل هؤلاء لا فائدة لهم في شركة آيلة للسقوط طالما أن هذا السقوط سينتج عنه الإضرار بهم وبمصالحهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁵⁾.

¹ - خديجة ردة ومحمد العربي طاري، الأدوات المستخدمة في تحليل القوائم المالية وأهميتها كآلية لتشخيص الوضع المالي للمؤسسات، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017، ص 102.

² - جمال خليفاتي، جودة المعلومات المحاسبية بين إختلاف قدرات الأنظمة المحاسبية وتعدد إحتياجات المستعملين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات إقتصادية -، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2014، ص 452.

³ - سليمة طبائية، دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية - دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014، ص 143-144.

⁴ - جمال خليفاتي، المرجع السابق، ص 452.

⁵ - أما الجهات الحكومية المختلفة فهدفها المحافظة على الشركة لإعتبرات أخرى منها الإقتصادية ومنها السياسية وكذلك الاجتماعية، هذه المحافظة التي لا تكون إلا عن طريق المراقبة المستمرة لما يجري داخل المنشأة خاصة من حيث مدى الإلتزام بالقوانين

رابعاً: محتوى القوائم المالية

يلعب نظام المعلومات المحاسبي دوراً هاماً وفعالاً، يتمثل أساساً في تزويد جميع مستويات القرار بمعلومات جاهزة وصحيحة ودقيقة في الوقت المناسب، تساعدهم على إتخاذ مختلف القرارات، ويتم توفير هذه المعلومات عن طريق القوائم المالية التي يتم إعدادها من واقع البيانات اليومية الفعلية⁽¹⁾، والتي يجب أن تحتوي على معلومات معينة حسب النظام المحاسبي المالي⁽²⁾، لذلك فإن كل المؤسسات والمنشآت المختلفة والمعنية بتطبيقه ملزمة بتقديم قوائمها المالية في نهاية كل دورة المحاسبية المحددة عادة بسنة، وفقاً للمضمون الذي يفرضه هذا النظام⁽³⁾ الذي حدد محتوى القوائم أو الكشوف المالية المعدة من طرف المؤسسات في العناصر التالية:

1- الميزانية (قائمة المركز المالي)

تعرف الميزانية بأنها بيان بشكل جدول أو تلخيص للأرصدة المدينة والدائنة المنقولة بعد إقفال السجلات المحاسبية الممسوكة وفق مبادئ المحاسبة⁽⁴⁾.

كما يمكن تعريفها أيضاً على أنها القائمة التي توفر معلومات عن حجم ومقدار الإستثمارات في أصول المؤسسة، والتزامات المؤسسة لدائنيها إضافة إلى حقوق الشركاء على المؤسسة وذلك في الفترة المالية المحددة بالسنة المالية⁽⁵⁾.

والأنظمة، وتتولى القوائم والتقارير المالية ضمان هذا النوع من الرقابة دون أن تضطر الجهات الحكومية إلى طلبها أو التدخل في شؤون الشركة، بل وتوفر لها كذلك خاصية الإنذار المبكر عن أي أمر غير طبيعي قد يحمل معه مؤشراً على وجود حالة من الفساد داخل هذه الشركة.

¹ - أمال أولاد قادة، المرجع السابق، ص 117.

² - النظام المحاسبي المالي (SCF) هو النظام المحاسبي الذي جاءت به الجزائر خلفاً للمخطط المحاسبي الوطني (PCN) وذلك بموجب القانون رقم 07-11 سنة 2007.

³ - نصت المادة 25 من القانون رقم: 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2007، ص 3، على أنه "تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، الكشوف المالية سنوياً على الأقل.

تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة: الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة، ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكتملة عن الميزانية وحساب النتائج...".

⁴ - أمينة محمد طيفور وعاشور كتوش، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على القوائم المالية للبنوك (قائمة المركز المالي أمودجا)، مجلة دراسات - العدد الاقتصادي -، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2016، ص 240.

⁵ - إلياس شاهد وعبد النعيم دفرور، الإفصاح المحاسبي عن القوائم المالية وفق نظام المحاسبة المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية - دراسة مقارنة -، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016، ص 151.

وتعد الميزانية أهم قائمة يعمل المحاسب على إعدادها فمن خلالها يتم معرفة الوضعية المالية للشركة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي⁽¹⁾، وذلك بالنظر لإحتوائها على جانبين، جانب يحتوي على أصول المؤسسة وجانب يحتوي على خصومها، حيث من الواجب أن ترتب الأصول على أساس السيولة المتزايدة والخصوم على أساس الإستحقاق، ويجب أن تقيم كل أصول المؤسسة وخصومها بالوحدة النقدية⁽²⁾.

2- قائمة الدخل

وهي عبارة عن جدول تلخيصي للأعباء والنواتج التي حققتها المؤسسة خلال الدورة تبرز فيه النتيجة الصافية للدورة سواء كانت ربحا أو خسارة، وذلك عن طريق حساب الفرق بين قيمتي الأعباء والنواتج.

وتبوب قائمة الدخل في شكل قطاعات والتي تتمثل في الآتي:

- أ- قطاع العمليات: وهو تقرير إيرادات ومصروفات العمليات الرئيسية ويتكون من قطاع المبيعات أو الإيرادات، قطاع تكلفة البضاعة المباعة، قطاع المصروفات الإدارية.
- ب- قطاع غير العمليات: وهو تقرير عن الإيرادات والمصروفات الناتجة من الأنشطة الثانوية بالإضافة إلى المكاسب أو الخسائر غير المتكررة أو غير العادية ويتكون من الإيرادات والمكاسب الأخرى، المصروفات والخسائر الأخرى.
- ج- ضرائب الدخل: والتي تظهر كقطاع مستقل مما يعني عدم إدراجها في القطاعات السابقة.
- د- قطاع العمليات غير المستمرة: ويتضمن المكاسب أو الخسائر الجوهرية الناتجة عن إستبعاد أحد القطاعات أو الأنشطة التي تمارسها الوحدة الاقتصادية.
- هـ- قطاع عناصر فوق العادة: ويتضمن المكاسب أو الخسائر غير العادية وغير المتكررة والتي لا ترتبط بالنشاط العادي للوحدة الاقتصادية.
- الآثار التراكمية الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية.

¹ محمد رمزي جودي وأمينة جودي، مساهمة معايير المحاسبة الدولية في دعم الإفصاح المحاسبي، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017، ص 212.

² فؤاد عز الدين، وسعيد مزيان، المحتوى الإعلامي للقوائم المالية ودوره في تعزيز حوكمة الشركات - دراسة ميدانية لأراء أساتذة كلية العلوم الاقتصادية سوق أهراس -، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص 38.

- ربحية السهم وتعني حصة السهم الواحد من صافي الدخل⁽¹⁾.

3- جدول سيولة الخزينة

يعتبر جدول سيولة الخزينة من أهم القوائم المميزة في النظام المحاسبي المالي، كما يعد حجر الأساس في التحليل المالي خاصة بالنظر لما يوفره من معلومات ملائمة لكل مستعملي الكشوف المالية عن كل المتحصلات والمدفوعات النقدية للمؤسسة خلال الدورة وذلك بتحديد المصادر النقدية وإستخداماتها ومقدار التغير في رصيد النقدية خلال الدورة إلى جانب تحديد عناصر الاختلاف بين النتيجة الصافية وصافي التدفقات النقدية⁽²⁾.

ويضم جدول سيولة الخزينة أو جدول التدفقات النقدية كل العمليات المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات النقدية والتي يتم تصنيفها ضمن ثلاثة أنشطة تتمثل في الآتي:

- الأنشطة التشغيلية.

- الأنشطة الإستثمارية.

- الأنشطة التمويلية⁽³⁾.

4- قائمة تغيرات حقوق الملكية

تشكل قائمة تغيرات حلقة الربط بين قائمة الدخل وقائمة المركز المالي، وتتمثل مهمة هذه القائمة في رصد التغيرات التي حدثت في هذه الحقوق والفرق ما بين أرصدة بداية السنة ونهايتها والتي جاءت نتيجة تدفقات في عدد من البنود والعناصر منها:

- التغير في رأس المال المدفوع.

- التغيرات في الأبحاث المحتجزة.

- التغيرات في رأس المال المحتسب⁽¹⁾.

¹ - محمد الهادي ضيف الله، أسس وقواعد الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2013، ص 95-96.

² - خالد هادي، مساهمة جدول سيولة الخزينة في تطوير أساليب تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي - دراسة حالة مجمع صيدال -، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2017، ص 343.

³ - إيناس صيودة، دور تحليل جدول التدفقات النقدية للخزينة في تقييم الأداء والوضعية المالية للمؤسسة (تحليل جدول تدفقات الخزينة للجزائرية للمياه)، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2017، ص 157.

5- ملحق الكشوفات المالية (القوائم المالية)

وهي قائمة تحتوي على التفاصيل المتعلقة بإعداد القوائم المالية من طرق محاسبية معتمدة، توضيحات فيما يخص الشراكة، الإرتباط والتنازل بين الوحدات وخبرات التقييم، وغيرها من المعلومات التوضيحية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية

لقد أدى الفساد الذي عرفته شركات قطاع الأعمال والذي تسبب في أزمات مالية وإقتصادية كادت أن تقضي على الاقتصاد العالمي، إلى ضرورة التفكير جدياً في إيجاد نمط محاسبي فعال وموحد لمواجهة هذه المعضلة، خاصة وأن أحد الأسباب الرئيسية لهذا الفساد كان الاختلاف الذي تعرفه الأنظمة المحاسبية بين كل دولة وأخرى، الأمر الذي عقد عملية الرقابة الداخلية أو الخارجية على الشركات لاسيما العالمية منها، فلم يكن هناك من سبيل لتجاوز هذه العقبة سوى وضع معايير محاسبية صالحة لكل المنشآت وتضمن التقليل من فرص إرتكاب جرائم فساد ضد مكونات القطاع الخاص، ثم السعي لجعلها أساس كل نظام محاسبي في أي دولة إلى حين الوصول إلى تحقيق ما يعرف بالتوحيد المحاسبي.

وعلى الرغم من أن هذه المعايير المحاسبية الدولية لا تحوز على أي طابع إلزامي يجبر الدول على إعتمادها، إلا أنها كانت محل إهتمام وإعتماد في كثير من الدول نظراً لما توفره من توافق محاسبي دولي يضمن إرتباط شركاتها بالسوق الدولية وكذلك يساهم في ضمان نزاهة مؤسساتها الاقتصادية وإبتعادها عن كل الممارسات الفاسدة التي عصفت بكثير من الشركات العالمية فيما مضى، كما كانت بالمقابل محل رفض في عديد من الدول الأخرى لعدة أسباب مختلفة منها ما تعلق بالنظام الاقتصادي الذي تعتنقه كل دولة ومنها ما تعلق بإصرار بعض الدول الأخرى على تهميش القطاع الخاص، بل وفي بعض الأحيان رغبتها في بقاء الفساد ورعايته لمصالح شخصية ضيقة تخدم الطبقة الحاكمة.

¹ - مختار مسامح، توحيد أنظمة مراقبة حسابات الشركات التجارية في دول إتحاد المغرب العربي ما بين الضرورة الاقتصادية والتجارية وخصوصيات التشريعات الوطنية والمحلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011، ص 97.

² - سليم بن رحمون، القرارات الإستثمارية والإفصاح عنها في القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية "قائمة المركز المالي كنموذج" (دراسة حالة مؤسسة كشرود علي - خنشلة -)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017، ص 606.

فالجزائر تعد من الدول التي عرفت تأخرا كبيرا في الإمتثال لهذه المعايير نظرا لإعتناقها منهج الإقتصاد الموجه، وحساسيتها في وقت ليس بالبعيد من كل ما هو أجنبي فكان نظامها المحاسبي المالي نظام ذات معايير محاسبية وطنية موجهة لخدمة الإقتصاد الموجه بعيدا عن أي أهمية تتناسب ودور الإقتصاد الخاص أو مستقبله في النظام الإقتصادي الوطني، إلا أن ما لحق مؤسساتها الاقتصادية من أعمال فساد أدت إلى إنتهائها، إلى جانب قرارها الإنتقال إلى إقتصاد السوق ودخولها في شراكات مع الإتحاد الأوربي وسعيها للإندماج إلى المنظمة العالمية للتجارة، أجبرها على التوجه نحو الإنفتاح على الإقتصاد العالمي ومن ثم معايير المحاسبة الدولية، وهو الأمر الذي ظهر جليا أواخر سنة 1998 أين دخلت الجزائر مرحلة التفكير في إصلاح جذري لنظامها المحاسبي المالي لتحقيق على الأقل الحد الأدنى من التوافق بينه وبين معايير المحاسبة الدولية وتتدارك ما فاتها من مواكبة للمحاسبة الدولية طوال سنوات الإنغلاق، لذا فإن هذا الإمتثال المفروض على الجزائر سيكون محل دراستنا في هذا المطلب، حيث سنخصص الفرع الأول للتعرض للإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية، فيما سنتطرق في الفرع الثاني إلى تطبيقات المعايير المحاسبية الدولية في النظام المحاسبي الجديد.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية

إن معايير المحاسبة الدولية وعلى الرغم من إنتشارها المقبول واللافت في الوقت الحاضر، إلا أنها تبقى مفهوما حديثا وذلك ليس بسبب حداثة ظهورها وإنما نظرا للتباين في درجة الاهتمام بها بين دول العالم، والذي لم يظهر إلا في العقود الأربع الأخيرة نتيجة الحاجة المتزايدة لها ولما تقدمه من خصائص ومزايا تتناسب والتوجه الاقتصادي العالمي الجديد، خاصة في ظل تراجع الدولة على القيام بكثير من النشاطات وحلول القطاع الخاص محلها في هذه النشاطات، وكذلك بالنظر إلى درجة الاتفاق الذي وصلت له دول العالم حول المنهج الاقتصادي الصحيح.

هذا ما جعل منها محل غموض في العديد من جوانبها والتي تتعلق أساسا بالمفاهيم والأهداف والأهمية، والذي لا تعتبر حداثة الإستعمال السبب الوحيد له وإنما أيضا إرتباط تطورها وتغير المبادئ التي تحكم أيا من معاييرها بتطور البيئة الاقتصادية التي أخذت تتحكم في توجيهها وتوجيه وظيفتها، وبما تظهره من عيوب أثناء تطبيقها والإنتقال بها من الجانب النظري للجانب التطبيقي، فالدارس لهذه المعايير يمكن له أن يكتشف بوضوح الفرق الكبير بين إطار هذه المعايير حين ظهورها أول مرة وما بين إطارها الآن، كل هذا إضافة إلى عدم وجود رؤية واضحة ومتفق عليها بشأنها بسبب تعدد الجهات التي تعمل على تطويرها وتحسينها كلما إقتضت الحاجة ذلك، وبسبب الإختلاف حول تقييمها الذي يخضع

أولاً وأخيراً للمصلحة في عالم يسعى كل من فيه إلى تحقيق أقصى حد من الربح بغض النظر عن مصلحة الجماعة، مما صعب عملية حصر مفاهيمها ووضع إطار ثابت لها، خاصة إذا ما تم الفصل بين وظائفها المتعددة ذات الاستخدام المتنوع وما ينتج عنه من تباين للرؤى حولها.

لذلك فإن تحديد الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية يعد نقطة الإنطلاق لدراسة أي استخدام لها، خاصة وإن كان هذا الاستخدام يرمي لتحقيق هدف غير مباشر والوقوف على وظيفة من وظائفها والمتمثلة في دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته داخل كيانات القطاع الخاص.

أولاً: مفهوم المعايير المحاسبية الدولية

تعد مهنة المحاسبة بمثابة مرآة الأداء الإقتصادي والمالي وعصب الحياة للمنشآت الإقتصادية والخدماتية، فهي أداة لضبط الأعمال المالية للمنشآت بأنواعها المختلفة وإنتاج التقارير المالية، هذا ما دفع كل دول العالم إلى تنظيمها والعناية بها بعدما عمل المهتمون بهذا المجال على وضع مفاهيم لتفسير كل أمر أو قياسه بنفس الطريقة أو المقياس ليتطور ذلك إلى حين ظهور المعايير المحاسبية⁽¹⁾.

1- تعريف معايير المحاسبة

يمكن تعريف معايير المحاسبة بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسات العملية في المحاسبة والتدقيق، فهي بيانات كتابية يصدرها جهاز أو هيئة تنظيمية محاسبية رسمية كانت أم مهنية تتناول تنظيم الأسلوب المناسب لتحديد وقياس عرض عنصر محدد من عناصر القوائم المالية للوحدة الإقتصادية وذلك لغرض تحديد نتائج الأعمال وبيانات المركز المالي لتلك الوحدة بدرجة مناسبة من الدقة والموضوعية⁽²⁾، كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة الأسس والضوابط والتوجيهات التي

¹ - حلا عدنان نيري ووزان شهيد، إدارة الأرباح في ظل المعايير المحاسبية الدولية مقارنة بالمعايير المحاسبية الوطنية - دراسة تطبيقية -، ملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات - إتجاهات النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية -، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و 25 نوفمبر 2014، ص 04.

² - ليلي ناجي محمد الفتلاوي، أهمية التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للمحاسبة في النشاط الزراعي - دراسة تحليلية مقارنة للمعيار الدولي رقم (41) والقاعدة المحاسبية العراقية رقم (11) -، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص 187.

تستهدف معالجة موضوعات محاسبية عامة أو خاصة، وذلك طبقاً للمبادئ والأعراف المحاسبية المتفق عليها والمقبولة قبولاً عاماً⁽¹⁾.

2- هيئات تطوير المعايير المحاسبية الدولية

يخضع تطوير المعايير المحاسبية الدولية لهيئتان بحيث كانت لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASB) هي الهيئة الأولى المسؤولة عن وضع المعايير ثم حل محلها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) ليكمل مهمة تطوير هذه المعايير⁽²⁾.

أ- لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASB): هي لجنة خاصة تم إنشاؤها عام 1973 في إطار محادثة تمت بين محاسبين إنجليزيين يعمل كل منهما في مكتب مراجعة دولي، وكان ذلك أثناء انعقاد المؤتمر الدولي في أستراليا، ليتم في ذات السنة توقيع ميثاق في لندن بين ممثلي المنظمات المهنية لتسعة دول⁽³⁾ من أجل تشكيل لجنة معايير المحاسبة الدولية، وذلك لغرض تحقيق الأهداف التالية⁽⁴⁾:

- مناقشة القضايا المحاسبية الوطنية فيما بين الدول المشاركة على نطاق دولي.
- طرح أفكار محاسبية يمكن تبنيها وإصدارها كمعايير دولية تخدم المصلحة العامة.
- تحقيق قدر من التوافق بين الممارسات المحاسبية بين الدول المشاركة يسمح بالقابلية للمقارنة.
- العمل على تحقيق قدر من القبول الدولي لما يصدر عن اللجنة من معايير⁽⁵⁾.

¹ - إبراهيم مسلم، دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية، مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2016، ص 147.

² - إيمان جودي، أثر الإختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية (US-GAAP) وآفاق التقارب بينهما، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2013، ص 34.

³ - وقع ميثاق لندن بين المنظمات المهنية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، أستراليا، هولندا، المكسيك، وبريطانيا وإيرلندا.

⁴ - فاطيمة حميد وآخرون، دور المنظمات المحاسبية الدولية في تطوير نظرية المحاسبة، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات - إتجاه النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية -، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و 25 نوفمبر 2014، ص 4-5.

⁵ - شعيب شنوف، الممارسات المحاسبية في الشركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي - حالة BPEXPLORATION LIMITED -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2007، ص 104.

ب- مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB): مجلس المعايير المحاسبية الدولي IASB هو منظمة دولية لتطوير المعايير المحاسبية الدولية حل محل لجنة المعايير المحاسبية الدولية سنة 2001⁽¹⁾، حيث إعتمد المعايير الدولية التي أصدرتها اللجنة السابقة، وأخذ هذا المجلس على عاتقه مسؤولية تعديل هذه المعايير وتفسيرها، وقد ظهر مفهوم المعايير الدولية للتقارير المالية -IFRS- والتي بدأ المجلس في إصدارها بهذا الإسم لكي يتم تمييزها عن المعايير الدولية السابقة⁽²⁾ ويهدف هذا المجلس إلى ما يلي:

- تطوير مجموعة واحدة من المعايير المحاسبية العالمية بما يحقق المصلحة العامة تتميز بالجودة العالية والشفافية وسهولة الفهم، وقابلة للمقارنة والتنفيذ بحيث تساعد كل مستعملي القوائم والتقارير المالية الأخرى من مساهمين في الأسواق المالية العالمية والمستعملين غيرهم على إتخاذ القرارات الاقتصادية والتي تنتج معلومات ذات جودة عالية شفافة وقابلة للمقارنة في القوائم المالية والتقارير المالية الأخرى.
- تشجيع الإستخدم والتطبيق الصارم لهذه المعايير.
- السعي إلى تحقيق التقارب بين معايير المحاسبة الوطنية ومعايير المحاسبة الدولية لغرض الوصول لحلول ذات جودة عالية.

ويمكن تلخيص الفرق بين كل من أهداف لجنة المعايير المحاسبية الدولية ومجلس المعايير المحاسبية الدولية في أن أهداف هذا الأخير تركز أكثر على وجوبية تنفيذ هذه المعايير وكذلك التركيز على تغيير وظيفة التقارير المالية من تقارير لحماية الدائنين وتحديد قيمة الضرائب إلى تقارير لإتخاذ القرارات. ويتكون مجلس معايير المحاسبة الدولية من الهيئات التالية:

- الهيئة الإدارية: تضم هذه الهيئة 22 عضو يسمون الأمناء وتقع على عاتقهم مهمة إدارة المجلس والهيئات الأخرى، هذا بالإضافة إلى صلاحية تعيين أعضاء هذه الهيئات وتحديد الإستراتيجيات والتمويل⁽³⁾.

¹ - صالح حميدانو ورياض زلاسي، دور معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS في تحسين المعاملات المحاسبية، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2011، ص 07.

² - محمد رمزي جودي، إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص 73.

³ - فريد لطرش، التوحيد المحاسبي الجزائري في إطار التوفيق الدولي - التفكير حول المخطط المحاسبي الوطني -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2017، ص 69-70.

– لجنة تفسيرات معايير التقارير المالية الدولية (IFRIC): أنشأت في ديسمبر 2001 وكانت تسمى حتى مارس 2002 باللجنة الدائمة للتفسيرات، تتكون من 14 عضو يتم تعيينهم لفترة 03 سنوات قابلة للتجديد من قبل أمناء مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية وتمثل مهمتها في معالجة المشاكل المرتبطة بتطبيق المعايير وتفسير آلية تطبيق معايير التقارير المالية الدولية عن طريق إصدار مناشير تفسيرية وتقديم النصح والإرشاد، كما تضمن التوافق بين مختلف الهيئات المحلية المصدرة لمعايير المحاسبة ومعايير التقارير المالية الدولية للوصول لتقارير تتميز بجودة عالية بالإضافة إلى إمكانية قيامها بأي مهام أخرى يطلبها مجلس المعايير المحاسبية الدولية تقديمها كدليل عمل توجيهي لكيفية التعامل مع معيار معين⁽¹⁾.

– اللجنة الإستشارية للمعايير (SAC): عدد أعضائها حوالي 30 عضوا يتم تعيينهم من طرف أعضاء مجلس الحكام من بين ممثلي الهيئات المهنية الوطنية، مهمتها تقديم آراء حول المشاكل الكبيرة التي يواجهها IASB، وتقديم الإستشارات حول القرارات المتعلقة بإعداد المعايير، كما تتولى إعلام المجلس بآراء مختلف المتدخلين في مشاريع المعايير وتعتبر موافقتها ضرورية لتسجيل أي موضوع معين ليدخل ضمن جدول عمل IASB⁽²⁾.

– مجلس المراقبة: يعمل على إيجاد صلة رسمية بين الأمناء والسلطات العامة حيث تسعى هذه العلاقة إلى مضاعفة الصلة على أساس دولي بين واضعي معايير المحاسبة والسلطات العامة التي تشرف بشكل عام على واضعي معايير المحاسبة⁽³⁾.

3- إعداد المعايير المحاسبية الدولية

تمر عملية إعداد معايير محاسبية دولية بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

¹ – أمال تخوني، الممارسة المحاسبية بين متطلبات النظام المحاسبي المالي SCF والمتغيرات المحاسبية الدولية IAS/IFRS، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2019، ص 39-40.

² – طارق شوقي، محاسبة التغطية عن المشتقات المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية والنظام المالي المحاسبي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2018، ص 22.

³ – بوبكر رزيقات، أثر الإلتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IAS-IFRS) على جودة التقارير المالية – دراسة ميدانية –، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات – إتجاهات النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية –، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر 2014، ص 04.

- أ- تحديد المشكل الذي يتطلب إصدار معيار بشأنه، ثم تكوين فوج عمل يضم ممثلي هيئات توحيد لثلاثة دول على الأقل ويتأسسه عضو من المجلس.
- ب- يقوم فوج العمل بتقديم أهم الحلول التي تتبناها هيئات التوحيد الوطنية، ثم يقوم بإسقاطها على الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية ويعرضها على المجلس.
- ج- بعد حصول فوج العمل على موافقة المجلس يعد مشروع أولي (إعلان معياري) للمشروع المقترح، وبمجرد صدور موافقة المجلس على هذا المشروع يتم نشره وتوزيعه للإثراء وتلقي الردود خلال فترة تقدر عادة بستة أشهر.
- د- بعد الحصول على الشروحات والدلائل ومختلف الآراء حول مسودة أو مشروع المشكل، يقوم فوج العمل بإعداد النسخة النهائية التي تتضمن إعلان المبادئ لعرضها على المصادقة من طرف المجلس.
- هـ- بعد المصادقة يقوم فوج العمل بإعداد مشروع معيار في شكل مذكرة إيضاح يتم نشرها للإثراء وتلقي الملاحظات خلال فترة شهر، وبناءا عليها يتم إعداد المشروع النهائي للمعيار ليتم عرضه على مصادقة المجلس ليتم إعداده بعد أن يتحصل على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس على الأقل⁽¹⁾.

4- خصائص المعايير المحاسبية الدولية

يمكن تلخيص أهم الخصائص التي تتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية في النقاط التالية:

- أ- القدرة على تحقيق الإجماع خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها هيئة المعايير المحاسبية بعد توسيع الإستشارة وإعداد المعايير لتشمل كل الأطراف المهتمة بها.
- ب- المرونة نتيجة لما تقدمه من حلول لترضي مختلف مستعملها⁽²⁾.
- ج- الواقعية والملائمة لإرتباطها بالظروف البيئية المحيطة بها.
- د- البساطة والوضوح وسهولة الفهم من قبل كل مستخدمها.
- هـ- الحيادية فهي ليست موجهة لخدمة هدف معين.
- و- الإنسجام مع أهداف المحاسبة المالية بحيث يتم صياغتها في ضوء أهداف المحاسبة المالية⁽¹⁾.

¹ - مرزوقي مرزوقي ومحمد حولي، مجلس معايير المحاسبة الدولية كهيئة منادية للتوحيد المحاسبي، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2011، ص 09-08.

² - محمد براق وعمر قمان، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2013، ص 05.

ثانيا: دواعي ظهور معايير المحاسبة الدولية

رغم إختلاف الأسباب المؤدية إلى ظهور معايير المحاسبة الدولية إلا أن جوهرها يتفق على الرغبة في الوصول إلى محاسبة موحدة وشفافية كاملة في منظمات الأعمال ولعل أهم هذه الدواعي التي يلتبس فيها ما سبق يمكن إيجازها في الآتي:

1- ظهور مفهوم عولمة الأسواق خاصة المالية منها وما صاحب ذلك من بحث عن آليات تسهل عملية التعامل فيها.

2- ضخامة حجم التجارة الدولية والإستثمار الدولي من خلال الشركات المتعددة الجنسيات ساهم في إيجاد معايير محاسبية للتعامل بين الدول.

3- تزايد رغبة المستثمرين والشركات والتكتلات الدولية في تطوير نظم المحاسبة بما يتناسق ويتلائم مع التغييرات الدولية الحديثة.

4- التباين والإختلاف في الوسائل والإجراءات المحاسبية في الدول ورغبة الهيئات الدولية في الوصول إلى أكبر قدر ممكن من التناسق والتجانس في الطرق والأساليب المحاسبية بين الدول المختلفة من خلال التوجه نحو التوافق والتنسيق والتوحيد المحاسبي العالمي⁽²⁾.

5- التخلص من لغة مالية تنقصها الشفافية في الحسابات وذات نوعية رديئة بالنسبة للمعلومة المقدمة.

6- الفضائح المالية في نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة والتي أدت إلى أزمات مالية إقتصادية.

7- التخلص من إعداد الحسابات التي تغلب عليها الذاتية وما نتج عنها من معلومات مالية غير مقبولة وغير قابلة للفهم⁽³⁾.

ولعل أهم الدوافع غير المعلنة على الإطلاق هو التلاعب المحاسبي الذي كان سائدا نتيجة لإختلاف الأسس المحاسبية⁽¹⁾ والذي يهدف إلى تغيير أرقام الحسابات بشكل يخالف حقيقتها للتلاعب

¹ - حسن عبد الكريم سلوم وبتول محمد نوري، دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية على منظمات الأعمال - التحديات، الفرص، الآفاق -، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، يومي 10 و 11 نوفمبر 2009، ص 15-16.

² - أمال تخوني، المرجع السابق، ص 55.

³ - محمود جمام وسمير بن براح، النظام المحاسبي المالي الجديد على ضوء المرجعية الدولية من أجل معلومة مالية هدفها الواقعية الإقتصادية بدلا من الشكلية الجبائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2014، ص 208.

بالعناصر الخاصة بالقوائم المالية، ووصف حالات إظهار الدخل والموجودات والالتزامات للمؤسسات بصورة غير صادقة وغير حقيقية، الأمر الذي أدى إلى حدوث العديد من الإنهيارات والفضائح المالية في العديد من المؤسسات الإقتصادية الكبرى⁽²⁾.

أما عن مصادر الدعم والتأييد لتطبيق معايير المحاسبة الدولية فيمكن القول أن هناك مصدرين لدعم وتأييد المعايير الدولية هما:

1- المصدر الأول: هو مساهمة المنظمة الدولية للبورصات العالمية في معايير الإبلاغ المالي الدولية وتمثل تلك المساهمة في مراجعة تلك المعايير وإقرارها والتوصية باستخدامها في كل عمليات القيد والتداول الخارجي للشركات.

2- المصدر الثاني: هو التشريع رقم (1606 لسنة 2002) الصادر عن البرلمان الأوربي الذي يلزم الشركات العاملة أو المقيدة في أي دولة من دول الإتحاد الأوربي بأن تبدأ في استخدام معايير المحاسبة الدولية في إعداد القوائم المالية المجمعة وذلك إعتباراً من (1 يناير 2005)⁽³⁾.

ثالثاً: أهداف المعايير المحاسبية الدولية وأهميتها

تتلخص الأهداف التي تسعى إليها المعايير المحاسبية الدولية في ما يلي:

- 1- تحقيق الكفاءة التي تقتضيها التبادلات الإقتصادية الدولية.
- 2- توحيد شروط المنافسة التي تحكم النشاط الإقتصادي داخل التجمعات الإقتصادية أو التكتلات الإقليمية.
- 3- إنجاح عملية التسيير والمراقبة التي تقوم بها المؤسسات على مختلف فروعها وقياس أدائها بناء على التقارب الذي يحكم شروط التسيير وقابلية البيانات للمقارنة.

¹ - أدت الإختلافات المحاسبية إلى ضعف نظام المعلومات المحاسبي والسماح بالتلاعبات في القوائم والتقارير المالية، والذي أثبتته لجنة تريبوي بعد تحقيقها في العديد من الإنهيارات المالية في مجال الإدخار والقروض التي أرجعتها للخلل في عرض الوقائع في التقارير المالية.

² - نوال صبايحي، الأبعاد الأخلاقية لمهنة المحاسبة وتطبيقات التلاعب المحاسبي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي، المجلد الثالث، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2009، ص 16.

³ - ياسر أحمد السيد محمد الجرف، أهمية تطوير معايير المحاسبة في المملكة العربية السعودية لتحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية - إطار مقترح -، الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة - مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرون -، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، الرياض، يومي 18 و19 ماي 2010، ص 11-12.

- 4- إستبعاد أثر العوامل الثقافية والقيمية والعوامل الأخرى على حسابات المؤسسة لأجل إتخاذ القرارات الإستثمارية الملائمة.
 - 5- إنجاح عملية الرقابة والمتابعة التي تقوم بها بعض الهيئات على المؤسسات وتخفيض تكاليف هذه الرقابة التي تتطلب في حال العكس (وجود إختلافات) أعباء إضافية⁽¹⁾.
 - 6- زيادة التوافق بين الأنظمة والمعايير والإجراءات المحاسبية المتعلقة بإعداد التقارير المالية، وذلك بغرض تخفيض عدد أساليب المعالجات المحاسبية البديلة التي يسمح بها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية.
 - 7- التأكد من أن التقارير المالية متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية⁽²⁾.
- أما أهمية المعايير المحاسبية الدولية فيمكن تحديدها في التالي:
- 1- المساعدة على ضمان الإستقرار والشفافية وبالتالي زيادة الثقة لدى المستثمرين في جميع أنحاء العالم سواء كانوا محليين أو أجنب⁽³⁾.
 - 2- حماية المستثمر الوطني من الممارسات المحاسبية غير السليمة للشركات الأجنبية الوافدة.
 - 3- حماية المستثمر الأجنبي من الممارسات المحاسبية غير السليمة للشركات الوطنية.
 - 4- أفضليتها في توفير المعلومات عن الشركات من القانون التجاري⁽⁴⁾.
 - 5- السماح بالدخول إلى أسواق المال العالمية.
 - 6- إمكانية تصميم قوائم مالية موحدة للشركات المتعددة الجنسيات، مما يحفز ذلك على إنفتاح الأسواق المالية الوطنية وتنمية الإستثمارات الإنتاجية والمالية محليا ودوليا.
 - 7- حماية المستثمر من خلال التقليل من فرص التلاعب بنتائج الأعمال والمركز المالي.
 - 8- تمثيلها إختيارا إستراتيجيا سواء بالنسبة للتقدم العلمي على الصعيد الدولي أو الوطني أو بالنسبة للدولة⁽¹⁾.

¹ - مداني بلغيث، التوافق المحاسبي الدولي - المفهوم، المبررات والأهداف -، مجلة الباحث، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة قاصدي مباح، الجزائر، 2006، ص 116.

² - حكيم بوجطو وأكرم شتيح، معايير المحاسبة الدولية كآلية للحد من أثار المحاسبة الإبداعية في ظل تكنولوجيا المعلومات، مجلة المالية التدقيق والمحاسبة، المجلد الأول، العدد صفر، جامعة جيلالي بونعامة، الجزائر، 2019، ص 04.

³ - إيمان جودي، المرجع السابق، ص 46.

⁴ - حمد منى كامل، أهمية التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للمحاسبة في النشاط الزراعي - دراسة تحليلية مقارنة للمعيار المحاسبي الدولي رقم (41) والقاعدة المحاسبية العراقية رقم (11)، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد السادس والثلاثون، كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العراق، 2013، ص 344.

رابعاً: مشاكل ومعوقات تطبيق المعايير الدولية

- بالرغم من وجود عوامل تدعم تطوير وإنتشار معايير المحاسبة الدولية، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التي تقف في سبيل تبني هذه المعايير من طرف الدول المختلفة والتي يمكن حصرها في التالي:
- 1- عوامل إقتصادية وسياسية تتعلق بكل دولة على حدى.
 - 2- صعوبة إستبدال المعايير الوطنية بمعايير محاسبية أخرى.
 - 3- التضارب بين المعايير الدولية والتشريعات والقوانين السائدة⁽²⁾.
 - 4- الطبيعة المعقدة التي تصاغ بها بعض المعايير مثل المعايير المرتبطة بالإستثمارات والمشتقات، والأدوات المالية والمعايير المرتبطة بالقيمة العادلة، هذا ما يؤدي إلى عدم فهمها ومن ثم عدم تطبيقها على الوجه الصحيح.
 - 5- التوجه الحكومي بحيث يكون في بعض الدول الهدف من التقارير المحاسبية تحديد قيمة الضرائب، أو إنتاج معلومات تساعد على التخطيط القومي وإتخاذ القرارات على المستوى القومي.
 - 6- مشاكل الترجمة للمعايير المحاسبية تصدر باللغة الإنجليزية وترجمتها إلى اللغات الوطنية غير الإنجليزية قد يفقدها مضمونها الأصلي ومن ثم فاعليتها⁽³⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات المعايير المحاسبية الدولية في النظام المحاسبي الجديد

بعد 33 سنة من تربع المخطط الوطني للمحاسبة على عرش المحاسبة المالية في القطاع الخاص، كان لابد للجزائر من إعادة النظر فيه بصفة شاملة خاصة بعدما توفرت كل الدواعي والأسباب لذلك. ولعل أهم تلك الأسباب هو تغير السياسة الإقتصادية في الجزائر من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر وظهور المكانة المهمة لكيانات القطاع الخاص في الإقتصاد الوطني الجزائري في ظل رغبة النظام السياسي في إدخاله معادلة التنمية، هذا كله إلى جانب ما نتج عن إستخدام المخطط الوطني المحاسبي من نقائص وثغرات كانت أكثر ضرا من نفعه، خاصة في ظل ما عرفته المؤسسات الإقتصادية في عهده من إنتشار واسع لكل ممارسات الفساد، وما نتج عن ذلك من الحصيلة الكارثية لأداء هذه

¹ - علي بن ثابت وصلاح الدين سولم، دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير مخرجات نظم المعلومات المحاسبية، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2013، ص 101.

² - صلاح الدين سولم، مساهمة معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) في تطوير مخرجات نظم المعلومات المحاسبية - إشارة خاصة للمعيار المحاسبي الدولي الأول -، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة محمد الشريف مساعدي، الجزائر، 2014، ص 87-88.

³ - حمد منى كامل، المرجع السابق، ص 345.

المؤسسات والتي كان مصير معظمها الإفلاس والتصفية بعدما إستنفذت الدولة كل الطرق والمحاولات لإنقاذها من هذا المصير.

لذا كان لابد للجزائر التحلي عن المخطط الوطني للمحاسبة والانتقال للبحث عن نظام محاسبي متكامل، يضمن ممارسات محاسبية سليمة ويضمن بالتبعية الوقاية من الفساد ومكافحته داخل الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وذلك تجسيدا وإستكمالا للتوجه الذي إعتنقته الجزائر بداية من 2006 والمتضمن شن حرب شاملة على كل ممارسات الفساد بغض النظر عن موطنها.

فتوج هذا البحث والعمل بإصدار النظام المحاسبي المالي سنة 2007 وذلك بمقتضى القانون 07-11 الذي إعتمدت فيه الجزائر لأول مرة على المعايير المحاسبية الدولية كمرجعية أساسية أثناء إعداده.

هذا النظام الذي سيكون محل دراستنا في هذا الفرع.

أولا: الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي

نظرا للأهمية التي يكتسبها الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية فإنها جعلت من المهم جدا أن يتبنى النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا، وهذا إنطلاقا من أهمية هذا الأخير في النظام المحاسبي المالي بشكل عام⁽¹⁾، فالإطار التصوري يشكل دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها وإختيار الطريقة المحاسبية الملائمة، عندما تكون بعض الأحداث الإقتصادية غير معالجة بموجب معيار أو تأويل، كما يتضمن مفاهيم مهمة ومتنوعة تتمثل في الآتي:

- مجال التطبيق.
- المبادئ والإتفاقيات المحاسبية.
- الأصول، الخصوم، الأموال الخاصة، المنتجات والأعباء⁽²⁾.

أما أهداف الإطار التصوري فهي حسب المادة (03) من المرسوم التنفيذي 156/08 تتمثل فيما يلي:

- تطوير المعايير.

¹ محمد بوحديدة وعمر قمان، الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي ومدى توافقه مع متطلبات معايير الإفصاح المحاسبي، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2010، ص 361.

² محمد عجيلة ومصطفى بن نوي، آليات النظام المحاسبي المالي الجزائري والإبداع المحاسبي - إرتباطات وسياسات -، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2011، ص 07.

- تحضير الكشوف المالية.

- تفسير المستعملين للمعلومة المتضمنة في الكشوف المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية.

- إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير⁽¹⁾.

1- تعريف النظام المحاسبي المالي

عرفت المادة (03) من القانون 11/07 سالف الذكر النظام المحاسبي المالي على أنه "...نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"⁽²⁾.

وبالتالي فالنظام المحاسبي المالي عبارة عن مجموعة من المبادئ والإتفاقيات والقواعد المستنبطة من معايير المحاسبة الدولية، والتي تسمح بمعالجة المعلومات عن الأحداث الإقتصادية للمؤسسة (مدخلات النظام المحاسبي)، لتحديد القيم الإقتصادية لبنود القوائم المالية (مخرجات النظام المحاسبي)⁽³⁾.

2- مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

حدد النظام المحاسبي المالي بموجب المواد (02) و(04) مجالات تطبيقه في كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، والمعنيون بمسك المحاسبة هم:

أ- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.

ب- التعاونيات.

ج- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات مبنية على عمليات متكررة.

د- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي⁽¹⁾.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 156/08 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم: 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد 27، لسنة 2008، ص 11.

² المادة 03 من القانون رقم: 11/07 سالف الذكر.

³ بلال كيموش، التقييم الدوري للعناصر المادية ودوره في المحافظة على قيمة المؤسسة في ظل النظام المحاسبي المالي - دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة AMC (العلمة) -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2011، ص 106.

وقد إستثني من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالىطبقا لأحكام المادة (02) من القانون 11/07 سالف الذكر الأشخاص المعنويون الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية⁽²⁾.

كما إستثنى الكيانات المصغرة التي لا يتعدى عدد مستخدميها ورقم أعمالها ونشاطها الأسقف المحددة وفقا للقرار رقم 72 المؤرخ في 26 جويلية 2008⁽³⁾، وبالتالي يمكن للمؤسسات الصغيرة والتي تتميز بخصائص معينة أن تستعمل نظام مالي مبسط يقوم على أساس تحصيلها وصرفها ويدعى محاسبة الخزينة، ويتمثل الهدف الأساسي من هذا النظام في تسهيل عملية المحاسبة على هذه المؤسسات، والتي غالبا ما تعاني من نقص الخبرة والتأهيل في التعامل مع المعلومات المحاسبية⁽⁴⁾.

3- الفرضيات، المبادئ والإتفاقيات المحاسبية للنظام المحاسبي المالي

بالنسبة للفرضيات المحاسبية فقد أكد النظام المحاسبي المالي على فرضيتين أساسيتين يجب إحترامهما عند إعداد الكشوف المالية هما:

¹ - فتيحة بوهرين وإبتسام بوشويط، دراسة تكيف النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنتدى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمّة لخضر، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013، ص 08-09.

² - المادة 02 من القانون رقم: 11/07 سالف الذكر.

³ - حدد القرار رقم: 72 المؤرخ في 26 جويلية 2008، المتضمن تحديد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، جريدة رسمية عدد 19، لسنة 2008، ص 91، طائفة الكيانات الصغيرة والتي هي كالتالي:

بالنسبة للنشاط التجاري لا يتعدى رقم أعمالها 10 ملايين دينار وعدد المستخدمين وأجراء يعملون ضمن الوقت الكامل.

بالنسبة للنشاط الإنتاجي والحرفي لا يتعدى رقم أعمالها 6 ملايين دينار وعدد المستخدمين وأجراء يعملون ضمن الوقت الكامل.

بالنسبة لنشاط الخدمات ونشاطات أخرى لا يتعدى رقم أعمالها 3 ملايين دينار وعدد المستخدمين وأجراء يعملون ضمن الوقت الكامل يشمل رقم الأعمال مجموع النشاطات الرئيسية و/أو الثانوية.

⁴ - فريد عوينات وآخرون، نظام المحاسبة المبسطة في المؤسسات الصغيرة، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة حمّة لخضر، الجزائر، 2016، ص 81.

أ- **محاسبة الإلتزام:** تعد القوائم المالية طبقا للإستحقاق وذلك بالإعتمادا على أحداث تمت بالفعل، أين يتم تسجيل العمليات والأحداث المحاسبية عند حدوثها وليس عند الدفع أو القبض للمبالغ المقابلة، فهذا المبدأ يقوم أساسا على تسجيل العمليات المحاسبية وقت التعاقد أو التعهد⁽¹⁾.

ب- **إستمرارية الإستغلال:** وفق هذا المبدأ تعد الكشوف المالية على أساس إستمرارية إستغلال الكيان بإفتراض متابعة نشاطه في المستقبل المتوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات من الممكن أن تسبب في التصفية أو التوقف عن النشاط في المستقبل القريب⁽²⁾.

أما المبادئ والإتفاقيات المحاسبية الأساسية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي فتتمثل في:

أ- **الوحدة المحاسبية:** يجب أن تعتبر المؤسسة كما لو كانت وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها.

ب- **مبدأ وحدة القياس:** تلتزم كل مؤسسة بإحترام إتفاقية الوحدة النقدية حيث يشكل الدينار الجزائري وحدة القياس الوحيدة لتسجيل معاملات المؤسسة، كما أنه يشكل وحدة قياس المعلومة التي تحملها الكشوف المالية.

ج- **مبدأ الإستقلالية:** تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تسبقها وعن السنة التي تليها، ومن أجل تحديدها يتعين أن تنسب إليها العمليات الخاصة بها فقط⁽³⁾.

د- **مبدأ الحيطة والحذر:** يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول لشكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجه، كما يجب أن لا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة إلى تكوين إحتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.

¹ - دليلة دادة، أثر الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية على إتخاذ قرارات منح الإئتمان في البنوك العاملة في الجزائر - دراسة عينة من البنوك العاملة في الجزائر -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2019، ص 21.

² - محمد الحبيب مرحوم، النظام المحاسبي المالي محاسبة قواعد أم محاسبة مبادئ؟، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2018، ص 206.

³ - عبد الكريم منصور بن عوف، أثر تكنولوجيا الإعلام والإتصال على النظام المحاسبي - دراسة حالة النظام المحاسبي الجزائري -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2010، ص 210.

- هـ - دوام تطبيق الطرق والقواعد المحاسبية: يقتضي إنسجام المعلومات وقابليتها للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة دوام تطبيق القواعد والطرق المحاسبية المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات حيث لا يبرر أي إستثناء عن مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية إلا بالبحث عن معلومة أفضل أو تغيير في التنظيم.
- و - **التكلفة التاريخية:** تقيد في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتجات والأعباء، وتعرض في الكشوف المالية بتكلفتها التاريخية، على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ بالحسبان آثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة⁽¹⁾.
- ز - **ثبات الميزانية الإفتتاحية:** حسب هذا المبدأ فإنه يجب أن تكون الميزانية الإفتتاحية لسنة مالية مطابقة لميزانية إقفال السنة المالية السابقة دون إجراء أي تغييرات بينهما⁽²⁾.
- ح - **عدم المقاصة:** وتعني تسجيل كل عناصر القوائم المالية بصفة منفصلة فكل عنصر يتم تسجيله على حدا دون إجراء أي مقاصة أو تعويض بين هذه العناصر مع بعضها البعض، أي بين الأصول والخصوم من جهة والأعباء والنواتج من صفة أخرى⁽³⁾.
- ط - **القيد المزدوج:** تحرر الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمى "القيد المزدوج" ويمس كل تسجيل على الأقل حسابين إثنين أحدهما مدين والآخر دائن في ظل إحترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، ويجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن⁽⁴⁾.
- ي - **أولوية الحقيقة الإقتصادية على الشكل:** أي الإهتمام بالمحتوى دون الشكل وهو ما يعني أن المعلومات التي تعبر عن المحتوى الإقتصادي للأحداث والعمليات تكون أكثر ملائمة في مجال إستخدام المعلومات لإتخاذ القرارات، من مجرد عرض الشكل القانوني لتلك الأحداث والوقائع⁽⁵⁾ حيث سمح هذا المبدأ بتغيير النظرة المحاسبية للعديد من المعاملات الإقتصادية التي كانت سابقا لا تسجل⁽¹⁾.

¹ - عبد القادر زواتية، دور النظام المحاسبي المالي في تحسين الأداء المحاسبي لشركات التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017، ص 09.

² - سماعين عيسى، الإنتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية على ضوء الفروقات بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري (مع دراسة حالة توضيحية)، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2019، ص 93.

³ - عائشة عوماري وأحمد بن الدين، دراسة مدى التوافق بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2019، ص 64.

⁴ - المادة 15-16 من القانون رقم: 11/07 سالف الذكر.

⁵ - كمال حوسين وتسعديت بوسبعين، نقائص معايير المحاسبة الدولية وجهود المنظمات الدولية لتفادي تعارض محتواها مع القواعد الجبائية في الدول - إشارة إلى حالة الجزائر -، الملتقى الدولي الثالث حول آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع

ك- مبدأ الإفصاح عن المعلومة الجيدة: أكد المرسوم التنفيذي 156/08 على وجوبية احترام المبادئ المنصوص عليها في القانون 11/07، وكذا محاسبة آثار المعاملات على أساس محاسبة الإلتزام، والحرص على إنتاج معلومات مالية تتصف بالملائمة وقابلية المقارنة والوضوح والدقة⁽²⁾.

ل- مبدأ الصدق: أي توفر درجة كبيرة من التطابق بين المعلومات المحاسبية والأحداث المراد عرضها، وبالتالي تكون المعلومة المالية معبرة بصدق عن المضمون الذي تهدف إليه⁽³⁾.

ثانيا: تنظيم المحاسبة في النظام المحاسبي المالي

نص النظام المحاسبي المالي في المواد من (10) إلى (24) منه على الإطار التنظيمي لمسك المحاسبة المالية من خلال الإجراءات التالية:

1- وجوب إستيفاء المحاسبة المتعلقة بعملية المسك المحاسبي ومعالجة المعلومات ورقابتها والإفصاح عنها إلتزامات الإنتظام والمصدقية والشفافية، حيث تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على حد سواء.

2- وجوب مسك المحاسبة بالعملة الوطنية (الدينار الجزائري).

3- تحرير الكتابات المحاسبية حسب مبدأ القيد المزدوج دون مقاصة.

4- وجوبية إستناد كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصدقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق⁽⁴⁾.

معايير المحاسبة الدولية وتأثيره على جودة المعلومات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الجزائر، يومي 17 و18 نوفمبر 2013، ص 10.

¹ - أحمد بكاي وآخرون، القياس المحاسبي ما بين التكلفة التاريخية والقيمة العادلة، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات - إتجاه النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية -، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر 2014، ص 12.

² - آسيا هري والشيخ ساوس، النظام المحاسبي المالي المستحدث في الجزائر ودوره في تحديات الإفصاح على القوائم المالية، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2016، ص 209.

³ - محمد الخطيب نمر وفؤاد صديقي، مدى إنعكاس الإصلاح المحاسبي على جودة المعلومات المحاسبية والمالية - تجربة الجزائر - (النظام المحاسبي المالي SCF)، الملتقى الوطني حول الإصلاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2011، ص 05.

⁴ - فتيحة بكتاش، دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العمولة - حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2011، ص 160-161.

- 5- الإلتزام بإمساك الكيانات الخاضعة لهذا القانون مجموعة من الدفاتر القانونية وهي (دفتر اليومية، دفتر الأستاذ، ودفتر الجرد مع إحتواء هذه الدفاتر على دفاتر فرعية مساعدة حسب إحتياجات المؤسسة) مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمؤسسات الصغيرة.
- 6- الإمتناع عن ترك أي بياض أو تشطيب أو أي نوع من أنواع التغيير أو النقل إلى الهامش في الدفاتر المحاسبية إلا في إطار ما يسمح به القانون.
- 7- ترقيم الدفاتر المحاسبية القانونية والتأشير عليها من طرف رئيس محكمة مقر المؤسسة.
- 8- المحافظة على مختلف الدفاتر ووثائق الإثبات لمدة عشر سنوات إبتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تنظيم المحاسبة الذي تبناه النظام المحاسبي المالي، يعتبر متناسقا إن لم نقل متطابقا مع ما نصت عليه المادة 14 من القانون 01/06 سالف الذكر بالنسبة لمعايير المحاسبة ووظيفتها في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها في القطاع الخاص.

ثالثا: أسباب توجه الجزائر إلى النظام المحاسبي المالي

تعد الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى التخلي عن النظام المحاسبي القديم وإختيار بعث نظام محاسبي جديد عديدة ومتداخلة تتلخص في مجملها في الآتي:

- 1- طول مدة تطبيق النظام القديم حيث أنه ومنذ تبني النصوص القانونية المتعلقة بالنظام المحاسبي (المخطط الوطني للمحاسبة) الذي تم إعماده في ظل الإقتصاد الموجه بتاريخ 29 أفريل 1975 وطيلة مدة 33 سنة من تطبيقه لم يتم عليه أي تعديل من شأنه أن يسد الثغرات والنقائص التي كشف عنها تطبيقه⁽²⁾.

¹ - سعيدي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 116-117.

² - بينما كانت معظم دول العالم في عمل دائم على تطوير قوانينها وأنظمتها المحاسبية بما يساعد على التأقلم مع المحيط الدولي كانت الجزائر متمسكة ولمدة 33 سنة كاملة بالمخطط الوطني للمحاسبة والذي تبنته بعدما تخلت عن النظام المحاسبي الفرنسي دون أن تدخل عليه أي تعديل أو تغيير على الرغم مما شهده الإقتصاد العالمي ومعايير المحاسبة الدولية من تقدم لخدمة كل المجالات. هذا ما دفعت الجزائر تكلفته غالبا في ناحية مؤسساتها الإقتصادية والتي كان مصير معظمها الإفلاس بسبب التلاعبات المحاسبية والفساد الذي إستوطن فيها نتيجة ما كان يعتري المخطط الوطني للمحاسبة من نقائص وثغرات وكذلك نتيجة بقاءه قيد الحياة لمدة طويلة مما ساعد على معرفة خباياه وإيجاد حتى الطرق المناسبة لتجاوز مواطن القوة فيه.

- 2- غياب صنف المحاسبة التحليلية وعدم إلزامية العمل بها من طرف المؤسسات رغم فعاليتها في أعمال التسيير⁽¹⁾.
- 3- تقريب ممارساتنا المحاسبية بالممارسات العالمية مما يسمح بالعمل على ركيزة مرجعية ومبادئ أكثر ملائمة مع الإقتصاد المعاصر⁽²⁾.
- 4- التمكن من إعداد معلومات دقيقة تعكس الصورة الصادقة المعبرة عن الوضعية المالية للمؤسسات الإقتصادية التجارية.
- 5- التقليل من الأخطار المتعلقة بالتلاعب الإداري وغير الإداري بالقواعد والمبادئ المحاسبية وتسهيل مراجعة الحسابات من خلال تبني قواعد أكثر وضوحا⁽³⁾.
- 6- مساعدة الشركات الأم في كسب الوقت والجهد عن طريق خفض تكاليف الإستغلال التي تخص إعداد القوائم المالية المجمعة لجميع الفروع، من خلال جعل جميع الفروع خاضعة لنفس معايير المعالجة المحاسبية⁽⁴⁾.

رابعا: أهداف وأهمية تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي

يسعى النظام المحاسبي المالي إلى تحقيق العديد من النقاط سواء بالنسبة لأهدافه أو أهميته والتي توجزها فيما يلي:

1- بالنسبة لأهداف تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي

أ- ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية.

ب- تسهيل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الإقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية.

¹ - سليمان بلعور، دوافع وآثار الإنتقال إلى النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر، مجلة رؤى إقتصادية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2014، ص 204-205.

² - عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2009، ص 295.

³ - ياقوت مصباح، دور الإصلاحات المحاسبية في إعادة هيكلة المنظمات المحاسبية المهنية - حالة الجزائر -، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات - إتجاه النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية -، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر 2014، ص 45.

⁴ - سليمان بن بخمة وعبد الوهاب برحال، جودة المعلومة المحاسبية وفق النظام المحاسبي وإشكالية الوصول إلى مستويات جودة الإعلام المالي داخل البيئة المؤسسية الجزائرية، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2017، ص 161.

ج- العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية⁽¹⁾ في عرض المعلومات⁽²⁾.
 د- سد الثغرات عن طريق وضع أدوات ملائمة لجمع المعلومات وتحليلها بشكل يرسخ التسيير الشفاف للمؤسسات الخاضعة للقانون التجاري الجزائري، بحيث تعمل تلك الأدوات على كشف كل المخالفات والإختلاسات ومحاولات الفساد من خلال تشديد الرقابة على حسابات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري⁽³⁾.

هـ- تسهيل عمليات مراقبة الحسابات التي تركز على مبادئ محددة بوضوح
 و- فرض رقابة على الشركات التابعة والفروع للشركات الأم⁽⁴⁾.
 ز- السماح بتقييم الممتلكات بشروط السوق.
 ح- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية والأداء وتغيرات الوضعية المالية عن المؤسسة.
 ط- السماح بمراقبة الحسابات بكل ضمان للمسيرين والمساهمين الآخرين حول مصداقيتها وشرعيتها وشفافيتها.

ي- المساعدة في فهم أحسن لإتخاذ القرارات وتيسير المخاطر لكل الفاعلين في السوق⁽⁵⁾.

2- بالنسبة لأهمية تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي

أ- توفير معلومات مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية.
 ب- توضيح المبادئ المحاسبية الواجب مراعاتها في التقييم وإعداد القوائم المالية مما يقلل من حالات الغش والإختلاس.

¹ - تعتبر شفافية إيصال المعلومات جوهر عملية الوقاية من الفساد ومكافحته في كيانات القطاع الخاص لما لها من دور ذو أهمية بالغة في تمكين كل الأطراف المهتمة بمراقبة المنشأة بعيدا عن السرية والغموض.

² - عمار بن عيشي، معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية - دراسة حالة ولاية بسكرة-، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014، ص 88.

³ - عبد القادر بكحيل، أهمية النظام المحاسبي المالي في تفعيل حوكمة الشركات بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020، ص 200.

⁴ - جمال الدين سليمان وخالد عارجي، تقييم توجه الجزائر نحو تحين النظام المحاسبي المالي وفق النظام الضريبي الجزائري بعد مرور 10 سنوات من التطبيق، مجلة دراسات جبائية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة لونيبي علي، الجزائر، 2019، ص 26.

⁵ - بشير بن عيشي وعمار بن عيشي، أثر تطبيق النظام المالي المحاسبي على جودة المعلومات المحاسبية - دراسة حالة شركات المساهمة الجزائرية (ولاية بسكرة) -، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات - إتجاه النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية -، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر 2014، ص 04.

- ج- تسهيل عملية مراقبة الحسابات التي تعتمد على مبادئ محددة بوضوح.
- د- ضمان تطبيق المعايير المحاسبية المعمول بها دوليا، مما يساهم في دعم الشفافية للحسابات وتكريس الثقة في الوضع المالي للمؤسسة الاقتصادية⁽¹⁾.
- هـ- توفير البيانات والمعلومات المالية والكمية لمختلف المستويات الإدارية وأقسام المؤسسة بالشكل والصورة والتوقيت المناسب سواء في التخطيط أو الرقابة.
- و- توفير المعلومات التي تطلبها الأطراف الخارجية مثل أجهزة الإشراف والرقابة.
- ز- استخدام التقارير من طرف أجهزة الإشراف لمراقبة النشاطات المختلفة الممارسة من قبل المؤسسة⁽²⁾.
- ح- تعزيز ثقة المستثمرين من خلال التوسع في متطلبات الإفصاح من حيث كمية المعلومات المفصّل عنها ونوعيتها وهو ما يسمح بتدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة.
- ط- تحسين فعالية الحسابات من أجل التحديد الدقيق للمركز المالي للمؤسسة ونتائج نشاطها، خاصة فيما يتعلق بالحسابات الواردة في الميزانية والمستخدم من طرف المحلل المالي.
- ي- تسهيل مهام محافظ الحسابات الذي أصبح يستند إلى قواعد ومبادئ واضحة ومحددة⁽³⁾.
- ك- توضيح المبادئ المحاسبية الواجب مراعاتها عند التسجيل المحاسبي والتقييم وكذا إعداد القوائم المالية، مما يقلص من حالات التلاعب⁽⁴⁾.

خامسا: مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة الدولية

إن اعتماد معدي النظام المحاسبي المالي في الجزائر على معايير المحاسبة الدولية كمرجعية أولى لهم لا يمكن الجزم معه بتطابق هذا النظام مع تلك المعايير إلا بعد إجراء مقارنة بينهما والتي سنقسمها كالتالي:

1- من حيث الجانب النظري

أ- مجال التطبيق: يطبق النظام المحاسبي المالي في كل المؤسسات ذات الطابع القانوني بصفة إجبارية، بينما تطبق معايير المحاسبة الدولية بصفة إجبارية أيضا في الشركات المدرجة في البورصة فقط أما الشركات الأخرى فهي مخيرة.

¹ - غنية بن حركو، التنظيم المحاسبي في الجزائر وتحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد الثالث، جامعة عبد الحميد مهري، الجزائر، 2015، ص 35.

² - سليمة طبائية، المرجع السابق، ص 49.

³ - سعاد بورويصة، أثر تطبيق المحاسبة الدولية في المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية قسنطينة

-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010، ص 187.

⁴ - عبد القادر زواتنية، المرجع السابق، ص 13.

ب- المبادئ والفروض المحاسبية: جاءت المبادئ والفروض المحاسبية الواردة في النظام المحاسبي والمالي منسجمة إلى حد كبير مع تلك المقررة في الإطار المفاهيمي النظري لمعايير المحاسبة.

ج- الخصائص النوعية للمعلومات: هناك تطابق تام بين الخصائص النوعية للمعلومات التي جاء بها النظام المحاسبي والمالي والتي تنص عليها معايير المحاسبة الدولية.

د- مستخدمي القوائم المالية: إتفاق النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة الدولية حول الجهات المستخدمة للقوائم المالية⁽¹⁾.

هـ- القوائم المالية: هناك معياران في معايير المحاسبة الدولية المخصصان لعرض القوائم المالية هما (IAS1) عرض القوائم المالية و (IAS7) جدول التدفقات النقدية، وقد جاء النظام المحاسبي المالي متطابقا معهم تماما.

وهنا تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن معايير المحاسبة الدولية قد تجاوزت القوائم المالية كمنخرج لمبدأ الإفصاح، وانتقلت للعمل بما يعرف بالتقارير المالية.

أما الأحداث اللاحقة فقد كان هناك توافق بين النظام المحاسبي المالي مع المعايير الدولية بالنسبة للأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية، كذلك بالنسبة للحسابات المدججة فبقي التوافق رغم تحويل الجزء الخاص بالقوائم المالية الموحدة إلى المعيار الدولي للإبلاغ الماليأما بالنسبة للعمليات المنجزة بضفة مشتركة فقد ألغي المعيار الذي إعتمده النظام المحاسبي المالي في 2013.

2- من حيث الجانب التقني

أ- المعايير المتعلقة بالأصول والخصوم: هناك تطابق شبه كلي مع ما جاءت به المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي⁽²⁾.

ب- تصنيف الأعباء: يتم تصنيف الأعباء وفقا للنظام المحاسبي المالي حسب طبيعتها أو حسب الوظائف وذلك بنفس طريقة المعايير المحاسبية الدولية.

¹ - علاء بوقفة، الإصلاح المحاسبي في الجزائر وأثره في تفعيل الممارسة المحاسبية - دراسة تحليلية تقييمية خلال الفترة 2010-2012 -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012، ص 101-100.

² - غنية بن حركو، النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية - دراسة مقارنة -، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد مهري، الجزائر، 2017، ص 115-123.

ج- جدول تدفقات الخزينة: يتم عرضها بنفس طريقة عرض معايير المحاسبة الدولية والمتمثلة في عرض التدفقات الداخلة والخارجة حسب مصدرها.

د- التنازل عن الإستثمار: بمجرد إتخاذ قرار التنازل الفعلي عن الإستثمار يتم توقيف حساب الإهلاك بطريقة معايير المحاسبة الدولية.

هـ- تكاليف التطوير: تسجل ضمن الأصول بإعتبارها أصولا معنوية حسب طريقة المعايير الدولية.

و- قروض الإيجار: يتم تسجيلها وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ضمن عناصر الخصوم.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه وعلى الرغم من التقارب والتوافق بين الممارسات المحاسبية في الجزائر والممارسات الدولية⁽¹⁾، إلا أنه تطرح إشكالية توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية بإعتبار أن النظام المحاسبي المالي صدر سنة 2007 على أساس المعايير الصادرة حتى 2004، غير أن المعايير المحاسبية الدولية متطورة باستمرار فمثلا بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والانتقادات التي وجهت للمعايير الدولية والقيمة العادلة تمت إعادة النظر في المعايير الخاصة بالأدوات المالية لذلك توجد معايير محتواة في النظام المحاسبي المالي قد ألغيت أو عدلت أو عوضت بمعايير أخرى جديدة⁽²⁾، كذلك نجد أن الإطار التصوري رغم إيجابياته إلا أنه يبقى بعيد كل البعد ومنقوص في شكله المثالي مقارنة بنظيره الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، نظرا لخضوعه للتعديل عديد المرات كان آخرها سنة 2018، كذلك نجد أنه بعد سنة 2010 تاريخ بداية تطبيق النظام المحاسبي المالي، عدل مجلس معايير المحاسبة الدولية عشرة معايير دولية وأصدر ثمانية معايير جديدة، كما ألغى معايير أخرى، بينما بقي النظام المحاسبي المالي جامدا دون أي تغيير، وإقتصرت التحديثات التي طالته فقط على جملة من التعليمات التطبيقية والآراء التوضيحية والمكملة فقط⁽³⁾.

¹ - العربي تيفاوي، النظام المحاسبي الجزائري بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، الملتقى الدولي الثالث حول آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع معايير المحاسبة الدولية وتأثيره على جودة المعلومات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الجزائر، يومي 17 و18 نوفمبر 2013، ص 15-16.

² - عبد القادر بكحيل وعاشور كتوش، المعايير المحاسبية الدولية (IAS-IFRS) بين مزايا وصعوبات التطبيق - دراسة حالة الجزائر -، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2016، ص 69.

³ - محمد فراس وتيجاني بالرقى، تقييم النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل المرجعية الدولية - رؤية تحليلية نقدية -، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2020، ص 623-627.

الفصل الثاني

هيئات الوقاية من جرائم الفساد

على الرغم من قدم ظاهرة الفساد والتي عرفتها البشرية منذ الأزل لم تفد بأي شكل من الأشكال في إيجاد التدابير أو الآليات اللازمة والمواتية والملائمة للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها نظرا للتطور الرهيب والمتسارع الذي يميزها عن غيرها من الظواهر الأخرى نتيجة عدم القدرة عن حصر مصدرها من جهة، ونتيجة لإرتباطها بإتساع نشاط الدولة وتطوره وتعاضم المنظومة القانونية المختلفة من جهة أخرى، طالما كانت جرائم الفساد ما هي إلا نتاج للصعوبة الهائلة التي تواجهها الدولة في رقابة نفقاتها ونشاطاتها الضخمة التي حتمها توسع تدخلها في شتى المجالات أولا، وما هي إلا إفرزات لما يعترى المنظومة القانونية من ثغرات وعدم التناسق بين مكوناتها والذي حتمته كثرتها ثانيا، هذا ما أدى بالأمر أن يصل إلى حد العجز شبه الكامل للمشرع عن إيجاد أي وسيلة للوقاية من هذه الجرائم، نظرا لكونها كانت في كل مرة تستفيد من طول مدة إصدار التشريعات الموجهة لمكافحتها فبينما تكون التشريعات غارقة في إيجاد حل للثغرة القانونية المكتشفة في منظومة قانونية ما أو في إيجاد آلية أخرى تدعم بها أجهزة رقابتها لتكافح بها جرائم الفساد في مجال ما اليوم، تكون هذه الجرائم قد تجاوزت تلك الثغرة إلى أخرى أو مجال آخر، كذلك فإن جرائم الفساد إستفادت من ضيق نظرة المشرعين لآليات الوقاية منها ومكافحتها، خاصة في ظل مفاهيم السياسة الجنائية التقليدية والتي إعتمدت على الاستقرار كمبدأ يحكم آليتها مما أنتج آليات ساكنة غير متطورة ذاتيا.

كل هذا أثر سلبا على الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها الأمر الذي حتم الإنتقال إلى العمل بآليات تتميز بالمرونة والتكامل والتطور ذاتيا، هذه المميزات والتي من الصعب تجسيدها في تدبير وإنما كان من الأسهل أن تجسد في هيئات فظهرت لنا هياكل عديدة بتسميات مختلفة، تتفق في مهمة مكافحة جرائم الفساد وتختلف حيث نطاق إختصاصها إلى هيئات ذات ولاية عامة، وهيئات ذات ولاية خاصة.

هذه الهيئات التي إرتأينا شملها بالدراسة في هذا الفصل إعتمادا على مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الهيئات الوقائية ذات الولاية العامة، فيما سنخرج في المبحث الثاني على الهيئات الوقائية ذات الولاية الخاصة.

المبحث الأول: الهيئات الوقائية ذات الولاية العامة

إن الفساد كظاهرة أو جريمة على حد سواء حتم على مشرعي العالم البحث لإيجاد هيئات ذات خصوصية للوقاية منه، تحترم في مضمونها الحقيقة المسلم بها والمتمثلة في أن ظاهرة الفساد عامة وجرائم الفساد خاصة ليست وليدة الفئة الأمية في معظم حالاتها بل هي صادرة عن شخص يملك من العلم

والخبرة في ميدان عمله ما يكفي لجعل عملية منعه من القيام بجرائم الفساد عملية جد صعبة أولا، وأن جرائم الفساد عند تجاوزها وصف الفعل المعزول تصبح مشكلة مجتمع وخلل صادر منه لا يمكن إصلاحه إلا عن طريقه ومن خلاله ثانيا.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري وبمناسبة إعداده للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مراعاة الإعتبارات السابقة الذكر والتي كان نتيجتها كشف المشرع عن هيئات غير مألوفة بل وغير معروفة من قبل في العمل الوقائي من جرائم الفساد حيث تميزت على وجه الخصوص بإختصاصها العام في أداء مهامها وممارسة صلاحياتها في الوقاية في كل قطاع بغض النظر عن نوع هذا القطاع سواء كان قطاعا عموميا أو قطاعا خاصا.

هذه الأدوات القانونية أو الهيئات الوقائية التي جسدها المشرع في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمجتمع المدني أفترض فيها أن تحقق نتيجة مرضية في إستراتيجية العمل الوقائي أو الردعي، خاصة إذا ما توفرت لها البيئة والإمكانات المناسبة لهذا الغرض فأعتبرت في مجملها من أولى الآليات المعبرة عن التقدير الحقيقي للمشرع الجزائري لجرائم الفساد سواء من ناحية الخطورة أو من ناحية النوع أو الفاعل لإتصافها إلى حد ما بالواقعية والمرونة والتكامل حسبما يقتضيه العمل الوقائي من جرائم الفساد.

لذا فإن هذه الهيئات ستكون محلا لدراستنا في هذا المبحث والذي سنخصص فيه المطلب الأول لطرق باب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بكل جوانبها، فيما سنتطرق في المطلب الثاني إلى هيئات المجتمع المدني كأحد الفواعل الأساسية التي أدخلها المشرع دائرة الأدوات القانونية الموجهة للوقاية من جرائم الفساد والحد منه.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإن لم تفرض في نصوصها على الدول المنضمين إليها وضع قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته، ولم تتدخل في ماهية التعديلات التي ستقوم بها الدول الأعضاء على تشريعاتها الداخلية تطبيقا لنصوصها، إلا أنها شددت على ضرورة إنشاء الدول الأعضاء هيئات أو هيئة على الأقل تكون مهمتها الأساسية منع الفساد والوقاية منه، كما أكدت على وجوبية منح هذه الهيئة كل ما يلزم من الإستقلالية والموارد المادية والبشرية لأداء مهامها، هذا ما دفع المشرع الجزائري بعد مصادقته على هذه الاتفاقية بجوالي السنتين إلى إستحداث هيئة ضمنها نص

القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أوكل إليها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى الرغم من أن ميلاد هذه الهيئة في الجزائر قد جاء متأخرا بعض الشيء مقارنة بتاريخ المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن ميلادها أعتبر أحد أول الخطوات الصادقة والجدية التي خطتها الجزائر في توجيهها نحو تقوية إستراتيجيتها الموجهة لمكافحة جرائم الفساد، خاصة وأن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 01/06 سالف الذكر وأيضا من خلال ما تبع هذا القانون من تنظيمات، يبدو أنه منح لهذه الهيئة جملة من المهام والصلاحيات التي تؤهلها وتمكنها من أن تكون أحد الدعائم والركائز الأساسية التي تقوم عليها سياسته الوقائية التي إنتهجها في حربه على كل أشكال جرائم الفساد بل وكل بواده.

لهذا ومن أجله وإنطلاقا من أهمية الدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قانونا في الوقاية من الفساد ومكافحته على حد سواء، فإن التعرض لها في موضوعنا هذا بالدراسة يعد أمرا ذات أهمية بالغة تقتضيها المهمة المحورية التي تضطلع بها، لذلك إرتأينا إتباع التقسيم التالي في التطرق إليها، أين سنخصص الفرع الأول للنظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فيما سنوضح في الفرع الثاني مهام الهيئة وإستقلاليته في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تماشيا مع مقتضيات وأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وتطبيقا وإلتزاما بأحكام المادة (06) من الإتفاقية سالفة الذكر والتي نصت على أنه "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد مع منح هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الإستقلالية لتمكينها من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإضطلاع بوظائفهم"⁽¹⁾ إستحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة (17) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر.

هذه الهيئة التي تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر سواء من ناحية الشكل والتنظيم أو الإستقلالية، أو من ناحية التخصص الوظيفي والذي جاء مقصورا على الوقاية من الفساد ومكافحته فقط، خاصة وأن المشرع حاول من خلال النصوص التي تحكمها إعطائها كل ما يلزم من وسائل مادية وبشرية وقانونية تضمن نجاعتها وتكفل فاعليتها رغبة منه وأملا إلى الوصول بهذه الهيئة لأقصى الدرجات الممكنة من الأداء الأمثل للمهمة المنوطة بها والملقاة على عاتقها، فعرفت نظام قانوني متميز إلى حد ما عن مختلف الهيئات الأخرى التي أنشأها المشرع الجزائري في شتى المجالات.

هذا النظام القانوني ونظرا لما يمثله من أهمية في الكشف على العديد من جوانب الهيئة سيكون محل دراستنا في هذا الفرع.

أولا: التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن التكييف القانوني الذي يتوصف به أي هيكل عند إستحداثه يشكل حجر الأساس الذي يقوم عليه هذا الهيكل، وذلك بغض النظر عن نوع الوظيفة التي ستسند إليه، نظرا لما يرتبه هذا التكييف القانوني من آثار تتحكم في الهيكل وسلطاته وإستقلاليته، وبالتالي فعالية دوره أو محدوديته.

وبالرجوع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد نجد المادة (18) من القانون 01/06 سالف الذكر تنص على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية..."⁽¹⁾، وهو نفس ما نصت عليه المادة (2) من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها⁽²⁾، وهو أيضا ما أكدته من بعدهما المادة (202) من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري التي نصت على أنه "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة"⁽³⁾ إدارية مستقلة⁽⁴⁾..."⁽¹⁾، إذا فالمشرع كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة

¹ - المادة 18 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2006، ص 17.

³ - يلاحظ عدم التجانس في المصطلحات التي إستعملها المشرع لتوصيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فيصنفها في بعض المواضع بالهيئة، ويصنفها في مواضع أخرى بالسلطة.

⁴ - يعود موطن الظهور الأول للسلطات الإدارية المستقلة إلى الدول الأنجلوسكسونية، فيما كان موطن تطورها القانون الفرنسي، أما المنظومة القانونية الجزائرية فلم تعرف هذا النوع من السلطات إلا بمناسبة صدور القانون رقم: 07/90 الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر بتاريخ 03 أبريل 1990.

إدارية مستقلة علما أن فكرة السلطة الإدارية المستقلة تعتبر شكلا حديثا من أشكال ممارسة السلطة العامة، وذلك لما تتمتع به من سلطات حقيقية وإستقلالية في أداء وظائفها خاصة في ظل عدم خضوعها للرقابة الرئاسية أو الوصائية⁽²⁾.

ثانيا: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

رغم أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم بموجب القانون 01/06 سالف الذكر، إلا أن المشرع الجزائري لم يأتي على تشكيلتها وتنظيمها في هذا القانون وإنما ترك إختصاص البت فيهما للنص التنظيمي، وهو ما تم بمقتضى المرسوم الرئاسي 413/06 سالف الذكر الذي حدد تشكيلة الهيئة إلى جانب تنظيمها كما سيأتي بيانه.

1- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 سالف الذكر على أنه "تشكل الهيئة من الرئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"⁽³⁾، إلا أنه بعد تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012 أصبحت تنص على أنه "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

وهنا يرى الباحث أن تعديل المادة (05) من المرسوم الرئاسي 413/06 سالف الذكر يثير التساؤل حول الغرض منه، خاصة في ظل غياب الدافع المنطقي أو القانوني الواضح لهذا التعديل، ما عدا فيما يتعلق بإمكانية رغبة السلطة التنظيمية غير المعلنة التحول في إدارة الهيئة من السلطة الفردية نحو السلطة الجماعية وذلك من خلال مجلس اليقظة والتقييم.

إلا أنه ورغم ذلك يبقى إشكال تحديد رئيس الهيئة مطروحا وقائما دون أي جواب نظرا لأن المادة (05) قبل التعديل كانت تذكر رئيس الهيئة صراحة، أما بعد التعديل لم يعد لرئيس الهيئة وجود

¹ المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المعدل والمتمم، سالف الذكر، والتي تم إلغائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، لتحل محلها هيئة دستورية أخرى أطلق عليها تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

² أحمد أعراب، في إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، يومي 18 و19 أفريل 2010، ص 01-10.

³ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر.

واضح وإنما ظهر لنا مصطلح رئيس مجلس اليقظة والتقييم⁽¹⁾، فهل يمكن إعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو رئيس الهيئة إستنادا للمادة (10) من المرسوم الرئاسي 413/06؟⁽²⁾.

أما فيما يخص تعيين أعضاء الهيئة فهي سلطة يتولاها رئيس الجمهورية حصرا ويستأثر بها، طالما أن القانون حدد آلية التعيين في المرسوم الرئاسي، وهنا يثار التساؤل حول الشروط التي يجب على رئيس الجمهورية التحقق من وجودها في من سيعينهم لتولي هذه المهمة، خاصة وأن القانون 01/06 سالف الذكر لم يعدد أي شرط لهذا الغرض، وأن المادة (10) من المرسوم الرئاسي 413/06 سالف الذكر أوردت معايير بصفة عرضية حين نصها على تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم في فقرتها الأولى، أين نصت في الفقرة الثانية منها على أنه يتم إختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، ولكنها في نفس الوقت لم تكن واضحة في تنظيم مسألة مهمة كهذه، بل على العكس تماما كانت أكثر غموضا من حيث إستعمالها ألفاظا واسعة المعنى، وتنتمي للحقل السياسي أكثر منها للحقل القانوني العملي، هذا كله إلى جانب عدم نصها على الشروط الجسدة للشخصية المستقلة ولا الطريقة المنتهجة في إثبات الكفاءة والنزاهة⁽³⁾.

وهنا يرى الباحث أن هذا المسار الذي إتخذه القانون ومن بعده التنظيم والذي إتصف بعدم الوضوح تارة والتجاهل الشبه كلي تارة أخرى، حين الحديث عن معايير التعيين بشكل غامض ودون تبرير منطقي، قد يؤدي عاجلا أم آجلا إلى إفتقاد التعينات على مستوى الهيئة مبدأ الجدارة، ومن ثم الدخول في دوامة التعينات الخاضعة لحسابات أخرى كالمولاة والمحسوبية ما يهدد بزج الهيئة في لعبة السياسة وحساباتها أولا، ويؤدي إلى إصابتها هي والمهام الموكلة إليها بالتعطيل ثانيا.

2- هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إضافة لمجلس اليقظة والتقييم نص التنظيم على طاقم إداري وبشري يتولى مساعدة مجلس الهيئة على القيام بالمهام المسندة إليها، حيث حدد من خلال المادة (6) من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم الهيكل التنظيمي للهيئة والذي جاء كالتالي⁽⁴⁾:

¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 08، لسنة 2012، ص 17.

² - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر.

³ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

أ- أمانة عامة: يرأس الأمانة العامة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أمين عام تحت سلطة رئيس هذه الأخيرة، ويساعده في أداء مهامه نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، وتنظم المديرين سالف الذكر في مكاتب⁽¹⁾ حسب ما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص في المادة (02) منه على أن الهيئة تضم على مستوى الأمانة ما يلي:

- المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل المنظمة في: مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب الوسائل.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة المنظمة في: مكتب الميزانية، مكتب المحاسبة⁽²⁾.

ب- الأقسام: إضافة للأمانة العامة تنظم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ثلاث أقسام حددها المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم بموجب المادة (06) منه في الآتي:

- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريح بالامتلاكات⁽³⁾.
- قسم التنسيق والتعاون الدولي⁽⁴⁾.

هذه الأقسام التي لم ينص التنظيم الخاص بالهيئة حين صدوره أول مرة على تشكيلتها ولم يأتي على ذكرها نهائيا إلى أن جاء التعديل والذي تم بمقتضى المرسوم الرئاسي 64/12 أين أضاف المادة (13) مكررا 1 والتي تولت مسألة تشكيلة كل قسم حيث نصت على أنه يتكون كل قسم من أربعة رؤساء دراسات يساعدهم مكلفون بالدراسات⁽⁵⁾ والذين يكون عددهم (2) بالنسبة لكل رئيس

¹ - باديس بوسعود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015، ص 110.

² - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 2013، ص 30.

³ - هذا القسم الذي حل محل مديرية الوقاية والتحسيس التي كان ينص عليها المرسوم الرئاسي 413/06 في المادة (6) منه قبل تعديله سنة 2012 بالمرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر، أما القسم المكلف بمعالجة التصريح بالامتلاكات فقد كان يسمى سابقا في ظل المرسوم رقم: 413/06 سالف الذكر بمديرية التحليل والتحقيقات.

⁴ - لم تكن المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر تنص على هذا القسم وإنما هو قسم إستحدثه التعديل الذي أدخل بمقتضى المرسوم 64/12 سالف الذكر.

⁵ - المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

دراسات⁽¹⁾، إلا أن مشكلة عدم تحديد من يتولى رئاسة القسم بقت على حالها، مما يؤدي إلى الافتراض بأن رئاسة الأقسام قد تكون من نصيب أعضاء الهيئة، لكن هذا الافتراض تدحضه المادة (14) من المرسوم الرئاسي 64/12 سالف الذكر، أين نصت حين تنظيمها مسألة تصنيف الوظائف التي يشغلها كل من الأمين العام ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير، ذكرت معهم رئيس القسم وهو ما يستفاد معه أن رئاسة الأقسام من نصيب موظفين خارج مجلس اليقظة والتقييم. هذا ما يؤدي مباشرة إلى ثبوت وجود فراغ قانوني في التعيينات بالنسبة لأحد المراكز الحساسة في الهيئة⁽²⁾.

3- سير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قبل التطرق لكيفيات سير الهيئة إداريا والمسار الذي حدده لها القانون لسلوكه في سبيل أداء المهام المنوطة بها، يجدر التعرض أولا إلى تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية⁽³⁾ خاصة وأن وجود هذه الشخصية أو غيابها يكون له الأثر الواضح على صلاحيات الهيئة والمسؤوليات الواقعة عليها سواء بالسلب أو الإيجاب.

أ- الشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: عرفت مسألة تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وضعاً غير عادي بين النص القانوني والتنظيمي من جهة والنص الدستوري من جهة أخرى، ومرد ذلك إعتراض المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية في القانون 01/06 سالف الذكر متبوعاً بتأكيد التنظيم على ذلك⁽⁴⁾، في مقابل تغاضي المادة (202) من الدستور الجزائري والتي تم بموجبها ضم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى المؤسسات الدستورية عن ذكر تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية صراحة⁽⁵⁾.

¹ - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

² - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

³ - بإستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات فإن كل السلطات المستقلة في الجزائر تحوز على الشخصية المعنوية.

⁴ - نصت المادة 18 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية..." وهو نفس ما جاء على لسان المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر.

⁵ - نصت المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية إستقلال هذه

أما آثار تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية فيمكن إيجازها فيما يلي:

- أهلية الهيئة في التقاضي: تكفل هذه الأهلية للهيئة حق التقاضي وذلك بغض النظر عن مركز الهيئة كمدعي أو كمدعى عليها⁽¹⁾، وقد نظم هذا الحق بموجب المادة (09) من المرسوم الرئاسي 64/12 سالف الذكر التي نصت في فقرتها التاسعة على أنه " يكلف رئيس الهيئة بما يأتي...تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية... " ⁽²⁾.

- أهلية الهيئة في التعاقد: طالما أن أحد مهام الهيئة هو التعاون مع هيئات مكافحة الفساد سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وذلك حسب المادة (20) من القانون 01/06 سالف الذكر⁽³⁾، وطالما أن أحد المهام الموكلة لرئيس الهيئة بنص المادة (09) من المرسوم الرئاسي 64/12 سالف الذكر هي تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية⁽⁴⁾، فإن للهيئة تلقائيا أهلية التعاقد وذلك إنطلاقا من أنه إذا كان تعاون الهيئة مع غيرها من الهيئات والمؤسسات الوطنية يمكن أن يكون عن طريق التنسيق، فإن التعاون مع الهيئات الدولية يخضع لمبدأ التعاقد أو الاتفاق، لذلك فإن نفي أهلية التعاقد عن الهيئة يؤدي مباشرة إلى نفي قدرتها على التعاون الدولي مع أي جهة كانت.

- تمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة: يقصد بالإستقلالية المالية تمتع الهيئة بذمة مالية، أي أن تحوز على ميزانية مستقلة تملك في ظلها الإستقلالية التامة في تنفيذ ووضع سياساتها المالية بالإضافة إلى الحرية في تسيرها⁽⁵⁾، إذ يعد الإستقلال المالي للهيئة أهم نتيجة قانونية تنتج آليا عند الإعتراف بالشخصية المعنوية

الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أنواع الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم".

¹ - فاطمة عثمان، المرجع السابق، ص 42.

² - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

³ - نصت المادة 20 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر، في فقرتها التاسعة على أنه "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي...".

⁴ - نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر، في فقرتها الحادية عشر على أنه "يكلف رئيس الهيئة بما يأتي... تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية...".

⁵ - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص 198.

لها، وبالرجوع لأحكام المادة (21) من المرسوم الرئاسي 413/06 سالف الذكر نجد أن مهمة إعداد ميزانية الهيئة من إختصاص رئيسها وأن تمويلها يكون عن طريق إعانات الدولة⁽¹⁾.

- مسؤولية الهيئة: إن الإقرار للهيئة بالشخصية المعنوية يحمل معه التصريح بواجبها في تحمل تبعية تصرفاتها، ومن ثم تمكين الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين بمتابعتها أو حتى مطالبتها بالتعويض عما تسببت به من ضرر لهم، وفي حالة إثبات مسؤوليتها يقع على عاتقها دفع التعويضات⁽²⁾، حتى وإن كانت قيمة هذه التعويضات تفوق قدرتها المالية فإن الدولة تتكفل بذلك طالما أنها ملزمة بتكملة ميزانية الهيئة لدفع التعويض⁽³⁾.

ب- سير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إداريا: حسب ما جاء بالمرسوم الرئاسي 64/12 سالف الذكر فإن مهام التسيير الإداري للهيئة يتولاها رئيس الهيئة وذلك بمساعدة أمينها العام حيث نصت المادة (09) منه على تحديد المهام الإدارية التي تدخل في إطار صلاحيات رئيس الهيئة والمتمثلة أساسا في الآتي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
 - إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
 - السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
 - تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين⁽⁴⁾.
- كما يتولى رئيس الهيئة أيضا مهمة إعداد ميزانية الهيئة، وصلاحيه الأمر بالصرف⁽⁵⁾، أين يساعده في ذلك مدير دراسات والذي تعتبر مهامه مرتبطة برئيس الهيئة حيث يضطلع بتحضير نشاطات الرئيس

¹ - وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص 179-183.

² - نذيرة ديب، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 75-76.

³ - فاطمة عثمان، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

⁵ - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر.

وتنظيمها وذلك في مجالي الاتصالات مع المؤسسات العمومية والعلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجموعية⁽¹⁾.

أما الأمين العام للهيئة فيتولى تحت سلطة الرئيس مهام ضمان التسيير المالي والإداري للهيئة، تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام أين يساعده في ذلك كل من نائب مدير مكلف بالمستخدمين، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين كل من الأمين العام للهيئة ومدير الدراسات المساعد لرئيس الهيئة ونائبا المدير⁽³⁾ يتم بموجب مرسوم رئاسي بعد إقتراحهم من قبل رئيس الهيئة وكذلك الحال بالنسبة إلى رؤساء الأقسام ورؤساء الدراسات وهذا حسب المادة (14) المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 سالف الذكر⁽⁴⁾، والتي كانت قبل التعديل لا تمنح رئيس الهيئة حق الإقتراح بالنسبة لهؤلاء حيث إكتفت فقط بالتنصيص على آلية التعيين⁽⁵⁾.

ج- تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات: منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صراحة الحق في طلب أي معلومات تراها وفقا لسلطاتها التقديرية ذات أهمية في كشف جرائم الفساد، كما حدد المشرع الجهات المعنية بالإمتثال لهذا الطلب والتي تتمثل في الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، إلا أنه لم يحدد نطاقا معينا للمعلومات المطالب بها من قبل الهيئة أو حتى نوع هذه المعلومات، هذا ما يمنح الهيئة وسيلة مثلى لجمع المعلومات والتحقق من عدم وقوع أي جرائم فساد، خاصة وأن هذا الطلب يمكن أن

¹ - المادة 09 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

² - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

³ - كانت المادة 14 في ظل المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر قبل تعديلها بموجب المرسوم 64/12 تنص على أنه "يعين المديران بموجب مرسوم رئاسي، يحدد تصنيف أعضاء الهيئة والمديرين بموجب نص خاص"، أين لم تتطرق لرئيس القسم ورئيس الدراسات ونائب المدير، كما لم تتناول تصنيف هؤلاء من حيث نوعية وظائفهم.

⁴ - تنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر على أن "وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة..."

ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس الهيئة..."

⁵ - كانت المادة 14 في ظل المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر قبل تعديلها بموجب المرسوم رقم: 64/12 تنص على أنه "يعين المديران بموجب مرسوم رئاسي، يحدد تصنيف أعضاء الهيئة والمديرين بموجب نص خاص"، أين لم يكن لرئيس الهيئة في ظلها صلاحية الإقتراح.

توجهه الهيئة مباشرة إلى الطرف الآخر دون وسيط، وأن الرفض المتعمد وغير المبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق موضوع الطلب يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وفقا للقانون 01/06 سالف الذكر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مهام الهيئة وإستقلاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته

من المسلم به أن إستحداث هيئة وطنية لمكافحة الفساد كهيكل قانوني فقط، لا يعد كافيا بل ليس له أي أثر في عملية الوقاية من الفساد ومكافحته، حتى وإن تم منحها كل ما يلزم من مقومات بشرية ومادية لذلك، فإنها لا يمكنها تحقيق الأهداف المسطرة لها والمرجوة منها، طالما كان ما يجسد فاعليتها حقيقة وواقعا وتطبيقا، يتوقف على الصلاحيات والمهام المسندة إليها بالدرجة الأولى، وإستقلاليتها في ممارسة هذه المهام بالدرجة الثانية، فكلما كانت المهام المنوطة بهذه الهيئة تدخل في صلب عملية الوقاية من الفساد ومكافحته، وكلما كانت مستقلة محمية من كل التأثيرات المباشرة وغير المباشرة إنعقد لها الدور الحقيقي في إستراتيجية الوقاية من أفعال الفساد ومكافحتها وإستطاعت أن تصنع الفارق وتحقق التغيير بين ما كان وما سيكون.

لذلك فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتوقف فقط عند التأكيد على ضرورة إستحداث الدول الأطراف المصادقة على الإتفاقية هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته وتمكينها مما يلزم من موارد بشرية ومادية، بل ذهبت إلى التشديد على أهمية منح هذه الهيئات أكبر قادر ممكن من الإستقلالية في ممارسة أعمالها أولا، وأهمية تكليفها بسياسات ومهام تكفل المكافحة الفعالة للفساد ثانيا⁽²⁾.

أما بالعودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة (17) من القانون 01/06 سالف الذكر فإننا نجد أسند لها الكثير من المهام المتنوعة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه من خلال نص المادة (20) من نفس القانون، هذه المهام التي يبدو أن المشرع الجزائري حاول من خلالها الإلمام إلى أقصى حد ممكن بكل ما يحقق الفاعلية لهذه الهيئة في أدائها واجبها القانوني من جهة، وما يحقق أفضل النتائج في مواجهة جرائم الفساد من جهة أخرى، كما يبدو أنه حاول جاهدا أن يكون إطارها القانوني ضمانا لكل ما من شأنه أن يكفل لها درجة عالية من الإستقلالية بمناسبة أداء مهامها.

¹ - المادة 21 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر.

لذلك فإن هذا النهج الذي إنتهجه المشرع الجزائري بشأن مهام الهيئة وإستقلاليتها لا يمكن الفصل فيه والحكم على مدى نجاعته وملائمته، إلا بالدراسة الشاملة لكل النصوص التي تنظم مهامها، خاصة وأن المشرع الجزائري أحال للتنظيم سلطة تنظيم عديد من الجوانب المهمة التي تتعلق بالهيئة.

أولاً: مهام الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته

إنه وقبل الحديث عن مهام الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته تجدر الإشارة إلى أن إستحداث هذه الهيئة قانوناً قد تم سنة 2006، إلا أن عملها الفعلي لم يرى النور إلا في شهر جانفي 2011، ومرد ذلك أساساً عدم ممارسة رئيس الجمهورية آنذاك مهامه في تعيين تشكيلة هذه الهيئة إلا في 07 نوفمبر 2010، رغم أن رئيس الجمهورية نفسه شدد في تعليمته الرئاسية رقم 03 والمؤرخة في 13 ديسمبر 2009 على ضرورة القيام وعاجلاً بتنصيب هذه الهيئة التي يمتلك هو سلطة تنصيبها.

وعلى الرغم من صدور مرسوم تعيين تشكيلة الهيئة بعد ترقب طويل، إلا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقيت مجمدة عملياً على أرض الواقع نظراً لعدم أداء أعضائها وطاقتها الإداري اليمين القانونية حتى جانفي 2011، الأمر الذي أدى تبعاً لذلك إلى بقاء مهامها مجمدة أيضاً⁽¹⁾.

أما فيما يخص مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإن المشرع الجزائري حددها بموجب القانون 01/06 سالف الذكر وبمقتضى المادة (20) منه في الآتي:

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة وإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة⁽²⁾.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة على الفساد.

¹ - شمس الدين خلف الله، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2018، ص 226.

² - الملاحظ على ما جاء في نص المادة 20 الفقرة الثانية من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر، أن المشرع الجزائري جعل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيكل مكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

- جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
 - تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (06) أعلاه في فقرتيها 01 و03.
 - الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
 - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها⁽¹⁾.
- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه المهام التي سبق بيانها لم يكن لجلها نصيب في المادة (203) من الدستور الجزائري، أين لم تأتي إلا على ذكر المهمة الأولى التي جاءت بها المادة (20) من القانون 01/06 سالف الذكر، مع إضافة عبارة "والمساهمة في تطبيقها" في آخر نص المادة الدستورية على هذه المهمة، وهنا يطرح التساؤل حول السبب الذي يقف وراء دسترة مهمة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المشاركة في وضع الإستراتيجية الوقائية من جرائم الفساد، والتغاضي عن دسترة مهمتها في التحري بالنسبة لنفس الجرائم، خاصة وأن العمل الردعي يتعرض لمعوقات أكبر من العمل الوقائي⁽²⁾

¹ - المادة 20 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

1- التقسيم التنظيمي لمهام الهيئة

على الرغم من أن المهام الموكلة قانونا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كانت محل تحديد دقيق بمقتضى نص المادة (20) من القانون 01/06 سالف الذكر، إلا أنها وردت دون تفصيل إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم الذي تولى هذه المهمة حيث فصل في نصوصه هذه المهام وذلك بمناسبة بيان المهام التي يتكفل بها رئيس الهيئة وكل قسم من أقسام الهيئة والتي هي كالتالي:

أ- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس: ويكلف بالتالي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية بهدف تحديد نماذج وطرق الفساد وتنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة أسباب نمو الفساد وإنتشاره وإقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، وكذلك إتخاذ الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة وتوزيعها بالإعتماد على التكنولوجيات الحديثة⁽¹⁾.
- تصميم وإقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي، إلى جانب دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- تنشيط العمل التحسيسى حول مخاطر الفساد بالتنسيق مع الهياكل الأخرى للهيئة والسعي لترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه وإستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته⁽²⁾.

¹ - كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثالث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 277.

² - هذا القسم والذي لم يكتفي التعديل بتغيير تسميته فقط حيث كان يسمى مديرية الوقاية والتحسيس، بل كذلك عدل في الوظائف المسندة إليه حيث أن الوظائف المكلف بها بين المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر والمرسوم الرئاسي رقم: 64/12 تكشف عن تغيير واضح في هذه المهام، هذا التغيير الذي لم يحترم فيه النص التنظيمي الألفاظ المستعملة في نص المرسوم الرئاسي 413/06 مما أدى إلى الحد من صلاحياته وفاعليته حيث إقتصرت جل مهامه في الدراسات فقط بعدما كان يتمتع

- ب- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات⁽¹⁾: والذي يكلف على الخصوص بالمهام الآتي بيانها:
- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو وارد في المادة (06) من القانون 01/06
 - سالف الذكر مع مراعاة الإستثناءات الواردة فيها.
 - إقتراح شروط وكيفيات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية، والقيام بمعالجتها وتصنيفها وحفظها.
 - إستغلال التصاريح بالامتلاكات التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
 - إعداد تقارير دورية لنشاطاته⁽²⁾.

ج- قسم التنسيق والتعاون الدولي: ويكلف بما يلي:

- تحديد وإقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة (21) من القانون 01/06 لاسيما بغرض الآتي:
- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع الفساد، من خلال العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها، وجمع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، مع إستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية⁽³⁾.

بصلاحية إقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد وتقديم التوجيهات وإقتراح النصوص القانونية وكذلك تقييم الأدوات القانونية والتدابير الإدارية الموجهة لمكافحة الفساد.

¹ - هذا القسم أيضا كانت تسميته محل تغيير بموجب التعديل الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر وذلك من مديرية التحاليل والتحقيقات إلى قسم معالجة التصريح بالامتلاكات، وهو التغيير الذي حمل معه التجريد من مهمة التحري وحصر مهمته في جمع وإستغلال ما يرد إليه من معلومات، مما أدى إلى الإنتقال به من الموقف الإيجابي إلى الموقف السلبي تجاه التصاريح بالامتلاكات المقدمة إليه من الموظفين العموميين الذين أسند القانون للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة تلقي تصاريحهم.

² - كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018، ص 780.

³ - إن النص التشريعي أو التنظيمي على حد سواء أغفل النص على أهم وأكبر مصدر تتلقى منه الهيئة المعلومات المتعلقة بأفعال الفساد وهو المجتمع المدني، رغم أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت في المادة 13 منها في فقرتها الثانية على ضرورة إتخاذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس ببيئات مكافحة الفساد المستحدثة من قبلها وأن توفر لهم سبل الإتصال بهذه الهيئات لتبليغها عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا من أفعال الفساد وهذا كله دون بيان هويتهم.

- تطوير علاقة التعاون مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته⁽¹⁾.

أما رئيس الهيئة فيكلف في إطار مهامه بما يلي:

- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين الإطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على مستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية⁽³⁾.

بالإضافة إلى إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم، هذا المجلس والذي يضم تشكيلة الهيئة ككل من رئيس و(06) أعضاء والذي على خلاف كل من الرئيس والأقسام لا يمارس أعماله يوميا، بل يجتمع مرة كل (03) أشهر بناء على استدعاء رئيسه كما يمكن له عقد إجتماعات بصفة إستثنائية كذلك بناء على طلب الرئيس، الذي يضطلع بمهمة إعداد جدول أعمال كل اجتماع وإرساله لكل أعضاء المجلس قبل (15) يوما من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المدة إلى ما دون (15) يوما دون أن تقل على (08) أيام في حالة الإجتماعات الإستثنائية.

¹ - المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

² - إن التنفيذ لسياسة الوقاية من الفساد والتي كلف بها النص التنظيمي رئيس الهيئة يلزمها آليات تنفيذ هذه الآليات التي لم يتناولها لا المشرع ولا التنظيم فكل الآليات التي منحت للرئيس أو للهيئة ككل لا تتعدى سلطة التوجيه أو المساعدة على الرغم من أن التنفيذ يقتضي وجود آلية إلزام وهذا ما لا تحوزه الهيئة في مواجهة أي طرف.

³ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

وتتمثل مهمة مجلس اليقظة والتقييم أساسا في إبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، الحصيلة السنوية للهيئة.

هذا الرأي الذي لم تحدد المادة (11) من المرسوم الرئاسي 413/06 سالف الذكر نوعه هل هو رأي ملزم لرئيس الهيئة أم أنه لا يتعدى الرأي الإستشاري، خاصة في ظل سكوت المادة (15) من نفس المرسوم على كيفية تداول أعضاء مجلس اليقظة والتقييم على محتوى جدول الأعمال، هذا ما قد يؤدي في رأي الباحث إلى إشكالات في سير المجلس، لذلك كان من الأجدر على النص التنظيمي التطرق لهذه المسألة بالتنظيم أو أن يخضع مباشرة أعمال مجلس اليقظة والتقييم إلى التصويت من قبل الأعضاء وليس مجرد إبداء الرأي⁽¹⁾.

كذلك تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن عدم تطرق كل النصوص التنظيمية لمهام أعضاء مجلس اليقظة والتقييم خارج هذا المجلس يثير التساؤل، فإذا كان الأعضاء الستة بإستثناء الرئيس ليست لهم أي مهام تذكر سوى تشكيل مجلس اليقظة والتقييم، وإذا كانت ليست لديهم أي سلطة سوى إبداء الرأي على مستوى المجلس فما الفائدة من وراء هذه التشكيلة الجماعية⁽²⁾.

وأخيرا يرى الباحث أن تجزئة المهام التي أسندتها المادة (20) من القانون 01/06 للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بمناسبة تقسيمها على هياكل الهيئة أدى بهذه المهام إلى إفتقادها جزءا غير هين من قوتها نظرا لعدم إحترام النصوص التنظيمية حين تجزئتها لهذه المهام خاصة المرسوم الرئاسي 64/12 الصياغة والألفاظ القانونية المعبر بها عن هذه المهام في نص المادة (20) سالفة الذكر، وكذلك عدم إحترام المضمون التي منحت هذه المادة للمهام.

¹ - المادة 11-15 من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر.

² - لم ينص المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر، عن أي مهام لأعضاء مجلس اليقظة والتقييم سوى مهمة تشكيل المجلس سالف الذكر إلا أن المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر، حول لرئيس الهيئة في المادة 09 منه إمكانية تكليف أعضاء مجلس اليقظة والتقييم بمهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.

2- مخرجات أعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم تعدد وتشعب نطاق المهام التي تختص بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن نهاية كل مهامها لا يمكن أن تخرج عن الوجيهات التالية:

أ- **رئيس الجمهورية:** والذي تكون الهيئة في مواجهته ملزمة بموافاته بتقرير سنوي يتضمن تقييم للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، النقائص التي سجلتها الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التوصيات المقترحة عند الإقتضاء⁽¹⁾، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة (24) من القانون 01/06 وكذلك المادة (203) من الدستور الجزائري.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن قصر تقديم التقرير الذي تعده الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على رئيس الجمهورية ليس له ما يبرره ولا يقدم أي إضافة لمساعي الجزائر للوقاية من الفساد ومكافحته لأن كل ما تسجله الهيئة كان من الأولى تقديمه للبرلمان والشعب، وذلك إنطلاقا مما يملكه البرلمان من مكنى قانونية في تصحيح ما يشوب النصوص القانونية من قصور وثغرات، وكذلك ما يتمتع به من صلاحيات في مساءلة الحكومة، وبالنظر لحق المواطن في الإطلاع على ما يفعل بأمواله وما يفعله من هم في خدمته، طالما كان هذا الحال ما هو إلا تناقض مع المهمة الدستورية للهيئة والتي تتمثل في إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس (النزاهة والشفافية) والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها⁽²⁾، وكذلك إخلال صريح بتطبيق المادة (15) من القانون 01/06 سالف الذكر والتي تنص على أنه " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل... تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد..."⁽³⁾، هذا كله إضافة إلى أن عدم ترخيص المشرع الجزائري للهيئة نشر تقريرها السنوي يعد أكبر العوائق في مكافحتها للفساد لعدم إمكانية الوصول إلى تعبئة المجتمع المدني للوقوف ضد الفساد في ظل عدم علمه بدرجة الفساد وبحجم الخطورة التي أصبح يمثلها⁽⁴⁾.

¹ - المادة 24 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - أنظر المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 15 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - تنص المادة 20 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر، في فقرتها الثالثة على أنه "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:... إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد..."

ب- وزير العدل: والذي تكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهته ملزمة بإتخاذه كسبيل وحيد لإيصال الملف الذي يتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى النيابة العامة، لذلك فإن المادة (22) من القانون 01/06 سالف الذكر والتي جاء النص على محتواها تحت عنوان علاقة الهيئة بالسلطة القضائية يعد حقيقة تمويه لرقابة تمارسها السلطة التنفيذية على أعمال الهيئة من خلال وزير العدل، خاصة وأنه لا يوجد أي مبرر قانوني أو منطقي يبرر مرور ملفات الهيئة ذات الطابع الجزائي على وزير العدل كقناة بينها وبين السلطة القضائية، طالما كان الأصل العام هو حرية أي كان في اللجوء للقضاء دون وسيط⁽¹⁾.

ج- الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة: منحت المادة (20) من القانون 01/06 سالف الذكر صراحة للهيئة سلطة تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة مع الإحتفاظ بحق إقتراح أي تدبير ذات طابع تنظيمي للوقاية من الفساد، هذا ما يجعل من الهيئة مسلوقة من كل آلية لتنفيذ سياسة الوقاية من الفساد في مواجهة حتى المؤسسات العمومية والخاصة⁽²⁾.

ثانيا: إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم أن منح المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وصف السلطة الإدارية المستقلة، ومكنها تبعا لذلك من الشخصية المعنوية والإستقلال المالي يبدو للوهلة الأولى تعبيرا عن وجود رغبة للإرتقاء بكل ما يتعلق بمهامها وأعمالها وتصرفاتها، إلا أن كل هذا في الحقيقة قد لا يتعدى الشكلية والصورية على أرض الواقع نظرا إلى أنه وفي الكثير من الأحيان تكون هذه الرغبة المفصح عنها في الخطوط العريضة محاطة بأسوار تخالفها تماما في التفاصيل الدقيقة، لذا فإن الفيصل في إستقلالية الهيئة من عدمها محكوم بما تفصح عنه الجزئيات أكثر من الكليات.

1- الإستقلال البشري

إن عدم معالجة المشرع لمسألة تشكيلة الهيئة في النص المنشأ لها، وتركه المجال للسلطة التنفيذية لتولي هذه المسألة عن طريق التنظيم، يعد أول خطوة للمساس بإستقلالية الهيئة نظرا لكون تحديد

¹ - المادة 22 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

تشكيلة الهيئة والشروط الواجب توفرها في أعضائها وموظفيها من طرف المشرع في نفس القانون يعتبر من الضمانات الأساسية التي تضمن إستقلالية أعضائها وبالتالي إستقلاليتها⁽¹⁾.

أ- **تعيين أعضاء الهيئة:** يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إحتكارا تاما وبغض النظر عن الدافع لإسناد هذه السلطة إليه⁽²⁾، إلا أنه كان من اللازم على الأقل مراعاة ما يلي:

- النص على هذه السلطة في النص التشريعي وليس تحويلها له بموجب نص تنظيمي صادر منه.
- الأخذ بعين الإعتبار أنه مهما كان ما يمثله رئيس الجمهورية في وظيفته فإنه يبقى بداية ونهاية ممثلا للسلطة التنفيذية بشكل أكبر⁽³⁾.

لذا فإن غياب تعدد جهات التعيين وحصر التعيينات في يد جهة واحدة قد يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

وهنا يرى الباحث أن ما زاد من شدة هذا الإحتكار هو عدم نص المشرع في النص التشريعي وعدم النص في النص التنظيمي على جهات توكل لها على الأقل مهمة إقتراح أعضاء الهيئة مما ينقص ولو بنسبة ضئيلة إستئثار رئيس الجمهورية بالتعيين، الذي لا يعرف فيه هل التعيين جاء على سبيل تعيين الكفاءات أو تعيين الموالات.

ب- **تجديد عهدة أعضاء الهيئة:** حدد التنظيم مدة عهدة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على الرغم من أن مدة التعيين لا تكون كفيلا بضمان الإستقلالية والحياد إلا إذا كانت مشروطة بعدم التجديد، وذلك نظرا إلى أن قابلية التجديد تجعل أعضاء الهيئة في سباق لإرضاء سلطة التعيين طمعا في تجديد عهدتهم، وهو ما من شأنه التأثير

¹ - خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، 2011، ص 31.

² - هناك من الآراء من يقول بأن الهدف من إسناد سلطة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لرئيس الجمهورية هو إعطاء قوة أكبر لهذه الهيئة.

³ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

⁴ - رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد الخامس، 2009، ص 74.

سلبا على إستقلالية الهيئة⁽¹⁾، لذلك كان الأصل العام في الهيئات المكيفة قانونا على أنها سلطات إدارية مستقلة أن تكون العهدة فيها مرة واحدة غير قابلة للتجديد ضمانا لإستقلاليتها⁽²⁾.

ج- إنهاء عهدة أعضاء الهيئة: طبقا لما ورد في المادة (05) من المرسوم الرئاسي 64/12 سالف الذكر فإن إنهاء مهام رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتم وفق الأشكال التي تم بها التعيين، إلا أنه وفي المقابل من ذلك نجد أن لا القانون ولا التنظيم ضبط ممارسة هذه السلطة من قبل رئيس الجمهورية، سواء من ناحية الأسباب الواجب توفرها لإمكانية عزل أحد أعضاء الهيئة، أو من ناحية الضمانات التي يجب أن تحاط بها عملية إنهاء المهام من شفافية وموضوعية، وكذلك من ناحية إجراءات إستخلاف العضو المعزول لإستكمال تشكيلة الهيئة⁽³⁾، هذا ما لا يستقيم أبدا مع الإستقلالية أو الشفافية أو الموضوعية، بل لا يشكل إلا مؤدى إلى التسلط وجعل أعضاء الهيئة إما مجرد آلة لتطبيق رؤى رئيس الجمهورية، وإما مغضوب عليهم يستوجب عزلهم.

2- الإستقلال الهيكلي

أ- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: جسد النظام القانوني الذي يحكم الهيئة صراحة تبعية لرئيس الجمهورية وذلك من خلال المادة (18) من القانون 01/06 سالف الذكر، ومن بعدها المرسوم الرئاسي 413/06 ومن بعده الدستور في المادة (202) منه، وذلك على الرغم من أن هذا الأمر يتنافى مع التكييف القانوني للهيئة والذي إعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما أدى مباشرة إلى التناقض في النص القانوني ذاته بين منح الإستقلالية وضرورة فرض التبعية لرئيس الجمهورية، ويرجع البعض أساسا هذا التناقض إلى الضغوطات الممارسة على الجزائر من طرف الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، خاصة وأنها تعد من أوائل الدول المصادقة على إتفاقية الفساد⁽⁴⁾.

ب- فقدان الهيئة لسلطة حقيقية: أي غلبة الطابع الإستشاري على مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو أهم ما يلاحظ على إختصاصاتها فعلى الرغم من أنها هيئة وقاية ومكافحة،

¹ يحي مجيدي وإسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثالث، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2020، ص 139.

² وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 75.

³ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 سالف الذكر.

⁴ مسعودة عمارة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الإختصاصات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الثاني، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 414.

إلا أن دورها في الحقيقة يقتصر على الوقاية فقط⁽¹⁾، فالمشرع لم يمنح للهيئة أي مهمة تتجاوز الجانب الإستشاري، فحتى بالنسبة لتحويل الملفات ذات الوصف الجزائي فقد قيدها بوزير العدل ومنعها من الإتصال مباشرة بالنيابة العامة رغم أنه منحها سلطة الإتصال بها لغرض الإستعانة بها لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، والأكثر من ذلك هو أن حتى وصول الملف المحول إلى الجهات القضائية المختصة لا يعد تحريك للدعوى العمومية بل تبليغا فقط ليقى تقدير التحريك من عدمه للنائب العام المختص⁽²⁾.

ج- نسبة الإستقلال المالي: رغم التأكيد على إستقلالية الهيئة من الناحية المالية إلا أن تمويلها من قبل الدولة تحت عنوان الإعانات المقدمة من الدولة يحد من إستقلاليتها⁽³⁾ هذا إلى جانب خضوعها لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي معين من قبل وزير المالية، وهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية⁽⁴⁾، مما يظهر معه جليا تبعية الهيئة ماليا للسلطة التنفيذية⁽⁵⁾.

فإقرار المرسوم الرئاسي 413/06 سالف الذكر في نص في المادة (24) منه على خضوع الهيئة للرقابة المالية من قبل المراقب المالي يعينه الوزير المكلف بالمالية⁽⁶⁾ وإرتباط ميزانية الهيئة بإعانات الدولة قد لا يؤدي إلى محدودية الإستقلال المالي فقط وإنما قد يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى عدم إستقلاليتها في ممارسة مهامها وذلك للأسباب التالية:

- الإنقاص المتعمد من قيمة الإعانات من طرف السلطة التنفيذية تحت أي حجة إقتصادية.
- التدخل بحجة ترشيد النفقات في توجيه نفقات الهيئة، مما يؤدي إلى محدودية نشاطات الهيئة وتقلصها خاصة وأن الأعمال والمهام المنوطة بالهيئة حسب المادة (20) من القانون 01/06 سالف الذكر في معظمها تتطلب غلafa ماليا معتبرا سواء من ناحية نفقات التجهيز أو نفقات التسيير⁽⁷⁾.

¹ عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2020، ص 38.

² شمس الدين خلف الله، المرجع السابق، ص 234.

³ إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أحاموك، الجزائر، 2013، ص 156.

⁴ فاطمة عثمانى ونبيل بورماني، إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017، ص 65.

⁵ إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص 157.

⁶ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 سالف الذكر.

⁷ المادة 20 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المطلب الثاني: المجتمع المدني

إنه وإن كانت الأسرة نواة المجتمع، فلا إختلاف أن المجتمع أساس الدولة فهو دون شك السبب الرئيسي في تقدمها وإزدهارها أو في تخلفها وإنحطاطها، لذلك كانت أحد الواجبات الأساسية التي تقع على عاتقه، التصدي لكل ما يضر به فتتضرر الدولة ككل تبعاً لذلك طالما كان من خلال عملية الحفاظ على ذاته وعلى قواعد العدالة والنزاهة والشفافية داخل مكوناته المختلفة، يكون بطريقة آلية يوفر الحماية اللازمة لنظام الدولة التي ينتمي إليها ويعيش في إطار سيادتها.

وإذا كان هذا المجتمع لا يملك في بعض الآفات والمعضلات القدرة الكبيرة والمؤثرة على المواجهة والتصدي، فإنه من ناحية أخرى له الدور الأساسي والفعال في الوقاية والقضاء على البعض الآخر منها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بجرائم خطيرة تهدد كل جوانب حياته والأهم أنها تهدد إستقراره ومستقبل أولاده كحال جرائم الفساد التي أضحت تعيق بشكل واضح وجلي إستمراريتها وتقدمه بل وأمست تهدد الدولة التي ينتمي لها بالسقوط، هذه الجرائم التي غزت معظم المجتمعات إن لم نقل كلها وفرضت نفسها كواقع في العصر الحديث، أصبحت في وقت وجيز أحد أخطر الظواهر وأكثرها تمكناً في المجتمع والدولة على حد سواء، فكان لا بد للمجتمع ممثلاً فيما يعرف بإسم المجتمع المدني الوقوف والمشاركة في الوقاية منها ومكافحتها بلا هوادة، خاصة وأنها في أصلها نابعة منه وموجهة ضده في نفس الوقت، وبالتالي فلا مجال للحديث عن الوقاية من هذه الجرائم والحد منها ما لم يمجتها المجتمع ويعمل على نبذها، وما لم يصل إلى قناعة تامة بخطورتها عليه وعلى دولته، فإذا ما أعلن حربه عليها إندثرت هذه الظاهرة وجرائمها ومناصريها مهما كان كمها ومهما كانت شدتها.

لذلك أعتبر المجتمع المدني أحد أهم هيئات الوقاية ذات الولاية العامة التي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ثمة كان التعرض له بالدراسة في هذا المطلب أمر ملح تفرضه أهمية هذا الهيكل في العمل الوقائي من ناحية، ودوره اللافت في عملية المكافحة من ناحية أخرى.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

إن القدم النسبي لظهور و بروز مصطلح المجتمع المدني وإتساع رقعة عدد مستعمليه خاصة في حقل السياسة من قبل السياسيين والحقوقيين جعل منه حقيقة أحد المصطلحات المألوفة والمتداولة بشكل واسع، إلا أن هذا لم ينتج عنه بأي حال من الأحوال أن يصبح مفهوم المجتمع المدني علمياً وتطبيقياً شيئاً سهلاً أو واضحاً، ولم يرفع عنه الضبابية النسبية التي تكتنف إطاره النظري والتكويني، خاصة إذا ما أخرجناه من بساطته التي عرف بها عند ظهوره الأول بكونه تعبير تقليدي عن صراع إيديولوجي بين

الحاكم والمحكوم وإنتقلنا به إلى كونه آلية مكرسة قانونا للوقاية من الفساد ومكافحته في المجتمع وعلى كل مستويات نظام الدولة.

لهذا يعد الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني أمرا مهما يجب تبيانه قبل الحديث عن أي علاقة قد تربطه بمهمة ما، وبالأخص قبل الحديث عن دوره في الوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لأن فهم الآلية وخصائصها ومميزاتها هو ما يسمح بقياس مدى صلاحيتها وأهليتها لأداء دور معين من عدمه، وهو كذلك ما يمهد للحكم على النتائج التي أحرزتها هذه الآلية عند القيام بالدور أو المهمة المنوطة بها، خاصة وأن المجتمع المدني قد يعد أنجع الوسائل وأهمها على الإطلاق بالنسبة للوقاية من جرائم الفساد أو حتى بالنسبة لمكافحتها متى توافرت فيه بعض الشروط والمقومات اللازمة لإنجاح دوره، ومتى فرض نفسه وتم فرضه كأحد المتدخلين الفاعلين في شؤون الدولة والمجتمع على حد سواء، وهذا طالما كانت رغبته في القضاء على جرائم الفساد أهم من رغبة النظام السياسي في حد ذاته، فهو وعلى الرغم من إعتبره حقيقة في بلد مثل الجزائر الطرف الضعيف في المعادلة ككل، إلا أنه في نفس الوقت الشريك الذي لا غنى عنه في رعاية الفساد ونشره على أوسع نطاق أو في الوقاية منه ومكافحته على كل المستويات.

لذلك وبناء على ما سبق التطرق له فإن التعرض لمفهوم المجتمع المدني في دراستنا هذه يعد أمرا لازما طالما فرضه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كأحد أهم الآليات الوقائية من جرائم الفساد.

أولا: مفهوم المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني أحد المفاهيم التي لازالت يكتنفها الغموض خاصة إذا تعلق الأمر بمفهومه كأحد المؤسسات الفاعلة في إستراتيجية المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته.

1- تعريف المجتمع المدني

رغم قدم مصطلح المجتمع المدني إلا أنه إلى حد اليوم لا يوجد تعريف جامع ومانع له نظرا لتعدد الرؤى بالنسبة لكل ما يخصه، لذلك سنستعرض مجموعة من التعاريف الخاصة به كالتالي:

- يعرف المجتمع المدني على أنه مختلف المؤسسات والجمعيات والإتحادات خارج نطاق الدولة والإقتصاد⁽¹⁾.

- كما يعرف أيضا على أنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع

¹ - عزمي بشارة، المجتمع المدني، الطبعة السادسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012، ص 48.

والخلاف، وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات أي كل ما هو غير عائلي أو إرثي⁽¹⁾.

- أو أنه عبارة عن مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها، لأنه المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفرادها على أساس الديمقراطية⁽²⁾.

- كما يمكن تعريفه بأنه جملة المؤسسات السياسية والثقافية والإجتماعية التي تنشط في ميادين مختلفة بشكل مستقل نسبيا عن سلطة الدولة، وتراقب وتعقلن هيمنة الدولة على المجتمع لكي تحرر طاقات المجتمع ومن ثم فالمجتمع المدني حقل للتنافس وفضاء للصراع وميدان لعمل القوى الإجتماعية ذات المصالح، وللرؤى والمواقف المختلفة بل والمتناقضة⁽³⁾.

- كما يعرف على أنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق أهدافها ومصالح أفرادها كالجمعيات الأهلية والحركات الإجتماعية والتنظيمات غير الحكومية والتي تربط وجودها ونشأتها بقيم ومعايير الإحترام والتواضع والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والإختلاف⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن للمجتمع المدني دوافع تحركه نحو العمل الجماعي لعل أهمها ينبع من الآتي:

أ- **المحبة والمشاركة الوجدانية:** والتي تتلخص في الإيثار أي حب الغير والتعاطف نظرا لأن الحب والمشاعر لا تخضع للأوامر أو يمكن تخطيطها إجتماعيا بأي شكل من الأشكال.

ب- **القواعد والمعايير:** الدافع المثالي الثاني للسلوك المؤيد للمشاركة المجتمعية، يكمن في إتباع القواعد التي وضعها المجتمع سلفا لتجنب التعرض للعقوبات السلبية أو العزلة.

ج- **المعتقدات الأخلاقية والقيم:** وهي القاعدة المشتركة التي ينشأ عليها المجتمع ويضمن إستمراريته.

¹ - عبد الكريم بوصنوبر، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، د ج، الجزائر، 2010، ص 05.

² - خليل بن علي، سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية، مجلة أبحاث، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2018، ص 78.

³ - فيروز زراقة، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2014، ص 23.

⁴ - مختار رحاب، منظمات المجتمع المدني والدور المرتقب في تدعيم قيم المواطنة وغرس ثقافة الإنتماء لدى الفرد الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2012، ص 83.

د- الإنتفاع وتبادل المنفعة: إن سعي الفرد نحو إشباع حاجاته يجعله يعتمد على غيره ويستخدمه كوسيلة لذلك والعكس صحيح، ومن هنا ظهر نظام الحاجات والإعتماد المتبادل بين الأفراد داخل المجتمع⁽¹⁾.

2- خصائص المجتمع المدني

تتفق معظم الدراسات الأكاديمية للمجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها "صاموئيل هنتغتون" والتي حصرها في أربع خصائص يجب توافرها في المجتمع المدني وهي كالآتي:

أ- القدرة على التكيف: ويقصد بها القدرة على التكيف مع التطورات المحيطة بها والتي تعمل فيها، فكلما كان للمؤسسة قدرة عالية على التكيف كلما كانت أكثر فعالية، لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها وربما القضاء عليها وهناك ثلاث أنواع للتكيف، هي:

- التكيف الزمني: والمتعلق بقدرة المؤسسة على الإستقرار والوجود لفترة طويلة من الزمن.
- التكيف الجيلي: ويقصد به قابلية المؤسسة للإستمرار والثبات مع تعاقب الأجيال من الزعماء في قيادتها.

- التكيف الوظيفي: والذي ينطوي على مدى مرونة المؤسسة وبالتالي إدخال تعديلات على أنشطتها بما يضمن إنسجامها مع الظروف المستجدة⁽²⁾.

ب- الاستقلالية: ويكون ذلك في حالة عدم التبعية لأي جهة رسمية حكومية أو غير رسمية وفي هذا المجال يحدد الدكتور "أحمد شكر" درجة إستقلالية مؤسسات المجتمع المدني من خلال بعدين أساسيين:

- الإستقلالية المالية لمؤسسات المجتمع المدني: والتي تظهر من خلال مصادر التمويل والتي يمكن أن تكون ذاتية أو من الجهات الحكومية أو جهات أخرى، وهذا نظرا لأن صاحب التمويل عادة ما يفرض سلطته على من يمولهم، والملاحظ أن الجزء الكبير من التمويل لمنظمات المجتمع المدني على المستوى العربي ككل يأتي من الحكومات أو منظمات إقليمية أو عالمية الأمر الذي يجعلها محدودة الإستقلالية.

¹ - توماس ماير أودو فور هولت، ترجمة رندا النشار وآخرون، المجتمع المدني والعدالة، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2010، ص 69-71.

² - وداد غزلاني، واقع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في تحقيق الرشادة، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2015، ص 38.

- الإستقلالية الإدارية والتنظيمية: ويرتبط هذا النوع من الإستقلالية ببعدها إدارة منظمات المجتمع المدني عن تدخل الدولة أو أي جهة أخرى، لذلك يجب تطبيق جملة من المعايير لضمان الإستقلالية ما يلي:
 - إيجاد أسس للإتصال بين مؤسسات المجتمع المدني المختلفة.
 - قيام تكافل بين مؤسسات المجتمع المدني من خلال قيم التضامن والتماسك.
 - ضرورة تأسيس قواعد داخلية تقلص من الإنحراف عن أهدافها التي أنشأت من أجلها⁽¹⁾.
- ج- الانتشار الجغرافي: والذي يشير إلى تعدد الهيئات التنظيمية للمنظمة وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله، فكلما إزداد عدد الوحدات الفرعية إزدادت قدرة المؤسسة على تكيف نفسها.
- د- التجانس: ويقصد به عدم وجود صراعات لها أسباب شخصية داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها، وتجانس المؤسسة لا يعني تحولها إلى تشكيل جامد لا تباين فيه فالمجتمع المدني قد يكون ساحة للتنافس والاختلاف بين القوى والجماعات ذات المصالح المتناقضة لكن تحل الصراعات بطريقة سلمية⁽²⁾.

مما سبق يمكن أن نستنتج أن خصائص المجتمع المدني بإختصار تتمثل في التالي:

- البنية المؤسسية والتي تضمن سهولة تحقيق الأهداف
- عنصر الإستقلال عن إدارة الدولة وسيطرتها.
- المرونة والقدرة على التكيف مع الظروف المحيطة.
- عدم السعي لتحقيق الربح.
- العمل التطوعي والشفافية بما يكفل وضوح مصادر التمويل وأهدافه، وكذا الإستغلال الأمثل للموارد المالية والدعم.
- التفاهم التام بين العاملين في منظمات المجتمع المدني والتوافق على الأهداف رغم إختلاف الآراء وتعددتها⁽³⁾.

¹ - ليندة نصيب، المجتمع المدني الواقع والتحديات، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2006، ص 180-181.

² - نبيلة فايز أحمد حسن السيوف، منظمات المجتمع المدني والتغيير الاجتماعي - دراسة مدى فاعلية برامج تمكين المرأة الأردنية - (1989-2005)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص 62-63.

³ - فاطيمة بلحنافي، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد من خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة ابن باديس، الجزائر، 2016، ص 120-121.

3- أركان المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني ككيان فاعل في تحقيق المصلحة العامة على أركان نوجزها فيما يلي:

أ- الطوعية: وتتجسد عن طريق توافر صفة الاختيار في الإنتساب للمجتمع المدني، حيث أن عملية إنضمام الأفراد تكون بكامل حريتهم وإرادتهم في القيام بتلك النشاطات بعيدا كل البعد عن أي شكل من أشكال الضغوطات، لأن هذه التنظيمات في أصلها وليدة إحساس أولئك الأفراد بغريزة إنتمائهم لذات المجتمع وتأثرهم سلبا وإيجابا بكل أحداثه، الأمر الذي يولد الإحساس بالمسؤولية تجاهه وبالتالي الرغبة في خلق طريقة فعالة، يسهمون من خلالها في الدفاع عنه بعيدا عن أي ضغوطات سياسية أو خلافها⁽¹⁾.

ب- التنظيم: المجتمع المدني بمختلف هياكله هو مجموعة من التنظيمات كل تنظيم فيها يضم مجموعة أفرادا يختارون عضويته بمحض إرادتهم وفق شروط يتم قبولها ممن يؤسسون التنظيم، وهذا ما يميزه عن المجتمع التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي، وما يجسد فكرة المؤسسة التي تطل مجمل الحياة الحضرية تقريبا⁽²⁾.

ج- الأخلاق والسلوك: يفرض هذا الركن وجوبية تحقق ميزة قبول الإختلاف والرأي الآخروحق الآخريين في تكوين منظمات تدافع عن مصالحهم والإلتزام في إدارة الخلاف داخل وبين هذه المنظمات وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية في ضوء قيم الإحترام والتسامح والتعاون والتنافس⁽³⁾.

4- وظائف المجتمع المدني

يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني ككل القيام بالكثير من الوظائف الحيوية داخل المجتمع لعل أبرزها ما يلي:

أ- وظيفة تجميع المصالح: فالمواقف الجماعية من القضايا والتحديات والتي يمكن فيها التحرك جماعيا لحل المشاكل وضمان المصالح على أساس هذه المواقف الجماعية كلها تتبلور عن طريق مؤسسات المجتمع

¹ - غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر - الجمعيات نموذجاً -، مجلة التنمية البشرية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2018، ص 260.

² - آمنة مخانشة، المجتمع المدني كفاعل أساسي لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع - واقع وآفاق -، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس والعشرون، العدد الثالث، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2015، ص 555.

³ - أحمد محمد بكري موسى، تصور مقترح لتمويل منظمات المجتمع المدني في ضوء الإتجاهات العالمية المعاصرة، مجلة آفاق العلوم، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017، ص 42.

المدني، فمن خلال هذه الوظيفة يتعلم الأعضاء كيفية تجميع مواقفهم وإقترح حلول لمشاكلهم، وصياغاتها في مطالب محددة في صورة برامج للتحرك بشكل متضامن لتبليتها⁽¹⁾.

ب- **وظيفة توجيه السياسات العامة:** فالمجتمع المدني اليوم أصبح يجوز على قوة تأثير وتوجيه صنع السياسة العامة ليخدم مصالح من يمثلهم، إلا أن هذه الوظيفة تتسع وتنقلص وفق طبيعة النظام السياسي من جهة، ومنظمات المجتمع المدني من جهة أخرى⁽²⁾.

ج- **وظيفة إفراز قيادات جديدة:** حيث أن المجتمع دائماً بحاجة لقيادات جديدة لمواصلة تقدمه تتمتع بالنفوذ الحقيقي على جماعة محددة من الناس تثق بهم وتلجأ إليهم في أي مشكلة تواجههم، فوجود هذه القيادات يؤدي إلى توفر الممارسات القيادية الناجحة التي يمكن لها الانتقال من القيادة المحلية إلى القيادة السياسية التي تنشط على مستوى المجتمع ككل فمن خلال هذا يساهم المجتمع المدني في دفع التطور الديمقراطي بالمجتمع⁽³⁾.

ومن أجل قيام المجتمع المدني بوظائفه على أكمل وجه فإنه يحتاج إلى وسائل لتدعيمه والتي أمسى بحاجة لها أكثر من ذي قبل نتيجة الدور المحوري الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني في كل المجالات والذي يقابله مجموعة العراقيل والمعوقات، مما يستلزم تدعيمه ببعض من الوسائل البالغة الأهمية وذلك لتمكينه من أداء دوره المناط به بما يضمن الفعالية والنجاح، وتتلخص هذه الوسائل أساساً فيما يلي:

أ- **الإطار القانوني والسياسي:** حيث يتطلب بناء مجتمع مدني عصري توفير منظومة تشريعية واضحة وحقيقية من أجل تمكين المواطن من المشاركة في إدارة المجتمع وتنميته⁽⁴⁾، فاللجوء للقانون ودولة المؤسسات هو ما يعد ترجمة لفكرة المجتمع المدني وتفعيل لدوره عبر الممارسة المؤسساتية⁽⁵⁾، خاصة وأن

¹ - محمد جمال مظلوم، دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية، حلقة علمية بعنوان دور مؤسسات المجتمع المدني ودورها في التوعية المرورية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 06-10 أبريل 2013، ص 07.

² - مفتاح رمضاني، المجتمع المدني والأدوار المنوطة له بين واقعه الأصلي وواقعنا المشوش له، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2013، ص 75.

³ - دروين بنيامين هرمز، الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني - إنساني -، جامعة كربلاء، العراق، 2014، ص 37-38.

⁴ - عبد المجيد بلغيث، المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية - دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2014، ص 204.

⁵ - نهاية مطر العبيدي، مشروعية المجتمع المدني بين المشروعية والإلزام في الدولة القانونية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة كركوك، العراق، 2007، ص 101.

العلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في أغلب الدول العربية ما تزال غير صحيحة وغير صحيحة في ظل ممارسة الكثير من هذه الدول درجات متفاوتة من السيطرة على مؤسسات المجتمع المدني عن طريق العديد من القيود والضوابط القانونية والإدارية والمالية والأمنية حتى تبقى على حركتها داخل الحدود التي ترسمها لها الدولة⁽¹⁾، ما يؤدي إلى البقاء في المدخل الصراعي وفقدان الدور التكاملي الذي من الممكن للدولة تحقيقه من خلال القيام بإعادة تنظيمها على أساس الفصل بين السلطات وتشريع حرية الرأي والتنظيم والتظاهر دستوريا، إلى جانب ضمان الحريات المدنية والسعي لترسيخ مفهوم المواطنة بما تتخلله من حقوق وواجبات على حد سواء⁽²⁾.

ب- الإطار الإقتصادي: تعد القوة الاقتصادية للمجتمع فاعلا أساسيا في توفير إستقلالية المجتمع المدني، فلا شك أن فكرة ومفهوم المجتمع المدني حتى الآن تنسب إلى البلدان الرأسمالية الغربية والتي حققت تقدما صناعيا ساهم في بلورة النظم الديمقراطية، على خلاف دول العالم الثالث التي أخفقت في تحقيق تقدم إقتصادي وخلق قطاع خاص يساهم في رفع المستوى الإقتصادي والإجتماعي لهذه الدول، ويمكنهم من الإهتمام بالمشاركة في الجوانب السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي تهم بلدهم، هذا ما أدى إلى تدهور الأوضاع وأتاح الإستثمار بالثروة ونشر الفساد ومن ثم إنتشار ثقافة الفرد، فحالت هذه المعوقات البنيوية دون بلورة عملية فعلية لفكرة المجتمع المدني⁽³⁾.

ج- الإطار الثقافي: إن وجود هياكل تنظيمية تستقل عن السلطات العامة رسميا لا قيمة لها كمجتمع مدني، ما لم تتعزز بنشر ثقافة تقييد السلطات بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين مع إحترام حقوقهم، وأن لا يقتصر الأمر على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق، وإنما تقترن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك متسقة معها⁽⁴⁾، وهنا يجب الوقوف على الدور الذي تلعبه وتؤديه المؤسسات التعليمية

¹ - أحمد فكاك أحمد وعماد وكاع عجيل، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر، جامعة تكريت، العراق، 2012، ص 130.

² - شاكر عبد الكريم فاضل، المجتمع المدني والدولة تمايز المجال وتكامل الأدوار، مجلة الفتح، المجلد الرابع، العدد السابع والثلاثون، جامعة ديالي، العراق، 2008، ص 35-36.

³ - خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الرشيد - أتموزج المنطقة العربية -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 145.

⁴ - هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 167.

والتربوية والإعلام والمؤسسات الثقافية، لأنها أساس تطور المجتمع المدني وبعث النهضة والفعالية في نشاطه ونشر قيم المشاركة والولاء والانتماء للمجتمع⁽¹⁾.

ثانياً: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بالنظر للدور التكاملي الذي يجسده مع أجهزة الدولة وقوانينها، والذي يتأتى عن طريق دعم جهود الدولة في مكافحة الفساد ومساعدتها على الوقاية منه، خاصة وأن المجتمع المدني له الأسلوب الخاص في تقديم هذه المساعدة بعيداً عن أي إلزام أو إجبار، بل بالإعتماد على المخاطبة الحرة والإقناع لعقل الفرد، وذلك إنطلاقاً من أن مكونات عقل الفرد في النهاية هي القدرة على كشف وسائل الفساد ومكافحته.

1- مشاركة منظمات المجتمع المدني في جهود الوقاية من الفساد ومكافحته

يشارك المجتمع المدني في جهود الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق التدخلات التي يقوم بها على مستوى عدة أصعدة والتي تتمثل فيما يلي:

أ- **التوعية:** لا يكفي لمواجهة الفساد بمعناه الواسع وضع إجراءات لضمان جودة أداء المؤسسات وفعاليتها أو حتى توعية المواطن بحكم القانون، بل يجب أن يكون ما سبق جزءاً من سياسة أشمل تعمل على تغيير البنية المجتمعية التي تفرز الفساد وتبرره، وتمارس نضالاً إجتماعياً ضد سيطرة القوى الإجتماعية التي تحمي البنى التي تفرز الفساد وتحميه⁽²⁾.

ب- **الضغط والتعبئة والتأثير:** وذلك عن طريق تعبئة وإدارة الموارد التي تعزز الشفافية والمساءلة والضغط لإقرار قوانين وأنظمة إصلاحية مناهضة للفساد، بالإضافة إلى الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد⁽³⁾.

ج- منح الأفراد الثقة بأنهم قادرين على التأثير في الشؤون العامة.

¹ - نور الدين حاروشي، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ... البرلمان المدني؟؟، مجلة المفكر، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص 149.

² - زياد سمير زكي الدباغ وبان غانم الصايغ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مكافحة الفساد - مصر (2010-2017) أمودجا -، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة الموصل، العراق، 2018، ص 1192.

³ - منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، 2010، ص 140، متاح على الموقع التالي:

د- التنسيق والتعاون من خلال خلق رأي عام حول قضية عامة أو توحيد قطاعات مختلفة حول مطلب معين.

هـ- القيام بدور المصدر للمعلومات: من خلال تعميم المعلومات ذات الإهتمام العام وإيصالها للأفراد مما يعزز من الشفافية والمحاسبة⁽¹⁾.

و- إعداد الدراسات والأبحاث لتحديد اتجاهات الفساد ومسبباته ووضع التوصيات لكيفية التدخل المناسب لمكافحته، وكذلك بناء تحالفات مع الأجهزة المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته والتنسيق معها⁽²⁾.

ز- تقوية رابطة المواطنة والتي تشكل الرابطة الإجتماعية والقانونية بين الأفراد والدولة⁽³⁾، وذلك إنطلاقاً من أن مسؤولية مكافحة الفساد لا تقع، على كاهل شخص أو مسؤول أو مؤسسة بل هي مسؤولية جماعية تعني كافة المؤسسات والطوائف والأفراد⁽⁴⁾، وأن الفساد والمواطنة متضادان لا مجال لإلتقاءهما، فالفساد غش وتخريب ومصادرة حقوق، والمواطنة واجب وإلتزام وحرص وشعور بالمسؤولية⁽⁵⁾، فعندما يتمكن الفساد من المواطن فإنه بدوره يعيد إنتاج الفساد مما يخلق بيئة حاضنة للفساد⁽⁶⁾.

ح- إقامة شراكة بين هيئات الوقاية من الفساد والمجتمع المدني وذلك من خلال ما يلي:

ط- المشاركة في التشريع ورسم السياسات وصنع القرارات والإرتقاء بالعمل المؤسسي، فلا يمكن الوقاية من الفساد دون وجود شراكة بين المجتمع المدني والهيئات الرسمية المتخصصة والعكس كذلك.

ي- تعزيز المشاركة والرقابة الشعبية ودعم التحالفات والشراكة بين القطاعات المختلفة للمجتمع مع إشراك القطاع الخاص والإعلام.

¹ - منظمة هاييكار غير الحكومية، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الإجتماعية، مطبعة زانا، العراق، 2007، ص 32-34، متاح على الموقع التالي:

www.harikar.org

² - نورا بنت محمد الشهري، تطبيق إقرار الذمة المالية ودوره في مكافحة الفساد وحماية النزاهة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 60.

³ - حسن فريجة، المواطنة تطورها ومقوماتها، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2010، ص 17.

⁴ - فارس مطر الوقيان، جدلية المواطنة والفساد في الكويت، كتاب ضد الفساد، جمعية الشفافية الكويتية، الكويت، 2011، ص 36.

⁵ - محمد منيف العجمي، المواطنة والفساد المتضادان، كتاب ضد الفساد، جمعية الشفافية الكويتية، الكويت، 2011، ص 49.

⁶ - عبد الحميد الأنصاري، كيف يتسرب الفساد لمفهوم المواطنة، كتاب ضد الفساد، جمعية الشفافية الكويتية، الكويت، 2011، ص 16.

ك- تنسيق العمل بحيث لا يكون هناك تداخل وتقاطع لإختصاصات الأجهزة العامة للوقاية من الفساد مع المجتمع المدني، وهذا من خلال إحترام العلاقة التكاملية والإبتعاد عن العلاقة التنافسية وما يؤدي إلى تعطيل عملية الوقاية والمكافحة على حد سواء⁽¹⁾.

2- مقومات نجاح عمل المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

أ- سيادة القانون لأنه لا مجال للحديث عن نجاح مساعي مكافحة الفساد في ظل وجود قوانين لا تطبق أو تنتهك من قبل المعنيين بالسهر على إنفاذها، فغياب سيادة القانون وحلول قانون الغاب لا يمكن أن يؤدي في أي حال من الأحوال إلى محاسبة المفسدين ورفع المظالم عن الناس.

ب- إصلاح منظمات المجتمع المدني نفسها فلا يمكن لمنظمات المجتمع المدني التصدي للفساد وهي غارقة فيه، لذلك يجب أن يقوم عملها على الوضوح والمصدقية والشفافية خاصة فيما يتعلق بالتمويل⁽²⁾.

ج- بيئة سياسية عامة ومواتية تقدر وتشجع المساهمة المدنية بالإضافة لمؤسسات وموظفين عموميين متجاوبين مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

د- إطار تنظيمي داعم يجسد تشريعات وقواعد إدارية وممارسة تمتثل للمعايير الدولية وتحمي الناشطين في المجتمع المدني.

هـ- تدفق حر للمعلومات يسمح بحرية الوصول إلى الأفكار والبيانات والتقارير والمبادرات والقرارات.

و- حيز مشترك للحوار والتعاون يضمن إتاحة حيز للمجتمع المدني في عمليات صنع القرار⁽³⁾.

3- معوقات عمل المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

إن المجتمع المدني رغم تعدد مؤسساته وهياكله لم يسلم من كونه عرضة لمجموعة من المعوقات التي

تقف حاجزا بينه وبين وظيفته في الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتمثل أبرزها في التالي:

أ- صعوبة الحصول على التمويل: إذ أن كل منظمات المجتمع المدني تقريبا تواجه هذه المشكلة خاصة بالنظر لطموحات القائمين عليها والتي تكون أكبر بكثير من إمكانياتها المادية المتاحة إذ تشير

¹ - سمير شوقي، نحو تفعيل دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص 136.

² - سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019، ص 136-137.

³ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دليل عملي للمجتمع المدني، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص 05-07، متاح على الموقع التالي:

الإحصائيات إلى أن الدعم الحكومي المقدم لقطاع المجتمع المدني لا يتجاوز (07 و 16%) في الدول النامية، الأمر الذي يفرض زيادة الدعم الحكومي لهذا القطاع⁽¹⁾، رغم أن هذا التمويل يشكل إحتراقاً لمنظمات المجتمع المدني من خلال فرض الرقابة المالية عليها وربط المساعدات المالية بالتعبير عن الولاء للدولة، وتغيير قادتها الذين يتبنون مبدأ الإستقلالية عن السلطة بموالين لها، وبطريقة تجعل تقريبا غالبية هذه المنظمات مهمتها تأييد كل ما هو صادر عن الدولة والسلطة⁽²⁾.

ب- غياب القيادة الإدارية الفعالة: فمن الخطأ أن تكون القيادة في يد فرد أو عدة أفراد قلائل والتي تنتج مشكلة تدني نسب العضوية ونسب المشاركة في إجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، بل وبقاء أعضاء مجلس الإدارة في مراكزهم لسنوات طويلة مما يؤثر في التجديد والتطور⁽³⁾، خاصة وأن فكرة الإنتماء إلى منظمات المجتمع المدني أصبحت تقليعة تمارسها المجموعات النخبوية كوسيلة للظهور الاجتماعي، وكتعويض عن عدم قدرتها الولوج للسلطة السياسية بسبب إنحصار هذه الأخيرة في يد مجموعات معينة فأصبح وجود هذه المنظمات في حد ذاتها لا يجسده الإقتناع الكامل بضرورة وجودها على الساحة بوصفها تعبير عن تطور ذاتي ثقافي وسياسي، بل نتاج الظروف الدولية التي أوجدت الفكرة⁽⁴⁾.

ج- غياب قاعدة قوية: وهو من أهم المعوقات التي تقف في طريق المجتمع المدني الجزائري، نظرا لتأقلم المواطن مع هضم حقوقه كإنسان ومواطن، وهي حالة كانت نتيجة الوضعية الإتكالية التي تميز بها المواطنون لسنوات عديدة في ظل دولة ريعية تتدخل في كل شيء في حياة مواطنيها من جهة، وشعور المواطن العميق بالضعف والخوف والإهزامية أمام دولة لا تحترم القانون من جهة أخرى⁽⁵⁾.

¹ - أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2008، ص 265.

² - يوسف حميطوش، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015، ص 422.

³ - عبد الرحمان صوفي عثمان ومحمود محمود رفاني، دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني (الضروريات والمستلزمات)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد السابع، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2012، ص 78.

⁴ - كلثوم بلعلمي، المجتمع المدني والديمقراطية جذور وآفاق، مجلة دراسات إجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات التعليمية، الجزائر، 2014، ص 132.

⁵ - جهيدة شاوش إخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر - دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أمودجا -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015، ص 132.

د- فساد مؤسسات المجتمع المدني: حيث شكل الفساد عنصرا رئيسيا في محدودية قدرة مؤسسات المجتمع المدني على القيام بدورها، إذ أن العدد الكبير من هذه المؤسسات يشوبها الكثير من الممارسات الفاسدة مما جعل منها نسخة مكررة للمؤسسات الحكومية والرسمية⁽¹⁾.

هـ- موقف السلطة من المجتمع المدني: ترفض الدولة التخلي عن دولتها للمجتمع ورفض فكرة ضرورة تعاملها مع مختلف الشرائح الإجتماعية من جهة، ويزور المصالح الفردية لمسؤولي المنظمات وتضاربها مع أهدافها من جهة أخرى⁽²⁾، فالتشوه والتشوش في الثقافة السياسية لدى دوائر عديدة في السلطة الحاكمة يجعلها تعتقد أن وجود مجتمع مدني قوي يشكل تهديدا لكيانها، وذلك على الرغم من أن وظيفة مؤسسات المجتمع المدني في الحقيقة ليس التصارع مع الدولة كما هو متداول بل التصارع مع الإستبداد أينما وجد، فالبحوث السياسية المعاصرة تؤكد أن الدولة في الوقت الحاضر إن لم يكن بجانبها مجتمع مدني فإنها سوف توجده بوسائلها وطرقها المباشرة وغير المباشرة، لأنها تعي حيويته لديومتها، وعلى هذا الأساس فإن الدولة تحتاج للمجتمع المدني ليس كمجال لممارسة سلطتها فحسب، ولكن كآلية ضرورية لبسط هذه السلطة⁽³⁾.

و- موقف منظمات المجتمع المدني من السلطة: إتخذت منظمات المجتمع المدني توجهها لخدمة السلطة وأهدافها في مقابل تهميش المجتمع، حتى أصبحت تتعاطى السلطة ولا تتعاطى سياسة المجتمع، ولعل خير دليل على ذلك تسابق الجمعيات على إعلانات تأييدها ومساندتها للإنتخابات الرئاسية، وكذلك فشلها في تأطير كل إحتجاجات الشارع الجزائري سواء منها المشروعة أو غير المشروعة، والسعي فيما بعد لركوب الموجة ومحاولة لعب دور الوسيط مع هذه الإحتجاجات لغرض إيجاد موطن قدم في اللعبة السياسية⁽⁴⁾.

¹ - الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، المجتمع المدني في العالم العربي التطور، الإطار القانوني والأدوار، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013، ص 21، متاح على الموقع التالي:

www.globalhealthlearning.org

² - عمر دراس، الظاهرة الجموعية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، مجلة إنسانيات في الأنثروبولوجية والعلوم الإجتماعية، المجلد التاسع، العدد الأول، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر، 2005، ص 31.

³ - صالح زباني، موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2007، ص 265.

⁴ - جهيدة شاوش إخوان، المرجع السابق، ص 133-135.

4- واقع المجتمع المدني في الجزائر

لا تختلف الرؤية النخبوية للمجتمع المدني في الجزائر كثيرا عن ذلك الاعتقاد الراسخ لدى النخب العربية الحاكمة، فإذا كان المجتمع المدني يشير إلى مجموعة المؤسسات والهيئات والتنظيمات ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية التي تنشأ خارج دائرة سلطة الدولة وتأثيرها وتشكل سلطة مضادة لها، فإنه لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني بهذا المفهوم في الجزائر فهو غائب ومغيب يفتقر للإستقلالية والفعالية، وهذا راجع⁽¹⁾ إلى فكرة النزعة الإنفرادية من حيث المنطلقات المصلحية لوظائف البنى والعمليات المجتمعية التي تكرر وتستقطب في الغالب لمصلحة النخب السياسية، هذا كله في ظل الممارسات السلطوية التعسفية للدولة والتي جردت المجتمع المدني من كل وظائفه الحيوية وإحتكرته لنفسها، أين تمكنت الدولة أو السلطة الحاكمة من فرض هيمنتها على المجتمع والشعب عن طريق أدوات مختلفة منها السيطرة على العائلة والقبيلة والطائفة والدين والأحزاب والنقابات والجمعيات... إلخ⁽²⁾.

ففي الجزائر أستعمل مفهوم المجتمع المدني كوسيلة لإخراج النظام السياسي من أزمته والتخلص من مرجعياته القديمة (الإشتراكية، التخطيط، الأحادية) نحو مرجعيات أخرى كالديمقراطية وإقتصاد السوق، لذا نجد هذا المفهوم مرتبط بعملية التحول الطويلة التي يعيشها النظام السياسي والإقتصادي الجزائري، الذي إستخدمت فيه السلطة في الجزائر صورا شتى من التدخل في مؤسسات المجتمع المدني بداية بالقضاء تماما على أي صوت أو حركة داخل هذه المؤسسات، وإنتهاءا بالتدخل عن طريق الرعاية أو الوصاية⁽³⁾ فأصبحت هذه المنظمات إنعكاسا للمناخ الإنتهازي الذي وجدت فيه وبمجرد أداة من أدوات السلطة تستعملها في بسط نفوذها على المجتمع، بل أصبحت في كثير من الأحيان تستعملها كبديل للأحزاب السياسية في تمرير مشاريعها ودعم مرشحيها، مقابل دعمها وتقريب المسؤولين عليها، الأمر الذي أدى إلى بروز ما يسمى بالمجتمع المدني المستفيد⁽⁴⁾، إلا أن هذا لم يمنع بعض حركات المجتمع المدني من

¹ - عمر مرزوقي وفايزة صحراوي، الثقافة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر طبيعة العلاقة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2016، ص 147.

² - محمد عبد الكريم الحوراني، المجتمع المدني ضرورة وظيفية للدولة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013، ص 47-48.

³ - منير صوالحية، المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر: البنية والأهداف، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2008، ص 209.

⁴ - إبراهيم قاسمي وعبد العزيز بن طرمول، واقع المجتمع المدني ومدى فاعليته في الدولة الجزائرية، مجلة أفاق فكرية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة جيلالي إلبابس، الجزائر، 2018، ص 230-231.

التظاهر والإحتجاج في العديد من مناطق الوطن تعبيرا عن حالة الظلم المجتمعي وتنديدا بمختلف مظاهر الفساد السياسي الذي أصبح رمزا في الآونة الأخيرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني

إن إعتبار المجتمع المدني فاعل أساسي وشريك مهم للدولة أو النظام الحاكم في كل المجالات بشكل عام وفي مواجهة الفساد على وجه الخصوص، ليس بمحض الصدفة وليس قناعة إعتباطية لا أساس لها من ناحية العلم أو الواقع، بل إعتبار مدعوم بعدة أسباب يستمد منها هذه الأهمية، لعل أبرزها يتمثل في كون المجتمع المدني الأقرب إلى المجتمع والأكثر إتصاقا به في كل صغيرة وكبيرة إلى جانب إمتلاكه مجموعة من المنظمات النوعية التي تمكنه بسهولة من التغلغل في أوساط كل الفئات المجتمعية بغض النظر عن إختلافاتها وخصوصياتها وكيفيات التواصل معها، كما تكفل له دور ريادي في مهامه لما تتضمنه من قوة وتأثير على الساحة الإجتماعية بصفة عامة وعلى الفرد بصفة خاصة، ونظرا لما تتميز به من خبرات وإطلاع يكفل لها النجاح والفعالية اللازمة في حالة قيامها بدورها وفقا للغاية المرجوة منها.

إضافة لما سبق فإن ما أثبتته الواقع من فشل القانون في معظم الأحيان في التصدي لجرائم الفساد نتيجة لخصوصية توجيه النص القانوني بصفة عمومية لا تعترف بالكثير من الظروف التي تتباين بين كل شخص وآخر، وما وصلت له هذه الجرائم من تغول وتهديد أضحى يهدد سلطة العائلات والمجموعات الحاكمة نفسها، فرض جبرا توجه القانون إلى منح منظمات المجتمع المدني الأساس القانوني للتدخل إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، على الرغم من أن الأنظمة الحاكمة في كل دول العالم على حد سواء لا تحبذ أن تكون تحت رقابة المجتمع المدني أو تمنحه فرصة للتدخل في كل شؤونها ومقاسمتها المجتمع ومكوناته.

ولعل من أهم المنظمات المنظمة والتي يستخدمها المجتمع المدني في عملية الوقاية من الفساد ومكافحته وتجسد دوره في هذه المهمة على أرض الواقع هي الإعلام والأحزاب السياسية والجمعيات، لذلك فإننا سنقتصر في دراستنا في هذا العنصر على هذه المنظمات الثلاث والتي سنتطرق لها كالاتي:

¹ - عمrani كربوسة، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن ... أي دور بالإشارة لحالة المجتمع المدني في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014، ص 161.

أولاً: الإعلام

يحتل الإعلام في المجتمعات الإنسانية مكانة مميزة ومهمة نظراً لما يتمتع به من آليات عمل وتأثير في المجتمع، وكذلك من خلال ما يمتلكه من نفاذ وجذب للعقول تؤهله أن يكون أحد الأسلحة التي يستعملها المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويعرف الإعلام على أنه العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية والإرتقاء بهم من خلال تنويرهم و تثقيفهم، لا تخديرهم و خداعهم⁽¹⁾.

إنطلاقاً من هذا التعريف الذي يبين لنا مفهوم العملية الإعلامية ومقاصدها يمكن أن نتحدث عن دور الإعلام كأحد أدوات المجتمع المدني للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك كالتالي:

1- أهمية الإعلام في مكافحة جرائم الفساد

تنبع أهمية وسائل الإعلام أو الصحافة في مواجهة الفساد من عدة إعتبارات لعل أهمها يمكن إيجازه في التالي:

أ- توفر وسائل الإعلام وإتساع دائرة إنتشارها: فالصحافة دوماً بما تحويه من جرائد ومجلات تلعب دوراً كبيراً في تثقيف أفراد المجتمع بالنسبة لطبقة المتعلمين وأنصاف المتعلمين، خاصة وأنه لا يكاد يخلو أي منزل حالياً من وجود صحيفة يومية أو أكثر أو مجلة أسبوعية يهتم أفراد الأسرة بقراءتها ومتابعة ما فيها من أخبار محلية ودولية لما تحويه من التحقيقات والموضوعات التي تستلفت إهتمام الناس.

وكذلك الحال بالنسبة للإذاعة والتلفزيون، فرغم تضائل دور الإذاعة إلا أن التلفزيون أصبح سيد الساحة في مجال الإعلام وأصبح من النادر أن نرى منزلاً بدون جهاز أو أكثر لإستقبال الإذاعات المرئية⁽²⁾.

ب- إعتبار وسائل الإعلام جزءاً لا يتجزأ من تعزيز الحوكمة الجيدة والخضوع للمساءلة: حيث يمكن للبت التعددي أن يلعب دوراً هاماً خاصة بسبب قدرته على أن يشمل ويشكل المنظورات والقدرات الإجتماعية، إلى جانب قدرته على تعزيز تبادل المعلومات وتخفيف المناقشة العامة والتعليق على

¹ - موسى عبد الرحيم حلس وناصر علي مهدي، دور الإعلام في تشكيل الوعي الإجتماعي لدى الشباب الفلسطيني (دراسة ميدانية على عينة من طلاب كلية الآداب جامعة الأزهر)، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة الأزهر، فلسطين، 2010، ص 141.

² - نورالدين هندأوي، دور الإعلام في إنتشار الجريمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 06 و07 و08 ماي 2001، ص 507-512.

أعمال الحكومة وتفاعسها على العمل، فهو مكمل لجهود الحكومة في دعم التنمية وتحديث شفافيتهها وخضوعها للمساءلة، كما يشكل أيضا مؤثر قوي على مهارات العامة من المستمعين وإهتمامهم بالمشاركة المدنية وثقتهم في المشاركة والمساعدة على تشكيل إتجاهات مجتمعاتهم⁽¹⁾.

2- دور الإعلام في مكافحة جرائم الفساد

إن دور الإعلام في الوقاية من جرائم الفساد يتحدد بناء على ما يملكه من أدوات ووسائل في مواجهته، هذه الأدوات التي تتمثل فيما يلي:

أ- **التوعية والمناصرة:** تعني التوعية زيادة الإنتباه إلى مسألة تحظى بالإهتمام والحرص من خلال ذلك على أن يتم إدراك أهمية هذه المسألة، أما المناصرة فتسعى إلى التأثير على الآخرين عن طريق الإقناع والحوار والمنطق من أجل إحداث التغيير على مستوى السياسات أو الممارسات أو الأنظمة⁽²⁾.

ويقوم الإعلام بالتوعية والمناصرة عن طريق:

- توعية المواطن وإرشاده بالأضرار التي يسببها الفساد الإداري والمالي من خلال برنامج إعلامي يعده فريق عمل متخصص يشمل الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة.

- عقد الندوات والمؤتمرات والاجتماعات التي تركز على النزاهة والفساد الإداري والمالي توجه إلى شريحة الموظفين على إختلاف مستوياتهم الوظيفية⁽³⁾.

- توجيه الرأي العام خاصة الرأي العام المنقاد والذي تمثله الأغلبية الساحقة من الجماهير⁽⁴⁾ والذي أصبح أحد أهم طرق المساءلة ووسائل الضغط على الحكومة من أجل العمل للصالح العام⁽⁵⁾، فإذا قام الإعلام

¹ - ستيف باكلي وآخرون، ترجمة كمال السيد، دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014، ص 433-435.

² - تسيلسيلة شيلديبرغ، دليل المجتمع المدني حول الأرضيات الوطنية للحماية الإجتماعية، فريدريش إيبيرت شتيفتونغ، برلين، 2015، ص 55-56، متاح على الموقع التالي:

mena.fes.de

³ - عمر إسماعيل حسين، دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي، المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، العراق، 2013، ص 15، متاح على الموقع التالي:

nazaha.iq

⁴ - أسعد سلام خطاب، الإعلام وصناعة الرأي العام، دراسة وصفية لأساليب ومسالك صناعة الرأي العام، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد الخامس، العدد السابع عشر، جامعة تكريت، العراق، 2013، ص 485.

⁵ - أيمن أحمد محمد، ورقة سياسات الفساد والمساءلة في العراق، فريدريش إيبيرت شتيفتونغ، العراق، 2013، ص 08، متاح على الرابط التالي:

الجناي بتوجيه رسائل إعلامية مناسبة بحيث تستطيع أن تكون رأيا عاما لدى أغلبية الفئات من خلال وسائل الإعلام المعروفة من صحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون ولقاءات وندوات، فإنه لاشك سيدعم الرأي العام وستكون هناك قاعدة قوية ومنتينة لدى جماهير الشعب وجماهير الأخصائيين والإعلاميين تؤدي غرضها في مكافحة الجريمة والحد منها ومكافحة الفساد وتطوير المجتمع⁽¹⁾.

فالكشف عن جرائم الفساد عن طريق نمط العمل الإعلامي الذي يتميز بالبحث والتنقيب لكشف جيوب الفساد ومكائنه وأدواته ورجاله ومؤسساته⁽²⁾، أدى في الجزائر إلى الوصول إلى رأس النظام مباشرة مثلما حدث في قضية الرئيس اليمين زروال ودعوته إلى التخلي عن مستشاره العسكري الذي كان متورطا في فضائح مالية⁽³⁾، كما أدى إلى تفجير العديد من قضايا الفساد قبل إكتشافها من قبل المؤسسات الرسمية في الدولة لعل أهمها فضيحة البنك الصناعي والتجاري (البيسا)، إضافة لقضية بنك التنمية المحلية، كما فجر الإعلام قضية فساد كبيرة في قطاع الفلاحة تتعلق بإهدار الملايير في محافظة السهوب وكذلك مجموعة من الإختلاسات التي مست قطاع البريد⁽⁴⁾، بالإضافة إلى إسهامه في الإفراج عن عدد كبير من كبار المسؤولين ومسيري المؤسسات الإقتصادية الكبرى المتهمين بالإختلاسات والتجاوزات والذين سجنوا دون محاكمة ودون إثبات تهمهم⁽⁵⁾.

ب- ممارسة السلطة الرقابية: وذلك عن طريق:

- دفع الجهات الرسمية إلى إجراء التحريات والتحقيقات وذلك بغرض القضاء على أكبر قدر ممكن من الفساد والمفسدين⁽⁶⁾.

mena.fes.de

¹ - بماء الدين حمدي، الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 150.

² - حاتم بدي الشمري وإنتهال جاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، العراق نموذجا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد السادس، العدد الرابع، إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب، العراق، 2016، ص 285-286.

³ - نادية خلفة، حقوق الإنسان في الإعلام، الإعلام الجزائري نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2011، ص 41-42.

⁴ - سمير حملة، دور قانون مكافحة الفساد في إقامة الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، الجزائر، 2015، ص 152-153.

⁵ - نادية خلفة، المرجع السابق، ص 42.

⁶ - مديحة بن زكري بن علو ونادية حميدة، الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2019، ص 472.

- تسليط الضوء على مشكلات الجهاز الحكومي وكشف معوقات تحسين الأداء للمؤسسات.
- متابعة الإجراءات الحكومية الخاصة بموضوع الفساد⁽¹⁾.
- تشكيل منبر للتعبير عن الشكاوى وتسليط الضوء على فشل السياسات وسوء الإدارة والفساد في مؤسسات القضاء، مما يؤدي إلى تكوين ضغط عام لدفع السياسيين الفاسدين للإستقالة ومن ثم تجريدتهم من السلطة السياسية⁽²⁾.

3- واقع الإعلام في الجزائر

على الرغم من أن وظيفة الإعلام هي الإشهار والإخبار والكشف عن المستور وهذا ما يعني تلقائيا تناقض طبيعة وظيفة الإعلام مع الفساد، وهي العلاقة التي تجعل دور الإعلام دور هام وإستثنائي في التصدي للفساد⁽³⁾، وذلك لإعتبار أن ما ينشر في وسائل الإعلام لا يعتبر فقط مصدر مهم للكشف عن الفساد، بل يرتقي لأن يكون بلاغا إجتماعيا لأجهزة الدولة للتحرك والتحقيق ضد المفسدين، لكي لا تتحول هذه الأجهزة إلى مجرد مؤسسات شكلية في المجتمع، والفساد يمر من تحتها ومن فوقها دون أن تجد لها ناصرا ولا معينا⁽⁴⁾، ورغم تعدد وسائل الإعلام في الجزائر⁽⁵⁾ من تلفزيون راديو، صحافة، إلا أن الكثير منها يضل مصادرا ومقصيا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة الإعلام الرسمي منها⁽⁶⁾. وهنا يجب الوقوف عند معضلة الإرتباط المتواصل للصحافة المكتوبة مع الدولة بسبب الطبع، حيث أن كل الجرائد التي تصدر في الجزائر لا تملك مطابع خاصة بها لطبع أعدادها، بل تخضع للمطابع العمومية.

¹ - مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 47.

² - خلاف بوخميلا وفوضيل دليو، دور الصحافة في محاربة الفساد: بحث في المعوقات وضمادات النجاح، مجلة المعيار، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، 2019، ص 351.

³ - إبتسام صولي، الإعلام كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص 78.

⁴ - محمود جمال سيد عبد الرحمان، دور الإعلام الإقليمي في معالجة قضايا الفساد - دراسة تطبيقية على إقليم شمال الصعيد، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، مصر، 2011، ص 108.

⁵ - إن تعدد وسائل الإعلام في الجزائر هو وليد وضع مفروض على السلطة جبرا لضمان إستمراريتها، حيث أن هذا التعدد لم يكن موجودا ولم يكن مسموحا إلى وقت ليس بالبعيد من حياة الدولة الجزائرية.

⁶ - عبود مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر 1995، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2006، ص 165.

هذه العلاقة التي قد تستغل لممارسة كل أنواع التحكم في الجرائد فتصبح مرهونة بديونها الخاصة بالطبع لدى المطابع العمومية، ويمسى إستمرار طبع أعدادها والتغاضي عن ديونها المستحقة مرهون بإحترامها الخطوط الحمراء المرسومة لها.

كذلك المشاكل المالية التي تواجهها الصحافة المكتوبة في الجزائر والتي لا تجد متنفسا منها سوى بالإشهار العمومي، والذي قد تتخذه السلطة أداة ضغط على الجرائد في ظل إستمرار رفض تشريع قانون خاص بالإشهار للإبقاء على الإشهار كوسيلة فعالة في معاقبة كل من يتجاوز الخطوط الحمراء التي رسمت لكل رواد الإعلام في الجزائر.

وعلى الرغم من المطالب المتواصلة لناشري الصحف بالشفافية في توزيع الإشهار العمومي، إلا أن الواقع أن الدولة لازالت تحتكر الإشهار التجاري والإنتاج والنشر المتعلق بالإشهار التجاري بموجب الأمر 69/71 المتضمن تأسيس الإحتكار الخاص بالإشهار التجاري⁽¹⁾ عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار⁽²⁾، ولازالت الوعود بإعداد قانون يضمن شفافية توزيع الإشهار مجرد وعود⁽³⁾، وما زاد الأمر تعقيدا عدم صدور التنظيم الخاص بتطبيق المادة (127) من القانون 05/12 سالف الذكر والتي أسست للإعانات الممنوحة من قبل الدولة في إطار دعم الصحافة وترقيتها⁽⁴⁾.

هذا كله بالإضافة للقيود القانونية المباشرة وغير المباشرة التي رتبها القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على الصحافة المكتوبة بداية من نص المادة الثانية منه⁽⁵⁾ والتي جاءت على مجموع من المسائل التي يجب على الإعلام بصفة عامة إحترامها وتعد قيد على الممارسة الإعلامية حقيقة نظرا لصياغتها بمصطلحات فضفاضة تمنح سلطة تقديرية كبيرة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة للتدخل في كل موضوع

¹ - لطفاً أنظر المادة 01 وما يليها من الأمر رقم: 69/71 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تأسيس الإحتكار الخاص بالإشهار التجاري، جريدة رسمية عدد 90، لسنة 1971، ص 1496.

² - لطفاً أنظر المادة 04-05 من المرسوم رقم: 283/86 المؤرخ في 02 ديسمبر 1986، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1986، ص 1975.

³ - حضر مشروع قانون للإشهار سنة 1999 في عهد الرئيس الأسبق السيد ليامين زروال وتمت مناقشته في عهد الرئيس السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة، إلا أنه لم يصدر لحد الساعة كقانون، للمزيد لطفاً أنظر رشيد فريخ، القوانين التنظيمية لسوق الإشهار في الجزائر، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2016، ص 390.

⁴ - المادة 127 من القانون العضوي رقم: 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 2012، ص 29.

⁵ - المادة 02 من القانون العضوي رقم: 05/12 سالف الذكر.

تثيره هذه الصحافة، وصولاً إلى المادة (93) من نفس القانون والتي تحظر على الصحفي التطرق للحياة الخاصة للشخصيات العمومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾.

أما نشاط السمع البصري⁽²⁾ فلا يعد أحسن حالا من الصحافة المكتوب وذلك بالنظر للحدود التي فرض القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمع البصري على مستغلي خدمة الإتصال السمع البصري التقيد بها، لا سيما فيما يتعلق بما نصت عليه المادة (48) من نفس القانون⁽³⁾ من إلتزامات يجب أن يتضمنها دفتر الشروط العامة والتي يمكن من خلال بعضها والتي نذكر منها إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، إحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد⁽⁴⁾، تسليط عقوبات عن أي مستغل لخدمة الإتصال السمع البصري وذلك بالإعتماد على المعنى الواسع الذي يمكن أن تفسر به هذه الإلتزامات من جهة، وبالإستناد للسلطة التقديرية التي تمنع لسلطة ضبط السمع البصري من جراء هذه الإلتزامات غير المضبوطة من حيث المقصد والحدود.

وبالحديث عن سلطة الضبط السمع البصري والتي تمارس سلطة الرقابة على مستغلي خدمة الإتصال السمع البصري، أين تكلف في مجال الرقابة بمراقبة مدى إحترام مطابقة أي برنامج سمعي

¹ - رغم أن مفهوم الحياة الخاصة يعد من المواضيع التي لازال ضبط حدودها محل جدال كبير فقها وقانونا ورغم أنه من المعروف عالمياً أن الشخصيات العامة تكون حرمة حياتها الخاصة نسبياً خاصة إذا تعلق الأمر بشبهات الفساد التي من الممكن أن يرتكبها هؤلاء، إلا أن القانون العضوي رقم: 05/12 المتعلق بالإعلام في الجزائر منع الصحافة من التطرق للحياة الخاصة للشخصيات العمومية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، متغاضياً عن حقيقة ثابتة ألا وهي أن الفساد يرتكب في السر لا في العلن ويرتكبه المرء أين يكون مطمئناً على إستحالة إثبات وقوعه حتى بالدليل القاطع والواضح، وذلك حتى في ظل توجه الصحافة الغربية وما كشفته من جرائم فساد لا تعد ولا تحصى إرتكبها مسؤولون في بلدانهم من خلال صور إنقذتها الصحافة لمقابلات أو زيارات أو إجتماعات أو علاقات خاصة أو حتى سفريات جمعت هؤلاء المسؤولين بأشخاص، يفترض أن لا علاقة لهم بهم ولا شيء قد يجمعهم سوى الفساد.

² - يعد القانون رقم: 04/14 المتعلق بالنشاط السمع البصري، ثاني قانون ورد ضمن مقتضياته القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، رغم غياب ذكره في مقتضيات القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

³ - المادة 48 من القانون رقم: 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمع البصري، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2014، ص 06.

⁴ - حيث أن سلطة ضبط السمع البصري يمكن لها منع أي برنامج يتناول الفساد في الجزائر تأسيساً على إمكانية مساسه بالوحدة الوطنية والأمن في البلاد من خلال تحفيز المواطنين على الخروج في مظاهرات أو المطالبة بالإطاحة بالحكومة، كما يمكن كذلك وقف نفس البرنامج تأسيساً على إمكانية مساسه بالمصالح الاقتصادية للبلاد من خلال تأثيره على رغبة المستثمرين الأجانب في الإستثمار في الجزائر.

بصري للقوانين والتنظيمات السارية المفعول⁽¹⁾ وكذا تطبيق دفتر الشروط⁽²⁾، فإن تشكيلتها التي تضم تسعة (09) أعضاء كان فيها لرئيس الجمهورية حصة الأسد لتمتعه بحق إختيار خمسة (05) أعضاء منهم الرئيس، في مقابل حق إقتراح عضوين غير برلمانيين لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني الشعبي، الأمر الذي قد يؤدي بها في النهاية إلى إفتقاد أي إستقلالية حقيقية، خاصة في ظل منح المادة (81) من القانون 04/14 سالف الذكر⁽³⁾ القوة لمداوات هذه السلطة بحضور خمسة (05) أعضاء فقط من تشكيلتها، وهذا ما يعني تلقائيا أن الأعضاء المختارين من طرف رئيس الجمهورية يملكون النصاب والأغلبية في كل الحالات.

هذا كله بالإضافة إلى مشاكل الحصول على المعلومة والتي ما زالت تمتاز بالندرة حتى في ظل ما نص عليه القانون 01/06 سالف الذكر من ضرورة تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد⁽⁴⁾، وكذلك نص المادة (83) من قانون الإعلام التي تلزم كل الهيئات والإدارات والمؤسسات تزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها⁽⁵⁾، في مقابل عدم وجود حماية فعلية لمصادر المعلومات التي عادة ما يلجأ لها الصحفيون للتزود بالمعلومات السرية أو الحساسة⁽⁶⁾.

كما أن ملكية وسائل الإعلام في العالم العربي ما يزال السؤال عنها مفتوحا دون إجابة نهائية، ففي أغلب البلدان تفرض الدولة إحتكارا كاملا على الوسائل المسموعة والمرئية بينما يبدو الأمر أقل تقيدا بالنسبة للصحافة المكتوبة، فالسلطة إذا لم تكن تملك الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى عمليا فهي

¹ - المادة 55 من القانون رقم: 04/14 سالف الذكر.

² - جاء في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 222/16 المؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي، جريدة رسمية عدد 48، لسنة 2016، ص 07، النص على وجوبية إلتزام مسؤولي خدمات الإتصال السمعي البصري بالسهر على تصميم البرامج وبثها وفقا لإحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع والوطنيين، والنظام العام وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للأمة وهو نفس ما جاء في المادة 48 من القانون رقم: 04/14 سالف الذكر، وهذا على الرغم من أنه كان من الواجب أن يتفادى دفتر الشروط هذا إعادة إستعمال هذه المصطلحات السياسية الواسعة المعنى، والإهتمام بتفصيلها وتوضيح حدودها لمنح مستغلي خدمة الاتصال السمعي البصري حرية واضحة في تناول المواضيع الحساسة مثل موضوع الفساد في الجزائر دون قيود أو تحوف.

³ - المادة 57-81 من القانون رقم: 04/14 سالف الذكر.

⁴ - المادة 15 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - المادة 83 من القانون العضوي رقم: 05/12 سالف الذكر.

⁶ - ستيف باكلي وآخرون، ترجمة كمال السيد، المرجع السابق، ص 159-160.

تملكها لأشخاص أو جهة مقربة منها⁽¹⁾، وهذا بالطبع دون أن ننسى سيطرة المافيا المالية على وسائل الإعلام والتي تمارس نفوذها على السلطة السياسية وشركات الإعلام فتحدد المسموح بثه والممنوع، مما نتج عنه تشكل عوامل سلبية تحد من حرية الرأي والتعبير، لكن يبقى الأهم والأخطر من ذلك هو الإغراءات المالية التي تقدمها وسائل الإعلام لأوساط فكرية من أجل الترويج لأفكار سياسية أو فكرية محددة تخدم المافيا الإعلامية المالية⁽²⁾.

لذلك فنحن نساند الرأي الذي يقول بوجوبية التوجه نحو فك الارتباط بين الصحافة والحكومات عن طريق حظر تملك الحكومة الصحافة، إلى جانب إقرار قوانين تقدر المنافسة وترفع كل إحتكار في ميدان الإعلام، من خلال الترويج للصحافة الإستقصائية كأداة مهمة لكشف الفساد وبالمقابل رصد جوائز سنوية لأفضل موضوعات محاربة الفساد⁽³⁾، ويقتضى كل هذا وجودا وعندما بتوافر الإرادة السياسية الحقيقية.

ثانيا: الجمعيات

تعتبر الجمعيات أحد وسائل الخدمة الإجتماعية التي تتجسد في إطارها المساهمة والمشاركة التطوعية والطوعية للمواطنين في خدمة الصالح العام، بعيدا عن هيمنة الدولة ونظرية الإستيلاء على السلطة، فدورها لا يتمثل في معارضة الدولة وإنما في تحقيق التكامل معها سواء بالنظر لما تقدمه هذه الجمعيات من خدمات وإقتراحات أو بما تقوم به من جهود ومساعي من أجل تحسين جميع مجالات الحياة، لذلك فإن الجمعيات تعد أحد أهم الفواعل في الوقاية من الفساد ومكافحته داخل الدولة، لما لها من مكانة في الحياة الإجتماعية وكذلك لأهمية المخزون البشري الذي تحوزه كما ونوعا والموجه إلى إحداث التغييرات وحل المشكلات بطريقة حضارية ومسالمة بعيدا عن العنف.

¹ - بشرى حسين الحمداني، التغطية الصحفية الإستقصائية - تحقيقات عابرة للحدود -، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 65.

² - فضل طلال العامري، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار هلا للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 193.

³ - فاضل محمد البدراي، الصحافة الإستقصائية منهج جديد لكشف الفساد وتحقيق القيم الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2015، ص 19.

وتعرف الجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين لتسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني وبهدف خدمة الصالح العام⁽¹⁾.

1- دور الجمعيات في مكافحة جرائم الفساد

تحتل الجمعيات مركزا مهما في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بوصفها أحد أهم أدوات المجتمع المدني وذلك من خلال ما يلي:

- أ- تجميع وتنظيم وتنسيق الجهود التطوعية للمواطنين وتوجيهها للعمل الجماعي.
- ب- تحقيق التنشئة للمواطنين وتنمية الشعور بالمسؤولية الجماعية والتجاوب مع المصلحة العامة.
- ج- توسيع شبكة العلاقات الإجتماعية وتدعيم الإرادة الجماعية⁽²⁾.
- د- تمثيلها جهاز رقابي فعال من خلال متابعة التطبيق الفعلي لما خطط وقياس مدى ذلك تنفيذا وتمويلا ووقتا، إذا افترضنا إستقلالية نشاطها طبعاً.
- هـ- خلق القيم الاجتماعية عن طريق ترسيخ قيم التعاون والتضحية والعمل التطوعي ومختلف صور التكافل الاجتماعي⁽³⁾.
- و- المساهمة في تنمية الإحساس بالمسؤولية وتعزيز مفهوم المواطنة والسعي لبناء إنسان قادر على البناء والعطاء في المجتمع⁽⁴⁾.

2- واقع جمعيات مواجهة الفساد في الجزائر

رغم العدد الهائل للجمعيات في الجزائر والذي بلغ 58000 جمعية سنة 2001 ليقفز إلى 81000 جمعية سنة 2008، ما مكن الجزائر من إحتلال الصدارة في الوطن العربي من حيث عدد

¹ - المادة 02 من القانون رقم: 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 2012، ص 34.

² - فاطمة بن يحي وعمر طعام، واقع الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2015، ص 208.

³ - حمزة عزراوي، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الأداء التنموي، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد الثالث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2015، د ص.

⁴ - حكيم أعراب، دور الحركة الجمعوية في تكريس المواطنة وأثرها على التنمية المحلية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2018، ص 235.

الجمعيات⁽¹⁾، إلا أن الملاحظ يجد وفرة محتشمة في الجمعيات غير السياسية المهمة بمسألة الوقاية من الفساد ومكافحته، رغم ما تعج به الساحة الوطنية والمحلية، فالجمعيات الوطنية غير الرسمية المهمة بالوقاية من مختلف مظاهر الفساد قليلة جدا تحسب على أصابع اليد الواحدة⁽²⁾ فعلى سبيل المثال نجد:

أ- اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية المجتمع: وهي لجنة يرأسها وزير سابق وعضو مجلس الأمة وينتمي إليها رئيسا حكومة سابقين، هذه اللجنة التي تنتمي إلى المجتمع المدني كمنظمة غير حكومية قوبلت بمبادراتها بالرفض من طرف السلطة⁽³⁾.

ب- الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد: تعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد أحد الجمعيات التي مارست دورها في الخفاء قبل ظهور التعددية الحزبية وقبل صدور القانون الخاص بالجمعيات، تمثل الفرع الوطني لمنظمة الشفافية العالمية، إعتمدت الجمعية في عملها على تنوير الرأي العام فيما يخص الحياة العامة في الميدان الإقتصادي والقرارات السياسية التي تتخذها الحكومة وعواقبها على تفشي ظاهرة الفساد.

تنشط هذه الجمعية على مستويات مختلفة خاصة بعد أن خلصت إلى تحقيق شبكة وطنية لفروع محلية تمثلها، وتعتمد أساسا على نشر الوعي وإيصال المعلومات للناس بالإضافة إلى مساندة شهود وضحايا الفساد، كما تقوم الجمعية سنويا بإختيار موضوع مركزي تقام حوله نشاطات وملتقيات في مختلف مناطق البلاد⁽⁴⁾.

ج- اللجنة الوطنية لحماية الأملاك الوطنية: تعتبر هذه اللجنة هيئة جديدة إستحدثتها النقابة الوطنية المستقلة للإدارة العمومية خلال المنتدى المغربي المنعقد في مدينة الجديدة المغربية أيام 25، 26، 27 أوت 2008 والذي إقترح فيه المشاركون إستحداث إطار مغاربي يمكن المجتمع المدني من محاربة الرشوة وحماية

¹ - يوسف أزروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر، 2009، ص 114.

² - سمير حملة، المرجع السابق، ص 145-146.

³ - عبده مصطفى، المرجع السابق، ص 165.

⁴ - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية نحو إطلاق شبكات لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، الأمم المتحدة، بيروت، 2008، ص 07، متاح على الموقع التالي:

المال العام من الإستغلال السيء، وقد تم فعلا إنشاء شبكة مغربية لحماية المال مقرها المغرب واللجنة الجزائرية لحماية الأملاك العمومية بمثابة فرع تابع لها.

تعمل هذه اللجنة على إعداد تقارير بناء على تحقيقات حول قضايا الفساد في الجزائر بهدف التبليغ عنها وتسعى لإعداد قوانين من شأنها حماية محاربي مرتكبي جرائم الفساد والرشوة⁽¹⁾.

3- معوقات عمل جمعيات في مكافحة جرائم الفساد

يقف في وجه عمل الجمعيات الناشطة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر عدة معوقات مختلفة ومتداخلة ببعضها البعض، يمكن إنجازها فيما يلي:

أ- **تبعية الجمعيات إلى السلطة:** وذلك من خلال القيود المفروضة على تأسيس الجمعيات أو تحديد مجالات عملها أو تمويلها بالإضافة إلى جانب إختلاف درجات التعاون بينها وبين السلطة بإختلاف درجة ومجال نشاطها، فالتعاون مع الدولة مقترن أساسا بدرجة مساندة أئمن يمكن أن ينعدم أصلا بضعف هذه المساندة أو المعارضة للسلطة⁽²⁾.

ب- **ضعف إستقلالية الجمعيات:** يتجسد هذا الضعف أو الغياب في كون الكثير من الجمعيات لا تعدو أن تكون في أساسها إمتدادا للأحزاب السياسية، وذلك رغما أن القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات يحظر صراحة التداخل بين النشاط السياسي والعمل الجمعوي لكنه في نفس الوقت لا مانع من إئتراء رئيس الجمعية أو أعضائها لحزب معين هذا ما يجعل جمعيات كثيرة عبارة عن أدوات حزبية خفية⁽³⁾، فأصبح خطابها إما خطاب الجهة التي تمولها، وإما خطاب جهات معينة.

ج- **مشكلة التمويل:** على الرغم من أن التمويل يعد أساس إستقلالية الجمعيات، إلا أن المشرع الجزائري بمناسبة القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ضيق الخناق على الجمعيات في هذا الجانب بالذات، فبعدما كان القانون السابق يبيح تلقيها الهبات والمساهمات من أي مفوضية أو جهة أجنبية غير حكومية، جاء القانون الجديد يحظر تلقي أي مساعدات أجنبية، وهو ما يشكل تضيقا على

¹ - سمير حملة، المرجع السابق، ص 146-147.

² - مليكة فريمش، دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2012، ص 407.

³ - محمد أمين أوكيل، عن دورة الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل، مجلة القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر، 2018، ص 104-105.

نشاط الجمعيات من خلال تخفيف مصادر التمويل والإعانات⁽¹⁾، رغم أن المشرع منح إمكانية تلقي الجمعيات تمويل أجنبي من التنظيمات أو المنظمات التي تربطها علاقة تعاون في إطار القانون وبعد الترخيص المسبق من السلطة المختصة⁽²⁾، هذا كله في ظل عدم وجود معايير واضحة لتقديم مساعدات الدولة فأصبح التمويل يتم إستنادا إلى معيار الولاء والتبعية السياسية⁽³⁾، ما نتج عنه إعاقة عملية مكافحة الفساد.

د- غياب التنظيم: يتميز العمل الجمعي في الجزائر بعدم التنظيم وغياب الإحترافية لدى الناشطين ضمنه، وهو الأمر الذي يجعل هذا العمل غير قادر على الإنخراط بشكل فعال في مواجهة الكثير من المشكلات التي تواجه الجزائر وعلى رأسها مشكلة الفساد⁽⁴⁾.

هـ- عدم إحترام الواقع: وهو الملاحظ من الفوارق البارزة والواضحة بين الأهداف المعلنة للكثير من الجمعيات والنشاطات الفعلية والواقعية، الشيء الذي يدفعها إلى القيام بعدد كبير من النشاطات ومحاولة تحقيق أهداف مختلفة في الوقت نفسه دون إمكانيات مادية وبشرية ودون أن تفرق بين الأهم والمهم وهذا دليل على ضعف وقلة تجربة إطرارات الجمعيات⁽⁵⁾.

ثالثا: الأحزاب السياسية

تمثل الأحزاب السياسية مؤسسة أساسية غير رسمية في أنظمة الحكم الديمقراطي وهذا راجع لما تتمتع به من قدرة على التأطير والتجنيد والتمثيل والمراقبة، فهي أكثر المؤسسات علاقة بنظام الحكم وبالدولة الديمقراطية، نظرا لكونها دائما ما تكون إما حكومتها أو حكومة الظل فيها⁽⁶⁾ هذا ما يؤهلها لأن تلعب

¹ - محمد غانص، الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية - دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية -، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية، المجلد التاسع، العدد الرابع، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، 2018، ص 22.

² - محمد أمين العمراني، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد السابع، العدد الرابع، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، الجزائر، 2018، ص 159.

³ - بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 -، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014، ص 265.

⁴ - صالح زباني، تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص 64.

⁵ - عمر دراس، المرجع السابق، ص 27.

⁶ - عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر "دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2008، ص 113.

دور القوة الضاغطة وتقديم نفسها كبديل للسلطة ومراقب على أعمالها، خاصة من خلال ما تكشف عنه من إخفاقات للسلطة وإنحرافاتها والتي منها مشكلة الفساد⁽¹⁾.

وتعرف الأحزاب السياسية على أنها تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية⁽²⁾.

1- دور الأحزاب السياسية في مكافحة جرائم الفساد

تقوم الأحزاب السياسية بدور مهم وفعال جدا في عملية مواجهة الفساد وذلك بالنظر لما تملكه هذه الأحزاب من طرق ووسائل وإستراتيجيات فعالة لعل أهمها يتمثل في ما يلي:

أ- **تجسيد الممارسة الديمقراطية:** لعل أهم الوسائل للوقاية من الفساد ومكافحته هي الإلتزام بممارسة الديمقراطية والحفاظ عليها في المجتمع، ذلك أنه كلما إنخفض مستوى ممارسة الديمقراطية تزايدت فرص الفساد نتيجة لضعف أو إنعدام الضوابط وإجراءات الرقابة فالدراسات توضح أن المجتمعات التي تسودها الدكتاتورية تكون معدلات الفساد فيها أكثر إرتفاعا⁽³⁾.

ب- **تجميع المصالح:** تعد الأحزاب السياسية مهياً بشكل خاص لوظيفة تجميع المصالح خاصة وأن هذه الوظيفة تعبر عن النشاط الذي تتطابق فيه مطالب الجميع أفرادا وجماعات لتقديم إقتراح سياسي ذي مغزى مكتسبا لمصادر سياسية قوية⁽⁴⁾.

ج- **الرقابة والمحاسبة:** تعد رقابة أعمال الحكومة ومحاسبتها في حال تخلفها عن تحقيق وعودها من أهم وظائف الأحزاب السياسية المعارضة والتي عادة ما تبقى محافظة على حالة الترقب والتركيز على أخطاء الحزب الحاكم، بل ونقده في مقابل تقديم البدائل لكل المشاكل والنقائص المرتبطة بالحكم⁽⁵⁾، فدور

¹ - خالد حامد، المجتمع المدني ومحاربة الفساد، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2016، ص 202.

² - المادة 03 من القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 2012، ص 10.

³ - سهيلة إمنصوران، الفساد الإقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الإقتصادي "دراسة إقتصادية تحليلية حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2006، ص 163.

⁴ - الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب - أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017، ص 53-54.

⁵ - بشير بن يحيى، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 24.

الأحزاب السياسية في مراقبة الهيئات الحاكمة ومحاسبتها خارج المجالس النيابية لا يقل أهمية عن دورها داخل هذه المجالس، فهي عن طريق صحافتها ونشرتها قادرة على مناقشة سياسة الحكومة وإظهار مواقع الخطأ فيها⁽¹⁾.

د- **تشجيع التسيير التشاركي:** يشكل العمل على فتح المجال أمام الأفراد للمشاركة الفعلية في شؤون المجتمع ووظيفة أساسية للأحزاب السياسية، وذلك عن طريق توفير المناخ النفسي والإجتماعي والسياسي الذي يسمح بحرية الرأي والنقد النزيه والبناء القائم على الموضوعية⁽²⁾.

هـ- **تكوين وتوجيه الرأي العام:** يقع على عاتق الأحزاب السياسية مهمة تكوين رؤى وإتجاهات المواطنين، وذلك من خلال العمل على تنمية الشعور لديهم بالمسؤولية والسعي لإقناعهم أن مصالحه الفردية جزء لا يتجزأ عن المصلحة العامة، وتوعيتهم بتداخل مصالحهم في إطار تهيئة الطريق أمام إحداث توافق بين المصالح الفردية المتعارضة وبلورتها في قالب المصلحة العامة لتتمكن في النهاية من توجيههم نحو تحقيق مصالحهم وتقديم مشاكلهم مع تبيان أسبابها وإقتراح الحلول المناسبة لها⁽³⁾.

2- معوقات العمل الحزبي في مكافحة جرائم الفساد

يقف في وجه الأحزاب السياسية في الجزائر العديد من المعوقات التي تحول دون تأدية دورها في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، لعل أبرزها ما يلي:

أ- **ضعف الموارد المالية:** إن مشكلة تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر لم تعرف أي جديد حتى بمناسبة القانون العضوي 04/12 سالف الذكر والذي أبقت فيه السلطة صراحة على تسلطها الواضح بالنسبة للجانب المالي للأحزاب، خاصة وأنها فصلت قانونا يزيد الحزب الغني غنا ويزيد الحزب الفقير فقرا، مما نتج عنه وجود أموال ضخمة في حسابات أحزاب الموالاتة، في مقابل وضع الأحزاب المعارضة أو الحديثة أمام خيارين لا ثالث لهما إما أن تكون هي كذلك واجهة لرجال المال والأعمال، ومن ثم دخولها فلك السلطة بطريقة غير مباشرة، وإما الانسحاب من الساحة السياسية وإعلان إفلاسها وعدم قدرتها

¹ - رفيق سكري، الرأي العام والإعلام والدعاية، الطبعة الأولى، جروس بلس، لبنان، 1991، ص 204.

² - منظمة هاريكار غير الحكومية، المرجع السابق، ص 23.

³ - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودرها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017، ص 42-43.

على القيام بأي نشاط أو تغيير في الحياة السياسية، وبالتالي عدم قدرتها الإهتمام بشكل أو بآخر بوظيفة مكافحة جرائم الفساد، خاصة وأنها هي في حد ذاتها ضحية لأحد أنواع الفساد⁽¹⁾.

ب- تحكم السلطة التنفيذية في تكوين الأحزاب السياسية والتفريق بينها حتى في المعاملة وفق معيار المساندة والمعارضة، لاسيما من خلال محاولة التضييق من نفوذ الأحزاب وحصر دورها في المعارضة، أو عدم قبول أصلا الأحزاب التي لها القوة على منافسة السلطة الحاكمة والعمل على ممارسة سياسة الإحتواء في مواجهتها أو حتى بعث الصراعات الداخلية داخل أجهزتها⁽²⁾.

ج- الضعف الداخلي للأحزاب السياسية والذي كان سببه إنتاج التعددية الحزبية لأحزاب دون أصل ودون رؤية وأيضاً دون قاعدة نضالية، الأمر الذي جعل منها أحزاب أشخاص لا برامج، هذا كله إلى جانب غرق معظم الأحزاب الجزائرية في الصراعات والإنشقاقات نظراً لغياب التداول على السلطة في ظل إفتقارها لنخب متشعبة بالديمقراطية ومقتنعة بها⁽³⁾.

د- فقدان المواطن الثقة في الأحزاب السياسية والتي كانت بدايتها مع الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر، حيث خلص الشعب إلى أن هذه الأحزاب أحزاب مناسبات لا تظهر إلا مع المناسبات الانتخابية ولا تتحرك إلا لتقاسم الربح، وبالتالي فهي لا تصلح لأن تكون واجهة له ولقناعته، والحل الأمثل هو ترك الساحة السياسية لها وعدم الإهتمام بوجودها أصلاً⁽⁴⁾، فأصبح لا يهتم بها وبما تدعو إليه ولو كانت على صواب.

¹ - حددت المادة 52 من القانون العضوي رقم: 04/12 سالف الذكر، مصادر تمويل الأحزاب السياسية في إشتراكات الأعضاء، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطه وممتلكاته، المساعدات المحتملة من الدولة. وهي المصادر التي لا يمكن أن تتوفر للأحزاب المعارضة أو الحديثة نظراً لعدد أعضائها القليل فالكل يفضل الإنتساب لأحزاب عريقة وموالية للسلطة لقضاء مصالحه إلى جانب خوف كل من له القدرة على منح هبات (رجال الأعمال) من غضب السلطة عليهم ودخولهم في صراع معها يقضي عليه عاجلاً ليس آجلاً، إضافة لعدم قدرة هذه الأحزاب على الإستفادة من نشاطاتها الإستثمارية غير التجارية في ظل غموض هذا المصطلح وعدم تفصيله من قبل المشرع، وعدم إستفادتها من إعانات الدولة لأن هذه المساعدات مرتبطة بعدد المقاعد التي يجوزها الحزب في البرلمان وفي المجالس المحلية المنتخبة.

² - حدة بولافة، في العلاقة الجدلية بين الديمقراطية والأحزاب السياسية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2018، ص 58.

³ - رايح لعروسي، الإصلاح الحزبي في الجزائر: مدخل لمتطلبات ترشيد الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 88-89.

⁴ - لمين عصماني، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2018، ص 182.

هـ - غياب إعلام حزبي: حيث أن أغلبية الأحزاب في الجزائر لا تملك أي منابر إعلامية سواء كانت جرائد أو مواقع إلكترونية لإستخدامها في الإتصال مع مناضليها أو حتى مع الرأي العام، أين نجد أن هذه الأحزاب لازالت تلجأ للجرائد العمومية أو الخاصة لنشر بياناتها وتغطية نشاطها الحزبي⁽¹⁾.

و- تدني الخطاب السياسي: أجمع العديد من الباحثين والمختصين في مجال الإتصال السياسي على وصول الخطاب السياسي إلى مستوى مدني جدا لم يعرف له مثيل من قبل أين أصبحت الخطابات في معظم الأوقات خطابات تهديد ووعيد وإستخفاف بمشاعر ومواقف المتلقي، كما أصبحت الأحزاب السياسية مجرد وسيلة في يد أشخاص همهم الوحيد التغني بما حققوه في ظل إعتناق سياسة التهميش والإقصاء والإعتماد على مجموعة من المواليين في مقابل إبعاد للقواعد الجماهيرية المتمكنة⁽²⁾.

ز- شكلية التعددية الحزبية في الجزائر: لقد صاحب إلغاء المسار الانتخابي في الجزائر ضغوط خارجية وداخلية زاد من حدتها ظهور توجه دولي لا يقبل ولا يتسامح مع الأنظمة الديكتاتورية، وهو الأمر الذي فرض التحول نحو الخيار الديمقراطي كخيار وحيد لا بديل عنه، ودفع بالسلطة الفعلية في الجزائر إلى وضع خريطة سياسية للواقع الجزائري تسمح لها بإقامة ديمقراطية شكلية، أو ما يمكن تسميته بـ " ديمقراطية الأسياد" وتمكنها في نفس الوقت من الإبقاء على القرار السياسي بيد نخب محددة تتحكم في موازين القوى، وتسيطر على مراكز القوى الحقيقية داخل النظام فلا تؤثر التعددية والانتخابات في تغيير النظام وتوزيع السلطة السياسية بين تيارات المجتمع ونخبه المختلفة⁽³⁾، وهو ما عظم الفساد في الجزائر.

ح- فساد الأحزاب السياسية: حيث أصبح هدف معظم الأحزاب السياسية في الجزائر من السعي للسلطة أو مصارعتها موجه للإستفادة من الأموال الريعية، وهو ما أدى إلى أن تصبح ممارسة السياسية بشكل عام والعمل الحزبي بشكل خاص خطوة نحو الثراء بعيدا عن أي دور من الأدوار التي يقع على عاتق الحزب تأديتها في مواجهة المواطن وفي مواجهة الفساد الذي أضحى يلتهم أمواله العمومية سرا وعلنية، بل وبعيدا عن أي من الأهداف التي يفترض أن يصبو إليها الحزب.

¹ - ياسين فغفاع، الإعلام السياسي، أي علاقة بين الإعلام والأحزاب السياسية بالجزائر، مجلة الرواق، المجلد الثاني، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر، 2016، ص 100-101.

² - بن علي مهملي، الإتصال السياسي وتفعيل الأداء الحزبي في الجزائر، مجلة الصورة والإتصال، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة أحمد بن بلة، الجزائر، 2016، ص 136-137.

³ - منير صوالحية، قيم وإستراتيجيات النخبة السياسية وعلاقتها بالحكم في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2009، ص 151-152.

ط- إعتقاد الأحزاب آلية المساومة للتغطية على الفساد: فبعدما أصبح الفساد متجذر في جميع مستويات الدولة، كان لابد من التفاوض بين السلطة الحاكمة والأحزاب ذات التأثير لإبقاء الوضع على حاله وعدم إثارة هذه المعضلة أساسا، خاصة وأن فتح الباب عن واقع الفساد في الجزائر ولو عن طريق نقاش عادي قد يؤدي إلى سقوط كثير من القيادات في الدولة ومعهم تلقائيا معظم ممثلي الأحزاب التي تدور في فلك السلطة وتمتع بنصيب كبير في المناصب القيادية سواء الإدارية منها أو السياسية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الهيئات الوقائية ذات الولاية الخاصة

رغم أهمية الهيئات الوقائية ذات الولاية العامة التي جاء بها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وذلك من خلال القانون 01/06 سالف الذكر، إلا أنها تبقى غير كافية ولا تستطيع تجسيد إلتزام بهذا الشكل ولا القيام بمهمة بهذا الحجم لوحدها في ظل العدد الهائل من المؤسسات والشركات والمستويات التي يجب العمل على حمايتها والوقاية من حدوث جرائم الفساد في داخلها أولا، وفي ظل إعتبار تدخلات الهيئات الوقائية ذات الولاية العامة الرامية للوقاية من هذه الجرائم داخل كل هذه الهياكل تعد في معظمها تدخلات وأعمال بعيدة بعض الشيء عن قلب عمل هذه الهياكل والمواطن الرئيسية لنمو جرائم الفساد وتكاثرها فيها ثانيا، وهما الأمران الذي يقتضي معهما وجوبية تأسيس هيئات تتولى مهمة الوقاية من جرائم الفساد بشكل متخصص ومخصص، وذلك بناء على التقسيم التقليدي للهياكل الموجودة على مستوى الدولة الجزائرية، لذلك فرض المشرع الجزائري من خلال قوانين مختلفة ومتعددة عدة جهات تتولى كل منها وظيفة الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها إما في القطاع العمومي وإما في القطاع الخاص.

وتتميز هذه الجهات بكون معظم عملها الوقائي موجه نحو توفير الحماية المباشرة للأموال وكل ما يقع عليها من تصرفات في كل من القطاع العمومي والقطاع الخاص وذلك بغية كفالة عدم وقوعها فريسة لأحد جرائم الفساد، نظرا لكون الأموال هي من تكون عادة محلا لجريمة الفساد، ونظرا لكون الإجراءات المحيطة بالتصرف فيها تعد إما شاهدا على وقوع الجريمة وإما إنذارا مبكرا عن إمكانية ارتكاب جريمة فساد ضد هذه الأموال.

¹ - إن ما عرفته الجزائر طيلة حكم حزب الواحد ومن بعده طيلة نظام الرئيس المقال عبد العزيز بوتفليقة من فساد ونهب للأموال العمومية والذي كشفت المتابعات القضائية عن بعض منه يدل يقينا لا يقبل الشك على أن معظم مكونات الحياة السياسية في الجزائر كانوا روادا للفساد سواء من قريب أو من بعيد.

لذلك كان من المهم التعرض لهذه الهيئات بالدراسة في أطروحة حاملة لمثل هكذا عنوان، وهو ما سنتولى عرضه من خلال هذا المبحث المقسم إلى مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول للتطرق للهيئات الوقائية المتخصصة في القطاع العمومي، فيما سنتناول في المطلب الثاني محافظ الحسابات كجهة متخصصة للوقاية من جرائم الفساد في القطاع الخاص.

المطلب الأول: الهيئات الوقائية المتخصصة في القطاع العمومي

إن ضخامة أموال الدولة أو بالأحرى ضخامة نفقاتها إلى جانب إيراداتها تجعل من الصعب عليها مراقبتها عن طريق ما يعرف بالرقابة الإدارية الرئاسية، ومن ثم قابلية وإمكانية أن تكون هذه الأموال محلا لجرائم كثيرة خاصة في حالة الإنفاق.

لذلك سعت الدولة بكل الطرق لإستحداث جهات أو هيئات تكفل حسن إستخدام الأموال العامة وتراقب مدى الإلتزام بالأحكام والقوانين والأنظمة الخاصة بها وتسييرها بل والكشف عن المخالفات المالية المرتكبة ضدها.

إلا أن إيجاد هذه الأجهزة وإستحداثها لا يكفي كعمل منفرد ليشكل خطوة نحو حماية الأموال العمومية، بل يتوقف ذلك على مدى منح هذه الجهات أو الهيئات الفعالية اللازمة لأداء مهامها الرقابية على الأموال العمومية، مما يعكس معه قوة الحماية التي تحاط بها هذه الأموال كي لا تكون محلا لكل الجرائم بصفة عامة، وجرائم الفساد بصفة خاصة لذا نجد المشرع الجزائري وتحسيدا لهذه الرقابة ورغبة في توفير هذه الحماية بما ينتج عنها من رشادة في إستعمال الأموال العمومية وإبعادها عن دائرة جرائم الفساد التي من الممكن أن تتعرض لها، أفرد جهتين تمثلان نظام الرقابة المالية في الدولة الجزائرية هما على التوالي مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية واللذان تتمثل مهمتهما أساسا في:

- مراقبة إستعمال الأموال العمومية.

- حماية هذه الأموال من كل أشكال جرائم الفساد التي قد تطالها.

هذا ما يجعل منهما وفي أصل عملهما هيئات وقائية من جرائم الفساد حتى ولو كان هذا بطريقة غير مباشرة، إلا أنها تبقى أحد الآليات المهمة التي لها دور كبير لا ينكره أي أحد في العمل الوقائي من جرائم الفساد بالنسبة للنفقات العمومية بصفة عامة وبالنسبة للأموال العمومية ككل بصفة خاصة.

لذلك فإن التعرض لهذه الهيئات بالدراسة حين الحديث عن مكافحة جرائم الفساد أمر لا بد منه، خاصة وأن هذه الهيئات تعتبر من أقدم الآليات في التشريع الجزائري فيما يخص العمل الوقائي أو الردعي من أفعال الفساد.

ولغرض التفصيل في هذه الهيئات سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، أين سنتناول في الفرع الأول مجلس المحاسبة، فيما سنتطرق في الفرع الثاني للمفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

على الرغم من الاختلاف في أنظمة الرقابة المالية الممارسة على الأموال العمومية أو النفقات العمومية بشكل أدقبيندول العالم، إلا أنه من الثابت والمتفق عليه عندها ضرورة وجود جهاز أعلى واحد على الأقل يتولى الرقابة المالية على هذه الأموال كمهمة أساسية، بالإضافة إلى مهام أخرى تتباين في نوعها وعددها حسب تنظيم هذا الجهاز والصلاحيات الممنوحة له، وذلك في إطار ما تبذله كل الدول المتقدمة منها والنامية من مساعي لتشجيع الإستعمال الرشيد والفعال للأموال العمومية من جهة، وما تسعى إليه من توفير أقصى درجات الحماية لها من كل ما قد تتعرض له من ممارسات فاسدة أو جرائم فساد تهدد وجودها وهدفها وتحد من فاعليتها من جهة أخرى، نظرا لأهمية هذه الأموال في حياة الدولة ووظيفتها.

والدولة الجزائرية حالها حال باقي دول العالم أجمع لم تشذ في هذا الأمر عن هذه القاعدة، بل كانت مسيرة لها، وهذا ما يثبتته ويؤكدته إنشاء مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 كجهة عليا للرقابة المالية يقع على عاتقها المساهمة في تطوير الحكم الرشيد وإرساء الشفافية في تسيير الأموال العمومية أولا، والإلتزام بالسعي لأجل الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها ثانيا، هاتان المهمتان والمعبرتان في الحقيقة عن مهمة واحدة نظرا لما يوجد من إرتباط وثيق بين عمل الرقابة وعمل الوقاية، وذلك راجع بالأساس إلى أن وظيفة ومهمة مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ما هي إلا حماية لهذه الأموال من الإنحراف بما عن مقصدها وهدفها الأساسي، وبالتالي تهيئتها لأن تكون محلا لأحد أو بعض جرائم الفساد.

لذلك فإن تسليط الضوء على هيئة بوزن مجلس المحاسبة بإعتباره أحد الهيئات المتخصصة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها أمر ملح وبالغ الأهمية وله ما يبرره قانونا وتطبيقا خاصة ونحن بصدد دراسة موضوع تحت هذا العنوان.

أولا: تنظيم مجلس المحاسبة

يتنظم مجلس المحاسبة في عدة مصالح مختلفة منها ما هو متدخل في المهام المنوطة به مباشرة، ومنها ما هو متدخل بشكل غير مباشر وإنما يتولى المساعدة فقط، إلا أن كل ما يدخل في تنظيم مجلس

المحاسبة الرئيسي منه والثانوي يعد مهما ومكملا لبعضه البعض وذلك بغض النظر عن درجة تدخله في عمل هذا المجلس.

1- رئاسة المجلس

رئاسة المجلس تأتي على رأس الهرم التنظيمي لمجلس المحاسبة وتتكون بدورها من عدة أجهزة تتمثل في التالي:

أ- **رئيس المجلس:** يأتي الرئيس على قمة هرم المجلس وهو المسؤول الأول فيه والمشرف على جميع الصلاحيات المنوطة به، ويعين بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾.

يساعده نائب رئيس يتولى على الخصوص خلافة رئيس المجلس في حالة غيابه ورئاسة أي غرفة عند غياب رئيسها⁽²⁾.

ب- **ديوان رئيس المجلس:** ويتكون من رئيس ديوان ومديرين للدراسات ويتولى على وجه الخصوص:

- تنظيم ومتابعة العلاقات مع المؤسسات العمومية والمؤسسات الأجنبية.
- القيام بجميع أعمال البحث والدراسة والإستشارة المرتبطة بنشاط المجلس.
- ينظم و/أو يشرف بناء على طلب رئيس المجلس كل مهمة تفتيش أو تحقيق إداري تقتضيه وضعية خاصة⁽³⁾.

ج- **مكتب المقررين العامين:** ينشأ لدى رئيس مجلس المحاسبة مكتب للمقررين العامين عددهم ثلاث⁽⁴⁾، يكلفون بما يلي:

- مشروع التقرير السنوي.
- مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

¹ في بيان رقم: 02 مؤرخ في 15 جويلية 2019، صادر عن النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة، مكتب النقابة، الجزائر، 2019، ص 01-02، غير منشورة، إتهمت النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة صراحة مسؤولي مجلس المحاسبة وعلى رأسهم رئيس المجلس الذي لم يتم تغييره لمدة تزيد عن 25 سنة، بالسعي بكل الطرق والوسائل إلى تقزيم مجلس المحاسبة وتأكيد الإستمرارية على النهج القديم القائم أساسا على كبح دوره في مكافحة الفساد.

² بوحيدة عطا الله، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2012، ص 408-410.

³ المادة 05-06 من المرسوم الرئاسي رقم: 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المعدل والمتمم، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية رقم 72، لسنة 1995، ص 06.

⁴ يعين المقررون العامون من بين القضاة خارج السلم ويتمتعون بالوضع القانوني الذي يتمتع به رؤساء الغرف وهذا حسب المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 377/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- المشروع التمهيدي للبرنامج السنوي لمجلس المحاسبة وحصيلته
- مشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج المصادق عليه من قبل لجنة البرامج والتقارير⁽¹⁾.

2- غرف مجلس المحاسبة

- غرف مجلس المحاسبة هي النواة الأساسية التي يمارس من خلالها المجلس اختصاصاته الإدارية والقضائية قصد إنجاز عملياته الرقابية البعدية⁽²⁾ وهي كالتالي:
- أ- غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية⁽³⁾.
 - ب- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽⁴⁾.
 - ج- غرف ذات اختصاص إقليمي⁽⁵⁾ وعددها تسعة⁽⁶⁾.

3- الناظر العام

يتولى الناظر العام دور النيابة في النظارة العامة ويساعده في ذلك نظار مساعدين عددهم من ثلاثة إلى ستة، ويعمل الناظر العام على متابعة الاختصاصات القضائية المسندة إليه.

¹ محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 411.

² بوحميده عطا الله، المرجع السابق، ص 412.

³ تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني في المالية، السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، التعليم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارة والبنوك والتأمينات، الصناعة والمواصلات، وتنقسم هذه الغرف إلى فروع لا يتجاوز عددها الأربعة وهذا حسب كل من المادة 10 و12 من المرسوم الرئاسي رقم: 377/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ تختص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بإصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسؤولون العموميون والأعوان المشاهجون الذين ألحقوا ضررا أكيدا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات العمومية، وهذا حسب المواد من 87 إلى 100 من الأمر رقم: 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 1995، ص 13.

⁵ توزع الغرف الإقليمية على عواصم الولايات كالتالي، عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار، وهذا حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 377/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁶ تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، كما يمكن أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي وهذا حسب المادة 31 من الأمر رقم: 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم: 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2010، ص 04.

4- كتابة الضبط

وتتكون من كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط، أين يعد كاتب الضبط جدول أعمال جلسات مجلس المحاسبة ويحرر القرارات المتخذة إلى جانب توليه مسك الجداول والسجلات والملفات، بالإضافة إلى ذلك تتكفل كتابة الضبط بتسلم وتسجيل الحسابات والمستندات المتعلقة بالإثبات، تبليغ القرارات ومسك الأرشيف وتسليم نسخ من قرارات مجلس المحاسبة وبعض المهام الأخرى⁽¹⁾.

5- الأمانة العامة

يرأسها أمين عام يتولى مهمة الأمر بالصرف الرئيسي والسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية والتقنية للمجلس وتوفير ما يلزم لهياكل المجلس وهذا تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، ويساعده في ذلك مكتب التنظيم ومكتب الترجمة⁽²⁾.

ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد ومكافحته

إن الحديث عن صلاحيات مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الفساد يقتضي منا تبيان القواعد والحدود الضابطة لهذه الصلاحيات وذلك كما يلي:

1- نطاق رقابة مجلس المحاسبة من حيث الهيئات الخاضعة للرقابة: تتحدد حدود رقابة مجلس المحاسبة في هذا الشأن وفقا لمعيارين أساسيين يتمثل أولها في صفة العمومية التي تتصف بها الهيئة أو المؤسسة، أو الأموال التي تساهم بشكل كلي أو جزئي في النشاط، فيما يتمثل ثانيها في كيفية جمع الأموال التي تستعمل في النشاط، وبالضبط النشاط القائم على تمويل من جمع التبرعات العمومية⁽³⁾، وتبعاً لذلك فإن مجلس المحاسبة ييسر رقابته على ما يأتي:

- جميع مصالح الدولة والهيئات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية بإختلاف أنواعها والتي تحكمها قواعد المحاسبة العمومية.

- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا وتكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

¹ - محمد الصالح فنيش، المرجع السابق، ص 418-419.

² - حليلة موساوي، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص 288.

³ - المواد من 07 إلى 12 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين⁽¹⁾.
- كل الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأس مالها أو سلطة في إتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.
- كل الشركات أو الهيئات أو المؤسسات مهما يكن نظامها القانوني والتي تساهم فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى بجزء من رأس مالها الاجتماعي.
- نتائج إستعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى لاسيما في شكل إعانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.
- إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني، وذلك بغض النظر عن طبيعتها القانونية⁽²⁾.

2- نطاق رقابة مجلس المحاسبة من حيث أنواع الرقابة: قبل الخوض في أي تفصيل يخص أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح هذا المجلس آلية للبحث والتحري على مستوى الهيئات والمؤسسات والشركات لتمكينه من القيام برقابته عليها، هذه الآلية التي نظمها الأمر 20/95 سالف الذكر تحت عنوان حق الإطلاع وسلطة التحري، والتي تمكن مجلس المحاسبة وفي إطار ممارسة رقابته على المال العام حق طلب الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابته على العمليات المالية أو المحاسبية أو تقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما تمنح له سلطة إجراء كل تحري يراه ضروريا من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة وذلك عن طريق صلاحية الإتصال مع مؤسسات وهيئات القطاع العامهما تكن الجهة التي تعاملت معها⁽³⁾.

كذلك لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته بغض النظر على وضعها القانوني، الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو

¹ - لويظة نجار، مجلس المحاسبة في الجزائر، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 05-06.

² - شوقي يعيش تمام وعزيزة شبري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص 535-536.

³ - إلهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص 70.

التقارير التي يجوزتها أو تقوم بإعدادها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها⁽¹⁾، كما ألزم الأمر 02/10 المعدل للأمر 20/95 بموجب المادة (57) مكرر كل سلطة أو هيئة رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة إرسال تقرير أو ملخص عن التقرير أو محضر تدقيق متى عاينت مخالفة أو واقعة تدخل في نطاق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة⁽²⁾.

إلى جانب ما سبق من السلطات والصلاحيات أجاز القانون لقضاة مجلس المحاسبة:

- حق الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.
- حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

- حق إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية أو الاستعانة بخبراء واختصاصيين للمساعدة في أشغاله⁽³⁾.

أما بالرجوع لأنواع الرقابة فإن مجلس المحاسبة يقوم بمناسبة ممارسة الصلاحيات المخولة له بثلاث أنواع من الرقابة تتمثل في الآتي:

أ- **رقابة نوعية التسيير:** والتي تعرف على أنها الرقابة التي تركز على مراقبة الكفاءة والفعالية والإقتصاد⁽⁴⁾ في أداء الإدارة العامة، فهي المسار الواجب إتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد المتاحة للوصول لتحقيق الأهداف المسطرة في إطار الإلتزام بالاقتصاد والنجاعة والفعالية للوصول للإستخدام الأمثل للأموال العمومية⁽⁵⁾، ولغرض هذه الرقابة يقوم مجلس المحاسبة:

- تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته.
- التأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة.

¹ - المادة 57 فقرة 02 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 57 مكرر من الأمر رقم: 02/10 سالف الذكر.

³ - المادة 55-56-58 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - يعرف الاقتصاد على أنه الركون إلى أقل تكلفة ممكنة مع تحقيق الجودة المناسبة والكمية المطلوبة في التعبير عن الحاجة العامة. أما النجاعة فتعني الوفرة الإنتاجية والمردودية بأقل سقف مالي معين، فيما تعني الفعالية قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة أي أنها قدرة المؤسسة العمومية على تحقيق أهدافها.

⁵ - حمزة حضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن

يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 227.

- المشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة أو الهيئات الخاضعة لرقابته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويترتب على الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات، والتي ترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية للسماح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم المجلس⁽¹⁾.

ب- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** يتولى مجلس المحاسبة الإطلاع على حسابات التسيير التي يلتزم المحاسبين العموميين بمسكها على مستوى الهيئات العمومية، أين يتأكد من مطابقتها من خلال ما يقوم به من تدقيق في صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة⁽²⁾، لذا فإن المحاسبين العموميين يكونون ملزمون بتقديم حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة⁽³⁾، ليقوم رئيس الغرفة المختصة بتعيين مقرر يكلف بإجراءات التدقيق والمراقبة⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن عمليات التدقيق والمعاينة من طرف القضاة المعنيين تتم وفق الخطوات التالية:

- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به.
- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة.
- مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها.
- مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسبيقات.

¹ - آمال قصير، رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 08.

² - مفيدة عطية وعميروش بوشلاغم، تحليل خصائص تقييمات مجلس المحاسبة الجزائري في ظل تبنيه للخطوط التوجيهية لتقييم السياسات العمومية 9400 لمنظمة الأنتوساي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة عبد الحميد مهري، الجزائر، 2019، ص 237.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 56/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد إنتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 06، لسنة 1996، ص 17.

⁴ - يمكن للمقرر المعين من طرف رئيس الغرفة المختصة أن يقوم بأعمال التحقيقات بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 77 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- مراقبة عمليات الخزينة (حركات الأموال نقدا، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عملها)⁽¹⁾.

ج- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قيام مجلس المحاسبة إخضاع كل الموظفين الإداريين، وكل من يقوم بأعمال إدارة عمومية وحتى كل من يتدخل فيها دون أن تكون له صفة قانونية للرقابة من خلال التأكد من مدى إحترامهم للقوانين والتنظيمات المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽²⁾، وفي سبيل ذلك نصت المادة (88) من الأمر 20/95 سالف الذكر على مجموعة من المخالفات والأخطاء التي من شأنها أن تشكل مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في حالة توفر الشروط الآتية⁽³⁾:

- أن يكون الخطأ أو المخالفة خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية⁽⁴⁾.

- أن تلحق هذه الأخطاء أو المخالفات ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية⁽⁵⁾.

أما فيما يتعلق بما يعد مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فقد حددت فيما يلي:

يلي:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

- استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمنان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

- الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيص الخاص بالميزانية.

¹ - العيد ضويفي وراضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة الجليلي بونعامة، الجزائر، 2020، ص 1123-1124.

² - عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2012، ص 159.

³ - إن استعمال المشرع لعبارة " خرقا صريحا " حين حديثه عن نوعية الأخطاء أو المخالفات والتي من الممكن أن تكون مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هو إرادة من المشرع في أن تكون المخالفة أو الخطأ المرتكب متصفة بالجسامة وليس مجرد خطأ عادي، وذلك رغبة منه في إعطاء هامش من الحرية في التسيير للمسؤولين والأعوان العموميين بما تتطلبه الممارسة العملية.

⁴ - رغم أن المشرع قد ذهب ولو ضمنا إلى وجوبية أن يكون الخطأ أو المخالفة تتصف بالجسامة إلا أنه لم يسلك نفس الطريق أو المنهج حين ذكره لنتيجة هذا الخطأ أو المخالفة بل اكتفى باشتراط إلحاق الضرر دون تحديد حجم الضرر.

⁵ - المادة 88 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- خصم نفقة بصورة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزا في الإعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المعرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم إحترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلتزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تقديرية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم إحترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات أو الهيئات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه⁽¹⁾.

ثالثا: نتائج عمليات رقابة مجلس المحاسبة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته

إن الجهود المبذولة من طرف مجلس المحاسبة في رقابة الأموال العمومية وما يتعلق بتسييرها يجب أن تنتج الآثار المناسبة لها وإلا كانت دون جدوى، خاصة وأن هذه الآثار تعد السبيل الوحيد الذي يمكن

¹ - بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية - دراسة مقارنة بين القانونيين الجزائري والفرنسي -، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، المركز الجامعي صالحى أحمد، الجزائر، 2018، ص 227-228.

من خلاله قياس مدى فاعلية مجلس المحاسبة كهيئة وكصلاحيات في مجال الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

1- النتائج الإدارية

عقب قيام مجلس المحاسبة بمهامه الرقابية على المؤسسات والهيئات والشركات التي أخضعها المشرع لنطاق صلاحياته الرقابية، نكون أمام النتائج الإدارية الآتية:

أ- إرسال مذكرة مبدئية: إن أول أثر ناتج عن ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته هو مجموعة الملاحظات والتوصيات التي يوجهها إلى السلطات المعنية بشأن كل ما لاحظته من نقائص على مستوى النصوص التي تحكم إستعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محلا لرقابته، وذلك لإفادته بالنتائج فيما يخص كل ما تضمنته مذكرته المبدئية⁽¹⁾.

هذه التوصيات التي تهدف إلى زيادة تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن على المشرع الجزائري لم يكن دقيق في تحديد الجهة المعنية التي يوجه لها مجلس المحاسبة الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالنقائص الموجودة على مستوى النصوص الخاصة بشروط إستعمال المالية والوسائل الخاصة للهيئات، هذا ما قد يؤدي في النهاية حسب رأي الباحث إلى أن تكون هذه التوصيات والملاحظات عديمة الأثر.

ب- الرسائل والمذكرات الإستعجالية: والتي تكون إما في حالة المخالفات المعينة التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بالهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، وإما حال إثبات وجود مبالغ مستحقة تم قبضها أو حيازتها بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين

¹ رغم إعتبار آلية المذكرات المبدئية التي يجرها مجلس المحاسبة متى رأى نقائص بالنصوص الحاكمة لإستعمال الأموال والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محلا لرقابته طبقا لنص المادة 26 من الأمر رقم: 20/95 سالف الذكر آلية مهمة للوقاية من جرائم الفساد، إلا أنها قد تكون دون أي أثر يذكر لسببين، السبب الأول هو عدم تمتع هذه التوصيات بالطابع الإلزامي رغم ما يمكن لمجلس المحاسبة تحريه من نقاط مهمته في الوقاية من الفساد.

أما السبب الثاني هو عدم تحديد النص القانوني والمتمثل في المادة 26 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر، ومن بعده المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم: 377/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر، للسلطات المعنية بتوجيه المذكرة المبدئية التي تحوي التوصيات المتعلقة بنقائص النصوص القانونية أو التنظيمية، أين كان من الأصبوب تحديد السلطات المعنية في السلطة التشريعية ووزارة المالية نظرا لصلاحيه السلطة التشريعية في تعديل القوانين الخاصة بتسيير الأموال العمومية وإستغلالها، وصلاحيه وزارة المالية في إقتراح مشاريع القوانين أو التنظيمات، أو إصدار تنظيمات معينة.

² المادة 07 من الأمر رقم: 02/10 سالف الذكر.

تكون في الأصل مستحقة للدولة أو الجماعة الإقليمية أو المرفق العمومي⁽¹⁾، أين يقوم رئيس الغرفة بإطلاع مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة بنتائج المعاينات عن طرق رسالة، فيما يتم إخطار السلطات السلمية والوصية وكل سلطة أخرى مؤهلة لهذه المعاينات عن طريق مذكرة إستعجالية صادرة عن رئيس مجلس المحاسبة⁽²⁾.

وهنا يرى الباحث أن عدم منح مجلس المحاسبة أي سلطة تذكر لإجبار الهيئة المعنية بتنفيذ إسترجاع الأموال سالفة الذكر، إلى جانب عدم منحه أي صلاحية أو آلية لمتابعة عملية الإسترجاع وتقييم تقدمها، من شأنه أن يؤدي إلى تقاعس الجهة المختصة عن إسترداد هذه الأموال، رغم إمكانية أن تكون هذه الأموال محلا للإخفاء أو التحويل خاصة إذا كانت ناتجة عن أحد جرائم الفساد⁽³⁾.

ج- الإخطار بقيام دعوى تأديبية: يبلغ مجلس المحاسبة الهيئة ذات السلطة التأديبية عن أي وقائع من شأنها أن تنتج دعوى تأديبية ضد موظف تابع لذات الهيئة، لتتولى السلطة التأديبية التابع لها الموظف الرد على إخطار مجلس المحاسبة⁽⁴⁾.

ويرى الباحث في هذا المقام إلى أن تجاوز المشرع الجزائري عن تحديد علاقة هذا الإخطار بالنظام التأديبي الذي أرساه الأمر 03/06 سالف الذكر، وبالضبط فيما يخص مقصده من عبارة "يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية"⁽⁵⁾ هل تنصرف إلى سلطة التعيين التي تتولى قانونا توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية، وإخطار المجلس التأديبي بالخطأ المعين حال العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة طبقا للأمر 03/06؟، أم تنصرف إلى المجلس التأديبي في حد ذاته؟، وهو الأمر الذي يعني تلقائيا منح المشرع الجزائري مجلس المحاسبة صلاحية تجاوز سلطة التعيين الخاصة بالموظف إلى جانب صلاحية تحريك الدعوى التأديبية.

¹ - المادة 24-25 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم: 377/59 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - تنص المادة 25 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه: "إذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعة الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فور السلطة المختصة بذلك قصد إسترجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية".

⁴ - المادة 08 من الأمر 02/10 سالف الذكر.

⁵ - نصت المادة 08 من الأمر 02/10 سالف الذكر، على أنه "إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته إستنادا للوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع. وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار"

كما أن تجاوزه البت في مسألة الآجال المقررة قانونا من خلال الأمر 03/06 سالف الذكر لإخطار المجلس التأديبي بالخطأ المعاین المرتكب من طرف الموظف من شأنه التأثير على الدعوى التأديبية ككل، طالما أن القانون حدد مدة 45 يوما من تاريخ معاينة الخطأ من قبل سلطة التعيين للقيام بإخطار المجلس التأديبي بالخطأ الذي يستلزم دعوى تأديبية ورتب سقوط الخطأ حال عدم التقيد بهذه المدة، وطالما أن القانون فرق أيضا بين صلاحية توقيع العقوبات حسب الدرجة الموصوف بها الخطأ، أين منح سلطة توقيع العقوبات في الأخطاء التأديبية المصنفة في الدرجة الأولى والثانية لسلطة التعيين، فيما منح سلطة تقرير العقوبات إذا تعلق الأمر بالأخطاء التأديبية المصنفة درجة ثالثة ورابعة لمجلس التأديب.

د- التقرير السنوي: بعد معاينات وأعمال مجلس المحاسبة يحرر تقرير سنوي يتم إعداده من قبل لجنة البرامج والتقارير الموجودة على مستوى المجلس، التي يرأسها رئيس مجلس المحاسبة، أين يتضمن هذا التقرير المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الرئاسية والوصية المعنية⁽¹⁾، ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بناء على قرار⁽²⁾، صادر من رئيس الجمهورية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مجلس المحاسبة ومنذ إنشائه نشرت له ثلاث تقارير الأول كان تقرير سنة 1995 والذي تم نشره سنة 1997، الثاني تقرير سنة 1996-1997 والذي تم نشره سنة 1999، أما الثالث فهو تقرير سنة 2017 المنشور سنة 2019⁽⁴⁾، وهناك أيضا تقرير 2016 الذي تم نشره سنة 2018 ولكن في الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة فقط وليس في الجريدة الرسمية كما هو منصوص عليه قانونا.

¹ - عفاف دواعر ومحمد الطاهر بوعارة، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020، ص 205.

² - يعد توقف نشر تقرير مجلس المحاسبة على موافقة رئيس الجمهورية وكذلك منح إمكانية عدم نشر جزء منه تكريسا مقننا للفساد وتعدي صارخ على مبدأ الشفافية ومصادرة صريحة لحق المواطن في الحصول على المعلومة وأحد مقومات النظم الإستبدادية التي تستتر على فساد أجهزتها وتسمح بانتشار الفساد فيها.

³ - خديجة حرميل، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة الجليلي بونعامة، الجزائر، 2019، ص 1340.

⁴ - لطفا راجع الجريدة الرسمية عدد 76، لسنة 1997، والجريدة الرسمية عدد 12، لسنة 1999، والجريدة الرسمية عدد 75، لسنة 2019.

2- النتائج القضائية

وتتمثل أساسا في الجزاءات التي يملك مجلس المحاسبة سلطة توقيعها على المخالفين والتي لا تخرج عن الطبيعة المالية أي الغرامات وذلك وفق ما يلي:

أ- بالنسبة لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: في حالة إثبات مجلس المحاسبة لمخالفة خاصة برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يمكن له إصدار غرامة في حق مرتكب المخالفة والتي قدرها المشرع نسبة إلى المرتب السنوي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكاب المخالفة أي أن الغرامة الصادرة لا تتعدى المرتب السنوي للموظف.

إلا أنه لا يمكن المعاقبة على المخالفة وإصدار غرامة في حق المخالف إذا ما تم اكتشافها بعد مضي 10 سنوات⁽¹⁾.

أما في حالة خرق الموظف أو العون الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، فإن لمجلس المحاسبة توقيع غرامة يحدد حدها الأقصى بضعف المبلغ المقرر في المادة (89) وهو الراتب السنوي للعون، وهذا دون المساس بالمتابعات الجزائية التي من الممكن أن تنتج عن ذلك⁽²⁾.

ب- بالنسبة لعمليات تدقيق حسابات المحاسبين العموميين: عقب إنتهاء عملية التدقيق والمراجعة يجرى المقرر تقريرا يدون فيه النتائج المتوصل إليها وإقتراحاته يرسله إلى رئيس الغرفة ليحيله إلى الناظر العام لتمكينه من تقديم استنتاجاته الكتابية وملاحظاته، ثم يعرض الملف على التشكيلة المداولة للغرفة للنظر والبت فيه بقرار نهائي في حالة عدم وجود أية مخالفة في حسابات المحاسب.

لكن في حالة وجود أحد المخالفات فيكون الفصل بقرار مؤقت يبلغ للمحاسب المعني لإرسال إجاباته وتبريراته في خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغه، هذه الإجابات والتي بمجرد استلامها من رئيس الغرفة يعين مقرر مراجعا لتقديم الاقتراحات اللازمة للفصل النهائي في حسابات المحاسب على ضوء الإجابات والتبريرات والوثائق التي قدمها المحاسب المعني.

بإنتهاء المقرر المراجع من أعماله يعرض الملف على رئيس الغرفة والذي يتولى إرساله إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ليتم بعد ذلك تحديد جلسة للبت النهائي والذي يكون بصدور قرار يقضي إما:

¹ - المادة 89-90 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 21 من الأمر رقم: 02/10 سالف الذكر.

- بإبراء ذمة المحاسب العمومي إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحيحة وسليمة.

- وضع المحاسب العمومي في حالة مدين وذلك إذا ما بينت عمليات المراجعة وجود أخطاء أو مخالفات في التسيير⁽¹⁾.

ج- التقرير المفصل: يحق لمجلس المحاسبة إرسال أي ملف يتضمن وقائع جزائية إلى النائب العام المختص بغرض المتابعة الجزائية مع إخطار وزير العدل بذلك، وإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها⁽²⁾، حيث تصادق تشكيلة المداولة على التقرير المدون فيه الوقائع ذات الوصف الجزائي، ثم يوقع من رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ويرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد إحالته على الناظر العام الذي يتولى إخطار النائب العام المختص إقليميا به⁽³⁾.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

إن ضخامة حجم الأموال العمومية وتعدد مجالات إستعمالها من جهة، وكثرة جرائم الفساد التي تحيط بها وتهددها من جهة أخرى، حتم على المشرع الجزائري ضرورة إنشاء جهاز آخر إلى جانب مجلس المحاسبة يوكل له أيضا مهمة ممارسة الرقابة على الأموال العمومية وكيفيات إستخدامها وتسييرها والتصرف فيها، هذا ما تم بالفعل وترجم على أرض الواقع قانونا بإستحداث المشرع الجزائري لجهاز المفتشية العامة للمالية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المفتشية العامة للمالية تعد من أقدم الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال رقابة الأموال العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص الأجهزة المكلفة برقابة الأموال العمومية.

وبالرجوع للحديث عن مركز المفتشية بالنسبة لجهاز مجلس المحاسبة يمكن القول أنها تعتبر ذات طبيعة مساعدة ومكملة لعمل مجلس المحاسبة، مما يجعلها أحد الفواعل الأساسية في عملية الرقابة التي تمارسها الدولة على إستخدامات الأموال العمومية، وعلى الرغم من أنها لا تستوي من حيث الطبيعة القانونية أو الصلاحيات مع ما يتمتع به مجلس المحاسبة، إلا أن ذلك لا يمنعها بأي شكل من الأشكال

¹ - سعادة بن زيان، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2019، ص 162-166.

² - المادة 27 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر

من أن تكون أحد الجهات المساهمة بشكل أساسي في مهمة التصدي لجرائم الفساد الموجهة ضد الأموال العمومية أينما وجدت.

لذلك كان من الواجب التعرض لهذا الجهاز بالدراسة في موضوعنا وضمن هذا الفرع بوصفه أحد جهات الرقابة على كل ما يخص الأموال العمومية، ومن ثم إعتبره أحد أدوات مواجهة جرائم الفساد على الأقل كما يظهر من شكله وصلاحياته.

أولاً: نشأة وتنظيم المفتشية العامة للمالية

إن قدم وجود المفتشية العامة للمالية في المنظومة القانونية الجزائرية كجهة رقابة على الأموال العمومية، وذلك بغض النظر عن التسمية التي إستحدثت بها أول مرة جعلها عرضة للعديد من التعديلات، وذلك في سبيل ضمان ديمومة مواكبتها للتطور الحاصل على مستوى الدولة ونشاطاتها، وعلى مستوى أساسيات مهمة الرقابة المالية في حد ذاتها لذا فإن أي تفصيل في الرقابة التي تمارسها المفتشية لابد أن ينطلق من بيان نشأتها وتنظيمها لما لذلك من أثر في قياس تطور فاعليتها بالإيجاب أو السلب.

1- النشأة

تعتبر المفتشية العامة للمالية وريثة مديرية التفتيش المالي التي كانت ضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية المنصوص عليها في المرسوم 259/71، وعلى الرغم من أن وجودها الآن بالتسمية الحالية بوزارة المالية⁽¹⁾، إلا أن نشأتها كانت بتاريخ 01 مارس 1980 وذلك تطبيقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 53/80 التي عرفتها على أنها هيئة للمراقبة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وقد شكل هذا المرسوم الإطار القانوني الأساسي لعمل المفتشية العامة للمالية إلى غاية 22/02/1992⁽²⁾ تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 78/92 الذي ألغى بموجب المادة (23) منه أحكام المرسوم السابق⁽³⁾

¹ - يسمينة صفاء صالح وشهزاد مجدوبي، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة مصطفى سطمبولي، الجزائر، 2016، ص 63.

² - المرسوم رقم: 53/80 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 1980، ص 349، ملغى.

³ - نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن تحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 15، لسنة 1992، ص 411، ملغى، على أنه "تلغى أحكام المواد من 02 إلى 32 من المرسوم الرئاسي رقم: 53/80...".

يلحل محله إلى غاية تاريخ 2008/09/06، أين صدر المرسوم التنفيذي 272/08 الذي مازال ساري المفعول إلى يومنا هذا⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك فقد خضع تنظيم المفتشية العامة للمالية للعديد من التعديلات والتغيرات والتي كانت بدايتها مع صدور المرسوم 502/83 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية⁽²⁾ مروراً بالمرسوم التنفيذي 32/92⁽³⁾، والمرسوم التنفيذي 33/92⁽⁴⁾ وصولاً إلى كل من المرسوم التنفيذي 273/08⁽⁵⁾، والمرسوم التنفيذي 274/08⁽⁶⁾، اللذان يحكمان تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وتنظيم المفتشيات الجهوية التابعة لها حالياً.

2- التنظيم الهيكلي المركزي للمفتشية العامة للمالية

يضم التنظيم الهيكلي المركزي للمفتشية العامة للمالية طاقم متنوع يأتي على رأسه رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يمارس مهامه بمساعدة مديرين للدراسات، كما يضم أربعة (04) مراقبين عامين للمالية، بالإضافة إلى عشرون (20) مدير بعثة وثلاثون (30) مكلفاً بالتفتيش⁽⁷⁾.

وعلاوة على الهياكل العملية سالفه الذكر تضم المفتشية العامة للمالية هياكل للدراسات والتقييم والإدارة والتسيير تتمثل فيما يلي:

أ- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص وتضم:

- رئيس دراسات مكلف بالبرنامج والتلخيص.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2008، ص 08.

² - نصت المادة 13 من المرسوم رقم: 502/83 المؤرخ في 20 أوت 1983، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 35، لسنة 1983، ص 2110، ملغى، على أنه "تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المواد 23 و26 و27 و28 من المرسوم رقم 53/80..."، وهي المواد التي كانت تنظم هياكل المفتشية العامة للمالية.

³ - وهو المرسوم الذي حل محل المرسوم رقم: 502/83 وتولى تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

⁴ - حل المرسوم التنفيذي رقم: 33/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 06، لسنة 1992، ص 182، ملغى، محل المرسوم 502/83.

⁵ - ألغى المرسوم التنفيذي رقم: 273/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2008، ص 13، المرسوم التنفيذي رقم: 32/92 وذلك بموجب أحكام المادة 19 منه.

⁶ - ألغى المرسوم التنفيذي رقم: 274/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتضمن تحديد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2008، ص 16، أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 33/92 سالف الذكر وذلك بنص المادة 11 منه.

⁷ - المواد 02-05-09-12 من المرسوم التنفيذي رقم: 273/08 سالف الذكر.

- رئيس دراسات مكلف بالتحليل وجمع المعطيات.
- رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.
- ب- مديرية المناهج والتقييس والاعلام الآلي وتتكون من:
 - رئيس دراسات مكلف بالمناهج والتقييس.
 - رئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق.
- ج- مديرية إدارة الوسائل⁽¹⁾ وتحتوي:
 - المديرية الفرعية للمستخدمين والتي تضم بدورها ثلاث (03) مكاتب هي على التوالي: مكتب تسيير المستخدمين، مكتب تسيير مستخدمي التأطير، مكتب المنازعات والنشاط الاجتماعي.
 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتضم مكاتبين إثنين (02): مكتب عمليات الميزانية والصفقات العمومية، مكتب المحاسبة.
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة وتضم المكاتب التالية: مكتب العتاد، مكتب الحفظ والصيانة، مكتب تسيير الأملاك العقارية.
 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى: وتتشكل من مكتب برامج التكوين، مكتب التكوين وتحسين المستوى والرسكلة⁽²⁾.

3- التنظيم الجهوي للمفتشية العامة للمالية

تنص المادة (2) من المرسوم التنفيذي 274/08 سالف الذكر على أنه "...تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة ووهران"⁽³⁾.

هذا ما يمثل عشرة (10) مفتشيات جهوية يدير كل مفتشية منها مفتش جهوي وتضم في مجملها ستون (60) مكلفا بالتفتيش⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة أن إعادة الهيكلة التي شملت المفتشية العامة للمالية على مستوى مصالحها المركزية والإقليمية إستهدفت إصلاح هذه الهيئة من خلال إعتقاد لامركزيتها لتوسيع تواجدها على مستوى

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 273/08 سالف الذكر.

² - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2009، المتضمن تحديد تنظيم هيكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير بالمفتشية العامة للمالية في مكلفين بالدراسات ورؤساء مكاتب، جريدة رسمية عدد 15، لسنة 2010، ص 13.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 274/08 سالف الذكر.

⁴ - المادة 04-06 من المرسوم التنفيذي رقم: 274/08 سالف الذكر.

التراب الوطني من جهة، ولتحقيق النوعية في أداء مهامها من خلال توزيع الصلاحيات على مختلف الفاعلين على مستوى هذه الهيئة من جهة أخرى⁽¹⁾.

ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته

تحوز المفتشية العامة للمالية على العديد من الصلاحيات بالغة الأهمية سواء بالنسبة لمجال حماية الأموال العمومية بصفة عامة أو بالنسبة لمجال الوقاية من جرائم الفساد بصفة خاصة، هذه الصلاحيات التي تنقسم إلى صلاحيات رئيسية وأخرى ثانوية يمكن إيجازها في الآتي:

1- صلاحيات رئيسية

- حسب المادة (02) من المرسوم التنفيذي 272/08 سالف الذكر فإن المفتشية العامة للمالية تتولى أساسا مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي على الآتي بياهم:
- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية.
 - الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري.
 - كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
 - كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.
 - مراقبة إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كان نظامها القانوني بمناسبة حملات تضامنية والتي تتطلب الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.
 - كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية سواء أكان ذلك من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان⁽²⁾.
- بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي أخضعت لرقابتها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 96/09⁽³⁾.

¹ حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 237.

² فاطيمة ساجي وعلي بوهنة، الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المجلد السادس، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، 2015، ص 296.

³ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 96/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، والمتضمن تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 14، لسنة 2009، ص 18.

2- صلاحيات ثانوية

رغم أن المهمة والصلاحيات الأساسية للمفتشية العامة للمالية هي الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي والرقابة على إستعمال الموارد كما ذكرنا سابقا، إلا أنه يمكن لها القيام بتدخلات أخرى وذلك بغرض ما يلي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- كما يمكنها القيام بتقييم لشروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها عن طريق:
- القيام بما يلزم من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والمادية.
- إجراء مقارنات بين مجموعة من القطاعات.
- تقييم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة من حيث تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة بالأهداف المسطرة مع محاولة تحديد نقائص التسيير وعوائقه وأسبابه⁽¹⁾.

ثالثا: سير عملية رقابة المفتشية العامة للمالية

تم عملية الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية بناء على برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف للمالية⁽²⁾، حيث تتم تدخلات المفتشية في عين المكان بناء على الوثائق وتكون إما:

- فجائية في حالة الفحوص والتحقيقات.
 - أو موضوع تبليغ مسبق في حالة الدراسات أو التقييمات أو الخبرات.
- ولغرض السير الحسن لعمليات الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية منحها القانون مجموعة من الصلاحيات تتمثل في الآتي:

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 سالف الذكر.

² - حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 سالف الذكر، فإن البرنامج السنوي المحدد لمهام الرقابة التي ستقوم بها المفتشية العامة للمالية يتم ضبطه طبقا للأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.

- حق دخول الوحدات العملية إلى المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات والمصالح والهيئات المراقبة⁽¹⁾، أو التي تستعملها أو تشغلها المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽²⁾.
- حق الاطلاع على كل ما بجوزة المصالح والهيئات المراقبة من أموال وقيم وكل الدفاتر والمستندات أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
- بالإضافة إلى حق تلقي الإجابات على طلبات المعلومات المقدمة مع ضرورة إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة.
- حق الاستعانة بأي عون عمومي أو استشارة مختصين أو خبراء للمساعدة.
- حق الاطلاع حتى على الوثائق والمستندات السرية⁽³⁾.
- أما عن كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية لأداء مهمتها في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي ومراقبة استعمال الموارد ومهامها الأخرى، فإن ذلك يتم بقيامها بمراقبة العناصر التالية:
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير إعمادات الميزانية واستعمال وسائل السير.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.
- ولأجل الوصول إلى تنفيذ الرقابة على العناصر التي سبق ذكرها أعلاه فإن المفتشية العامة للمالية تستعمل الأدوات التالية:

¹ - المادة 14-15 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 سالف الذكر.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 96/09 سالف الذكر.

³ - المادة 10-17 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 سالف الذكر.

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها.
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التحقق من صحة وتام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة⁽¹⁾.

رابعاً: نتائج تدخلات المفتشية العامة للمالية

عقب عمليات الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية فإنها تقوم بما يلي وذلك حسب الحالة:

- 1- عند وجود ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة يطلب أعوان المفتشية من مسيري الهيئة تبيين المحاسبة أو ترتيبها في أقرب الآجال.
- 2- في حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو وجودها مع تأخير وإختلالات تجعل من فحصها غير ممكن، يجر أعوان المفتشية محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة.
- 3- في حالة عدم التقييد بمسك المستندات المحاسبية والمالية والإدارية يرسل كذلك أعوان المفتشية العامة للمالية محضر قصور إلى السلطة السلمية أو الوصية.
- 4- عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة تعلم المفتشية العامة للمالية السلطة السلمية أو الوصية لإتخاذ ما يلزم من تدابير للحفاظ أو حماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة مع إعلام المفتشية بالتدابير المتخذة في جميع الحالات سالف الذكر⁽²⁾، هذا كله إلى جانب تحرير تقرير أساسي يتضمن العناصر التالية:

أ- المعائنات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للهيئة أو المؤسسة المراقبة.

ب- تقدير فاعلية التسيير.

¹ - المادة 05-06 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 سالف الذكر.

² - المواد 07-08-09 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 سالف الذكر.

ج- كل إقتراح من شأنه تحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المؤسسة أو الهيئة المراقبة. يبلغ التقرير إلى المسير وكذا السلطة السلمية أو الوصية التابع لها، غير أنه في حالة قيام المفتشية العامة للمالية بمهمة رقابة بناء على أمر من سلطة مؤهلة لا يرسل التقرير الأساسي إلا إلى السلطة الآمرة بالمهمة.

- يمنح أجل شهرين للرد الوجوبي على التقرير الأساسي المرسل من المفتشية العامة للمالية لمسير المؤسسة أو الهيئة التي خضعت للرقابة، مع إرفاق الردود بالتدابير المتخذة أو المزمع إتخاذها فيما يخص الوقائع المدونة في التقرير.

وفي هذا الشأن يمكن تمديد أجل الشهرين إستثناء من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، إلا أنه بعد إنقضاء أجل الرد الممنوح للمسير نكون أمام حالتين:

- إما عدم الرد وبذلك تصبح التقارير الأساسية نهائية.
- وإما الرد من قبل المسير على ما جاء في التقرير الأساسي مما يستوجب معه إعداد تقرير تلخيصي يعرض فيه نتيجة المقاربة بين المعايير المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، أين يبلغ هذا التقرير مع ردود المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها، والتي تتولى فيما بعد إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها⁽¹⁾.

وفي نهاية كل أعمال الرقابة سالف الذكر تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يسلم للوزير المكلف بالمالية يتضمن شقين هما:

- حصيلة نشاطاتها وملخص معياناتها والأجوبة المتعلقة بها.
- الإقتراحات ذات الأهمية العامة الناتجة عن أعمالها.

كما تحرر المفتشية العامة للمالية تقريرا آخر عن مدى الإستجابة التي لقيتها المعايير والتوصيات يرسل إلى السلطات المؤهلة، التي لم يحددها القانون ولم تنص عليها المادة (26) من المرسوم التنفيذي 272/08 سالف الذكر، مما يلقي بالضبابية على مصير أعمال المفتشية العامة للمالية ويرهن فعاليتها في رقابة الأموال العمومية وبالتالي دورها في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها⁽²⁾.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى تقييم مدى فعالية دور المفتشية العامة للمالية في الوقاية من جرائم الفساد، ولتقدير الدور الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية في الوقاية من الفساد ومكافحته يجب الوقوف

¹ - المواد من 21 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 سالف الذكر.

² - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 سالف الذكر.

عند جملة من الإعتبارات التي من شأنها تعطيل هذا الدور أو على الأقل الحد من فاعليته والتي تتمثل في الآتي بيانه:

أ- خضوع المفتشية العامة للمالية للسلطة الرئاسية المباشرة للوزير المكلف بالمالية من شأنه جعلها مقيدة في أعمالها من ناحية الاستقلالية والتوجهات والمواقف⁽¹⁾، خاصة في ظل خضوع البرنامج السنوي لعملها لرقابة الوزير المكلف بالمالية، وكذلك خضوع وضع البرنامج لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات والمؤسسات المؤهلة⁽²⁾.

فهل من المعقول أو من المنطق أن يطلب أحد الوزراء أو أحد المسؤولين عن هيئة معينة من المفتشية العامة للمالية إخضاع المؤسسات أو المؤسسة التي تحت مسؤوليته للرقابة دون أن يكون مستعدا لذلك؟، خاصة أن إكتشاف أي خلل في التسيير من شأنه الإضرار بالوزير أو مسؤول المؤسسة أمام رؤسائه الإداريين.

ب- إن تحديد عمليات تفتيش المفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي معد سلفا يؤدي إلى الحد من فاعلية دورها نظرا لإفتقادها عنصر الفجائية، طالما كان من الممكن وقوع تسريب لبرنامج التفتيش إلى القطاعات التي ستخضع للتفتيش، ما يسمح لهذه القطاعات بأخذ حيلتها وإخفاء ما يمكن إخفاؤه والإستعداد لعملية التفتيش من طرف هذه القطاعات⁽³⁾.

هذا ما قد يؤدي في رأي الباحث إلى تحويل الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية من رقابة هدفها الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، إلى رقابة تهدف لتزكية تسيير فعال وهمي تم الإعداد له مسبقا لإقناع أعوان المفتشية العامة للمالية به كحقيقة ونهج تلتزم به الهيئة المراقبة.

ج- عدم منح المفتشية العامة للمالية صلاحية محاسبة المتسببين في الثغرات أو التأخيرات أو عدم الامتثال لقواعد المحاسبة ولو إداريا يرهن أعمالها ويصيبها بعدم الجدوى، خاصة وأن هذه الثغرات أو التأخيرات أو رفض الإمتثال من الأساس، قد يكون بوادر لأعمال فساد ستقع أو وقعت بالفعل، هذا

¹ - المادة 01 من المرسوم رقم: 53/80 سالف الذكر.

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 سالف الذكر.

³ - أحمد ولد عبد الرحمان، الرقابة على الأموال العمومية - دراسة مقارنة بين الجزائر وموريتانيا-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2008، ص 51.

كله إلى جانب عدم صلاحيتها في التصرف في أي ملف قد يشكل وقائع فساد تستوجب المتابعة الجزائية⁽¹⁾.

د- عدم وجود جزاء إداري أو مالي لتوقيعه على المسيرين الممتنعين عن الرد على ما جاء في التقارير الأساسية للمفتشية العامة للمالية يؤدي مع الوقت إلى ضياع هيبة هذا الجهاز المهم، بل ويحفز على إمتداد حالة عدم الإمتثال لرقابتها إلى جوانب أخرى، كما أنه يؤدي إلى صعوبة إن لم نقل إستحالة الوقوف على أسباب المخالفات المعينة، وبالتالي عدم إستدراكها ومن ثم تكرر وقوعها⁽²⁾، هذا ما من شأنه رهن مساهمة المفتشية العامة للمالية في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وجعلها متوقفة على أهواء مسؤولي الهيئات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابتها.

ه- تقييد المفتشية العامة للمالية بوجوبية إرسال التقرير الأساسي الذي أعدته عقب عملية الرقابة إلى السلطة الآمرة بالمهمة حال قيامها بمهمة رقابة بناء على أمر من سلطة مؤهلة، لا يؤدي إلا إلى إبقاء ما كشف عنه هذا التقرير من تجاوزات قد تنبأ عن إمكانية وقوع جرائم فساد مستقبلا، أو وقوعها فعلا تحت غطاء من السرية النسبية وربما يكون مصير ما جاء فيه أدرج المكاتب أو الأرشيف، خاصة إذا كان كشف ما فيه والتعاطي معه قد يؤدي مباشرة إلى الإضرار بمسؤول الجهة الآمرة بمهمة الرقابة أو التدليل على تقاعسه في ممارسة الرقابة الإدارية على من هم أقل منهم مستوى رئاسي وإداري، ومن ثم إنتاج حماية غير مباشرة لمسببات جرائم الفساد ومرتكبيها على حد سواء.

و- إنعدام الصفة الإلزامية لتوصيات المفتشية العامة للمالية يؤدي إلى عدم سد الثغرات التي تم معاينتها وبالتالي تراكمها، الأمر الذي ينتج معه نتائج وخيمة على سير الهيئة أو المؤسسة المراقبة وكذلك على الأموال العمومية التي بحوزتها.

ز- إبقاء مآل التقرير السنوي الذي تسلمه المفتشية العامة للمالية للوزير المكلف بالمالية مجهولا يعد تعطيلا مباشرا لأعمالها وإجهاضا لمجهوداتها في حماية الأموال العمومية من جهة، ودورها المهم في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها من جهة أخرى⁽³⁾.

¹ - المواد 07-08-09 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 سالف الذكر.

² - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 سالف الذكر.

³ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 سالف الذكر.

المطلب الثاني: محافظ الحسابات

لقد أدى إرتفاع أعداد شركات القطاع الخاص والتي تعتبر في أغلبها شركات أموال إلى إنتعاش الكثير من إقتصاديات الدول كحال الجزائر، أين أصبح القطاع الخاص بمختلف كياناته يحتل فيها مركزا مهما في القطاع الإقتصادي ويراهن عليه في دفع عجلة التنمية التي لم تبارح مكانها لعقود من الزمن، إلا أن هذا رغم كونه الحل الأمثل لتخفيض أعباء الدولة الوظيفية طبعاً وتجنّبها مسؤولية خلق إقتصاد قوي ومنتج، أفرز العديد من التحديات الأخرى لعل أبرزها على الإطلاق يتمحور حول موضوع رقابة هذه الشركات وتتبع مسارها لضمان إستمراريتها وتطورها وليس توقفها وإفلاسها، نتيجة الممارسات غير القانونية أو الأفعال المفقرة لها كجرائم الفساد، خاصة في ظل عدم إمكانية الدولة التدخل لمراقبتها مباشرة من جهة، وعدم قدرة حتى مالكيها من ممارسة هذه الرقابة سواء على التسيير أو المسير من جهة أخرى.

هذا ما ولد قناعة لا شك فيها لدى الدولة والمالكين على حد سواء بضرورة وجود طرف ثالث في هذه العلاقة يؤدي مهمة الرقابة دون أن يكون له دور في التسيير أو التدخل في الإدارة، ودون أن يكون أيضا من ملاك أصول هذه الشركات، وذلك لغرض منحه أكبر قدر ممكن من الإستقلالية عن باقي أطراف العلاقة، وبالتالي تشكيكه وتحقيقه مركز الثقة المتفق عليه من الجميع، فكان محافظ الحسابات هو الإختيار الأمثل والوسيلة الأقرب لكل الصفات والمميزات المشترطة، أين أعتبر الضامن الأول لحسن إستغلال الأموال المستثمرة ونقطة لقاء وإتفاق مصالح كل أطراف العلاقة من إدارة ومالكين وحكومة.

لذلك كان لابد من التعرض له بالدراسة كعنصر جوهري يدخل تحت عنوان أطروحتنا هذه حين الحديث عن الهيئات الرقابية الوقائية في القطاع الخاص، خاصة وأنه يعتبر المراقب الوحيد وصاحب السلطة الأولى في رقابة كيانات القطاع الخاص، ما أهله لأن يشكل الركيزة القانونية ونقطة الإنطلاق في وقاية الشركات الخاصة من جرائم الفساد التي من الممكن أن تعصف بأصولها ووجودها وما تقدمه للقطاع الإقتصادي أولا وللمجتمع والدولة ككل ثانيا، في أي لحظة تخلفت فيها رقابته أو لم تمارس ضمن إطارها الصحيح والمناسب.

ولغرض ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الإطار المفاهيمي لمحافظ الحسابات، فيما سنعرج في الفرع الثاني على دوره ومسؤوليته عن الوقاية من جرائم الفساد في القطاع الخاص.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لمحافظ الحسابات

رغم أن مفهوم محافظ الحسابات مفهوم ليس بالحديث كلياً، إلا أن دراسته والتعرض له شيء لا بد منه لإرتباطه بمتغيرين عادة ما يؤثران على مفهومه وعلى ما يرتبط بذلك من أساسيات أخرى. هاتين المتغيرين هما المحاسبة وما يرتبط بها من معايير محلية أو دولية للتدقيق من جهة، والنص القانوني وما يفرزه من إلتزامات قانونية من جهة أخرى، خاصة وأن محافظ الحسابات ملزم بالتماشي معهما مجتمعين وإحترام ما جاء بهما إلى حد ما.

هذا ما جعل كل ما ينطوي ضمن مفهوم هذه الصفة قابل للتغيير ولا يصبح هناك إلا ثابت واحد في كل هذا المفهوم سوى وجود محافظ الحسابات هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن بيان مفهوم محافظ الحسابات يعد المدخل الوحيد في دراستنا هذه للوصول لدراسة دوره في الوقاية من جرائم الفساد داخل كيانات القطاع الخاص، لذلك سنخصص هذا الفرع لعرض كل ما يمكن عرضه تحت الإطار المفاهيمي لمحافظ الحسابات.

أولاً: مفهوم محافظ الحسابات

رغم القدم النسبي لمحافظ الحسابات كوجود قانوني وكمتمدخل في العمليات المحاسبية والرقابية إلا أن مفهومه يبقى مختلفاً بحسب الوظيفة التي إنطلق منها.

1- تعريف محافظ الحسابات

وردت عدة تعريفات في شأن محافظ الحسابات منها القانونية ومنها الفقهية وفيما يلي سنستعرض كلا منها كالآتي:

أ- **التعريف القانوني:** عرف القانون 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد محافظ الحسابات في المادة (22) منه على أنه "... كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"⁽¹⁾.

أما القانون التجاري فقد جاء على ذكره في المادة (715) مكرر 04 التي أشار إليه فيها بناءً على مهمته فهو حسب هذه المادة، كل شخص يتولى التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة

¹ - المادة 22 من القانون رقم: 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42، لسنة 2010، ص 04.

أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسله إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها⁽¹⁾.

ب- التعريف الفقهي لمحافظ الحسابات: عرف الفقه محافظ الحسابات بأنه كل شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها⁽²⁾.

2- مهام محافظ الحسابات

حسب المادة (23) من القانون 01/10 سالف الذكر فإن محافظ الحسابات يناط به القيام بالمهام الآتية:

أ- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

ب- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

ج- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير.

د- يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

هـ- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار إستغلال المؤسسة أو الهيئة.

ويكون القيام بهذه المهام عن طريق فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير⁽¹⁾.

¹ - المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101، لسنة 1975، ص 1382.

² - عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات الحوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012، ص 03.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن محافظ الحسابات يقع أيضا على عاتقه إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي عاينها بمناسبة أداء مهامه⁽²⁾.

إذا فإنه وحسب المادة (23) من القانون 01/10 سالف الذكر فإن مهام محافظ الحسابات تتلخص أساسا وبصفة بسيطة في الآتي:

- مهمة إثبات شرعية وصدق الحسابات: عن طريق التأكد من إستيفاء حسابات الشركة السنوية لكل الشروط القانونية والتأكد من إعطائها الصورة الوافية.
- مهمة إعداد التقارير: سواء تعلق الأمر بالتقرير العام أو التقرير الخاص.
- مهمة الإعلام: بالنسبة للشركاء إعلامهم عما عاينه من نقائص أو مشكلات، وبالنسبة لوكيل الجمهورية إعلامه عما عاينه من جرائم⁽³⁾.

3- أهداف المراجعة التي يقوم بها محافظ الحسابات

تتلخص أهداف الرقابة أو المراجعة التي يقوم بها محافظ الحسابات في الآتي بيانه:

- أ- التأكد من صحة البيانات والقوائم المالية ومدى الإعتماد عليها.
- ب- إبداء رأي فني إستنادا إلى أدلة وبراهين عن صدق وشرعية القوائم المالية.
- ج- إكتشاف حالات الغش والأخطاء في الدفاتر والسجلات.
- د- التأكد من وجود رقابة داخلية جيدة للتقليل من فرص إرتكاب الأخطاء⁽⁴⁾.
- هـ- التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات الحسابية المثبتة في الدفاتر.
- و- تقليل فرص إرتكاب الأخطاء والغش بوضع ضوابط وإجراءات تحول دون ذلك.
- ز- مساعدة الإدارة في تقرير ورسم السياسات الإدارية وإتخاذ القرارات.

¹ - سي محمد لخضر، دور محافظ الحسابات في تقويم الحسابات في المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة Complexe Avicole SKIKDA -، مجلة دراسات وأبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2018، ص 110-111.

² - المادة 715 مكرر 13 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - فتحي طيطوس، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013، ص 41-43.

⁴ - محمد سفير وإسماعيل رزقي، مسؤولية ودور المراجع الخارجي في سياق تطبيق النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013، ص 04-05.

ح- مساعدة إدارة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة⁽¹⁾.

4- أنواع رقابة محافظ الحسابات

تتعدد أنواع الرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات وذلك بحسب الأساس المعتمد في تقسيمها، إلا أن ما يهمنا من بين هذه الأنواع جميعا، نوع الرقابة من حيث الإلتزام القانوني والتي تنقسم إلى ما يلي:

أ- **رقابة إلزامية:** وهي التي تتم تطبيقا لنص القانون، حيث تلتزم المؤسسة بضرورة تعيين مراجع خارجي لمراجعة حساباتها وإعتماد القوائم المالية الختامية لها، ومن ثم يترتب عن عدم القيام بها وقوع المؤسسة المخالفة تحت طائلة العقوبات المقررة.

ب- **رقابة إختيارية:** وهي التي تتم بصفة إختيارية من طرف المؤسسة دون وجود إلتزام قانوني، وذلك لزيادة الثقة بالقوائم المالية الخاصة بالمؤسسة وإطمئنان الشركاء على صحة المعلومات المحاسبية المعدة عن نتائج الأعمال والمركز المالي، كما تستعملها المؤسسة أيضا في حالات إنفصال أو إنضمام شريك جديد، وكذا لتحديد حقوق الشركاء⁽²⁾.

ثانيا: خصائص علاقة محافظ الحسابات بالشركة

وهي عبارة عن المميزات التي تطبع علاقة محافظ الحسابات بالشركة وتتلخص أساسا في التالي:

1- إستقلالية محافظ الحسابات

يقصد بإستقلالية محافظ الحسابات عدم خضوعه لأي تأثير أو سلطة للشركة أو الهيئة التي يتولى مراجعة أعمالها والرقابة عليها، وذلك سواء تعلق الأمر بالقيام بتنفيذ أعمال المراجعة، أو بمناسبة الإفصاح عن نتيجة تلك الأعمال في شكلها القانوني، فمحافظ الحسابات المتمتع بالإستقلالية هو من يكون ذا رأي محايد وغير متحيز لأي طرف وفي أي أمر من الأمور التي يقوم بمراجعتها⁽³⁾.

وضمانا لمبدأ الإستقلالية فإن محافظ الحسابات يلتزم بالإمتناع عن تلقي أي مزية أو إمتياز، وذلك بإستثناء الأتعاب والتعويضات التي نص عليها القانون، كما يمنع عليه قانونا ممارسة الرقابة على

¹ - جلييلة زوهري، أثر الإصلاحات المحاسبية والمالية على مهنة التدقيق في الجزائر، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2015، ص 55.

² - عمر شريف، التنظيم المهني للمراجعة - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2012، ص 24.

³ - أنور عيدة ومحمد سالمي دينوري، إستقلالية محافظ الحسابات الجزائري في بيئة التجارة الإلكترونية - دراسة ميدانية لآراء عينة من محافظي الحسابات لولايات الجنوب الشرقي بالجزائر -، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2020، ص 94.

شركة يمتلك فيها مساهمة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، القيام بأعمال تسيير مهما كان نوعها وطريقتها، المراقبة القبلية على أعمال التسيير، تقديم إستشارات جبائية أو القيام بخبرة قضائية لحساب الهيئة أو الشركة التي يتولى رقابتها، شغل منصب بمقابل في الشركة أو الهيئة التي كان يتولى مهمة الرقابة عليها قبل إنقضاء ثلاث سنوات من إنتهاء عهده⁽¹⁾.

2- الإستمرارية في العمل

تعتبر خاصية الإستمرارية قاعدة متعارف عليها في التشريعات حيث نص عليها المشرع الفرنسي في المادة (239) من قانون الشركات وأكد عليها المشرع المصري في المادة (105) من القانون 159/81، وجاء على ذكرها المشرع الجزائري ضمناً في المادة (715) مكرر 04 من القانون التجاري.

والإستمرارية لا تعني أن محافظ الحسابات مجبر على القيام بمهامه يوميا، بل يمكنه تقسيم وقته على أن يكون بإتصال دائم بالشركة، وقد شرح القضاء الفرنسي معنى الإستمرارية في العمل التي نص عليها في المادتين (228) و(229) من قانون الشركات حيث ذكر بأن إستمرارية الرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات توجب عليه أن يتخذ كل الوسائل اللازمة للتحقق من إنتظام حسابات الشركة وصدقها، وكان هذا على خلفية قضية تتلخص وقائعها في إختلاس محاسب لأموال الشركة التي يعمل لديها، أين طلب فيها مدير الشركة إلزام محافظ الحسابات بتعويض الأضرار التي لحقت الشركة إستنادا على أن محافظ الحسابات لم يقيم بصفة مستمرة ومنتصلة بواجبات وظيفته، لأن الإختلاسات بدأت في شهر جويلية 1973 لكن محافظ الحسابات لم يخطر الشركة بالعراقيل التي وضعها المحاسب المختلس و إنتظر حتى نهاية السنة المالية ليبدأ في فحص دفاتر الشركة، ولو باشر المحافظ مهامه طوال السنة لكشف الإختلاس ومنع تكراره ما كان سيخفف الأضرار⁽²⁾.

¹ - فارس طابري ومحمد العيد، إصلاح مهنة المحاسبة كإحدى آليات إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - محافظ الحسابات نموذجا -، مجلة المالية والأسواق، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة ابن باديس، الجزائر، 2017، ص 142-143.

² - محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2011، ص 31-32.

3- الكفاءة والأخلاق

تناول المشرع الجزائري معيار الكفاءة من خلال الشهادات والإجازات التي تسمح بممارسة المهنة، التي تعطي تأهيلا علميا للمترشح لممارسة المهنة، بالإضافة إلى التدريب المهني الذي يسمح بإكتساب الخبرة المهنية.

أما آداب وسلوك محافظ الحسابات فقد نظمها قانون أخلاقيات المهنة الذي صدر سنة 1996 في شكل مرسوم تنفيذي يحدد القواعد الأخلاقية المهنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بصفة عامة، هذا المرسوم الذي جاء إنطلاقا من أن المراجعة بصفة عامة ككل مهنة لها آداب وتقاليد وقواعد سلوك يتعين على ممارسي المهنة الإلتزام بها سواء في علاقاتهم فيما بينهم، أو في علاقاتهم مع عملائهم، أو حتى مع الإدارات الأخرى المختلفة⁽¹⁾.

4- حقوق وواجبات محافظ الحسابات

إنه ومن نتائج نشوء علاقة بين محافظ الحسابات والشركة، تمتع المحافظ بمجموعة من الحقوق في مواجهة الشركة، وإلتزامه بمجموعة من الواجبات نحوها، هذه الحقوق والواجبات التي يمكن إيجازها في التالي:

أ- **الحقوق:** والتي تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

- **الحق في الأتعاب:** نظم المشرع الجزائري في القانون 01/10 سالف الذكر مسألة أتعاب محافظ الحسابات بأن أوكل مهمة تحديدها للجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات وذلك في بداية مهمته، وقد قرن هذا التحديد بشرطين أولهما في مواجهة محافظ الحسابات وهو إلتزامه بعدم قبول أي أجر أو إمتياز مهما كان شكله إلا الأتعاب والتعويضات المرتبطة بمهمته، أما ثانيهما فهو في مواجهة الشركة والذي مفاده عدم ربط هذه الأخيرة أتعاب محافظ الحسابات بالنتائج المالية المحققة من الشركة⁽²⁾.

كما نظم المرسوم 136/96 المتضمن أخلاقيات المهنة نقاطا أخرى فيما يخص أتعاب محافظ الحسابات، حيث أجاز لكل من محافظ الحسابات والشركة بناء على إتفاق مشترك بينهم أن يطلبوا

¹ - عمر شريفني، المرجع السابق، ص 168-179.

² - المادة 37 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر.

تحكيم الهيئة المنظمة في حالة حدوث نزاع حول المبلغ وفي حالة عدم المصالحة يمكنهم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾.

- الحق في الإعلام: إن أهمية مركز محافظ الحسابات بالنسبة للشركة جعلت القانون يفرض أن يكون محلا للإعلام ببعض نشاطات الشركة لكي يكون جزءا منها:

- تلقي الوثائق المحاسبية: نصت المادة (33) من القانون 01/10 سالف الذكر على أنه: "يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة (6) أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون".

فالمشرع ألزم القائمين على الإدارة في الشركات بتقديم الكشف المحاسبي لمحافظ الحسابات وذلك لغرض تمكين هذا الأخير من ممارسة رقابته وبقائه على اطلاع بكل ما يجري على مستوى الشركة وتجنب إنقطاعه مما قد يؤدي إلى إنحرافات قد تهوي بالشركة، إلا أن ما يعيب على المشرع هو تحديد المدة الدنيا لتقديم الكشف المحاسبي بستة (6) أشهر على الأقل، هذه المدة التي تشكل نصف السنة المالية تعتبر مدة طويلة نسبيا في لغة المحاسبة والأرقام، خاصة إذا ما تعلق الأمر بناحية الوقاية من جرائم الفساد داخل هذه الشركات.

- إستدعاء محافظ الحسابات لإجتماعات مجلس الإدارة ومجلس المديرين والجمعية العامة: حسب المادة (36) من القانون 01/10 سالف الذكر فإنه يجب حضور محافظ الحسابات إجتماع الجمعية العامة كلما كان إجتماعها متعلقا بالتداول على أساس تقريره كما يحتفظ بحقه في التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهامه.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من وجوبية حضور محافظ الحسابات لهذه الإجتماعات، إلا أن المشرع لم يعين آلية الإستدعاء ولا أجل الإستدعاء⁽²⁾، بل عاقب بالمادة (828) من الأمر 59/75 سالف الذكر الملزم بإستدعاء المحافظ إذا لم يقيم بإستدعائه لحضور الجمعية العامة⁽³⁾.

أما بالنسبة لإجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين فإن المشرع لم يأتي على ذكر وجوبية حضورها من طرف محافظ الحسابات في القانون 01/10 سالف الذكر، إلا أن المادة (715) مكرر

¹ - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم: 136/96 المؤرخ في 15 أفريل 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 1996، ص 04.

² - المادة 33-36 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر.

³ - المادة 828 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

12 من الأمر 59/75 سالف الذكر وبالنسبة لشركات المساهمة أوجبت إستدعاء محافظ الحسابات لإجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة متى تعلق الأمر بإقفال حسابات السنة المالية المنتهية⁽¹⁾.

ب- الواجبات: يقع على عاتق محافظ الحسابات مجموعة من الواجبات أو الإلتزامات التي يجب عليه مراعاتها عند قيامه بمهامه والتي تتلخص فيما يلي:

- **واجب بذل العناية المهنية:** وهي أحد الشروط المهمة في المراجعة على خلاف الكفاءة والأخلاق، وتقتضي العناية من محافظ المحاسب أن يمنح ما يكفي من الاهتمام لكل ما يتعلق بالمراجعة خاصة من خلال توفر الرغبة بإنجاح عملية المراجعة والحرص على ذلك.

والحقيقة أن العناية تعد في أصلها شيء معنوي لا يمكن إثباته بالتأكيد أو النفي ولكن يمكن الإستدلال عليه من خلال المسؤولية التي يتحلى بها محافظ الحسابات ويفصح عنها في أداء مهمته والإلتزام بها⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هو وجود مجموعة من العوامل التي لها تأثير على كفاءة المراجعة لاسيما ما يرتبط منها بشخصية المراجع من تأهيل علمي وخبرة، إلى جانب حرصه على رفع مستوى تأهيله من خلال التدريب المستمر والإطلاع المتواصل على ما يصدر من الجهات العلمية والمهنية في هذا المجال، فالعناية المهنية تلزم المراجع القيام بمهمته بكل إخلاص وأمانة والإبتعاد عن الإهمال، للوصول لتحقيق غاية العناية المهنية الواجبة والمعقولة عند القيام بعملية المراجعة وكذلك إعداد التقارير⁽³⁾.

- **عدم التدخل في التسيير:** وهو واجب محافظ الحسابات تجاه الشركة وذلك بهدف حماية إستقلاليتها من جهة، وضمن التسيير الذاتي للمؤسسة من جهة أخرى، إلا أن هذا الواجب بالذات يتطلب من محافظ الحسابات فطنة عالية لأنه عادة ما تكون هناك صعوبة في التفريق بين أعمال الرقابة والتسيير، فغالبا ما تتشابه الأدوار خاصة عندما يكون محافظ الحسابات بصدد تقديم أحكام حول المعطيات المحاسبية⁽⁴⁾.

¹ المادة 715 مكرر 12 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² محمد بوسماحة وكمال برباوي، المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الرابع، جامعة طاهري محمد، الجزائر، 2017، ص 214.

³ ميالة بطرس، العوامل المؤثرة على كفاءة مراجع الحسابات من وجهة نظر المراجع الخارجي (دراسة ميدانية)، مجلة الاقتصاد والمجتمع، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة عبد الحميد مهري، الجزائر، 2010، ص 128.

⁴ محمد بن جميلة، المرجع السابق، ص 62.

وقد أكد القانون 01/10 سالف الذكر على هذا الواجب في المادة (23) منه حين حدد مهام محافظ الحسابات والتي إستثنت التدخل في التسيير صراحة⁽¹⁾.

- **واجب الحفاظ على السر المهني:** يقع محافظ الحسابات تحت واجب الإلتزام بالسرية حيث يجب عليه دائما الحفاظ على سرية المعلومات التي يتصل بها بمناسبة أداء مهامه، كما يجب عليه أيضا عدم إستخدام هذه المعلومات أو الكشف عنها إلا إستنادا إلى ترخيص صريح وواضح، أو إستنادا إلى واجب قانوني أو مهني يرخص له بحق الكشف عنها وفقا للضوابط والحدود التي نظمها القانون، فهو ملزم قانونا بإتخاذ كل التدابير التي تكفل القدر اللازم من السرية⁽²⁾، وتبعاً لذلك فقد أكد المشرع الجزائري على هذا الواجب من خلال نصوص قانونية في أكثر من موضع، حيث نص على هذا الواجب بداية في المادة (715) مكرر 13 فقرة 03 من الأمر 59/75 سالف الذكر، وأكد عليه في القانون 01/10 سالف الذكر في المادة (71) منه، وإعتبر مخالفة هذا الواجب جريمة بموجب المادة (830) فقرة 02 من الأمر 59/75 سالف الذكر تستدعي العقاب عليها وفقا لأحكام المادة (301) من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾.

ثالثا: تعيين محافظ الحسابات

1- سلطة التعيين

نظرا لما يكتسبه موضوع تعيين محافظ الحسابات من أهمية فقد نظمه المشرع الجزائري في أكثر من نص قانوني وذلك في إطار حمايته وضمان إستقلالته خلال ممارسة أعماله.

فبالنسبة للشركات التي لا تأخذ شكل المساهمة لم يرتب المشرع عليها صراحة وجوبية تعيين محافظ الحسابات طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، إلا أنه وبالمقابل منح للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبمناسبة عرض القوائم المالية على الجمعية العامة حق طلب تقرير محافظ الحسابات قبل مصادقتهم على القوائم، وإستمر هذا إلى غاية سنة 2005 أين أصبح هذا النوع من الشركات ملزما بتعيين محافظ حسابات تطبيقا لأحكام المادة (12) من قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

¹ المادة 23 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر.

² عبد القادر قادري، أخلاقيات المهنة عامل أساسي لنجاح مهمة مدقق الحسابات في تدقيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة ابن باديس، الجزائر، 2015، ص 112-113.

³ فتحي طيطوس، مسؤولية محافظي الحسابات - دراسة في القانون المقارن -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013، ص 75-77.

فيما أشار في القانون التجاري الجزائري إلى أن الشريك الوحيد في مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يملك صلاحية الجمعية العامة ويحق له المصادقة على القوائم المالية بعد تقرير محافظ الحسابات.

أما فيما يخص شركات الأشخاص سواء تعلق الأمر بشركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع محافظ الحسابات فيها بأي شكل من الأشكال. بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فقد ألزمها المشرع وجوبا بتعيين محافظ حسابات وحدد أيضا كيفية التعيين والتي أسندها كأصل عام للجمعية العامة للشركة وإستثناءا يمكن أن يكون هذا التعيين من حق الجمعية العامة التأسيسية في حالة ما كانت الشركة جديدة تأسست باللجوء العلني للإدخار، كما يمكن أن يؤول هذا الحق إلى القضاء في حالة فشل مشاورات أعضاء الجمعية العامة في تعيين محافظ الحسابات⁽¹⁾.

2- إجراءات التعيين

بغض النظر على تعيين محافظ حسابات في الشركات أو المؤسسات الجديدة⁽²⁾ فإنه يجب أن يكون التعيين وفقا للإجراءات التالية:

أ- وجوبية إعداد دفتر شروط بغية تعيين محافظ حسابات أو أكثر من طرف مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو الهيئة المؤهلة، وذلك خلال شهر كحد أقصى بعد إقفال آخر دورة لمحافظ الحسابات.

ب- يجب أن يكون دفتر الشروط متضمنا كل ما يكفل التعريف بالشركة أو الهيئة، وأن يحوي الشروط الواجب توافرها في المتقدمين لشغل منصب محافظ حسابات، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يشتمل دفتر الشروط أيضا على كل التوضيحات المتعلقة بتنقيط العروض⁽³⁾.

ج- تقوم الهيئات أو المؤسسات الملزمة بتعيين محافظ حسابات بتشكيل لجنة تقييم للعروض والتي تقوم بعد تقييم العروض حسب الترتيب التنازلي بعرضها على جهاز التسيير لمعاينتها وتقديمها للجمعية العامة قصد الفصل في التعيين.

¹ - محمد سيد، مسار مزاولة مهنة محافظ الحسابات بالجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الجليلي بونعامة، الجزائر، 2016، ص 83-84.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 32/11 المؤرخ في 27 جانفي 2011، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، جريدة رسمية عدد 07، لسنة 2011، ص 23.

³ - عبد المجيد قادري، مدى إستقلالية محافظ الحسابات على ضوء القانون 01/10، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الواحد والثلاثون، العدد الثاني، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2020، ص 48.

د- يجب أن يعادل عدد محافظي الحسابات المزمع إستشارتهم على الأقل ثلاث (3) مرات عدد محافظي الحسابات المزمع تعيينهم.

هـ- يرسل محافظ الحسابات المقبول رسالة قبول العهدة للجمعية العامة للهيئة أو المؤسسة المعنية خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد تاريخ وصل تبليغه⁽¹⁾.

و- تحدد عهدة محافظ الحسابات ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور محافظ الحسابات في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

رغم العلاقة الوطيدة التي تجمع الشركات بأنشطة الدولة ككل وبأحد أهم مقومات الدولة الحديثة ألا وهو الاقتصاد، إلا أن الإستقلالية التي تتمتع بها هذه الكيانات عن كل الجهات الحكومية يجعل من المستحيل مراقبتها من طرف المؤسسات الرسمية بالدرجة التي تكفل حمايتها من جرائم الفساد مهما بلغ مستوى تدخلها فيها والذي يبقى دائما في حدود معينة، أين لا يمكن له ولا يقبل أن يتجاوز التدخل غير المباشر في معظم الحالات إن لم نقل في كلها.

لذا فإن محافظ الحسابات بوصفه المخول الوحيد قانونا للتدقيق في حسابات الشركة يشكل الجهة الرقابية المستقلة الوحيدة على كفاءات إستغلال رأس مالها وتسييره ومن ثم النتائج المحققة من تشغيله، كما يمثل الدعامة الأساسية والآلية والضمانة الرئيسية للوقاية من جرائم الفساد داخل هذا النوع من الهياكل على إختلاف أنواعها ونشاطاتها، خاصة وأنه يعد الجهة المثلى المتفق عليها للقيام بمكافحة مهمة بالنسبة لكل من له علاقة بالشركة سواء كانوا مساهمين، أو مسيرين أو جهات حكومية أو حتى جهات المجتمع المالي ومجتمع الأعمال.

وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على أن أحد نتائج مهام أو وظائف محافظ الحسابات هي الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها داخل الكيان الذي يتولى الرقابة عليه، مثلما لم ينص على إلتزامه بذلك، إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال عدم وجودها أو نكرانه لها، لإعتبارها أحد النتائج المنطقية المترتبة على عمل محافظ الحسابات ككل، ذلك أن أي رقابة تمارس يمكن لها خدمة إستراتيجية الوقاية من جرائم الفساد ولو لم تكن موجهة لخدمتها مباشرة، لذا فإن التطرق لدور محافظ الحسابات في الوقاية من جرائم الفساد أمر لا بد منه في هذا الموضوع، أين سنقوم بتحديد ذلك ما أمكن عن طريق إستخراجه وإستنباطه من النصوص القانونية المختلفة ذات العلاقة بهذه المهنة وهذا

¹ - المادة 13-14 من المرسوم التنفيذي رقم: 32/11 سالف الذكر.

² - المادة 27 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر.

الشخص، وذلك بعرض كل ما من شأنه أن يكون نقطة إيجابية أو سلبية في الدور الذي يؤديه محافظ الحسابات وفقا للنصوص القانونية في الوقاية من جرائم الفساد داخل مختلف كيانات القطاع الخاص.

أولاً: علاقة محافظ الحسابات بمكافحة جرائم الفساد

إنه وبحسب المادة (14) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تهدف إلى الوقاية من تسجيل عمليات إقتصادية تقوم بها المؤسسة خارج السجلات المحاسبية، أو تسجيل مصاريف وهمية، إلى جانب إستعمال مستندات محاسبية مزورة وخاطئة، وعدم الإحتفاظ بالأرشيف ضمن الآجال القانونية⁽¹⁾، ومن خلال المادة (23) من القانون 01/10 سالف الذكر والتي أناطت بمحافظ الحسابات مهمة المصادقة على إنتظام وصحة الحسابات السنوية للشركة وكذلك فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير وذلك في إطار فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها⁽²⁾، تظهر علاقة محافظ الحسابات بمهمة الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها من خلال الكشف عن هذه الأخيرة أثناء أداء مهامه القانونية وتبليغها للسلطات المعنية⁽³⁾، وإعلام المساهمين والدفاع عن مصالحهم من خلال إعلامهم بواسطة التقارير التي يفرضها القانون، إلى جانب حماية الشركة من الصعوبات التي قد تتعرض لها تحقيقها للإستمرارية عن طريق ما يسمى بإجراءات الإنذار⁽⁴⁾.

هذا إضافة إلى أن المشرع الجزائري أورد القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمن مقتضيات القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مما يؤكد على إعتبار محافظ الحسابات أحد المكلفين بالوقاية من الفساد ومكافحته داخل كيانات القطاع الخاص

¹ - زينب حجاج، مهنة محافظ الحسابات في الجزائر كآلية لمحاربة المخالفات - دراسة حالة في مؤسسة خاصة وعمومية -، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة علي لونيبي، الجزائر، 2016، ص 187.

² - المادة 23 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر.

³ - زينب حجاج، المرجع السابق، ص 187.

⁴ - مختار مسامح، واجب الإبلاغ عن الأحداث الجنحية من طرف محافظ الحسابات بين الإلزام القانوني والإلتزام المهني - دراسة حالة المغرب العربي -، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2014، ص 48.

ثانيا: كفاءات ممارسة رقابة محافظ الحسابات

يتولى محافظ الحسابات في إطار مهمة التصدي لجرائم الفساد مراقبة كيانات القطاع الخاص وذلك عن طريق سلطة التحري التي منحها له القانون في مواجهة جهات تسيير هذه الكيانات، هذه السلطة والتي بموجبها يمكن لمحافظ الحسابات القيام بما يلي:

1- حق الإطلاع

منحت المادة (31) من القانون 01/10 سالف الذكر لمحافظ الحسابات في مواجهة الشركة الخاضعة للمراقبة حق الإطلاع وذلك في إطار ما تضمنته حيث نصت على أنه "يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة..."⁽¹⁾.

وبذلك فإن القانون أتاح لمحافظ الحسابات حق الإطلاع على أي وثيقة من الوثائق التي يراها مفيدة لأداء عمله وبالصورة التي يراها مناسبة في الوقت الذي يختاره دون أن يكون مجبرا على إخطار الشركة مسبقا بذلك⁽²⁾، إلا أنها جرت العادة أن يقوم محافظ الحسابات بإعلام المؤسسة وبشكل مسبق على موعد حضوره ليتسنى للإدارة تجهيز مختلف البيانات والسجلات التي يحتاجها، وكذلك تجهيز مكان مناسب للقيام بهذا العمل⁽³⁾.

ويلزم القانون مجلس الإدارة تمكين محافظ الحسابات من ممارسة هذا الحق وهذا حسب المادة (34) من القانون 01/10 سالف الذكر والتي نصت على أنه "يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري"⁽⁴⁾.

وبالحديث عن أحكام القانون التجاري فإن المشرع ألزم القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة بمنح محافظ الحسابات كافة الوثائق التي يراها ضرورية لأداء مهامه تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة (831) من القانون التجاري والتي نصت على أنه "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس

¹ المادة 31 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر.

² صلاح الدين شريط والأخضر لقلبي، إستقلالية مراجع الحسابات بين التشريع الجزائري والمعايير الدولية للمراجعة، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017، ص 213.

³ نجاة تونسي وأحمد الحاج بوروية، مدقق الحسابات والمشرع الجزائري، مجلة دفاتر بواكس، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2016، ص 158.

⁴ صلاح الدين شريط والأخضر لقلبي، المرجع السابق، ص 214.

الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالإتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر⁽¹⁾.

2- حق طلب جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات

يجوز لمحافظ الحسابات في إطار مهمة رقابته لكيان معين طلب جميع البيانات والإيضاحات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته، ويعد هذا الحق مكتملا لحق الإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات، خاصة في حالات الغموض والإبهام فإن محافظ الحسابات يصبح بحاجة إلى إيضاحات أو تفسيرات من قبل المديرين أو الموظفين حول ما ورد في الوثائق المحاسبية المختلفة⁽²⁾، أين له الحق حتى في طلب معلومات تخص مؤسسات مرتبطة بالكيان المراقب أو لها علاقة معه من القائمين على الشركة، وهنا وفي كل الحالات ليس من حق الإدارة منع محافظ الحسابات في ممارسة هذا الحق، أي عدم تقديم الإيضاحات أو البيانات المطلوبة منها إستنادا لأي حجة كانت، طالما أن سلطة تقدير أهمية هذه المعلومات بالنسبة لعملية المراقبة يختص بها محافظ الحسابات فقط دون غيره⁽³⁾.

3- حق التفتيش⁽⁴⁾

يمارس هذا الحق عن طريق الملاحظة وما يشاهدهه محافظ الحسابات بمناسبة زيارته للكيان المراقب وذلك في إطار التأكد المباشر من صحة أعمال الجرد التي قام بها الكيان محل المراقبة، خاصة فيما يتعلق بالمخزونات، الإستثمارات، الأوراق المالية والنقود، وعلى الرغم من أن محافظ الحسابات يقوم إستنادا لهذا الإجراء بالمعينة المادية للأصول، إلا أنه وفي نفس الوقت يصعب إن لم نقل يستحيل عليه القيام بجرد كل عناصر الأصول على إختلاف أنواعها، لذا فهو يلجأ للقيام بعملية الفحص الإنتقادي لإجراءات الجرد المعمول بها، ثم ومن خلال تقنيات السبر يقوم بإختبارات التدقيق للتأكد من مطابقة الكميات الموجودة بالكميات التي تظهر في قوائم الجرد.

¹ - محمد بن جميلة، المرجع السابق، ص 54.

² - عبد اللطيف علاوي، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص 61.

³ - عبد الباقي خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2015، ص 337.

⁴ - نصت المادة 31 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر، على حق التفتيش وذلك بقولها: "... وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محافظ الحسابات يتأكد من الوجود المادي للأصول حتى بالنسبة لما يتعلق بالأصول غير المملوكة للشركة أي التي تكون قد إستأجرتها لتستعملها في نشاطها، لذلك فمحافظ الحسابات يلجأ للإطلاع على المستندات والسجلات للوقوف على ملكية الأصول⁽¹⁾.

ثالثا: أشكال الفساد في الشركات الخاصة

يأخذ الفساد في كيانات القطاع الخاص في معظم الأحيان وفي أغلبها شكلا واحدا ووحيداً والذي يعبر عنه بمصطلح الغش المحاسبي كأحد أوجه ما يعرف بالمحاسبة الإبداعية⁽²⁾.

ويعرف الغش المحاسبي حسب المعيار الدولي للمراجعة رقم (240) على أنه فعل مقصود من قبل شخص أو أكثر في الإدارة وأولئك المكلفون بالرقابة والموظفون، أو أطراف خارجية، ويتعلق هذا الفعل بإستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية.

وهنا يمكن أن ينظر للغش على أنه تلاعب، ومن ثم فهو يشتمل على مفهومين أساسيين:

الأول يقصد به التلاعب بالحسابات بهدف تحقيق ربح صوري وإظهار أداء المشروع بشكل جيد وذلك لخداع وتضليل مستخدمي التقارير المالية، أما الثاني فيتمثل في مجموعة الأفعال التي يقوم بها المختلس لتغطية واقعة الإختلاس حتى تظهر الحسابات بصورة صحيحة.

وقد ميز المعيار الدولي للمراجعة رقم (240) بين نوعين من التحريفات المقصودة وهما:

- التحريفات الناتجة عن تقرير مالي إحتيالي⁽¹⁾.

¹ - فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص 98.

² - تعرف المحاسبة الإبداعية على أنها عملية التلاعب بالأرقام والحسابات من خلال الأخذ بمجالات الغموض في القواعد وإختيار ممارسات الإفصاح والقياس من بين هذه القواعد لتغيير القوائم المالية مما هي عليه لتصبح بالصورة التي يرغبها معدوا هذه القوائم. كما تعرف أيضا على أنها عبارة عن عمليات أو ممارسات حديثة ومعقدة ومبتكرة يقوم من خلالها المحاسبون إستخدام معرفتهم بالقواعد والقوانين المحاسبية لمعالجة الأرقام المسجلة في حسابات الشركات أو التلاعب بها بقصد تحقيق أهداف معينة والتي تعد من أبرزها تحقيق مكاسب شخصية.

للمزيد من التفاصيل راجع سفيان بن بلقاسم وإسماعيل رزقي، ممارسات المحاسبة الإبداعية في سياق تبني معايير المحاسبة الدولية، مجلة معارف، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة أكلي أمحمد أولحاج، الجزائر، 2016، ص 86.

وأیضا السعدي عياد، مدى إدراك مراجع الحسابات لأساليب التلاعب في النتائج والمركز المالية ودوره في منع حدوث الغش المحاسبي (حالة شركة أنرون)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2016، ص 233.

- التحريفات الناتجة عن سوء تخصيص الأصول والتي تتمثل في سرقة أصول الشركة مثل سرقة المقبوضات (كما في حالة إختلاس تحصيلات الذمم المالية)، أو سرقة أصول فعلية (كما في حالة سرقة المخزون السلعي للإستعمال الشخصي أو البيع)، أو سداد دفعات لبائعين وهميين⁽²⁾.

1- تعريف إختلاس الأصول: نظرا لقلّة البحوث الأكاديمية التي تناولت إختلاس الأصول، فقد أجرت المنظمات المهنية مثل فاحصي الغش المعتمدين عدة أبحاث في هذا الموضوع ونعرض فيما يلي بعض التعريفات الخاصة بهذا المصطلح:

أ- إختلاس الأصول هو عبارة عن إستخدام الممتلكات لغرض وحيد هو الإستفادة بشكل غير عادل منها.

ب- الإختلاس هو عبارة عن تخصيص خاطئ للأصول (عن طريق السرقة أو الإختلاس).

ج- الإختلاس يتعدى السرقة أو التملك غير المشروع، بل ينطوي أيضا على إساءة إستخدام أصول الشركة لتحقيق مكاسب شخصية⁽³⁾.

2- أساليب إرتكاب الغش لغرض الإختلاس: يعد التلاعب والتزوير في السجلات المحاسبية والمستندات من أبرز الأساليب المستعملة لإخفاء حقيقة فقدان الأصول والذي من أمثلته:

أ- التسبب في دفع الوحدة الاقتصادية مبالغ لبضائع أو خدمات لم يتم إستلامها.

ب- إختلاس الأموال المقبوضة⁽⁴⁾.

ج- تسجيل عمليات وهمية وسوء تطبيق السياسات المحاسبية.

د- حذف أو إلغاء آثار العمليات من السجلات والمستندات⁽¹⁾.

¹ - حسين أحمد دحدوح، مسؤولية مراجع الحسابات عن إكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في إكتشافه، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص 178-179.

² - محمد حوي، مسؤولية مراجع الحسابات في إكتشاف الأخطاء والغش في القوائم المالية - دراسة ميدانية لعينة من مراجعي الحسابات في الجزائر -، مجلة رؤى إقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 2017، ص 343.

³ - أمينة سوياد، دور مراجع الحسابات الخارجي في إكتشاف التضليل في القوائم المالية والتقرير عنه - دراسة إستقصائية لآراء مراجعي الحسابات في ولاية سطيف -، مجلة الابحاث الإقتصادية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة علي لونييسي، الجزائر، 2016، ص 288.

⁴ - صبيحة برزان وقيس مكّي خلف، دور أساليب المحاسبة القضائية للحد من عمليات الغش والتلاعب، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد مئة وثمانية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2016، ص 226.

3- عوامل المخاطر المرتبطة باختلاس الأصول

يعد المتطلب الخاص بتقييم المدققين على وجه الخصوص لمخاطر التحريف الجوهرية بسبب الغش أحد أهم الأجزاء لبيان معيار التدقيق رقم (82) والذي جاء على ذكر عوامل المخاطر التي يعتمد عليها المدققون في تقييم إختلاس الأصول في مجموعتين:

الأولى تتمثل في مجموعة قابلية تعرض الأصول للإختلاس وتتعلق هذه العوامل بطبيعة الأصول في المنشأة والدرجة التي تتعرض لها للسرقة، ومن أمثلة هذه المخاطر وجود أو إستخدام مقدار ضخم من النقدية، وجود أصول قابلة للنقل بسهولة كالسندات لحاملها، فضلا عن الحجم الصغير للأصول الثابتة وقابليتها للتداول ونقص تحديد ملكيتها.

أما الثانية فتتمثل في مجموعة أنظمة الرقابة الداخلية وتتعلق هذه المجموعة بنقص في أنظمة الرقابة الداخلية المصممة لمنع وإكتشاف إختلاس الأصول، ومن أمثلة هذه المخاطر نقص الإشراف الملائم للإدارة، تسجيل غير كاف للأصول القابلة للتعرض للإختلاس، نقص التوثيق اللازم وتوفيره في التوقيت المناسب للعمليات المالية⁽²⁾.

رابعا: نطاق مسؤولية محافظ الحسابات عن إكتشاف الغش

إن المتابع لأسباب الإنهيارات المالية يخلص إلى أن معظمها يعود إلى الفساد الإداري والمحاسبي بصفة عامة، والفساد المالي بصفة خاصة، وذلك نتيجة عدم قدرة الإدارة على القيام بواجبها الرقابي مع مراعاة أن الفساد المحاسبي يرجع في أحد جوانبه الهامة إلى دور مدققي الحسابات وتأكيدهم على صحة القوائم المالية وما تتضمنه من معلومات محاسبية وذلك على خلاف الحقيقة التي صاحبها ضياع حقوق أصحاب المصالح⁽³⁾، حتى في ظل إهتمام المدقق بإكتشاف الأخطاء والغش الذي يقع في الدفاتر والتقارير المالية، وكذلك إهتمامات المنظمات المهنية والباحثين في مجال المحاسبة والتدقيق بضرورة إلقاء

¹ - سارة عراب ومحمد زيدان، مسؤولية المراجع الخارجي إتجاه إكتشاف وتقييم الغش والأخطاء الجوهرية للحد من تأثير مخاطرها على مصداقية القوائم المالية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2018، ص 483.

² - ليندا حسن نمر الحلبي، دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من آثار المحاسبية الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009، ص 51-53.

³ - أسامة عمر جعارة، أثر كفاءة المدقق الخارجي في إكتشاف ممارسات المحاسبة الإبداعية وفقا لمعايير العمل الميداني الدولية على مصداقية المعلومات المحاسبية، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2014، ص 19.

مسؤولية إكتشاف الأخطاء والغش الجوهري على المدقق في مواجهة رغبات المجتمع المالي والقضاء⁽¹⁾، على الرغم من أن كشف الغش ومنعه يعد مسؤولية فردية أو مشتركة بين الجهة المسيطرة على المنشأة إلى جانب الإدارة التي تتولى تسيير المنشأة حسب النظام القائم، لكونهما يمتلكان القدرة على تبني سياسة ردعية من شأنها إقناع الأفراد بعدم إرتكابه⁽²⁾، وكذلك تصميم نظام رقابة داخلية يأخذ في الإعتبار جميع مقومات النظام المتعارف عليها وأن توفر الضمانات التي تؤدي إلى تطبيق هذا النظام بشكل كفؤ وفعال⁽³⁾، إلا أن لجنة مسؤوليات المدقق في شهر مارس من عام (1977) وفيما يتعلق بكشف الإحتيال والأفعال غير الشرعية، قد بينت بأن في هذا الشأن بأن هناك فروقا بين المجتمع المالي والمدققين فيما يتعلق بواجبات المدقق عن إكتشاف الأفعال غير الشرعية والكشف عنها حيث يطلب من المدقق أن يتحمل مسؤولية أكبر مما هو يتوقع أن يقوم به⁽⁴⁾، هذا ما أدى إلى خلق ما يسمى بفجوة التوقعات في المراجعة والتي تعبر عن الفرق بين توقعات المستخدمين للقوائم المالية وبين الأداء الفعلي لمراقبي الحسابات، أو هي الفرق بين واجبات المراجع التي تحددها القوانين المختلفة والمنظمات المهنية، وتلك التوقعات التي يتصورها مستخدمو القوائم والتقارير المالية⁽⁵⁾.

لكن حتى ما سبق لا ينفي مسؤولية محافظ الحسابات والتي تتحدد بـ:

1- طبيعة عملية المراجعة المكلف بها محافظ الحسابات

حتى ولو كانت عملية المراجعة المكلف بها محافظ الحسابات لا حدود عليها، فإن واجب محافظ الحسابات يقتضي فحص أنظمة الرقابة الداخلية وإجراء الفحوصات اللازمة للوقوف على دقة وصدق

¹ - ليندا حسن نمر الحلي، المرجع السابق، ص 55.

² - منذر طلال مومني وجمال إبراهيم بدور، مدى إلتزام مدققي الحسابات الخارجيين في الأردن بتطبيق معيار التدقيق الدولي رقم (240) والخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الأول، جامعة الأردن، الأردن، 2008، ص 41-42.

³ - كمال زوارق، التدقيق المحاسبي ودوره في الحد من التحريف والتلاعب بالقوائم المالية - دراسة ميدانية من وجهة نظر المدققين الخارجيين -، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2017، ص 143.

⁴ - محمود شعبان حسين أحمد، فجوة التوقعات بين المجتمع المالي ومراجعي الحسابات وسبل تضييقها - دراسة تحليلية لآراء مراجعي الحسابات، مدراء البنوك، موظفي ضريبة الدخل في قطاع غزة "فلسطين" -، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص 48.

⁵ - فهيم سلطان محمد الحاج، آليات حوكمة الشركات ودورها في تضييق فجوة التوقعات في المراجعة في الشركات المساهمة العامة السودانية، مجلة العلوم الإنسانية والإقتصادية، العدد الأول، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2012، ص 54.

العمليات وبالطبع عليه أن يوسع دائرة إختباراته إلى القدر الذي يستطيع معه إبداء رأي في محايد حتى ولو تطلب الأمر بمراجعة كافة العمليات وإن لم يتم بهذا العمل أعتبر مسؤولاً.

2- طبيعة الإجراءات والأساليب التي إنتهجها محافظ الحسابات ومدى كفايتها

ويتحكم في ذلك المستوى المتعارف عليه في مجال المهمة، فإذا تبين أن محافظ الحسابات قد قام بما هو متعارف عليه في مجال أساليب وإجراءات ومع ذلك لم يكتشف الأخطاء الموجودة، أعتبر غير مسؤول عن عدم إكتشاف أخطاء تم إخفائها بدقة.

3- مدى وجود مؤشرات كانت تستدعي إهتماماً أكبر

إذا ظهر أن هناك مجموعة من المؤشرات ومعطيات كافية لتنبه محافظ الحسابات بضرورة القيام بفحص وتمحيص أدق لبعض العمليات، فإنه يعتبر مسؤولاً عن عدم إكتشاف الغش متى أهمل تلك المؤشرات⁽¹⁾، وهذا طبقاً للنصوص القانونية الخاصة بمسؤولية محافظ الحسابات والواردة في القانون 01/10 سالف الذكر في المواد من (59) حتى (63) منه والتي إضافة إلى وضعها حدود مسؤولية محافظ الحسابات عن أعماله كما سبق بيانه، أقرت أنواع المسؤولية التي من الممكن أن تترتب في ذمة محافظ الحسابات والمتمثلة في مسؤولية مدنية أو تأديبية أو جزائية حسب الحالة، إلا أن ما يهمنا في هذه الدراسة هي المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات حال عدم قيامه بمهمته الرامية إلى وقاية المنشأة من كل أعمال الفساد التي قد تصيبها أولاً، وعدم كشفه ما أصابها من جرائم فساد ثانياً⁽²⁾.

وهنا تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وعلى الرغم مما منحه لمحافظ الحسابات من سلطات وصلاحيات لغرض مراقبة المنشأة سواء بموجب نصوص القانون 01/10 سالف الذكر⁽³⁾ أو بمقتضى المعيار الجزائري للتدقيق رقم 505 والمتعلق بالتأكدات الخارجية⁽⁴⁾، إلا أنه لم يرتب أي مسؤولية جزائية

¹ - محمد بوسماحة وكمال برباوي، المرجع السابق، ص 217-218.

² - المواد من 59 إلى 63 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر.

³ - منح المشرع الجزائري محافظ الحسابات مجموعة من السلطات لغرض تمكينه من ممارسة الرقابة المثلى على المنشأة وذلك بموجب المواد 31-32-33-34 من القانون رقم: 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث خولته هذه المواد حق التحري والإطلاع وحق طلب التوضيحات والشروحات اللازمة والتفتيشات وحرية الوصول لكل المعلومات.

⁴ - بموجب معيار التدقيق الجزائري رقم: 505 المنصوص عليه في التقرير رقم: 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016 والمتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة في الجزائر، حول محافظ الحسابات حق طلب تأكيدات خارجية، والتي عرفت بموجب المقرر سالف الذكر على أنها "دليل مثبت يتم التحصل عليه عن طريق رد خطي موجه مباشرة إلى المدقق من طرف الغير، سواء أكان في شكل ورقي، إلكتروني أو شكل آخر، والذي يتم الحصول عليه بموجب طلب تأكيد مستعجل أو طلب تأكيد ضمني صادر عن محافظ الحسابات وموجه للغير".

في مواجهة محافظ الحسابات عن عدم قيامه بمهمته الأساسية المتمثلة في وقاية المنشأة من جرائم الفساد وإكتفى بإقرار المسؤولية الجزائية له فقط بالنسبة لحالة التستر عن المخالفات التي وقعت في المنشأة، أو حالة عدم كشفه عن وقوع جرائم فساد لوكيل الجمهورية⁽¹⁾.

هذا ما يعد في رأينا تقصيرا واضحا من المشرع الجزائري في هذه الناحية وذلك إنطلاقا من أنه كان يجب عليه أن يضع في الحسبان أن جرائم الفساد ليست جرائم صدفة أو أخطاء في معظم الحالات، فهي جرائم مدروسة، وعمدية من قبل مرتكبها تقع متى وجدت البيئة الملائمة لذلك. فمحافظ الحسابات عندما يكتشف وجود ثغرة أو ثغرات في الرقابة الداخلية ولم يتخذ ما هو لازم لغرض ذلك يعتبر مسؤولا مباشرا عما قد يحصل من جرائم فساد نتيجة إستغلال مرتكب هذه الجرائم تلك الثغرات⁽²⁾، وكذلك حين عدم تنبيهه إدارة المنشأة بوجود خلل واضح في شروط إبرام الإتفاقيات الخاصة بها يؤدي إلى إحتمالية إستخدامها في إرتكاب جرائم فساد⁽³⁾، يكون قد أحل بوظيفته في وقاية المنشأة من جرائم الفساد ومساهما في تهيئة البيئة المناسبة لإرتكاب هذه الجرائم.

خامسا: أساليب تدخل محافظ الحسابات في الكيانات الخاضعة لرقابته

حدد المشرع الجزائري في كل من القانون 01/10 سالف الذكر والقانون التجاري أساليب معينة حصرا يمكن من خلالها لمحافظ الحسابات التدخل في المنشأة محل المراقبة وذلك إما عن طريق الجمعية العامة للشركة في حالة وجود ممارسات قد تؤدي إلى إرتكاب جرائم فساد، وإما عن طريق وكيل الجمهورية في حالة وقوع جرائم فساد بالشركة.

1- أسلوب التقارير

يعد تقرير محافظ الحسابات هو النهاية والنتيجة الوحيدة لمجمل أعماله طيلة السنة في مراقبة المنشأة، والذي من خلاله يعرض رأيه الفني والمحايد في كل ما يخص هذه المنشأة وفقا لما حدده القانون، لذلك كان أحد أساليب تدخل محافظ الحسابات وأحد أساليب إبلاغ الجمعية العامة للشركة عما يجري داخل الشركة بما في ذلك كل ما من شأنه أن يؤدي إلى حصول جرائم فساد محتملة، ولقد عدد

¹ - المادة 830 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - نصت المادة 25 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر، على أنه "يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد ... تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية ...".

³ - حسب المادة 23 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر فإن محافظ الحسابات يقع على عاتقه في إطار القيام بمهمته، تقدير شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المشرع الجزائري أنواع التقارير التي يقع على عاتق محافظ الحسابات إعدادها⁽¹⁾ كما حدد معايير هذه التقارير⁽²⁾ وفصل في محتوى كل تقرير كما سيأتي بيانه:

أ- تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية: والذي يضم الأجزاء التالية:

* الجزء الأول: التقرير العام للتعبير عن الرأي: والذي يقوم فيه محافظ الحسابات بالإشارة إلى أهداف وطبيعة مهمة المراقبة مع الإشارة إلى أن الأشغال التي أنجزها تمت وفقا لمعايير المهنة كما يعبر فيه عن رأيه حول الحسابات السنوية الذي يمكن أن يكون حسب الحالة⁽³⁾:

- رأي بالقبول أو ما يعرف بالتقرير النظيف: والذي يكون عندما تعبر القوائم المالية عن صورة حقيقية وعادلة، أو تظهر بعدالة جميع النواحي المادية من غير أن يكون هناك أي نوع من التحفظات، وعادة ما يكون وجود التقرير النظيف مرتبطا بشمولية عملية التدقيق كل القوائم المالية، الوفاء بمعايير التدقيق، عرض القوائم المالية بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها⁽⁴⁾.

- رأي بتحفظ أو بتحفظات: تكون المصادقة بتحفظ إذا لاحظ محافظ الحسابات أن بعض عناصر الميزانية لا تعكس مضمونها كأن تكون هناك مبالغة في تقدير الإستهلاكات، أو أن دفاتر الشركة غير ممسوكة وفقا لما هو معمول به، أو أن بعض القيود ليست واضحة في حسابات الأرباح والخسائر، وهنا يكون محافظ الحسابات ملزما بأن يثير كل التحفظات في تقريره بعبارة واضحة وصریحة⁽⁵⁾.

- رأي بالرفض أو التقرير السلبي: والذي يكون نتيجة لعدم إعداد القوائم المالية وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية سارية المفعول، ويحرر هذا التقرير إستنادا إلى رفض مبرر بوضوح من طرف محافظ الحسابات.

¹ - المادة 25 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 202/11 المؤرخ في 26 ماي 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال إرسالها، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2011، ص 19.

³ - ملحق القرار المؤرخ في 24 جوان 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 2014، ص 12.

⁴ - علام محمد موسى حمدان، أثر التحفظ المحاسبي في تحسين جودة التقارير المالية - دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية -، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد الثامن والثلاثون، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011، ص 418.

⁵ - عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 332.

– **فقرة الملاحظات:** وهي فقرة يتضمنها التقرير العام تهدف إلى لفت إنتباه القارئ لنقطة أو عدة نقاط تتعلق بالحسابات السنوية⁽¹⁾.

* **الجزء الثاني:** تقرير المراجعات والمعلومات الخاصة والذي يتمحور حول:

– الخلاصات الناتجة عن بعض المراجعات الخاصة.

– المخالفات والشكوك التي لا تؤثر في الحسابات السنوية.

– المعلومات التي يوجب القانون على محافظ الحسابات الإشارة إليها⁽²⁾.

ب- **تقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة⁽³⁾.**

ج- **التقرير حول الإتفاقيات المنظمة:** قبل التطرق إلى مضمون هذا التقرير تجب الإشارة إلى نص المادة (670) من الأمر 59/75 سالف الذكر والتي جاء فيها "تخضع كل إتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة، من خلال أشخاص وسطاء، وتخضع للترخيص المسبق أيضا الإتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة إذا كان أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة..."⁽⁴⁾.

كما نصت المادة (23) من القانون 01/10 سالف الذكر على أنه "يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية... يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة..."

إذا فالمشرع الجزائري ونظرا لعلاقة أحد أطراف الإتفاقية بالشركة في بعض الحالات وفي محاولة منه لتجنب إستغلال الشركة أو وقوعها ضحية أحد جرائم الفساد المحتملة قرر الآتي:

– تعليق نفاذ هذا النوع من الإتفاقيات على ترخيص من مجلس المراقبة.

¹ – ملحق القرار المؤرخ في 24 جوان 2013 سالف الذكر.

² – رشيد سفاحلو وعاشور كتوش، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الجليلي بونعامة، الجزائر، 2017، ص 102.

³ – حسب المادة 31 من القانون رقم: 11/07، المتضمن النظام المحاسبي المالي فإن الحسابات المدجة هي كشوف مالية مجمعة لكيان يكون مقره أو نشاطه الرئيسي موجودا بالإقليم الوطني ويشرف على كيان أو عدة كيانات أخرى.

⁴ – المادة 670 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- منح حق تقدير شروطها لمحافظ الحسابات وهذا إستثناء على مبدأ عدم تدخل محافظ الحسابات في كل أعمال التسيير⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قرار وزير المالية المؤرخ في 24 جوان 2013 والمحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات في الملحق الخاص به جاء مخالفا لما تبناه المشرع الجزائري، أين لخص محتوى التقرير في كونه إخطار للجمعية العامة عن الإتفاقيات دون أن يتطرق فيه إلى رأي محافظ الحسابات حول جدوى أو صحة أو ملائمة الإتفاقيات، ما يعدم نهائيا وظيفة محافظ الحسابات الوقائية في هذا المجال المهم والحساس بالنسبة لنشاط الشركة⁽²⁾.

د- تقرير حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمس (05) أو عشر (10) تعويضات.

ه- تقرير حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.

و- تقرير حول تطور نتيجة السنوات الخمس (05) الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة.

ز- تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية: وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى ما جاء في قرار وزير المالية المؤرخ في 24 جوان 2013 والخاص بتحديد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات حول هذا التقرير ومضمونه، حيث لخص مهمة محافظ الحسابات في هذه الناحية بتقدير صحة التقرير المعد من طرف الكيان حول إجراءات الرقابة الداخلية قبل إرساله للجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل دون التطرق إلى إجراءات الرقابة في حد ذاتها⁽³⁾، على عكس ما جاء في المادة (23) من القانون 01/10 سالف الذكر والتي إعتبرت أن أحد المهام الأساسية لمحافظ الحسابات تتمثل في إبداء الرأي حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير⁽⁴⁾.

والتباين واضح بين مضمون مهمة تقدير صحة التقرير المعد حول إجراءات الرقابة الداخلية وبين مضمون مهمة إبداء الرأي حول إجراءات الرقابة الداخلية في حد ذاتها.

لذا يرى الباحث أن ما جاء في القرار المذكور أعلاه لا يتناسق البتة مع ما جاء في المادة (23) من القانون 01/10 سالف الذكر، بل ويعتبر تجريدا واضحا لمحافظ الحسابات من صلاحية التطرق

¹ - المادة 23 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر.

² - ملحق القرار المؤرخ في 24 جوان 2013 سالف الذكر.

³ - ملحق القرار المؤرخ في 24 جوان 2013 سالف الذكر.

⁴ - المادة 23 من القانون رقم: 01/10 سالف الذكر.

لتقييم إجراءات الرقابة الداخلية، طالما كان على هذا الأخير الإلتزام بما جاء به قرار الوزير المكلف بالمالية لكي لا يكون تقريره معييا قانونا، وذلك على الرغم من تأكيد المادة (13) من القانون 01/06 سالف الذكر على وجوبية نص التدابير الموجهة لمنع ضلوع كيانات القطاع الخاص في الفساد على تدقيق داخلي لحسابات المؤسسة الخاصة.

ح- التقرير حول إستمرارية الإستغلال: يعتبر فرض الإستمرارية في الإستغلال من الفروض الرئيسية التي يقوم على أساسها إعداد القوائم المالية، ولا يعني فرض الإستمرارية بقاء المؤسسة إلى الأبد، وإنما يعني أن المؤسسة ستظل موجودة لفترة كافية لتنفيذ أعمالها الحالية ومقابلة إلتزاماتها القادمة دون أن يكون لديها هدف للتصفية⁽¹⁾ ويعتبر هذا التقرير من أهم تقارير محافظ الحسابات خاصة فيما يخص مهمته الوقائية من جرائم الفساد، حيث يسمح له ببعض التحليلات للوقائع والأحداث للوصول إلى إمكانية تأثر فرضية إستمرارية الإستغلال من عدمها، وما يميز هذه التحليلات والإجراءات أنها تتيح لمحافظ الحسابات إتخاذ إجراء الإنذار متى تأكد له شكها بليغا حول إستمرارية الإستغلال.

ط- تقرير متعلق بحيازة أسهم الضمان.

ي- تقرير متعلق بعملية رفع رأس المال.

ك- تقرير متعلق بعملية تخفيض رأس المال.

ل- تقرير متعلق بإصدار قيم منقولة أخرى.

م- تقرير متعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم.

ن- تقرير متعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم.

س- تقرير متعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة⁽²⁾.

2- أسلوب التبليغ

ألزمت أحكام المادة (715) مكرر 13 من الأمر 59/75 سالف الذكر محافظ الحسابات بالكشف عن كل الجرائم التي عاين وقوعها بمناسبة قيامه بمهامه الرقابية لوكيل الجمهورية المختص⁽³⁾،

¹ - عمر شريقي، التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة بين مسؤولية المدقق والإدارة في ضوء معيار التدقيق الدولي رقم 570 "المنشأة المستمرة" والتشريع الجزائري، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص 227.

² - ملحق القرار المؤرخ في 24 جوان 2013 سالف الذكر.

³ - المادة 715 مكرر 13 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كما رتبت المادة (830) من نفس الأمر على محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية حال الإخلال بهذا الإلتزام وإتخاذ موقف سلبي مما وقف عليه من أفعال ذات وصف جزائي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إلتزام محافظ الحسابات بإبلاغ وكيل الجمهورية عن الوقائع الجرمية التي إتصل بها أو علم بوقوعها بمناسبة أداء مهامه وفقا للمادة (830) من الأمر 59/75 سالف الذكر قائم فقط بالنسبة لشركات المساهمة، فالنص القانوني لهذه المادة ورد تحت القسم الخامس المعنون بالمخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة، وبالتالي لا يمكن التوسع فيه لجعله إلتزاما يترتب على حرقه من طرف محافظ الحسابات قيام مسؤوليته الجزائية إذا كان الكيان المراقب يشكل نوع آخر من الشركات التجارية غير شركات المساهمة، وذلك حتى في ظل إحالة تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم وذلك إستنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لذا فإنه يجدر بالمشرع الجزائري إتخاذ موقف واضح وصريح من حدود الإحالة بين نظامي الشركتين تطبيقا لمبدأ الشرعية⁽²⁾.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن محافظ الحسابات ملزم بتسليم التقارير التي يعدها تطبيقا للقرار المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو هيئة التداول المؤهلة وذلك في مقر الكيان المراقب مقابل وصل إستلام⁽³⁾.

¹ - المادة 830 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - عبد اللطيف علاوي، المرجع السابق، ص 157.

³ - المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 جانفي 2014، يحدد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 2014، ص 22.

الباب الثاني

الأحكام الجزائية للتصدي لجرائم الفساد

هناك أثر معروف عن عثمان رضي الله عنه وهو ثابت عن عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث، ويروى عن عمر أيضاً يقول:

"إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"

نظراً لأن الأحكام الوقائية من أفعال الفساد قد لا تشكل في بعض الأحيان والظروف سدا منيعاً يحول دون إقدام الموظف العمومي أو الشخص العادي على ارتكاب إحداها بما يتسبب بأضرار للدولة والمجتمع على حد سواء، وإنطلاقاً أنه من المعروف أن معظم أفعال الفساد غرضها مصلحة مادية بحتة، وأن مرتكبها شخص عادة ما يكون على مستوى معين من العلم وليس شخصاً عادياً يقوم بتصرفات عشوائية.

هذا ما يشجع كثيراً من الأشخاص سواء الحاملين لصفة الموظف أو غيرهم على تجاوز الأحكام الوقائية طمعا في الفائدة متأملياً في مستواهم المعرفي ليكون معينهم للتحايل على هذه الأحكام والوصول لتحقيق غاياتهم، خاصة وأنه مهما كانت نوعية الأحكام الوقائية سواء من ناحية مضمونها أو ناحية فاعليتها فإنها أولاً وأخيراً ما هي إلا عمل إنساني مسلم فيه بضرورة وجود نقائص تعتريه ترتبط والصفة الإنسانية لصائغها، لذلك كان من المنطق ومن الواجب ولأجل الوصول إلى سياسة مكافحة متكاملة تحاكي الواقع وتضمن تقليص مثل هكذا أفعال، تجريم كل الممارسات الفاسدة المعلومة والتي وصلت إلى علم المشرع ليكون النص التجريمي وقرينه الإجرائي آلية ردعية تتحرك في مواجهة كل مرتكب لممارسة فاسدة حال فشل الأحكام الوقائية في منع وقوعها، ولتتعقد للدولة والمجتمع بصفة عامة، وللقضاء بصفة خاصة شرعية التصدي ومعاينة كل من تسول له نفسه ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد.

وفي سبيل ذلك فقد جاء المشرع الجزائري على غرار كل المشرعين في باقي دول العالم بمجموعة من النصوص التجريبية ضمنها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لغرض تبيان الوقائع التي يشكل ارتكابها أحد جرائم الفساد أولاً ولتوضيح الأركان القانونية اللازمة لقيام هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها ثانياً، وذلك تجسيدا وعملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن المشرع الجزائري وفي نفس السياق لم يكتفي في سياسته التجريبية بالنصوص الموضوعية فقط، بل أتبعها في نفس القانون بمجموعة من النصوص الإجرائية التي تتلائم وخطورة هذا النوع من الجرائم وتراعي الخصوصيات التي تحملها في طياتها بما يستجيب ويضمن مواجهة فعالة لهذه الجرائم واقعيًا.

لذلك فإن دراسة الأحكام الجزائية التي قررها المشرع الجزائري للتصدي لجرائم الفساد تعد الحلقة الأهم بالنسبة لموضوع دراستنا، بل أحد المكونات الأساسية المؤدية للإلمام بموضوع الدراسة من كل جوانبه.

ولغرض ذلك إرتأينا تخصيص الفصل الأول من هذا الباب لدراسة جرائم الفساد فيما سنخصص الفصل الثاني لعرض الأحكام الإجرائية في جرائم الفساد.

الفصل الأول

جرائم الفساد

رغم تميز وإتصاف ظاهرة الفساد بالقدم، إلا أن الاختلاف بين ما يعد فعلا من أفعال الفساد وما لا يعد كذلك بقي محل إختلاف، سواء على المستوى الفقهي أو حتى على مستوى المنظومات القانونية لمختلف دول العالم، وهذا على حسب الزاوية التي ينظر منها إلى ظاهرة الفساد في حد ذاتها، فلم يكن من فيصل بين هذا وذاك سوى النص القانوني وحدوده فيما عينه من أفعال أضفى عليها التجريم، حتى جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي شكلت حين صدورها أرضية توافق مشتركة بين معظم التشريعات وكانت مرجعية مهمة في تجريم الممارسات الفاسدة، بيد أن النصوص التجريرية لأفعال الفساد كأحد الآليات الموجهة لمكافحة الفساد ولإستكمال المكافحة الوقائية في هذا الشأن ليست متطابقة كليا في المنظومات القانونية الجزائرية للدول، بل حافظت على إختلاف التشريعات فيما يخص الأفعال الواجب تجريمها ولو كانت هذه الإختلافات طفيفة مقارنة بما كان قبل صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومصادقة معظم دول العالم على ما جاءت به من أحكام.

والمشروع الجزائري أتى على ذكر كل ما إعتبره في زمن ما غير بعيد فعلا أو ممارسة فاسدة في قانون العقوبات كمرحلة أولى، ثم عاد من جديد بناء على عدة إعتبرات وظروف، لعل أبرزها وأهمها على الإطلاق مصادقته على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وضمن الأفعال الفاسدة التي كان قانون العقوبات عنوانا لها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فعديل منها ما عدل في الأحكام أو الصياغة وأضاف إليها ما أضاف من أفعال أخرى تتماشى والمستجدات التي فرضها الواقع في هذا الموضوع المهم والمتطور والحساس.

فمن خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كان للمشروع الجزائري نظرة جديدة وحديثة فيما يخص سياسته الجزائية في مجال مكافحة الفساد والتي تبدو أنها جاءت ملهمة إلى حد كبير بشتى أفعال الفساد التي تعرفها الجزائر وتعيشها وتعاني منها في هذا العصر وفي مختلف القطاعات.

لذا فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل الإمام بكل جرائم الفساد التي نص عليها المشروع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أو في قوانين أخرى، بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى والتي لا تشكل أفعال فساد في حد ذاتها ولكن المشروع نص عليها ضمن طيات القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لتأثير إرتكابها على فعالية سياسته التجريرية

في مكافحة الفساد، وذلك عن طريق مبحثين حيث سنخصص المبحث الأول لدراسة الجرائم الوظيفية، فيما سنخصص المبحث الثاني لدراسة الجرائم المفتوحة.

المبحث الأول: الجرائم الوظيفية

تقوم الدولة في مجملها على ثلاث سلطات تعد حجر الأساس في وجودها وقيامها والتي تتمثل في السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، هذه السلطات التي بدورها تتكون من مجموعة من المؤسسات ذات الطبيعة القانونية المختلفة، فلا توجد دولة في العالم لا تحوي في تنظيمها هذه السلطات والمؤسسات، ولا يمكن في أي حال من الأحوال الإستغناء عنها أو عن الوظائف التي تؤديها والمهام التي تقوم بها، طالما كانت هذه السلطات وتوابعها من المؤسسات المختلفة هي التي تعبر من خلالها الدولة كجهاز عن وجودها للعالم الخارجي، بل وتعد وسيلة الإتصال الرئيسية مع عالمها الخارجي بكل مكوناته، إلا أن هذه السلطات والمؤسسات لا يمكن أن تكون في حالة حركة دون وجود أشخاص يديرونها ويقومون بما هو منوط بها من مهام يطلق عليهم تسمية الموظفين العموميين، أين يتولون فيها ما يعرف بالوظيفة العمومية عن طريق ما يمنح لهذه السلطات والمؤسسات من إعتمادات مالية أولاً، وما يمنح للموظفين القائمين بما أوكل لها من مهام من سلطات في سبيل ممارسة وظائفهم ثانياً.

ورغم خطورة وجود السلطة والمال في يد شخص واحد، إلا أن ذلك أمر لازم ولا مفر منه لسير هذه السلطات ومصالحها المختلفة ولقيامها بالوظيفة التي وجدت من أجلها بداية ونهاية، ولكن في مقابل ذلك فإنه يقتضي تعيين حدود واضحة فيما يتعلق بإستخدام المال العام الموضوع تحت تصرف الموظف، وقواعد ضابطة فيما يخص إستعماله سلطته العمومية، لذا فقد أحيطت هذه المؤسسات بمجموعة من القوانين والتنظيمات التي تحد من خطورة السلطة والمال الموضوعين تحت تصرف موظفيها وتضمن إلى حد ما إستخدامهم لغرض خدمة الصالح العام فقط.

ولعل أهم قانون يشكل ضمانات حقيقية وفعالية وتهدد لمن تسول له نفسه من الموظفين إستغلال هذه السلطة أو الأموال لأغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة وما تقتضيه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعد أهم قانون على الإطلاق يحاكي خطورة ما يتمتع به الموظف العمومي من إمكانية لإنتهاك حرمة الوظيفة العمومية وإستغلالها إستغلالاً خارج الإطار المخصص لها قانوناً من خلال ما جاء به من أحكام تجرّمية تحمي الوظيفة العمومية.

لذلك فإن هذه الجرائم ستكون محلا للدراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة جرائم إستغلال الصفة الوظيفية، فيما سنخصص المطلب الثاني للتطرق إلى جرائم إستغلال السلطة الوظيفية.

المطلب الأول: جرائم إستغلال الصفة الوظيفية

إن إكتساب الشخص لصفة الموظف العام ما هو إلا أحد الآثار الناتجة عن توليه وظيفة عامة، هذه الصفة التي في أصلها ما هي إلا وسيلة تمنح للشخص لتمييزه عن غيره من الأشخاص الآخرين أولا، ومكنى قانونية تمنح للموظف لتمكينه من أداء واجباته المرتبطة بوظيفته ثانيا، فالصفة الوظيفية أولا وأخيرا تكليف ومسؤولية للشخص المكلف بها وليس تشريفا يتباهى به كما يعتقد البعض.

إلا أن الشخص المتمثل في الموظف العام قد يحدث وينساق وراء أهوائه فتضعف نفسه ويتخلى عن مبادئه وتستولي عليه أنانيته وتضيع قناعته، ليستغل هذه الصفة (صفة الموظف) وتوابعها لخدمة صالحه الخاص، فيتخذ من الوظيفة العمومية مصدرا لجمع الأموال وقضاء حوائجه من خلال إرتكابه ممارسات غير أخلاقية وفسادة، هذه الممارسات التي تختلف وتتفرق حسب كيفية الإستغلال السيء الذي قام به الموظف لهذه الصفة، إلا أنه ومهما كانت كيفية إستغلاله للصفة الوظيفية الممنوحة له، فإن ذلك يبقى عمل فساد غير مقبول يستوجب العقاب لكي لا تصبح الوظيفة العامة وحرمتها مرتعا للإنتهازيين وشيئا مباحا لذوي النفوس الفاسدة، فتذهب ثقة الأفراد في الدولة ويستفحل فيها قانون الغاب.

لذلك عمد المشرع الجزائري في نصوص القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تجريم كل الأفعال التي رأى أنها من شأنها أن تشكل سوء إستغلال للوظيفة العمومية، وخروج عن حدود ما عينه القانون في تنظيمها، مع معاقبة كل موظف عمومي سولت له نفسه إستخدام الصفة الوظيفية التي يتمتع بها على نحو يشكل إضرارا بالممتلكات العامة والخاصة في بعض الأحيان أو حتى إضرارا بسمعة الوظيفة العمومية نفسها.

هذه الجرائم التي سنتناولها في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول للجرائم المرتبطة بالممتلكات، فيما سنتعرض في الفرع الثاني للجرائم المرتبطة بالمصالح.

الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالممتلكات

إنه مثلما توجد ممتلكات خاصة فإنه بالمقابل توجد ممتلكات عمومية أو عامة هذه الممتلكات التي تتولى الدولة وأجهزتها تسييرها وتوجيهها لخدمة الصالح العام عن طريق موظفيها الذين يعملون

لحسابها ولأجل المصلحة العامة، لذلك كان من الواجب على المشرع إيجاد المكنى القانونية التي يمكن لها أن تكفل عدم تحويل ملكية هذه الممتلكات، أو الإضرار بها أو سوء استعمالها بما يتنافى والمقصد الذي وجدت من أجله.

لأجل ذلك قام المشرع بالتنصيص على عدة أفعال أضفى عليها صفة التجريم نظرا لإرتباط هذه الأفعال إرتباطا وثيقا بما قد يقع على الممتلكات العمومية من تعدي من قبل من يتولاها أو من له علاقة بها ألا وهو الموظف العمومي، أين لم يكتفي المشرع في سياسته لحماية الممتلكات العامة بالحماية المباشرة، بل تعدها للحماية غير المباشرة والتي جسدها من خلال أفعال أخرى مجرمة تخص ما يمتلكه الموظف العمومي، حيث وضع في إعتباره إمكانية عدم كشف التعدي على الممتلكات العامة من قبل من يتولاها فإتخذ سبيل ما يمتلكه من يتولى إدارة الممتلكات العامة كطريقة للكشف عن وجود تعدي على هذه الممتلكات، فأجبر كل الموظفين العموميين الذين حددهم على التصريح بممتلكاتهم ليكون التصريح مرجعا فيما بعد يعتمد عليه في كشف كل تجاوز قد يقومون به، ومن ثم جرم فعل عدم التصريح بالإضافة إلى ذلك إعتد أيضا على ممتلكات الموظف العمومي والتي لايقابلها أي تبرير منطقي لتكون إنطلاقة للكشف عن جرائم فساد أخرى قد تكون هي المصدر الأساسي لمجموع الممتلكات التي يحوزها الموظف أو على الأقل جزء كبير منها.

هذا ما سنتولى بيانه في هذا الفرع الذي سنخرج فيه عن كل جرائم الفساد التي تكون فيها الممتلكات محل للجريمة أو سببا لقيامها وذلك كالآتي:

أولا: جريمة إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير قانوني

جرم المشرع الجزائري بمقتضى المادة (29) من القانون 01/06 سالف الذكر أحد أخطر أفعال الفساد التي قد تكون الممتلكات العامة محلا لها، وذلك تحت تسمية إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي⁽¹⁾، هذه الجريمة التي كانت في السابق منصوص عليها

¹ - تنص المادة 29 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة (119) منه⁽¹⁾ تحت القسم الأول بعنوان الإختلاس والغدر⁽²⁾.

وبالرجوع للمادة (29) من القانون 01/06 سالف الذكر التي نصت على جريمة إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي نجدها تقوم على الأركان التالية:

1- الركن المفترض

تعد جريمة إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي من جرائم الصفة، أي أن صفة مرتكبها تعتبر ركنا جوهريا في بنائها القانوني فهي لا تقوم في حق أي كان بل يجب أن يتمتع الفاعل فيها بصفة الموظف العمومي، لأن غياب هذه الصفة أو زوالها يؤدي بالتبعية إلى إنتفاء هذه الجريمة وخلافتها بجريمة أخرى أيا كانت، لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للموظف العمومي في المادة (02) من ق.و.ف.م ليكون الضابط في تحديد توافر هذا الركن من عدمه⁽³⁾، ولقد كان تعريفه كالآتي:

أ- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا⁽⁴⁾ أو تنفيذيا⁽⁵⁾ أو إداريا⁽⁶⁾ أو قضائيا⁽⁷⁾ أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة⁽¹⁾ دائما⁽²⁾ أو مؤقتا⁽³⁾ مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن المادة 119 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر، كانت محلا للعديد من التعديلات، ففي 1969 تم تعديلها بموجب الأمر رقم: 74/69 أين وسع هذا التعديل مجال قيمة الأشياء من 1000 دج إلى 5000 دج والذي لم يلبث أن وسعه الأمر رقم: 47/75 ليكون من 5000 دج إلى 50.000 دج مع رصد عقوبة الإعدام في حال ما إذا كانت الأشياء محل الجريمة تضر بالمصالح العليا للدولة، وأضاف عبارة الشبيه بالموظف، إلى أن جاء القانون رقم: 26/88 لينص على ترتيب تصاعدي لقيمة الأشياء محل الجريمة يقابلها ترتيب تصاعدي للعقوبات المقررة، أما التعديل الأخير الذي سبق صدور القانون 01/06 فقد كان بموجب القانون رقم: 09/01 حيث تم بموجبه إعادة ترتيب العقوبات المرصودة بحسب قيمة محل الجريمة، كما ألغى عقوبة الإعدام والنص على غرامة يحكم بها على الجاني والتي تتراوح قيمتها بين 50.000 دج و2.000.000 دج.

² - المادة 119 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 29 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - يشغل منصبا تشريعيا أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) المنتخبين منهم والمعينين.

⁵ - يشغل منصبا تنفيذيا كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والوزراء المنتدبون.

⁶ - يعتبر إداريا كل من يعمل بإدارة عمومية.

⁷ - يشغل منصبا قضائيا كل من قضاة الحكم والنيابة سواء على مستوى المحكمة العليا أو المجالس القضائية أو المحاكم الممثلون للقضاء العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ب- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية⁽⁴⁾.

ج- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁵⁾.

2- الركن المادي

إنه ولتمام قيام الركن المادي في جريمة إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي المنصوص عليها في المادة (29) من القانون 01/06 سالف الذكر يجب توافر ثلاث عناصر والتي تتمثل في الآتي:

أ- **السلوك المجرم:** يأخذ السلوك المجرم في جريمة إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي خمس صور، والتي تعتبر في حقيقة الأمر وفي أصلها خمس جرائم، إلا أن المشرع ولغاية غير معلومة فضل النص عليها كسلوكات إجرامية مجتمعة تحت تسمية واحدة، رغم أن

- القضاة الملحقين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، المجلس الأعلى للقضاء، مؤسسات التكوين لوزارة العدل.

¹ - تتكون المجالس الشعبية المحلية المنتخبة من كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

² - يحمل الصفة الدائمة كل موظف عين بأداة قانونية ليشغل منصبا بصفة مستمرة ورسم في رتبة السلم الإداري ويمارس عمله في مؤسسة أو إدارة عمومية وهذا وفقا لما يقتضيه الأمر رقم: 03/06 سالف الذكر.

³ - يشغل منصبا مؤقتا موظفي المؤسسات والإدارات العمومية المنتمون لها مؤقتا أو تعاقديا.

⁴ - يتعلق الأمر بالعاملين المنتميين لأحد الأشخاص المعنوية غير الدولة أو الجماعات المحلية والمذكورة في المادة 02 فقرة 4 بند 2 من القانون 01/06 سالف الذكر والمتمتعين بجزء من المسؤولية، للمزيد لطفا أنظر لظفي ولد علي، جريمة الإختلاس في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2013، ص 63 وما بعدها.

⁵ - يدخل ضمن هذه الفئة كل من المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني الذي إستنتهم المادة 02 من الأمر رقم: 03/06 سالف الذكر، والذين عددهم المادة الأولى من الأمر رقم: 02/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2006، ص 09، كما يدخل ضمنها أيضا الضباط العموميون المفوضون من قبل السلطة العمومية كالموثق العمومي طبقا للمادة 03 من القانون رقم: 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2006، ص 15، والمحضر القضائي كما ورد في المادة 04 من القانون رقم: 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2006، ص 21.

هذه التسمية لا تعكس ما تحويه من سلوكات إجرامية، بل جاءت معبرة فقط عن سلوكين إثنين تمثلا في فعل الإختلاس وفعل الإستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى السلوكات الإجرامية المذكورة في المادة (29) من القانون 01/06 سالف الذكر فهي كالآتي:

– الإختلاس⁽²⁾: يتحقق الإختلاس بإضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب وظيفته إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك، إذا فالإختلاس ليس فعلا ماديا ولا نية داخلية وإنما فعل مزيج بين ظهور المختلس بصفة المالك للمال المختلس وذهاب نية لتملكه، فمتى توفر هذا المزيج قام فعل الإختلاس ولو لم يترتب ضرر كما لو رد المتهم المال المختلس بعد إتمامه إختلاسه بمبادرة منه⁽³⁾.

– التبديد: التبديد لغة يعني التفريق، يقال: شمل مبدد، وبدد الشيء فتبدد: فرقه فتفرق، وتبدد القوم إذا تفرقوا، وتبدد الشيء: تفرق، وبدد بيده بدا: فرقه⁽⁴⁾، أو تبدد يتبدد تبددا: الشيء تفرق، تبدد من بدد، تبدد الطاقة: تفريق الطاقة لأنواع أخرى غير لازمة في عملية ما⁽⁵⁾.

أما إصطلاحا فقد عرفه الفقه القانوني بأنه عمل يفصح عن تغيير نية الجاني في حيازة الشيء والظهور عليه بمظهر المالك له، بإخراجه من حيازته بصفة نهائية بحيث يتعذر رده، ويتحقق ذلك إما بتصرف قانوني يترتب عليه تخلي الجاني عن حيازته للشيء وإما بتصرف مادي يترتب عليه إستهلاك الشيء أو إتلافه أو تدميره، أو بأنه فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع أو

¹ – المادة 29 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² – يعرف الإختلاس لغة حسب قول ابن فارس: الخاء واللام والسين أصل واحد وهو الإختطاف والإلتماع، يقال إختلست الشيء، وقال به ابن منظور: الأخذ في نثرة ومخاتلة خلصة، يخلصك وخلصه إياه فهو خالس وخالس.

أما إصطلاحا: فهو الإستيلاء على حيازة الشيء من صاحبه بغير رضاه وضمه إلى ملك الجاني، فالإختلاس يتحقق بنزع حيازة المال من صاحبه وضمه إلى ملك المتعدي، للمزيد لطفا أنظر مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة، الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 59 وما بعدها.

³ – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزوير والرشوة وإختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 843-844.

⁴ – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، 1993، ص 78.

⁵ – أحمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار لاروس للنشر، القاهرة، د س ط، ص

الهبّة أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكة إلى حيازة الغير بشكل نهائي، والتبديد في الواقع نوع من أنواع الإختلاس بل ويزيد عليه، لأن التصرف في الشيء تصرف المالك يعني أن الجاني أضافه إلى ملكه وغير حيازته الناقصة إلى حيازة تامة بنية إغتياله وحرمان صاحبه منه⁽¹⁾، أما الدكتور عبد الله سليمان فقد عرف التبديد بأنه "التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو بإفناؤه"⁽²⁾، فيما عرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه قيام الأمين بإخراج المال المؤمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك⁽³⁾.

أما المحكمة العليا الجزائرية فقد عرفت التبديد من خلال قرارها رقم 0944140 بتاريخ 2014/05/22 بالقول بأن المبدأ في جريمة تبديد أموال عمومية هو "...تعتمد الفاعل صرف المال العام الموضوع تحت يده، بصورة غير حكيمة، لا تعبر عن حقيقة الشيء الذي صرف من أجله... تقوم جريمة تبديد عمدي للمال العام تجاه موظف تصرف في مال عام عهد به إليه بحكم وظيفته أو بسببها، في غير الوجهة المحددة قانونا، سواء بعلم المسؤول عليه أو دون علمه"، كما عززت ذلك في متن قرارها بالقول "...حيث أن تبديد المال العام هو صرفه في غير الأوجه المخصصة له قانونا أو في نفس المجال ولكن بصورة غير حكيمة لا تعبر عن حقيقة الشيء الذي صرف من أجله وقد أضاف المشرع عنصرا جديدا في هذه الجريمة هو العمد أي أن الفاعل يعتمد صرف المال الذي وضع تحت يده بصورة غير مقبولة سواء من حيث الغرض أو من حيث القيمة المبالغ فيها وبالمقارنة مع نفس الشيء فيما لو كان المال ملك له أو لغيره...".

ما يلاحظ على تعريف المحكمة العليا هو مخالفته للتعريف الذي أعطاه الفقه القانوني لفعل تبديد الأموال العمومية، أين فصل بوضوح بين فعل الإختلاس وفعل التبديد فلم يعتبر هذا الأخير فعلا تابعا للإختلاس كما إعتبره الفقه، بل سلوك إجرامي قائم بذاته يقوم بإرتكاب الموظف العمومي ما يلي:

- صرف المال العام وفقا للقانون ولكن بصورة غير حكيمة سواء كان ذلك بشراء أشياء بقيمة مبالغ فيها، أو خارجة عن إحتياجات المؤسسة أصلا.

¹ - الزهراء مراد، جريمة إختلاس المال العمومي في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2016، ص 130.

² - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 39.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 20 وما بعدها.

- صرف المال العام مخالفة للقانون وذلك في غير الوجهة التي خصصها له القانون⁽¹⁾.
- وفي هذا المقام يرى الباحث أن أحد تعاريف المحكمة العليا للتبديد أصوب من التعاريف الفقهية له بغض النظر عن ما يتخلله من بعض القصور وذلك للأسباب التالية:
- أن قول الفقه بأن فعل تبديد أموال عمومية هو فعل تابع لفعل الإختلاس ويقوم عليه يدعو للتساؤل حول الحكمة من ذكر المشرع الفعلين طالما أن فعل الإختلاس يستغرق فعل التبديد.
- أن قول الفقه بأن فعل الإختلاس ينتهي بمجرد تحويل الموظف العمومي الحيازة الناقصة التي يتمتع بها على المال العام إلى حيازة كاملة فيظهر المختلس بمظهر المالك للمال المختلس، وأن فعل التبديد ينصرف إلى ما بعد تحويل طبيعة الحيازة ويعبر عن تصرف الموظف العمومي في الشيء المختلس تصرفا قانونيا أو ماديا، يؤدي إلى تجريم عناصر حق الملكية التي منحها المشرع قانونا للمالك، أي التصرف والإستعمال والإستغلال رغم أن هذه العناصر تكون مشروعة دائما، وإن كان هناك تجريم فهو يلحق بالمحل غير المشروع الذي ترد عليه هذه العناصر، فعلة التجريم تتعلق بالشيء في حد ذاته وليس في العمليات التي تجري عليه.
- أن قول الفقه بأن التبديد يمثل التصرف أو إستعمال الشيء المختلس من قبل الموظف العمومي ينافي المنطق، طالما كان غرض الموظف العمومي من الإختلاس وتحويل حيازته الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة هو الإنتفاع به، وهذا ما لا يتحقق إذا إختلس الشيء وحافظ عليه، فما الفائدة التي يجنيها الموظف العمومي هنا من إختلاس شيء لا يتصرف فيه؟.
- هذا بالنسبة لتعاريف الفقه، أما بالنسبة لتعاريف المحكمة العليا الجزائرية فهي تجانب المنطق القانوني في التالي:

- قول المحكمة العليا بأن التبديد هو "...تعمد الفاعل صرف المال العام الموضوع تحت يده، بصورة غير حكيمة، لا تعبر عن حقيقة الشيء الذي صرف من أجله..." وقولها أيضا "...أو في نفس المجال ولكن بصورة غير حكيمة لا تعبر عن حقيقة الشيء الذي صرف من أجله..."، ينصرف للتعبير عن إقتناء شيء بالمفهوم الواسع أو التعاقد لتقديم خدمة بسعر مرتفع عن ما هو متوفر في السوق رغم أن هذا يشكل جريمة وفقا للمادة (26) من القانون 01/06 سالف الذكر وليس جريمة تبديد أموال

¹ - القرار رقم: 0944140، الصادر بتاريخ 2014/05/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا الجزائرية، الجزائر، 2014، ص 405.

عمومية، ذلك أن مؤسسات الدولة يحكمها تنظيم الصفقات في كل عملية تعاقد بغض النظر عن محل التعاقد.

- قول المحكمة العليا بأنه يعد تبديد أيضا قيام الموظف العمومي بالتصرف في مال عام عهد به إليه بحكم وظيفته أو بسببها، في غير الوجهة المحددة قانونا سواء بعلم المسؤول عليه أو دون علمه، والذي ينصرف للتعبير عن إنتهاك الموظف العمومي مبدأ التخصيص ومخالفة توزيع الإعتمادات المالية، فيه ما يقال أيضا خاصة وأن القانون العضوي رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية والساري المفعول حاليا في مواد 32-33-36، ومن بعده القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية والذي يبدأ سريانه في 2023 في مواد 33-34-36، منح حق تحويل الإعتمادات من برنامج إلى برنامج داخل الوزارة نفسها أو المؤسسة العمومية نفسها، أو من وزارة إلى وزارة ومن مؤسسة عمومية إلى مؤسسة عمومية، كما منح المكنى القانونية التي تتم من خلالها هذه العملية⁽¹⁾.

كما أن القول بأن التبديد يقوم بصرف الموظف العمومي المال العام في غير الوجهة المحددة له قانونا، غير سديد ويعد قفزا على المنطق والعقل ذلك أن أي جريمة يرتكبها الإنسان يهدف من ورائها للوصول إلى نتيجة معينة تمثل له مصلحة سواء كانت شخصية أو غير شخصية وسواء كانت ذي قيمة حقيقة أو تافهة في أصلها، وفي هذا المقام وفي إطار هذا التعريف يطرح التساؤل حول فائدة أو مصلحة الموظف العمومي في تحويل المال العام وصرفه في غير الوجهة المحددة قانونا؟. فإذا قام بتحويل المال العام من وجهته القانونية الأصلية إلى وجهة أخرى قانونية طبعاً من أجل لا شيء فهذا جنون ولا يقبله العقل، فلا يتصور أن موظفا يسعى وراء عشر سنوات حبسا دون مقابل، أما إن كان قد حول المال العام خدمة لمصلحة المؤسسة ولكن دون إحترام الشروط التي ينص عليها القانون لذلك، فهذا المشروع الجزائري قد عالج ذلك بموجب الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ومن خلال المادة (88) منه التي إعتبرت خرق الأحكام التشريعية أوالتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ورتب لها جزاء من خلال المادة (89) وهي غرامة مالية لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ إرتكاب المخالفة⁽²⁾، وهذا إنطلاقاً من أنه من غير المعقول رصد عقوبة حبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية 20.000 إلى 1.000.000 دج لموظف إرتكب خطأ ولكن بدافع مصلحة المؤسسة كما من غير المنطق والعدالة

¹ - لطفاً أنظر المواد 33-34-36 من القانون العضوي رقم: 15/18 سالف الذكر.

² - المادة 88-89 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أن نعاقب موظفا أخطأ لخدمة المؤسسة بمثل عقوبة شخص إرتكب جريمة واضحة لأجل مصلحته الخاصة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتعريف التبيد الذي جاء في متن قرار المحكمة العليا بقولها "... أي أن الفاعل يتعمد صرف المال الذي وضع تحت يده بصورة غير مقبولة سواء من حيث الغرض أو من حيث القيمة المبالغ فيها..."، فهو حسب رأي الباحث التعريف الصحيح للتبيد ولكن بإضافة عبارة "إضراراً بالمؤسسة أو الدولة".

وفي الأخير فإن الباحث يقترح تعريف التبيد بأنه "صرف الموظف العمومي المال المأتمن عليه بصورة غير حكيمة بنية الإضرار بالمؤسسة أو الدولة".

ذلك لأن فعل التبيد المنصوص عليه في المادة (29) من القانون 01/06 سالف الذكر موجه أساسا كجزاء على سوء التسيير المتعمد بمناسبة تسيير المؤسسات والهيئات العمومية، والتي يتولى مجلس المحاسبة الرقابة عليه تطبيقا لأحكام الأمر 20/95 سالف الذكر، تطبيقا لأحكام المادة (69) والتي نصت على أنه "يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من (07) إلى (10) من هذا الأمر، وبهذه الصفة يقيم شروط إستعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة..."⁽²⁾.

فيعد مرتكبا لفعل تبيد أموال عمومية قيام رئيس البلدية بصرف أموال عمومية لإعادة تغيير أثاث مكتبه الجديد، رغم عدم توفر كراسي ومكاتب للموظفين بالبلدية.

- الإلتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإلتلاف بطرق شتى كالإحراق أو التمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا⁽³⁾.

¹ - وهي العقوبة التي رصدها المشرع الجزائري لمرتكب جريمة إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي بموجب المادة 29 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 69 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 107.

– الإحتجاز بدون وجه حق: ويتحقق بحبس الشيء مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمال العام أو بتعطيل المصلحة التي أعد لها، وليس في إحتجاز المال العام دون وجه حق إختلاس، لأن الموظف فيه يبقى حائزا حيازة ناقصة لا يظهر فيها تصرف المالك⁽¹⁾.

– الإستعمال على نحو غير شرعي: ويتحقق باستعمال الموظف الشيء إنتفاعا به لنفسه أو لغيره دون أن تذهب نيته إلى تملكه، بل ذهاب نيته فقط إلى الإنحراف باستعمال الشيء لصالح المصلحة الخاصة بدل استعماله لصالح المصلحة العامة، كما هو معد لها أصلا والفيصل في هذا الشأن هو النص القانوني الذي ينظم إستعمال الشيء، لأن سلوك الإستعمال يتطلب فيه عدم الشرعية، والتي تثبت بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لذلك والتي تضيي على أي إستعمال الشرعية أو اللاشرعية⁽²⁾.
وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إعتبر كل موظف عمومي يستعمل أموال عامة أو خاصة عهد له بها بحكم وظيفته أو بسببها على نحو غير شرعي مرتكبا لجريمة الإختلاس دون إشتراط عنصر التكرار أو الضرر⁽³⁾.

ب- محل الجريمة: حددت المادة (29) من القانون 01/06 سالف الذكر محل الجريمة في الآتي:

– الممتلكات: والتي عرفتها الفقرة (و) من المادة الثانية من القانون 01/06 سالف الذكر بأنها «الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها»⁽⁴⁾.

– الأموال: وهي النقود سواء كانت معدنية أو ورقية، وقد يكون المال من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة مثل الذهب الخاص بالدولة، وقد يكون المال ملكية خاصة كالأموال المودعة لدى كتابة الضبط أثناء دفع رسوم القضايا⁽⁵⁾.

¹ – لعموري خلوفي، جريمة إختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري (المادة 119)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 83.

² – المادة 29 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ – عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص 52.

⁴ – المادة 02 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ – زينة براهيم، المسؤولية الجزائرية للموظف العام عن إختلاس الممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2014، ص 88.

– الأوراق المالية: وهي الأوراق المتضمنة لقيم مالية كالأسهم والسندات والأوراق التجارية.
 – الأشياء الأخرى ذات قيمة: وسع المشرع من نطاق محل جريمة الإختلاس لتشمل أي شيء غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية، وذلك بغض النظر عن كون هذه الأشياء ذات قيمة مادية أو أدبية مادامت تقبل التقييم بالمال⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري لم يوضح المعيار الذي يستند إليه القاضي في تصنيف الأشياء بأنها ذات قيمة من عدمها، هل هو مادي، معنوي، مالي، بل تركها على الإطلاق، ما يؤدي إلى الإختلاف حول تقدير قيمة الأشياء، فمثلا هناك أشياء لها قيمة مالية أو معنوية فهناك أشياء ليس لها قيمة في الأصل فإذا ما أستعملت في شيء أو عمل ما أصبح ذلك الشيء أو العمل متوقف عليها، فتكتسب قيمتها من إستعمالها⁽²⁾.

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة (29) من القانون 01/06 سالف الذكر إلا إذا توفرت العلاقة القانونية التي تربط بين الموظف العمومي ومحل الجريمة والمتكونة من التالي:

– وجوبية أن يكون المال قد سلم للموظف: أي أن يكون المال قد دخل في الحياة الناقصة للموظف، والتي تحقق بسيطرته الفعلية على المال، وتفترض الحياة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما بحوزته بإسم صاحبه وحسابه وأنه ملزم بالمحافظة عليه أو إستعماله في الغرض المعد له.

– أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها: أي أن تكون الوظيفة هي السبب وراء تسليم المال إلى الجاني فلولاها لما تم تسليمه المال، والأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، أي أن يكون إستلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في إختصاص الجاني إستنادا للنصوص القانونية أو التنظيمية، إلا أنه استثناء قد يكون التسليم بسبب الوظيفة لا بحكمها فهنا لا نكون أمام موظف من إختصاصه حيازة المال ولكن حيازته للمال كانت شيء عارض إقتضتها طبيعة الوظيفة التي يشغلها⁽³⁾.

¹ نعيمة لحم، جريمة الإختلاس بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، 2013، ص 366.

² المادة 29 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ مليكة بكوش، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2013، ص 115 وما بعدها.

3- الركن المعنوي

إن جريمة إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي⁽¹⁾ تشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام بعنصره علم وإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بحوزته ملك للدولة أو لأحد مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان الركن المادي للجريمة وذلك بالإختلاس أو التبيد أو الإحتجاز أو الإلتلاف أو الإستعمال على نحو غير شرعي.

أما بالنسبة لسلوك الإختلاس فإن القصد العام لا يكفي لوحده بل يجب إلى جانبه أيضا توافر القصد الخاص، والمتمثل في إتجاه نية الجاني مرتكب جريمة الإختلاس إلى تملك المال المختلس وإضاعته على الدولة⁽²⁾.

4- العقوبات

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة إختلاس المال العام في القطاع العام، بالحبس لمدة تتراوح ما بين سنتين إلى عشر سنوات، إضافة لغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج، مهما كان الفعل المشكل للركن المادي للجريمة.

وفي هذا الصدد ننتقد معيار ثبات الغرامة المالية الذي إعتده المشرع في مقدار الغرامة، دون الأخذ بعين الإعتبار قيمة الشيء المختلس⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك منحت المادة (50) من القانون 01/06 سالف الذكر للجهة القضائية المختصة سلطة توقيع عقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁴⁾.

ثانيا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة (36) من القانون 01/06 سالف الذكر والتي نص عليها المشرع كجزء مترتب عن إمتناع الموظف العمومي على واجب التصريح بالممتلكات أو حتى ما يمكن أن يكتنف تصريحه من تلاعبات⁽¹⁾.

¹ تتكون هذه الجريمة من خمس (5) سلوكات إجرامية وهي الإختلاس والتبيد والإلتلاف والإحتجاز دون وجه حق والإستعمال على نحو غير شرعي، قد يكون كل فعل من هؤلاء قد يكون جريمة قائمة بذاتها دون الحاجة للسلوكات الأخرى.

² الزهراء مراد، المرجع السابق، ص 171 وما بعدها.

³ فاطيمة عاشور، خصوصية جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 01/06، مجلة حوليات جامعة الجزائر

1، الجزء الأول، العدد الثالث والثلاثون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 379-380.

⁴ المادة 50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذا النص لم يفرق بين عدم التصريح أو التلاعب في التصريح من ناحية العقوبة، بعكس الأمر 04/97 سالف الذكر الذي فرق في الجزاء بين التصريح الكاذب وبين عدم التصريح حيث عاقب على الفعل الأول بجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة (228)⁽²⁾، فيما رصد للفعل الثاني عقوبة إدارية تتمثل في العزل من الوظيفة أو إسقاط العضوية الانتخابية⁽³⁾.

وبالرجوع للجريمة آنفة الذكر فإنه يلزم لقيامها ثلاث أركان تتمثل في الآتي:

1- الركن المفترض

بداية يجب أن تتوافر صفة الموظف العمومي في مرتكب جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات، وأن يكون الموظف العمومي خاضعا لهذا الإجراء، فليس كل الأشخاص المذكورين في المادة (02) الفقرة (ب) من القانون 01/06 سالف الذكر معنيين بهذه الجريمة. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص المكلفين بالتصريح بالملكات تثير مشكلة في المتابعة الجزائية، كحال رئيس الجمهورية والوزير الأول ونواب البرلمان بغرفتيه، مما يجعل هؤلاء يفلتون من العقاب حال عدم القيام بالتزامهم القانوني في التصريح بملكاتهم. كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر 04/97 الذي كان ينظم إجراء التصريح بالملكات سابقا لم يغفل هذه الإشكالية أين نص في المادة (17) منه على إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حالة إنعدام التصريح بالملكات⁽⁴⁾.

¹ - المادة 36 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - تنص المادة 228 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 دج إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من:

- حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

- زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.

- إستعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

³ - المادة 17 من الأمر رقم: 04/97 سالف الذكر.

⁴ - أعمال يعيش تمام، التصريح بالملكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص 516.

2- الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات متى إرتكب الموظف أحد السلوكات الإجرامية التالية:

أ- الإمتناع عن التصريح بممتلكاته: وهي الإخلال الكامل بواجب التصريح بالامتلاكات بإمتناع الموظف كليا عن التصريح، أي عدم قيامه بتقديم التصريح بالامتلاكات لدى الهيئات المخولة قانونا لذلك⁽¹⁾، على الرغم من تذكيره بالطرق القانونية ومنحه أجل شهرين آخرين إضافة للمدة القانونية الأصلية الأولى⁽²⁾، ويشترط أن يكون فعل إمتناع الموظف العمومي عن التصريح بممتلكاته قد صدر بإرادة حرة منه، فإذا كان هذا الإمتناع خارجا عن نطاقه فلا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حقه كما لو منعته قوة قاهرة من القيام بهذا الواجب كأن يقع الموظف العمومي طريح فراش المرض فلا يقوم بالتصريح بممتلكاته لعدم قدرته على ذلك وهذا هو السبب الذي دفع بالمشرع لإضافة عبارة "عمدا"⁽³⁾.

ب- التصريح غير الكامل: حيث يقوم الموظف العمومي بإكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه لا يكون صادقا في ذلك، كأن يصرح بممتلكاته داخل الإقليم الجزائري دون تلك الموجودة في الخارج⁽⁴⁾.

ج- التصريح غير الصحيح أو الخاطئ: يفترض هذا السلوك قيام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكات غير موجودة في ذمته المالية أو في ذمة أولاده القصر، وهنا تجدر الإشارة إلى أن استخدام المشرع لعبارتي غير الصحيح أو الخاطئ استخدام غير صائب طالما كان للعبارتين نفس المعنى في حين كان بإمكانه الاكتفاء باستخدام عبارة واحدة منهما⁽⁵⁾.

¹ - مباركة بدري، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالامتلاكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2014، ص 30.

² - إشتطت المادة 36 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر، أن يتم تذكير الموظف العمومي بكل طريقة قانونية بواجب التصريح بممتلكاته وإعطائه مهلة شهرين بعد هذا التذكير وهنا منطقيا أن يكون هذا التذكير بعد إنتهاء المدة الأصلية المقدرة بشهر، إلا أن ما هو غير منطقي هو حالة عدم تذكيره فما هو الجزاء المترتب على من يقع على عاتقه واجب التذكير والذي لم تحدده المادة صراحة هل هو الجهة الإدارية التابع لها الموظف وفي هذه الحالة من يمثل هذه الجهة هل هي وصايتها غير الممركزة أو الممركزة أم هل هي الجهة التي ستؤول إليها التصريحات بالامتلاكات.

³ - المادة 36 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - نورة هارون، المرجع السابق، ص 373.

⁵ - كان من الأصوب على المشرع إستعمال عبارة التصريح الكاذب لتفادي التفصيل وذكر مفردات كثيرة خاصة وأن هذه العبارة تعكس كل الأفعال التي عبر عنها المشرع بمصطلحات متفرقة.

د- الإدلاء عمدا بملاحظات خاطئة: يتحقق هذا السلوك بكل ملاحظات يقدمها الموظف العمومي يكون من شأنها جعل التصريح بالامتلاكات الذي حرره غير صالح أو متلاعب فيه، ومثال ذلك كأن يشير الموظف بتسليمه مبلغ من المال إلى شخص قصد شراء عقار أو وجود دين مالي له في ذمة شخص آخر، فهنا لا يكون هناك إثبات لوجود المبلغ بجوزته ولا يكون هناك إثبات أيضا يثبت عملية شراءه العقار أو الدين، فيكون هذا مستقبلا تغطية على ما قد يطرأ على ذمته المالية بالزيادة.

ه- الخرق العمدي للإلتزامات المفروضة قانونا: وهو السلوك الذي يقوم متى أحل الموظف العمومي بالإلتزامات التي رتبها على عاتقه أحكام التصريح بالامتلاكات غير المجرمة تحت السلوكات الإجرامية الفارطة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى عدم وضوح مقصد المشرع بهذه الإلتزامات بالتحديد، إلا أنها في رأينا تنصرف للتعبير عن التصريح التجديدي⁽¹⁾.

فالموظف العمومي ملزم بإعداد التصريح التجديدي لممتلكاته كلما طرأت زيادة معتبرة في ذمته المالية، هذه الزيادة التي لا يمكن كشفها من طرف الهيئات المختصة في استغلال التصاريح بالامتلاكات، إلا إذا صرح بها الموظف من تلقاء نفسه إنصياعا لنصوص القانون⁽²⁾، فإذا لم يصرح بالزيادة المعتبرة التي دخلت ذمته المالية وأكتشفت هذه الزيادة من طرف الجهات المؤهلة بمراقبة وإستغلال التصريح بالامتلاكات كنا أمام إحتمالين:

إما أن يستطيع الموظف تبرير هذه الزيادة وهنا يتابع بهذا السلوك الإجرامي (الخرق العمدي للإلتزامات المفروضة قانونا)⁽³⁾.

وإما عدم قدرة الموظف العمومي على تبرير هذه الزيادة وهنا يتابع بالجريمة المنصوص عليها في المادة (37) من القانون 01/06 سالف الذكر (جريمة الإثراء غير المشروع)⁽⁴⁾.

أما التصريح النهائي فلا يمكن أن يعاقب عليه الموظف العمومي في حالة عدم القيام به بموجب المادة (36) من القانون 01/06 سالف الذكر وذلك بسبب عدم تقييد المادة (04) من نفس القانون الموظف العمومي بمدة معينة لقيامه بواجب التصريح بالامتلاكات النهائي عند نهاية عهده

¹ - المادة 36 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 04 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - في هذه الحالة يتابع الموظف رغم تبريره الزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية لأنه خرق عمدا الإلتزامات التي فرضها عليه القانون والتي تتمثل في عدم قيامه بالتصريح التجديدي لممتلكاته.

⁴ - المادة 37 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الإنتخابية أو إنتهاء خدمته، والتي كان من المفروض على المشرع تحديدها بمهلة محددة تكون على الأقل قبل موعد إنتهاء خدمته أو عهده الإنتخابية⁽¹⁾.

3- الركن المعنوي

إشترط المشرع إقتران الإخلال بإلتزام التصريح بالملكات بالقصد الجنائي أي توافر العمد في ذلك، فلا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة وهذا ما يؤدي إلى صعوبة إثبات صفة العمد غير المفترضة⁽²⁾.

4- العقوبات

رصد المشرع الجزائري لمرتكب جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج، مع إمكانية توقيع عقوبات تكميلية⁽³⁾.

ثالثا: جريمة الإثراء غير المشروع

أستمد مفهوم الإثراء غير المشروع من أحد أفعال القانون المدني والذي تداولته التشريعات المدنية خاصة المدرسة اللاتينية وهو فعل الإثراء بلا سبب، وقد نصت المادة (37) من القانون 01/06 سالف الذكر على تجريم تعمد الموظف زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يمكنه تبريرها إستنادا لمداخيله المشروعة⁽⁴⁾.

وتقوم هذه الجريمة شأنها شأن باقي الجرائم على ثلاث أركان تتمثل فيما يلي:

1- الركن المفترض

يشترط في الشخص المرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون موظفا طبقا لما نصت عليه المادة (37) من القانون 01/06 سالف الذكر، ووفقا لما ورد في نص المادة (02) الفقرة (ب) من ذات القانون⁽⁵⁾.

¹ - المادة 04 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - رضوان بواب وفيصل بواب، آلية التصريح بالملكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017، ص 254-255.

³ - المادة 36-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد-التزوير-الحرق، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 120.

⁵ - عبد العالي حاحة، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص 232.

2- الركن المادي

ويتحقق بتوافر الآتي:

أ- زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة: وهذا يستلزم أن تظهر زيادة لافتة وغريبة في الذمة المالية للموظف العمومي، أي أن تسبب هذه الزيادة نقلة نوعية لما يحوزه في ذمته المالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم إشتراط المشرع شرط الزيادة المعتبرة كأساس لواجب الموظف العمومي في القيام بالتصريح التجديدي، ورغم إعتبره كذلك الزيادة المعتبرة عنصرا لازما في جريمة الإثراء غير المشروع⁽¹⁾، إلا أنه لم يحدد ما يعتبر زيادة معتبرة ولكنه قارنها بمداخيل الموظف المشروعة لتكون بمثابة وحدة قياس لما يعد زيادة معتبرة وما لا يعد كذلك⁽²⁾.

ب- عجز الموظف العمومي عن تبرير الزيادة المعتبرة: أي عدم قدرة الموظف العمومي على إثبات وجود مصدر مشروع للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية⁽³⁾، وهنا يطرح إشكال نوع التبرير المطلوب من الموظف العمومي تقديمه، هل هو تبرير قانوني؟ أم يكفي التبرير المنطقي⁽⁴⁾، خاصة وأنه لم يتم تفعيل العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 153/15 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية وعن طريق القنوات البنكية والمالية، والتي تعد السبيل الوحيد لتبرير الموظف للزيادة المعتبرة في ذمته المالية وهذا في ظل غياب الكتابة الرسمية لبعض المعاملات التي قد ينتج عنها أموال معتبرة كمثال ما باعه الموظف العمومي من مجوهرات ثمينة تعد ملكيتها إلى والدته، أو أثاث

¹ - المادة 37-04 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - رغم ربط المشرع قياس الزيادة المعتبرة التي قد تطرأ بذمة الموظف العمومي المالية بما تدره مداخيله المشروعة إلا أن هذا لا يكون صالحا في كل الحالات لأن المداخيل المشروعة للموظف العمومي كوحدة قياس قد تتأثر في بعض الحالات بالنمط المعيشي للموظف العمومي وحالته الاجتماعية، بمعنى أن ما يعتبر زيادة معتبرة في ذمة موظف عمومي معين قد لا يعتبر كذلك في ذمة موظف آخر رغم أنهما يتقاضيان نفس الراتب، ومثال ذلك موظف غير متزوج ما زال يعيش في بيت العائلة ليست لديه أي إلتزامات مالية، يدخر معظم راتبه، وموظف آخر متزوج يعيش نمط معيشي فاخر، لا يدخر أي جزء من مرتبه، الأول يملك سيارة وبيت والثاني كذلك، فهنا لا توجد أي زيادة معتبرة في ذمة الموظف الأول بينما توجد زيادة معتبرة في ذمة الموظف الثاني.

³ - فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص 500.

⁴ - المادة 37 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

قيم أو حتى بعض ما أنتجته قطعة زراعية يملكها⁽¹⁾، ما قد يؤثر على صلاحية النص التجريمي وعدالته، بل ويجعله مجحفا في حق البعض من الموظفين العموميين⁽²⁾.

3- الركن المعنوي

جريمة الإثراء المشروع من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، كما يجب أن يعلم بتحقيق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمدخيله المشروعة، بحيث تنفي معها قدرته على تبريرها بصفة مشروعة، وأن تتجه إرادته إلى تلقي الزيادة المعتبرة رغم عجزه عن تبريرها⁽³⁾.

4- العقوبات

قرر المشرع الجزائري لمرتكب جريمة الإثراء غير المشروع عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 و1.000.000 دج، إلى جانب إمكانية النطق بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالمصالح

إن المشرع الجزائري وإنطلاقا من قناعته وإيمانه بأن الموظف العمومي ما هو إلا إنسان أولا وأخيرا يمكن له في أي الوقت التخلي عن واجبه في خدمة الصالح العام ومصالح المؤسسة التي تستخدمه، وإستباحة التعدي على إلتزاماته الوظيفية القانونية في مقابل ما سيتحقق من فائدة خاصة له أو لشخص آخر، تدخل جديا وحظر من خلال نصوص القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي القيام بكل ما من شأنه المساس بمصلحة المؤسسة أو الهيئة التي يمثلها في عمل ما، أو المساس حتى بالمتعاملين معاها بغض النظر عن مراكزهم وصفاتهم القانونية، وذلك في سبيل حماية نزاهة المؤسسات ومنع إحداث ضرر بسمعتها وبعملائها.

¹ - تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 153/15 سالف الذكر، تنص على أنه " يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو

تفوق المبالغ المحددة أسفله، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية... "

² - المادة 37 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص 151.

⁴ - المادة 37-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أين فضل تجريم كل فعل يصدر عن الموظف العمومي وينطوي على تفضيل منه لمصلحة في مقابل المساس بمصلحة أخرى محمية قانوناً، ونقصد هنا بالتحديد جرائم أثر التصرف الذي يقوم به الموظف العمومي لغرض تحقيق مصلحة مادية أو معنوية معارضة لواجباته الوظيفية القانونية. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذا النوع من الممارسات الفاسدة والتي يتعدى فيها الموظف عن واجباته القانونية لغرض بلوغ مصلحة خاصة تعد الأكثر إنتشاراً مقارنة بممارسات الفساد الأخرى، خاصة في ظل ما تعرفه الدولة من تعقد للعمل الإداري نتيجة تضخم القوانين والأنظمة، تداخل عمل الجهات المسؤولة عن عمل إداري ما، الأمر الذي أدى بصفة مباشرة إلى ضباية الكيفيات والمراحل التي تنجز بها الكثير من المعاملات الإدارية المعقدة وحتى البسيطة منها، وترك المجال واسعاً للموظف العمومي للتلاعب بها.

أولاً: جريمة رشوة الموظفين العموميين (الرشوة السلبية)

تعد الرشوة⁽¹⁾ من أقدم جرائم الفساد التي تشكل تهديداً خطيراً لسمعة ونزاهة الوظيفة العمومية، وذلك لما ينتج عنها من إنتشار للظلم والبيروقراطية والتسيب الوظيفي وسوء أداء الخدمات، وتحويل الموظف العمومي ليسلك مسلكاً غير شريف فيصبح ولائه لمن يدفع له أكثر، لهذا سعى المشرع إلى تجريم هذا الفعل رعاية لمصلحة الدولة والمصلحة العامة وحفاظاً على كرامة وحرمة الوظيفة العامة، وذلك بموجب نص المادة (25) الفقرة (02) من القانون 01/06 سالف الذكر التي إشتطت لقيام هذه الجريمة في حق الموظف العمومي ضرورة توافر ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في الآتي:

¹ - تعريف الرشوة لغة: هي إسم من الرشوة، ورشا، الرشوة، يقال رشوته، والمرأشة: المحاباة، الرشوة: الجعل والجمع: رشى ورشى، ورشاه برشوة رشوا: أعطاه الرشوة، والرائش الذي يسدي بين الراشي والمرتشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر.

أما إصطلاحاً فقد عرفها ابن عابدين بأنها: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد.

للمزيد لطفاً أنظر سعيد بن محمد بن فهد الزهيرى القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربي السعودية - دراسة تحليلية ومسحية على مستوى المملكة من وجهة نظر المختصين في ديون المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق -، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 20 وما بعدها.

1- الركن المفترض

تعتبر جريمة الرشوة من جرائم "ذوي الصفة" والتي يتطلب القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوفر فيه صفة معينة وهي صفة الموظف العمومي، وبالإضافة لذلك يجب ثبوت الصفة وقت ارتكاب الجريمة، وإختصاصه بالعمل الذي يطلبه الراشي بموجب القانون أو القرار الفردي⁽¹⁾.

2- الركن المادي

ويتحقق بتوافر الآتي:

أ- السلوك الإجرامي: ويتكون من سلوكين إجراميين هما على التوالي:

- الطلب: تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف العمومي المرشحي تتجه للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الإمتناع عن أدائه، فتتم جريمة الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب الحاجة⁽²⁾.

- القبول: ويقصد بالقبول هنا إتجاه إرادة الموظف المرشحي إلى تلقي العطية في المستقبل نظير قيامه في الحاضر بالعمل المتفق عليه، ولكن يجب أن يكون الموظف جادا في قبوله حتى تقوم الجريمة، فإذا كان يتظاهر بالقبول وينوي إبلاغ السلطات لضبط الراشي فلا تقوم الجريمة بالنسبة له، وتقوم الجريمة أيضا في حق الموظف العمومي متى كان جادا في قبوله حتى ولو كان الراشي غير جاد في عرضه، كذلك لا يشترط أن يكون القبول صريحا بل يكفي أن يكون ضمنيا يمكن إستنتاجه من ظروف الحال⁽³⁾.

ب- محل السلوك الإجرامي في الرشوة السلبية: يقصد به الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه نشاط المرشحي وهو المزية غير المستحقة والتي قد تتخذ صوراً مختلفة منها المادية أو المعنوية، ومنها

¹ - يحي بلخضر، الرشوة وآليات مكافحتها في ظل القانون 01/06، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د س ن، ص 41-58.

² - أنور العمروسي وأحمد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1991، ص 225.

³ - عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، د ط، د د ن، القاهرة، 2009، ص 16-17.

المشروعة أو غير المشروعة⁽¹⁾، كما قد تكون المزية لصالح الموظف العمومي نفسه أو لصالح غيره، أي أنه لا يشترط أن يكون المستفيد من الرشوة شخص الموظف العمومي فقد يكون شخص آخر⁽²⁾.

ج- لحظة الإرتشاء: يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون الإتفاق بين الراشي والمرتشي على طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل أو الإمتناع عنه⁽³⁾.

د- الغرض من الرشوة: يعتبر أداء العمل الوظيفي أو الإمتناع عنه الصورة الغالبة لتحقيق الغرض من الرشوة، فقد يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا كما قد يتخذ موقفا سلبيا وذلك حسب ما تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، ولا يلزم لإعتبار الموظف العمومي مرتشيا أن يكون العمل والإمتناع المطلوب منه مطابقا لواجباته الوظيفية أو مخالفا لها، مطابقا للقوانين والأنظمة أو مخالفا لها، فجريمة الرشوة تقوم في حقه إذا تلقى المنفعة سواء كان ذلك مقابل عمل يلزمه به القانون أو نظير عمل يحظره القانون عليه⁽⁴⁾.

كما لم يشترط المشرع لتحقيق الرشوة أن يكون العمل الوظيفي داخلا في إختصاصات الموظف فقط، بل يكفي أن يكون له نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة⁽⁵⁾.

3- الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي فجريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد عام لدى مرتكبها لتمام أركانها وذلك على النحو التالي:

¹ - نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012، ص 06.

² - عادل مستاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص 171.

³ - فضة معاشو، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 08.

⁴ - محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص -، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 49-50.

⁵ - سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص -، الطبعة الأولى، دار البحث، قسنطينة، 1985، ص 37.

علم الموظف أن العمل المطلوب منه يدخل ضمن إختصاصاته، إلى جانب علمه بأن المقابل الذي يقدم إليه هو من أجل قيامه بواجباته الوظيفية أو الإمتناع عنها، وأن تتجه إرادته لطلب أو قبول المزية غير المستحقة نظير الإلتجار بوظيفته، وهنا يجب أن تكون إرادة المرثشي حرة وجادة⁽¹⁾.

4- العقوبات

رصد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي توقع على الموظف العمومي مرتكب الرشوة والتي تتمثل في:

أ- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.0000 دج⁽²⁾ مع إمكانية أن يكون محلا لعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽³⁾.

ب- المنع من القيد في السجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري ما لم يكن قد رد إليه إعتباره⁽⁴⁾.

ج- الحرمان من أن يكون مؤسساً لشركة رأسمال إستثماري أو عضواً في مجلس إدارتها بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو مديراً أو مسيراً أو وكيلاً أو ممثلاً بأية صفة كانت لشركة الرأسمال الإستثماري أو مفوضاً للتوقيع بإسم هذه المؤسسات⁽⁵⁾.

ثانياً: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

تعتبر هذه الجريمة أحد الجرائم التي إستحدثها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء بها لغرض تجريم الأفعال التي لا تطالها جريمة الرشوة، أين نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة (33)، والتي تتطلب لقيامها ضرورة توفر ثلاث أركان أساسية تتمثل فيما يلي:

¹ - حنان براهيم، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص 143-144.

² - المادة 25 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 09 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 08 من القانون رقم: 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2004، ص 05.

⁵ - المادة 11 من القانون رقم: 11/06 المؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 42، لسنة 2006، ص 05.

1- الركن المفترض

وهي صفة الموظف العمومي طبقا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (02) من القانون 01/06 سالف الذكر⁽¹⁾.

2- الركن المادي

يجب لقيامه ما يأتي:

أ- السلوك الإجرامي: والذي حدده المشرع في الآتي:

- أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وهذا يفترض أحد السلوكين إما قيام الموظف العمومي بأداء عمل يحظره عليه القانون وهذا ما يتم بسلوك إيجابي منه، أو الإمتناع عن عمل يأمره ويلزمه به القانون وهذا ما يتم عن طريق إتخاذ الموظف العمومي سلوك سلبي⁽²⁾، ما ينتج عنه في الأخير حصول صاحب الحاجة على شيء ليس من حقه، أو حرمان غيره من شيء يعتبر حقا له قانونا، وهذا حسب حالة السلوك الصادر عن الموظف العمومي بالأداء أو الإمتناع⁽³⁾.

ب- المناسبة: لا يمكن أن يمثل السلوك الإجرامي المكون لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة جرما بوجه عام، إلا إذا كان القيام به تزامنا مع إضطلاع الموظف العمومي (الفاعل) بوظائفه، لذا فإمتناع الموظف عن أداء عمل أو قيامه بأداء عمل خارج نطاق إضطلاعه بوظائفه لا تقوم به هذه الجريمة⁽⁴⁾.

ج- الغرض من السلوك الإجرامي: أن يكون الغرض من السلوك المادي هو الحصول على منافع غير مستحقة، بغض النظر عن المستفيد منها⁽⁵⁾.

3- الركن المعنوي

جريمة إساءة إستغلال الوظيفة جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي عام يتمثل في علم الجاني بأنه موظف عمومي وبأن فعله أو إمتناعه يشكل مخالفة للقوانين والتنظيمات ويقوم به خلال ممارسة وظائفه، وإتجاه إرادته إلى أداء العمل أو الإمتناع عنه، كما تتطلب قصد جنائي خاص

¹ - المادة 33-02 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2019، ص 231.

³ - المادة 33 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - عبد الرحمان بوزيد، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي (دراسة تحليلية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

2003)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2013، ص 39.

⁵ - صليحة بن عودة، المرجع السابق، ص 156.

والذي يتوافر متى كان غرض الجاني من القيام بالعمل أو الإمتناع عنه على نحو يخرق القانون والتنظيم، هو الحصول على منافع غير مستحقة⁽¹⁾.

4- العقوبات

رتب المشرع الجزائري للجريمة المنصوص عليها في المادة (33) من القانون 01/06 سالف الذكر نوعان من العقوبات، يتمثل النوع الأول في العقوبات الأصلية والتي حددها في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج، أما النوع الثاني فهو العقوبات التكميلية التي يمكن أن يوقعها القاضي على مرتكب هذه الجريمة إستنادا للمادة (50) من نفس القانون⁽²⁾.

ثالثا: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

تعد هذه الجريمة أيضا من الجرائم المستحدثة في مجال جرائم الفساد والتي نص عليها المشرع كجزء يوقع على الموظف العمومي لإخلاله بالإلتزام الذي تفرضه عليه المادة (08) من القانون 01/06 سالف الذكر، والذي اعتبره المشرع بمثابة السلوك الإجرامي المؤدي لقيام جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح المنصوص عليها في المادة (34) من نفس القانون، هذه الجريمة التي تقوم متى توافرت الأركان الآتي بيانها:

1- الركن المفترض

يتطلب المشرع الجزائري لقيام جريمة تعارض المصالح أن يكون الجاني موظفا عموميا بالمفهوم الواسع، لكن المشكلة أن هناك نصوص قانونية أخرى تتناقض مع موقف المشرع خاصة النص القانوني الذي لا يلزم قضاة النيابة بالتصريح عن حالة التعارض التي قد يقعون فيها بحكم وظيفتهم، كذلك فإن عدم إخطار القضاة الآخرين لرئيس المجلس القضائي بوجود حالة تعارض إذا ما توافرت لم يرتب عليها قانون الإجراءات الجزائية أي جزاء⁽³⁾.

2- الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة متى توافرت العناصر الآتية:

¹ - حاج علي مداح، جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، 2019، ص 18-19.

² - المادة 33-50 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - فاطمة عثمان، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة لونييسي علي، الجزائر، 2017، ص 481-482.

أ- تحقق تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددًا لمصطلح تعارض المصالح، إلا أنه يوجد تعاريف تعرضت لهذا المصطلح، منها التعريف الذي قدمته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أين عرفت تعارض المصالح بأنه "وجود تعارض بين الواجب العام والمصلحة الخاصة للكون العمومي، بحيث يكون لهذا الأخير مصالح خاصة في محيطه الخاص، والتي ستؤثر على نحو غير ملائم في أداء واجباته ومسؤولياته"⁽¹⁾، كما عرفت اللجنة الإستشارية للوقاية من تعارض المصالح في الحياة العمومية بفرنسا هذه الفكرة على أنها "حالة تداخل بين مهمة مرفق عمومي مع المصلحة الخاصة للشخص الذي يساهم في إنجاز هذه المهمة، وعندما تكون هذه المصلحة بطبيعتها ودرجتها بالإمكان إعتبارها، في إطار معقول، من شأنها التأثير أو الظهور كمؤثرة على الممارسة المستقلة، غير المتحيزة والموضوعية لمهامه"⁽²⁾.

لذا فإن تعارض المصالح يتحقق بتقاطع مصلحة الموظف الشخصية مع المصلحة العامة في نقطة لا تخدم مصلحة الموظف الشخصية بطريقة أو بأخرى⁽³⁾، وهذا لا يقتضي أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو إستثمارات أو مشاريع، طالما كان من غير المقبول منطوقا وقانونا جمع الموظف العمومي بين الوظيفة العامة ونشاطات أخرى ذات هدف ربحي بحت، وكان من الممنوع عليه أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأي صفة من الصفات مصالح من طبيعتها أن تؤثر على إستقلاليتها أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية، وكان واجبا عليه التصريح بكل نشاط خاص مربحا يمارسه حتى زوجه⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن ورود عبارة "أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي"، خلق نوع من عدم التناسق في محتوى المادة، وهنا يرى الباحث أن هذه العبارة إما المقصود منها منح الموظف العمومي السلطة التقديرية في تقرير وجود تعارض يمكن أن يؤثر على ممارسة مهامه من عدمه، أو أن المقصود بها هي الحالات الأخرى التي لا يقع فيها التعارض حرفيا

¹ - عبد الرزاق براهيم، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019، ص 1926.

² - جمال الدين عنان، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية "جريمة تعارض المصالح نموذجاً"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018، ص 1009-1010.

³ - المادة 08 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - لطفًا أنظر المواد 43-45-46 من الأمر رقم: 03/06 سالف الذكر.

وبطريقة مباشرة بين مصلحة الموظف العمومي الخاصة والمصلحة العامة، إلا أنه في نفس الوقت توجد حالة ما من شأنها التأثير في قرار الموظف، مثل دراسة الموظف العمومي لملف أحد المواطنين الذي له مشكلة شخصية معه، فالموظف هنا من المفترض أنه ليس له أي مصلحة خاصة، إلا أن قراره يمكن أن يتأثر بخلفيته عن هذا المواطن⁽¹⁾.

ب- عدم إخبار الموظف سلطته الرئاسية بحالة التعارض: ويعني ذلك إتخاذ الموظف العمومي موقف سلبي من أمر المشرع ومن الإلتزام المفروض عليه بموجب المادة (08) من القانون 01/06 سالف الذكر، والمتمثل في ضرورة إخطار السلطة الرئاسية عن وجود حالة تعارض حقيقية أو محتملة، رغم أن المشرع لم يحدد طريقة الإخطار هل تتم شفاهة أو كتابة⁽²⁾.

لذلك كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يضع الإطار التنظيمي لتطبيق هذه المادة مثلما فعل مع التصريح بالممتلكات من خلال النموذج الخاص بها⁽³⁾، خاصة وأن هذا الإخطار يعد الحاجز الذي يقف بين الموظف العمومي وبين هذه الجريمة ومن ثم المتابعة الجزائية⁽⁴⁾.

3- الركن المعنوي

إن جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره المتمثلان في علم الموظف العمومي بأركان الجريمة التي سبق الإشارة إليها وإتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في عدم الإمتثال لواجب الإبلاغ⁽⁵⁾.

4- العقوبات

رصد المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لمرتكب جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وستين (02) وغرامة

¹ - المادة 08 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2019، ص 98.

³ - سماعيل بوغازي، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 122.

⁴ - المادة 34 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص 125.

مالية من 50.000 إلى 200.000 دج، بالإضافة إلى إمكانية توقيع عقوبة تكميلية أو أكثر على الجاني من قبل الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾.

رابعاً: جريمة تلقي الهدايا

وهي أحد الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات سابقاً مما تسبب في إفلات بعض الأفعال التي قد تشكل جريمة فساد من دائرة التجريم، خاصة في ظل عدم إنطباق البنيان القانوني لجريمة الرشوة على هذه الأفعال، وقد نص المشرع على جريمة تلقي الهدايا في المادة (38) من القانون 01/06 سالف الذكر وإشترط لقيامها الأركان التالية:

1- الركن المفترض

والمتمثل في صفة الموظف العمومي والذي يدخل في طائفته كل من عددتهم الفقرة (ب) من المادة (02) من القانون 01/06 سالف الذكر⁽²⁾.

2- الركن المادي

يشترط لقيامه ما يلي:

أ- قبول الموظف العمومي هدية أو مزية: وهنا يثار التساؤل حول مقصد المشرع من منح هذه الجريمة تسمية تلقي الهدايا، فيما جعل نشاطها الإجرامي يتمثل في القبول؟، رغم الفرق الواضح في معنى كل من مصطلح التلقي والقبول⁽³⁾، وفي هذا الشأن قال الدكتور أحسن بوسقيعة أن المقصد هو تلقي الهدايا أي إستلامها وليس فقط مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية⁽⁴⁾، إلا أن الباحث يرى أن منح المشرع هذه الجريمة تسمية تلقي الهدايا لا يمكن الإعتماد عليه للقول أن نية المشرع ذهبت إلى تسلم الموظف العمومي الهدية أو المزية، وليس قبولها فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمصطلح القبول أشمل من مصطلح التلقي، فالقول بأن المشرع قصد تجريم فعل قبول الهدية سواء كان في مرحلة التعبير أي أنه لم يتم إستلامها، ودخولها حيازة الموظف العمومي مازال أمر مستقبلي لم يتحقق بعد، أو كان في مرحلة الإستلام أي أن الهدية أو المزية قد دخلت حيازة الموظف العمومي، يعتبر منطقياً أكثر

¹ - المادة 34-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 02 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 38 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 102.

لأن تمام الإستلام لا يهم طالما كانت هناك نية حقيقية وواضحة من الموظف العمومي تعبر عن رغبته في قبول الهدية أو المزية غير المستحقة⁽¹⁾.

ب- عدم إستحقاق الهدية أو المزية: وتكون كذلك إذا كان ليس للموظف الحق في أخذها ومن ثم فالهدية أو المزية المشروعة التي يميزها القانون وتتفق مع أحكامه لا تقوم بها الجريمة، حتى ولو أثرت على سير الإجراءات أو المعاملات، لذلك فإنه لا يمكن إعتبار المكافأة أو الترقية المقدمة من السلطات الرئاسية مزايا غير مستحقة ولو أثرت على سير الإجراءات⁽²⁾.

ج- أن تؤدي الهدية أو المزية إلى التأثير في سير إجراء أو معاملة: فيكون السبب في تقديمها هو التأثير على حسن سير الإجراءات أو المعاملات التي لها صلة بمهام الموظف دون إشتراط طلب صريح بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه، ولتحقيق الغرض من الهدية يجب توافر عنصرين هما:

- أن تهدف الهدية إلى التأثير في معالجة ملف أو في سير إجراء ما.
- أن يكون الموظف العمومي الذي قدمت له الهدية مختص بالملف أو بالإجراء⁽³⁾.

أي بمعنى أن يكون لمقدم الهدية حاجة أو معاملة أو طلب معروض أو سيعرض على الموظف العمومي، ويكون القصد من وراء الهدية أو المزية التأثير في سير إجراء أو معاملة بطريقة غير مباشرة، فإن لم تكن هناك حاجة أو معاملة فلا تقوم الجريمة إذا ما قبل الموظف العمومي الهدية، طالما كان الهدف منها التودد لشخص الموظف بغض النظر عن وظيفته، إلى جانب ذلك يجب أيضا أن تكون المعاملة أو الإجراء لها صلة بمهام الموظف العمومي، أي أن يكون الموظف العمومي يمتلك سلطة فيما يخص سير الإجراء أو المعاملة وهنا يستوي أن يكون هو الفاعل الوحيد في سير هذا الإجراء أو المعاملة أو أحد الفاعلين فيها إلى جانب موظفين آخرين⁽⁴⁾.

¹ - المادة 38 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - مليكة هنان وعامر بواب، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري 01/06، مجلة القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر، 2017، ص 69.

³ - زاهية عيساوي، تجريم الأفعال المؤثرة على سلوك المهني للموظف العام في ظل القانون 01/06، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2014، ص 161.

⁴ - المادة 38 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- الركن المعنوي

جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلان في علم الموظف العمومي بكافة أركان الجريمة وبأن الشخص مقدم المزية أو الهدية له حاجة لديه، وإتجاه إرادته رغم ذلك لقبولها⁽¹⁾.

4- العقوبات

رتب المشرع الجزائري في المادة (38) من القانون 01/06 سالف الذكر لمرتكب جريمة تلقي الهدايا عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج، إلى جانب عقوبات تكميلية يمكن أن تحكم بها الجهة القضائية المختصة إذا ما رأَت محلا لذلك⁽²⁾.

المطلب الثاني: جرائم إستغلال السلطة الوظيفية

تمنح الدولة لمتقلدي بعض الوظائف العمومية مجموعة من السلطات الخاصة وفقا للقانون وفي إطار أحكامه، وذلك لغرض التخفيف من الإجراءات الإدارية وتسريع عملية إتخاذ القرار بما يتناسق مع إلتزام الدولة بأداء مهامها وقربها من المواطن، وأيضا لتمكين متولي هذه الوظائف ذات الخصوصية من القيام بواجباتهم الوظيفية في خدمة الدولة والصالح العام.

ورغم أن هذه السلطة في حقيقة الأمر لا تتعدى مجموع الصلاحيات التي يمارسها الموظف في وظيفته لحساب الدولة، وفي إطار النصوص القانونية التي يخضع لها، إلا أنه قد ينحرف بها على الأصل التي وجدت من أجله إلى إستغلالها على نحو غير قانوني لخدمة صالحه أو صالح غيره، مما ينتج عنه إرتكابه لأفعال فساد مختلفة ومتنوعة تضر بمصلحة الدولة ومصلحة المجتمع والفرد على حد سواء.

لهذا كان من اللازم في مقابل السلطات الخاصة التي منحها الدولة لبعض موظفيها وفي حالة عدم إحترامهم للإطار القانوني المنظم لممارسة هذه السلطات، إيجاد سلطة مضادة أو نصوص رادعة، لكل من حدثته نفسه وحثته على إساءة إستعمال ما له من سلطات وصلاحيات لخدمة مصالحه الخاصة على نحو يضر بالدولة وبنثقة المتعاملين معها على إختلاف أنواعهم.

¹ - آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص 99.

² - المادة 38-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

هذا ما جسده المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بنصه على مجموعة من الجرائم تحت تسميات مختلفة، والتي قد يرتكبها كل موظف ذي سلطة في مجال معين، وقرر لها أيضا مجموعة من العقوبات لكي يضمن بها حرمة وكرامة الوظيفة العامة وسمعتها، التي تبني عليها الدولة ويتقدم بها المجتمع، وكذلك لتكون ضامنا ثابتا يكفل إستقامة الموظف العمومي، ورادعا يحول بينه وبين طبيعته الأنانية وحبه للتسلط.

لذا فإن هذه الجرائم ستكون محلا لدراستنا في هذا المطلب حيث سنخصص الفرع الأول للتطرق للجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، فيما سنخرج في الفرع الثاني على الجرائم المرتبطة بالتحصيل الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

رغم إعتبار نظام الصفقات العمومية السبيل الأمثل لإستخدام الأموال العمومية خاصة في ناحية ترشيد النفقات العمومية وتحقيق النجاعة الإقتصادية، إلا أن ذلك لم يجعلها في منأى أن تكون محلا لعدة أفعال فساد مختلفة صادرة من القائمين عليها بغرض الوصول إلى غايات معينة، خاصة في ظل ما تحويه النصوص القانونية والتنظيمية من ثغرات تسمح بهامش من الحرية للتلاعب ببعض مزاياها من قبل متولي إجراءات إبرامها وتنفيذها على حد سواء، وأيضا في ظل ما يخصص لهذا النوع من الأعمال من أموال طائلة تسيل لعاب المتعاملين وتثير طمعهم وشهيتهم في الحصول على ما يستطيعون تحصيله. هذا ما دفع بالمشرع الجزائري وفي محاولة منه لحماية الصفقات العمومية وإستدراك أي ثغرة في التنظيمات والأحكام التي توطرها اللجوء للنصوص الجزائية العقابية لتجريم كل أفعال الفساد التي إستطاع بيانها، متى كان بإمكان هذه الأفعال تهديد هذا المجال الحيوي والإنحراف به عن الهدف والغاية التي وجد لأجلها.

هذا التجريم الذي كانت تحويه نصوص قانون العقوبات ثم إنتقل إلى نصوص القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع إدخال بعض التعديلات على نصوصه لتصبح أكثر صرامة مما كانت عليه ولتواكب ما وصل له شر الفساد وفتكه في مجال الصفقات العمومية، وأيضا لتكون هذه النصوص التجريبية الواردة في القانون سالف الذكر وتحت تسميات مختلفة رادعا ومحاسبا لمن تسول له نفسه إستغلال أموال ونصوص الصفقات العمومية لقضاء مآربه الشخصية.

لذلك فإن النصوص التجريبية سألفة الذكر ستكون محلا لدراستنا في هذا الفرع في محاولة منا لبيان ماهية الشروط أو الأركان اللازمة لتفعيل وتوقيع الجزاء الذي تنص عليه إلى جانب بيان مواطن القصور في هذه النصوص متى أمكن ذلك.

أولاً: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

رغم تجريم المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فعل رشوة الموظفين العموميين في المادة (25) منه، إلا أنه عاد وجرم فعل الرشوة مرة أخرى في المادة (27) من نفس القانون، ولكن حصره في مواجهة فئة معينة من الموظفين العموميين وفي مجال معين من الأعمال العامة وهما على التوالي الموظفين العموميين القائمين على إجراءات الإبرام في مجال الصفقات العمومية، هذه الإعادة التي عكس فيها المشرع مدى خطورة إنتشار جريمة الرشوة في هكذا مجال، وكذلك مدى معاملته لمجال الصفقات العمومية معاملة مميزة إنطلاقاً من قيمتها وأهميتها في حياة الدولة ككل، وتقوم جريمة رشوة الموظفين العموميين متى قامت أركانها والتي تتمثل فيما يلي:

1- الركن المفترض

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفاً عمومياً ممن يجوز لهم قانوناً إبرام أو تنفيذ العقود والصفقات العمومية لصالح الدولة أو إحدى مؤسساتها⁽¹⁾.

2- الركن المادي:

ويتحلل إلى العناصر التالية:

أ- السلوك الإجرامي: يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة متى أتى الجاني أحد الأفعال التالية:

- القبض: وهو الفعل الذي يعبر عن إستلام الموظف العمومي الأجرة أو المنفعة أي أنها أصبحت بين يديه أو في حيازته، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مصطلح القبض يكون مع شيء مادي، وهو ما يجعل مصطلح القبض غير دقيق نسبياً مع الشيء المعنوي.

ويستوي أن يكون فعل القبض قد تم بصفة مباشرة أو غير مباشرة كأن يكون عن طريق وسيط يتولى تسلم الأجرة أو المنفعة لحساب الموظف العمومي، وذلك بغض النظر عن نوع الأجرة أو المنفعة وعن قيمتها الفعلية مقارنة بما سيقوم به الموظف العمومي، طالما كانت درجة إحتياج الموظف العمومي للأجرة أو المنفعة أو رغبته فيها هي التي تعبر عن قيمتها الحقيقية⁽²⁾.

¹ - نجية عراب ثاني، الحماية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص 166.

² - المادة 27 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

– **محاولة القبض:** وتفترض هذه الصورة سعي الموظف إلى قبض المقابل، إلا أن الأمر قد أوقف لأي سبب خارج عن إرادة الموظف كخطأ في رقم حساب الموظف البنكي مثلا⁽¹⁾، أي أن محاولة القبض تنصرف للفعل الذي يفترض أن يكون تعبيراً صادراً من الموظف العمومي عن رغبته في قبض أجرة أو منفعة من الطرف الآخر، وهنا لا يستلزم تعبير محدد وإنما أي سلوك يفهم منه إتجاه إرادة الموظف العمومي إلى رغبته في تسلم المقابل.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه وإن حدد محل النشاط الإجرامي إلا أنه لم يقرنه بعدم الإستحقاق وهذا في رأينا يجعل النص التجريمي غير دقيق⁽²⁾.

ب- الغرض من الرشوة: تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أن يقبض الجاني بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها⁽³⁾.

غير أن الفقهاء في الجزائر وإن إتفقوا على ضرورة توافر شرط أدوار العقد لتطبيق المادة (27) إلا أنهم اختلفوا حول النطاق الحقيقي لهذه الأدوار، فيرى بعضهم أن نطاق أدوار التعاقد للمادة (27) يشمل دور التحضير وإجراء المفاوضات فقط ولا يشمل دور الإبرام أو التنفيذ، فيما يرى البعض الآخر أن هذا ما هو إلا تعارض بين النص العربي والنص الفرنسي للمادة (27)، إذ أن النص الفرنسي يخلو من لفظ "بقصد" المستخدم في النص العربي، فأقترحوا حذفه من النص العربي لي مطابق للنص الفرنسي⁽⁴⁾.

أما بالرجوع لمحل أعمال التحضير أو إجراء المفاوضات نجد المشرع حددها في الآتي:

¹ - سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 453.

² - المادة 27 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - دليلة جلابلية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص 06.

⁴ - عبد الرحيم بوبريق، مدلول العمل التعاقد في جريمة الرشوة في القانون الجزائري وفي التشريعات الجزائرية الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2007، ص 498-499.

– **العقد:** وهنا تطرح إشكالية النطاق الذي يقصده المشرع الجزائري بهذا المصطلح؟⁽¹⁾ خاصة في ظل وجود نوعين من العقود تبرمها الإدارة (عقود مدنية، عقود إدارية)⁽²⁾ فهل يقصد المشرع تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو مع شخص طبيعي دون أن تكون لها إمتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري، ويتعلق الأمر هنا بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية⁽³⁾، أم العقد المبرم بين شخص من أشخاص القانون العام وأحد الأشخاص الخاصة، ويتصل إرتباطا وثيقا بالمرفق العام أو تظهر فيه نية الإدارة العامة في الأخذ بقواعد القانون العام، من خلال تضمين العقد بنودا غير مألوفة في العلاقات بين الخواص⁽⁴⁾، أو أن المشرع قصد الإثنين معا.

إلا أنه في كل الحالات وبغض النظر عن المقصد من مصطلح العقد الذي جاء به المشرع على إطلاقه في المادة (27) من القانون 01/06 سالف الذكر، فإن هذا المصطلح نتج عنه تناقض واضح بين التسمية القانونية التي وردت تحتها جريمة الرشوة وهي "الرشوة في مجال الصفقات العمومية"، وبين مضمون الجريمة حقيقة، وذلك إنطلاقا من أن الصفقة العمومية ما هي إلا جزء من العقود الإدارية وليست كلها، كما أن الصفقة لا مكان لها في العقود العادية التي تبرمها الإدارة كشخص عادي دون أي إمتياز من إمتيازات السلطة العامة ووفقا لقواعد القانون الخاص.

– **الصفقة:** عرفها تنظيم الصفقات العمومية في المادة الثانية منه بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

¹ – المادة 27 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² – إلياس جوادي، معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، الجزائر، 2015، ص 16.

³ – عبد الحليم بوقرين، مكافحة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2014، ص 147.

⁴ – عبد القادر محفوظ، أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2019، ص 01.

– الملحق: عرفته المادة (136) من تنظيم الصفقات العمومية على أنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة⁽¹⁾.

3- الركن المعنوي

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية والتي يجب لتمام بنائها القانوني توافر قصد جنائي عام يتوفر متى علم الجاني بكافة الأركان المكونة للجريمة، وأنه موظف بمفهوم المادة (02) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل لأحد الهيئات العمومية التي ذكرتها المادة (27) ومتدخل في الصفقة العمومية وإتجهت إرادته إلى قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة غير مشروعة⁽²⁾.

4- العقوبات

يعاقب الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، هذه العقوبة التي تعتبر مشددة مقارنة بعقوبة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة (25) من القانون 01/06 سالف الذكر وذلك راجع أساسا إلى الآتي:

– أهمية الصفقات العمومية وما ينتج من التلاعب فيها من خسائر لا حدود لها.
– إعتبار الموظف العمومي هو الباب الوحيد لولوج الرشوة إلى مجال الصفقات العمومية فكانت العقوبة ذات هدف وقائي قبل أن تكون ردعية.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فيمكن للجهة القضائية المختصة تسليط عقوبة تكميلية أو أكثر على الجاني متى رأت ذلك وفقا لسلطتها التقديرية⁽³⁾.

ثانيا: جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تعد أحد الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة (26) منه، لغرض إضفاء صفة التحريم على كل ما يمكن أن يقوم به

¹ – المادة 02-136 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر.

² – شريفة خالدي، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018، ص 122.

³ – المادة 27-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الموظف العمومي من خرق للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية بغرض منح أفضلية غير مبررة قانونا لأحد المترشحين، إلا أنه لم يلبث أن أخضعها للتعديل بموجب القانون 15/11 سالف الذكر.

وبالرجوع للتعديل الكلي الذي طال نص جريمة منح إمتيازات غير مبررة وذلك بموجب المادة الثانية من القانون 15/11، نجد أنه وبعدها كان النص التجرىمي لفعل منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية حين صدور القانون 01/06 سالف الذكر هو نقل شبه حرفي للمادة (128) مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾ والتي نصت على أنه "يعاقب... كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير..."⁽²⁾، جاء القانون 15/11 سالف الذكر ليعدل هذه الفقرة ككل ويعيد صياغتها كالتالي "...يعاقب... كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات..."⁽³⁾.

أما عن مرد هذا التعديل فقد جاء في عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون 15/11 سالف الذكر، بأن أهم أسباب تعديل المادة (26) فقرة (01) من القانون 01/06 سالف الذكر هو تشكيلها عائقا أمام المسيرين، ذلك أن النص قبل التعديل كان يعتبر أن أي مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الحاكمة للصفقات العمومية تقوم به الجريمة، فجاء التعديل ليشرط أن تتعلق تلك المخالفة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

إلى جانب ذلك إستبدل عبارة "بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير" بعبارة > منح الغير امتياز غير مبرر < وذلك تمييزا للجريمة التامة المعاقب عليها في المادة (26) عن المحاولة المنصوص والمعاقب عليها في المادة (52) من نفس القانون⁽⁴⁾.

¹ - المادة 128 مكرر من القانون رقم: 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 34، لسنة 2001، ص 16، ملغى.

² - المادة 26 من القانون رقم: 01/06، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 02 من القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل ويتمم القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2011، ص 04.

⁴ - سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص 440.

وهنا يرى الباحث أن هذا التعديل ضيق من النص التجريمي وحد من فعاليته، ذلك أن النص الأول قبل التعديل لم يكن يشكل أي عائق أمام المسيرين، بل ولم يكن الغرض منه معاقبة كل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات، إلا إذا إرتبطت هذه المخالفات بمنح إمتياز غير مبرر، ولكن التعديل الذي أدخله المشرع على هذه المادة جعلها تخرج عن المقصد من وجودها والمتمثل في حماية المال العام، وإنتقل بها إلى وظيفة حماية المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، في حين أن هذه الحماية تكفلها النصوص التنظيمية للصفقات لا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع لأركان قيام جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية فهي تستلزم لإكتمال بنائها القانوني ما يأتي:

1- الركن المفترض

تعتبر جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو كما يسميها البعض جريمة المحاباة، من جرائم ذوي الصفة التي يشترط لقيامها توافر صفة معينة في الجاني، وهي صفة الموظف العمومي كما هو معرف وفقا للمادة (02) فقرة (ب) من القانون 01/06 سالف الذكر، إضافة إلى وجوبية أن يكون الموظف العمومي أحد المتدخلين في الصفقة العمومية⁽¹⁾.

2- الركن المادي

والذي يتكون من عنصرين أساسيين هما:

- أ- إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق: ويتحقق هذا متى كان الإجراءين التاليين:
 - إبرام: يقصد بالإبرام الكيفيات والأشكال والإجراءات التي يتطلبها القانون لإعتماد صفقة أو عقد أو ملحق أو إتفاقية بشكل يرتب عليه القانون آثارا⁽²⁾.
 - تأشير: ويقصد به الفعل الذي تعبر من خلاله لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة على قبول الصفقة خلال أجل أقصاه 20 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة⁽³⁾.
- وينصب على عقد، إتفاقية، صفقة، ملحق.

¹ إلهام زاير، جريمة منح إمتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2020، ص 168-170.

² بومدين كعبيش، الحماية الجزائية للصفقات - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص 38.

³ المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر.

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم ذكر المشرع الجزائري في هذه الجريمة مصطلح التنفيذ للتعبير عن أحد المراحل المهمة التي تمر بها الصفقة العمومية، رغم أهميتها ورغم أهمية ما يمكن أن يمنح خلالها من إمتيازات مخالفة لتنظيم الصفقات العمومية، هذا ما يشكل في رأي الباحث تضييقا غير مبرر من المشرع الجزائري لحدود هذا النص التجريمي المهم في عملية مكافحة جرائم الفساد.

ب- مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمبادئ التي تحكم الصفقة: ويقصد بذلك أن يقع فعل الإبرام أو التأشير مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الجانب، خاصة تلك القواعد المقررة بموجب تنظيم الصفقات العمومية والقواعد المقررة أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وغيره من التشريعات والقوانين الأخرى، والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات والإستناد إلى معايير موضوعية في إتخاذ القرارات في مجال الصفقات العمومية⁽¹⁾.

ج- منح إمتيازات غير مبررة: لا تقوم جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية لمجرد عدم إحترام الموظف العمومي الأحكام التشريعية والتنظيمية، بل يجب أن يكون عدم الإحترام مرده أساسا رغبة الموظف العمومي في تفضيل أحد المتنافسين وتمييزه بشكل غير قانوني، وبالتالي منحه إمتيازات غير مستحقة⁽²⁾.

وهنا يطرح التساؤل حول طبيعة العلاقة بين مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها والإمتيازات غير المبررة هل هي علاقة تلازم؟، أي أن كل مخالفة تنتج إمتياز غير مبرر أم أنه يمكن منح إمتياز غير مبرر دون مخالفة هذه النصوص، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن محكمة الجنايات التي أجابت بنعم على السؤال المتعلق بواقعة إبرام إتفاقيات مخالفة للتشريع ثم أجابت بالنفي على السؤال المتعلق بغرض منح إمتياز غير مبرر خلقت تناقضا بين السؤالين، وبهذا تكون المحكمة العليا رافضة لإمكانية وجود مخالفة للتشريع من جهة وعدم منح إمتياز غير مبرر.

إلا أن هناك إجتهد قضائي فرنسي إعتبر أن المزية غير المبررة ليست مرتبطة بمدى شرعيتها فقد نكون أمام مزية مبدئيا غير شرعية لكنها مبررة، فمعيار الأفضلية المحلية المعتبرة غير شرعي مبدئيا يمكن

¹ - عبد الكريم خلفي وبراخ زيان، جرائم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2019، ص 26-27.

² - قدور ظريف، جنحة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017، ص 381-382.

أن يصبح مبررا إذا كان قرب المؤسسة شرط أساسي لحسن تنفيذ الصفقة، فهنا تطرح مدى سلطة القاضي الجنائي في الحلول محل النص القانوني الجامد لتقدير المبرر وغير المبرر⁽¹⁾.

3- الركن المعنوي

جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، جريمة عمدية يلزم لقيامها وإكتمال بنياها توافر قصد جنائي عام يتمثل في علم الجاني بأنه موظف ومختص بإبرام أو بتأشير العقود أو الإتفاقيات أو الصفقات أو الملاحق وبأنه يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وأن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل المجرم.

بالإضافة إلى قصد خاص يتمثل في إعطاء الغير إمتيازات غير مبررة مع العلم أنها تشكل جريمة، ويكون الهدف من مخالفة هذه النصوص تفضيل أحد المتنافسين عن غيره⁽²⁾.

4- العقوبات

عاقب المشرع الجزائري في المادة (26) من القانون 01/06 سالف الذكر مرتكب جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 إلى 1.000.000 دج. بالإضافة إلى إمكانية أن يكون الجاني محلا لعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من المنصوص عليهم في قانون العقوبات⁽³⁾.

ثالثا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة (35) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نص عليها المشرع لتغطية كل السبل التي قد يحصل منها الموظف العمومي بمناسبة أعماله الوظيفية ذات الصلة بمجال الصفقات العمومية، على منفعة أو مزية غير مستحقة، فبعدما جرم إساءة إستغلال الموظف العمومي سلطة وظيفته دون مقابل لمنح إمتيازات غير مبررة للغير، جرم أيضا سلوك الموظف العمومي الموجه للحصول على مزية غير مستحقة مقابل منفعة يقدمها للمتعامل المترشح

¹ - جريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 230-232.

² - سعاد تونسي، الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2019، ص 191-192.

³ - المادة 26-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

للتعاقد مع هيئة عمومية، ليأتي في هذه الجريمة ويجرم إنتفاع الموظف العمومي من الأعمال التعاقدية التي يكون متدخلا فيها وذلك متى توافرت الأركان التالية:

1- الركن المفترض

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنا مفترضا يتوجب توافره في الجاني حيث يجب أن يكون هذا الأخير متمتعا بصفة الموظف العمومي، وأن يكون مكلفا بالإدارة أو الإشراف على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو أن يكون مكلفا بإصدار أذونات الدفع أو القيام بإجراء تصفية، حيث لا تكفي صفة الموظف العمومي هنا لقيام الجريمة، بل يتطلب الأمر ضرورة تولي الموظف العمومي مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بخصوص المشروع أو العملية، إلى درجة أن هناك من ذهب إلى أن الصفة الأساسية في الركن المفترض لهذه الجريمة هي السلطات التي يستمدّها الموظف العمومي من وظيفته سواء فيما يتعلق بسلطة الرقابة أو الإدارة أو الإشراف، وإن كان في حقيقة الأمر أن هذه السلطات ترتبط وجودا وعدما بصفة الموظف العمومي⁽¹⁾.

2- الركن المادي

ويقوم على العناصر التالية:

أ- السلوك الإجرامي: ويتخذ ثلاث صور هي كالآتي:

- الأخذ: بمعنى أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة.
- التلقي: وهو أن يستلم الجاني بالفعل فائدة سواء كانت الفائدة مباشرة كحصوله على مبلغ مالي أو أسهم في شركة، أو عن طريق عقد صوري كأن يتعاقد مع المؤسسة أو الهيئة التي يشرف عليها أو يديرها باسم وهمي⁽²⁾.
- الإحتفاظ بالفائدة: وهي الصورة التي تتحقق بانتقال حيازة الفائدة من صاحب المصلحة إلى الموظف العمومي، مما يعبر صراحة عن قبول الموظف الإحتفاظ بالفائدة كمقابل لقيامه إستغلال وظيفته، وبالتالي فإن هذه الجريمة تتأكد متى تم الحصول على الفائدة والإحتفاظ بها، طالما كان هذا

¹ عبد الكريم تبون، الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الميزان، المجلد الثاني، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد صالح، الجزائر، ص 23-30.

² حميد زقاوي، المرجع السابق، ص 157.

الإحتفاظ يخول للموظف العمومي التصرف والإستغلال فيكون السلوك الإجرامي واقعا ولا مجال للتراجع عنه⁽¹⁾.

ب- **مناسبة الحصول على الفائدة:** قرن المشرع الحصول على الفائدة بمناسبة الإدارة أو الإشراف التي يتولاها الموظف العمومي على الأعمال التالية:

- **العقود:** تأخذ العقود في نص المادة (35) من القانون 01/06 سالف الذكر مفهوما واسعا سواء كان هدفها إقتناء خدمات وإنجاز أشغال أو بيع سلعة أو تقديم خدمة أو إستئجار أو إيجار عقارات أو عتاد⁽²⁾.

- **المزايدات:** عرفها المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة (27) منه بأنها "...الإجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض..." وهو التنظيم الذي صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في عهده⁽³⁾.

فيما عرفها المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مادته (33) بأنها "...الإجراء الذي يمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا..."⁽⁴⁾.

- **المناقصات:** عرفها المرسوم الرئاسي 250/02 في المادة (21) منه على أنها "...إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"⁽⁵⁾، وهو نفس ما أكد عليه المرسوم الرئاسي 236/10 في مادته (26)⁽⁶⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن كل من المناقصة والمزايدة لم يعد لهما وجود كآلية لإبرام الصفقات العمومية بعد صدور المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر، حيث نص في المادة (39) منه على أنه "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء

¹ محمد أمين تيراوي، الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 379.

² صليحة بن عودة، المرجع السابق، ص 161.

³ المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2002، ص 03، ملغى.

⁴ المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58، لسنة 2010، ص 03، ملغى.

⁵ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 سالف الذكر.

⁶ عرفت المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 سالف الذكر المناقصة بقولها "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".

التراضي"، فيما عرف إجراء طلب العروض في المادة (40) منه على أنه "... إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"⁽¹⁾.

هذا ما نتج عنه تناقض بين نص المادة (35) من القانون 01/06 سالف الذكر وبين تنظيم الصفقات العمومية، نتيجة اعتماد المشرع في صياغة هذه المادة على كفاءات إبرام الصفقات العمومية رغم أن تنظيم الصفقات العمومية يعد من التنظيمات التي لا تخضع لمبدأ الثبات والإستقرار في هذه المسألة تحديدا⁽²⁾، وهنا من رأينا أنه كان بإمكان المشرع حين صياغته للمادة (35) وضع هذه الإعتبارات نصب عينه والإكتفاء فقط بإستعمال لفظ العقود لشموليته الصفقات العمومية، وذلك إنطلاقا من التعريف الذي أعطاها إياها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الذي إعتبرها في المادة (02) منه عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به⁽³⁾، ولشموليته أيضا باقي أنواع العقود الأخرى مهما كان نوعها.

– **المقاولات:** عرف المشرع الجزائري المقاوله في المادة (549) من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني بقوله "المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"⁽⁴⁾.

– الإذن بالدفع: يعرف بأنه الأمر الكتابي الصادر من الأمر بالصرف لشخص المحاسب العمومي بدفع مبلغ مالي معين من حساب الهيئة العمومية المعينة لشخص معين.

وعلى هذا يظهر أن الأمر بالصرف يمثل الطريق التنفيذي لعملية تصفية النفقة، إذ أن هذه الأخيرة وإن كانت تقر حق دائن الإدارة في إستيفاء حقه، إلا أنها تبقى دون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بالصرف⁽⁵⁾.

¹ – المادة 39-40 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر.

² – المادة 35 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ – المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر.

⁴ – المادة 549 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 1975، ص 1025.

⁵ – يوسف جيلالي، النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانه، الجزائر، 2016، ص 89.

والملاحظ أن القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لم يورد مصطلح الإذن بالدفع حين تطرقه لتصفية النفقة، وإنما إستعمل مصطلحي الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات كإجراء يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية⁽¹⁾ على خلاف المادة (35) من القانون 01/06 سالف الذكر والتي وإن كان تاريخ صياغتها لاحقاً على القانون 21/90 سالف الذكر إلا أنه لم يحترم فيها ضرورة تناسق الألفاظ⁽²⁾.

– **التصفية:** وهنا تجدر الإشارة إلى أن مصطلح التصفية في القانون الجزائري ورد في القانون التجاري فيما يخص الشركات⁽³⁾، والذي يقصد به الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء، على أن تشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال التجارية التي تمارسها الشركة وإستفاء حقوق الشركة سواء كانت على عاتق الشركاء أو على الغير فضلاً على عملية بيع موجوداتها من أجل الوفاء بديون الشركة⁽⁴⁾، كما ورد في القانون 21/90 سالف الذكر والذي يقصد به بالنسبة للإيرادات الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي للأمر بتحصيلها، أما بالنسبة للنفقات فهو الإجراء الذي يسمح بالتحقيق وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات بناء على الوثائق الحسابية⁽⁵⁾.

3- الركن المعنوي

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عمدية يتطلب بنائها القانوني توافر القصد الجنائي لدى الفاعل بعنصره، فيجب أن يعلم الجاني بصفته بإعتبارها ركناً في الجريمة، وبأنه يتلقى فوائد من العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات دون وجه حق، وتتجه إرادته رغماً عن ذلك إلى الحصول على المنفعة⁽⁶⁾.

¹ - المادة 21 من القانون رقم: 21/90 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 35 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 765 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، الجزائر، 2016، ص 10.

⁵ - المادة 17-20 من القانون رقم: 21/90 سالف الذكر.

⁶ - عبد الله بنحاز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 206.

إلا أن هناك من يرى أنه يستوي أن يكون على علم بالفائدة أو غير عالم بها، طالما كانت مفترضة لمجرد الجمع بين المصلحتين، كما لا يشترط أن تكون إرادة الجاني قد إتجهت بصفة أساسية إلى الحصول على ربح، بل يكفي إرادة القيام بالعملية مع العلم بتوفر الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة⁽¹⁾.

4- العقوبات

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات وغرامة مالية يقدر حدها الأدنى بـ 200.000 وحدها الأقصى بـ 1.000.000 دج، مع إمكانية توقيع الجهة القضائية المختصة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجاني⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالتحصيل

قد تنشأ للمواطن بإعتباره فردا من أفراد الدولة والمجتمع إلتزامات قانونية مختلفة تارة تجاه الدولة وتارة تجاه فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع وتارة أخرى تجاههما معا، مما يجعله واقفا موقف المدين وملزما بدفع ما على عاتقه من إلتزامات بغض النظر عن مستحقها.

ولغرض ضمان أداء هذه الإلتزامات وعدم ضياعها أوجدت الدولة موظفين عموميين إما بالطبيعة وإما بالحكم يتولون تحصيل الإلتزامات والمستحقات المترتبة على الفرد سواء كان ذلك التحصيل لصالح الدولة نفسها أو لصالح أفراد آخرين.

ورغم أن تخصيص الدولة لموظفين يقومون بعمليات التحصيل بموجب ما منحتهم إياها من سلطة ساهم في تنظيم عملية إستيفاء حقوقها وحقوق الأفراد، إلا أنه أيضا ساهم في ظهور جرائم موصوفة بجرائم فساد قد يرتكبها متولو التحصيل فتشكل إما ضررا للفرد الملتزم أو للدولة.

لذلك وجد المشرع نفسه مرغما على تجريم أي فعل يرتكبه الموظفون المناط بهم مهمة التحصيل مستغلين في ذلك ما منح لهم من سلطة إضراراً بالأفراد أو بالدولة.

وهذا ما قام به المشرع الجزائري بالفعل من خلال أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم في جزء من نصوصه أفعال الموظف العمومي التي يرمي بها إلى أخذ ما هو

¹ - كريمة علة، المرجع السابق، ص 100-101.

² - المادة 35-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

غير مستحق أو التفریط فيما هو مستحق، لكي لا تستباح أموال الأفراد تحت غطاء تحصيل المستحقات، ولا تضييع حقوق الدولة نتيجة اللامبالاة وهذا كله دون إحترام للقانون.

هذا الجزء الذي سنتناول ما ورد فيه من نصوص تجرّمية في هذا الفرع لإعتبار هذه النصوص رادعا لأفعال الفساد التي قد يرتكبها الموظف العمومي أثناء عملية التحصيل، مع توضيح الأركان الواجبة لتفعيل هذه النصوص في مواجهة المتعدي على أموال الأفراد أو المفرط في حقوق الدولة دون وجه حق.

أولاً: جريمة الغدر

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة (30) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي كان يقابلها سابقا المادة (121) من قانون العقوبات الجزائري ولقد جاء المشرع بهذه الجريمة كرد فعل منه تجاه الموظف العمومي الذي يستغل منصبه وسلطته في تحصيل أموال غير مستحقة من الأفراد وكذلك حماية للأفراد ولسمعة الدولة من كل من يريد بهم سوءا، وتقابل هذه الجريمة في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري جريمة التعسف في الجباية، إلا أن المشرع الجزائري فضل أن يطلق عليها تسمية جريمة الغدر لعدم إشمالها فقط على تجريم التحصيل غير المستحق لصالح الدولة فقط بل كذلك إشمالها على تجريم التحصيل غير المستحق لصالح الأفراد، كالذي يقوم به المحضر القضائي في بعض الحالات والذي قد يكون جانبا بموجب أحكام هذه المادة طالما كان معتبرا موظفا عموميا بمفهوم القانون 01/06 سالف الذكر.

وتقوم جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة (30) متى قام بنياها القانوني الذي تطلبه المشرع والمتمثل فيما يلي:

1- الركن المفترض

أن يكون مرتكب جريمة الغدر موظف عمومي بمفهوم المادة (02) فقرة (ب) من القانون 01/06 سالف الذكر⁽¹⁾، وأن يكون مختصا بتحصيل أو قبض ما في ذمة الأفراد من إلتزامات سواء لصالح الدولة أو لصالح أفراد آخرين.

2- الركن المادي:

ويتكون من العناصر التالية:

أ- السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة متى قام الموظف العمومي بأحد الأفعال الإيجابية الآتي بيانها:

¹ - المادة 02 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

– **المطالبة:** تعني المبادرة من الموظف بالتعبير عن إرادته في حمل الممول على دفع غير المستحق، ويستوي أن يكون ذلك بعبارة تدل صراحة على مراد الموظف أو أن يكون ضمنيا كما لو حرر الموظف للممول إيصالا ضمنه مبالغ تزيد على المستحق، سواء قبل الممول الإيصال على حالته أو رفضه⁽¹⁾.

– **التلقي:** وهو إحتباس ما قد يكون قد خطأ رغم تبين وجه الخطأ في تقديمه، وترتكب الجريمة سواء طلب الموظف من فرد مبلغا غير واجب فدفعه هذا الأخير على مضض، أو قدم له فرد بمحض إختياره مبلغا غير واجب عالما بذلك ومرتضيا دفعه فأخذته الموظف فهذا الرضا من جانب مقدم المبلغ لا ينفي قيام الجريمة⁽²⁾.

– **الإشتراط:** والذي لا وجود له في نص المادة باللغة الفرنسية بل هناك مصطلح "بطلب" إلا أن المشرع لم يورد هذا المصطلح في النص باللغة العربية وعوضه بمصطلح "يشترط" والفرق واضح بين المصطلحين، فإذا كان الطلب هو أي تعبير يكشف عن رغبة الموظف في تحصيل ما هو غير مستحق، فإن الإشتراط يجب أن يكون متلازما مع خدمة يمسكها الموظف العمومي عن المكلف بالأداء كأن يشترط موظف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء على أحد المنتسبين دفع قسط لم يحن موعد إستحقاقه أو دفع قسط يجاوز ما هو مستحق من أجل تمكينه من الإستفادة من خدمات بطاقة الشفاء⁽³⁾.

– **الأمر بالتحصيل:** في هذه الحالة يكون الجاني قد أصدر أمرا إلى المكلف بالتحصيل لتحصيل ما هو غير مستحق أو يجاوز المستحق⁽⁴⁾، وهنا يثور التساؤل حول مسؤولية المرؤوس في حالة تنفيذه لأمر الرئيس بالتحصيل مع علمه بأن هذا التحصيل غير مستحق أو يجاوز ما هو مستحق، فهل يكون شريكا للرئيس في جريمة الغدر؟، أم أن الأمر الموجه له من سلطته الرئاسية يعفيه من المساءلة الجزائية؟.

ب- محل الجريمة: لم يحدد نص المادة (30) من القانون 01/06 سالف الذكر محل جريمة الغدر تحديدا كافيا بل أورده في مصطلح عام تمثل في المبالغ المالية، هذه المبالغ المالية التي في رأينا لا تخرج طبيعتها على أن تكون إما:

¹ علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 248.

² رمسيس بھنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم -، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 89-90.

³ - المادة 30 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 49.

– عبء مالي عام: والذي من أمثلته الضريبة والرسم والغرامة والتي تشكل في أصلها إلتزامات تجاه الدولة تمثل مساهمة المواطنين في الأعباء العامة.

– عبء مالي خاص: والذي من أمثلته التعويضات الناتجة عن الإلتزامات التعاقدية أو غير التعاقدية أو آثار التصرفات القانونية كالطلاق، والتي تشكل إلتزاما للفرد تجاه غيره من الأفراد، أو مقابل الخدمات التي يقدمها بعض الأعوان العموميين كالموثق والمحضر القضائي⁽¹⁾.

ج- عدم مشروعية التحصيل: يلزم لقيام جريمة الغدر أن تكون عملية التحصيل غير مشروعة، فوفقا للمادة (30) من القانون 01/06 سالف الذكر فإن التحصيل يكون غير مشروع متى وقع على مبالغ مالية غير مستحقة أو تجاوز ما هو مستحق، ويكون المال غير مستحق الأداء إذا كان القانون لا يجيز تحصيله أو يجيز تحصيله مستقبلا أو إذا إنقضى سبب تحصيل المال بالوفاء مثلا.

أما تحصيل مبالغ تجاوز ما هو مستحق فيكون عن طريق تحصيل الجاني مبالغ مالية تزيد عن ما هو مسموح به قانونا⁽²⁾.

ولا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحا، فسيستوي أن يقبض الجاني المال لنفسه أو للخرينة العامة أو لأية جهة أخرى، مع التأكيد على قيام الجريمة سواء دفع المجني عليه المال برضاه أو دون رضاه وسواء كان المبلغ المحصل كبيرا أو بسيطا⁽³⁾.

3- الركن المعنوي

تعد جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة (30) من القانون 01/06 سالف الذكر من الجرائم العمدية التي يشترط لإكتمال بنائها القانوني توفر القصد الجنائي العام والذي يقوم متى كان الجاني عالما بأنه موظف عمومي، وبأن التحصيل الذي يقوم به غير شرعي سواء كان ذلك بطلبه لما هو غير مستحق الأداء أو لما هو مجاوز لما هو مستحق، وإتجهت إرادته إلى إتيان هذا السلوك بكل حرية.

¹ – المادة 30 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² – نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد –، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2017، ص 72-73.

³ – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 111.

4- العقوبات

قرر المشرع الجزائري لمرتكب جريمة الغدر عقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة حدها الأدنى سنتين (02) وحدها الأقصى عشر (10) سنوات وغرامة تتراوح بين 200.000 إلى 1.000.000 دج، بالإضافة إلى ذلك يمكن للقاضي أن يخضع الجاني لعقوبة تكميلية أو أكثر رهنا بسلطته التقديرية⁽¹⁾.

ثانيا: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

يمكن اعتبار هذه الجريمة الوجه المقابل لجريمة الغدر والتي هدف المشرع الجزائري من خلالها توفير ما يلزم من الحماية الجزائية لحقوق الدولة المالية المشروعة التي منحها إياها القانون في مواجهة الأفراد، وهذا إنطلاقا من أهمية هذه الحقوق في الحياة المالية للدولة ولما في التخلي عنها إضرار بمصالحها وخرقا لنصوصها الدستورية.

ورغم أن هذه الجريمة جاءت مقابلة لجريمة الغدر أي أنها جاءت حماية لحقوق الدولة بعدما حمى المشرع حقوق الأفراد، إلا أن المشرع فرق في العقوبات بين مرتكبي الجريمتين وذلك راجع لنوع المصلحة المحمية في كل جريمة، فإذا كانت جريمة الغدر تختص بتوفير سياج لحماية حقوق الأفراد، فإن جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم تختص بضمان عدم الإعتداء على حقوق الدولة التي هي أيضا حقوق للأفراد من ناحية أخرى.

وتقوم هذه الجريمة في حق مرتكبها متى توافرت أركانها المتمثلة في الآتي:

1- الركن المفترض

وهو حيازة الجاني لصفة الموظف العمومي حسبما جاءت به المادة (02) فقرة (ب) من القانون 01/06 سالف الذكر، إلى جانب سلطته وصلاحيته قانونية لتحصيل أو بيع محاصيل الدولة⁽²⁾.

2- الركن المادي

والذي يتحلل إلى عنصرين أساسيين هما كالآتي:

أ- السلوك الإجرامي: ويتحقق بإرتكاب الجاني أحد الصور الآتية:

- منح إغفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم بصفة غير مشروعة: ويكون منح الإغفاء أو التخفيض من خلال إقدام الموظف العمومي بإعفاء الملزم بأداء الضريبة أو الرسم أو أي حق مالي آخر،

¹ - المادتين 30-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 02-31 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

من الإلتزام بأداء الضريبة أو التخفيف من عبء هذا الإلتزام مخالفة لنص القانون، أي أن يقوم الموظف العمومي بالتخلي عن ما للدولة من رسوم أو ضرائب أو غيرها في ذمة الغير.

– الأمر بالإعفاء أو التخفيض في الضرائب والرسوم بصفة غير مشروعة: وهي الصورة الثانية التي يتضمنها السلوك الإجرامي والتي تتحقق بأمر يصدره الرئيس لرؤوسه بإعفاء أو تخفيض للضرائب والرسوم الموجودة في ذمة المكلف بالأداء، وفي هذه الحالة أيضا يكون هناك تنازل جزئي أو كلي على مستحقات الدولة لصالح الغير، وتقتضي هذه الصورة أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية أي يتمتع بسلطة إصدار قرار في المجال المالي العمومي⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الفعل لا يقوم به المكلف بالتحصيل مباشرة من تلقاء نفسه، وإنما يكون تطبيقا لأمر رئيسه، وهنا أيضا تطرح مسألة مدى مسؤولية المرؤوس عن هذه الجريمة في حالة ما إذا كان يعلم أن الأمر بالإعفاء أو التخفيض في الضرائب والرسوم الذي أصدره له رئيسه غير مشروع وليس مستندا لأساس قانوني يبيحه وأن ما قام به الرئيس يقع تحت طائلة التجريم بموجب أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

– التسليم المجاني لمحاصيل الدولة: وتقوم هذه الصورة من السلوك الإجرامي متى قام الموظف العمومي بتسليم منتجات الدولة بمختلف مؤسساتها بصورة مجانية ودون مقابل رغم أن القانون يقتضي عدم التسليم فيها دون دفع المقابل الذي يحدده القانون⁽³⁾.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن إستعمال المشرع لمصطلح مجانا فيه نوع من الغموض ولا يفصح عن مقصد المشرع الحقيقي من وراء كلمة المجانية، فهل قصد بها أن يتم تسليم محاصيل الدولة دون مقابل يذكر؟، وهذا المقصد الذي يظهر من ظاهر النص، أم أنه ينصرف حتى إلى تسليم المحاصيل مقابل مبلغ لا يعكس القيمة الحقيقية للمحصول كأن يسلم مقابل نصف الثمن المطلوب أو رבעه أو حتى بمبلغ رمزي.

بالإضافة إلى ذلك يطرح إشكال حول مدى إمكانية إعتبار الموظف العمومي الذي يتغاضى عن تحصيل ديون الدولة أو مقابل محاصيلها مرتكبا لهذه الجريمة، خاصة وأن كل السلوكات الإجرامية التي

¹ - لويوة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2014، ص 321-322.

² - المادة 31 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 226.

عددها النص القانوني يتخذ فيها الجاني سلوك إيجابي، لكن التغاضي وإن كان يؤدي إلى نفس النتيجة، إلا أنه يتم عن طريق إتخاذ الجاني موقف سلبي خاصة أنه يصعب إثبات العلاقة بين التغاضي كفعل سلبي للموظف العمومي والقصد من ورائه، طالما كان يمكن له التحجج بالنسيان أو حتى إدعاء الإهمال لدحض نية إعفاء الطرف المستفيد من المقابل الذي يفرضه القانون⁽¹⁾.

ب- محل الجريمة: ويتمثل فيما يلي:

- **الضريبة:** تعددت التعاريف التي أعطتها علماء المالية والمفكرون الإقتصاديون للضريبة غير أن كلها تتوافق على أن الضريبة إقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية، ومن دون مقابل مباشر ومحدد وذلك بغرض ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطة العمومية⁽²⁾.

- **الرسوم:** مبلغ تتقاضاه الدولة جبرا نظير خدمة تؤديها الدولة إلى الممول، ويتميز الرسم عن الثمن أو مقابل الخدمة العادية بأن تحديده لا يكون على أساس قيمة الخدمة أو المنفعة ولا يخضع لقانون العرض والطلب، وإنما تحدده قواعد أمرة صادرة عن السلطة العامة ومستمدة من السياسة الإقتصادية للدولة⁽³⁾.

- **محاصيل مؤسسات الدولة:** وهي المنتجات بمختلف أنواعها، أما مؤسسات الدولة المعنية فهي جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات العمومية الإقتصادية⁽⁴⁾.

وهنا يرى الباحث أن مصطلح محاصيل الدولة لا يمكن أن يشمل كل ممتلكات الدولة خاصة فيما يتعلق بالعقارات أو السيارات، مما يشكل ثغرة قانونية واضحة.

3- الركن المعنوي

إعتبر المشرع جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم جريمة عمدية يستلزم لإكتمال بنائها القانوني توافر القصد الجنائي العام والذي يتطلب بدوره وجوبية علم الجاني بأنه موظف

¹ - المادة 31 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - علي سايح جبور وعلي عزوز، مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جامعة حسبية بن بوعلي، الجزائر، 2018، ص 252.

³ - عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة - الرشوة والجرائم الملحقة بها وإختلاس المال العام والإستيلاء والغدر والترهب والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص 297.

⁴ - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 137.

عمومي، وبأنه يقوم بمنح أو الأمر بالإستفادة من الإعفاء أو التخفيض في الضرائب أو الرسوم أو يسلم محاصيل الدولة مجاناً دون وجه حق وخرقاً لنصوص القانون، وأن تتجه إرادته إلى إتيان الركن المادي بكل عناصره.

4- العقوبات

يعاقب الموظف العمومي مرتكب جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم المنصوص عليها في المادة (31) من القانون 01/06 سالف الذكر، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج، مع إمكانية أن يكون محلاً لعقوبة تكميلية أو أكثر حسب ما تراه الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾.

ثالثاً: جريمة إستغلال النفوذ⁽²⁾

عطفًا على الجرائم التي تناولناها بالدراسة في الفرعين السابقين، نص المشرع الجزائري على جريمة أخرى من جرائم الفساد والتي تعد جريمة هجينة إن صح التعبير وذلك بالنظر إلى بنائها القانوني مقارنة بجرائم الفساد الأخرى، هذه الجريمة التي تتمثل في جريمة إستغلال النفوذ والتي سنلحقها بالجرائم التي تناولناها في هذا المطلب رغم خروجها عن التصنيفين السابقين إلا أننا ارتأينا دراستها في آخر هذا المطلب وذلك لعدة أسباب الأول هو إمكانية إرتكابها من الموظف العمومي، أما الثاني فهو إرتكاز قيامها على وجوب إستعمال النفوذ والذي عادة ما يكون من نصيب الموظف العمومي إستناداً لما له من سلطة تحوله إياها الوظيفة العامة، فيما يتمثل السبب الثالث في غرض هذه الجريمة ألا وهو تحصيل مزية غير مستحقة من الدولة.

وتقوم جريمة إستغلال النفوذ متى توفرت أركانها التي نصت عليها المادة (32) من القانون 01/06

سالف الذكر وهي كالتالي:

¹ - المادتين 31-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - يعرف النفوذ بأنه السلطان والقوة، أما الإستغلال كلمة من إستغل، وإستغل الضيعة تعني أخذ غلتها، وإستغل فلانا أي إنتفع منه بغير حق لجأه أو نفوذه، إذا فالنفوذ هو القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الشخص أياً كان على الآخرين، لإعتبارات مكانة شخصية أو مهنية أو غيرها، فيصبح قادراً على توجيه الإجراء أو القرار بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو صفة قانونية، ويستغل بالسعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي، للمزيد لطفاً أنظر سمير محمد سعيد أسعد أبو شمس، إستغلال النفوذ الوظيفي في ظل التشريعات الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 09، وأيضاً سليمان بن محمد الجريش، إساءة إستعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 144-145.

1- الركن المفترض

لا يتأثر جرم إستغلال النفوذ بصفة المجرم ووضعه القانوني، مهما كان الأمر، ولا ينطبق بالتالي على تصرف فئة من الناس دون سواها، إذ يطال النص كافة الأشخاص دون الإشارة إلى مركزهم أو وظيفتهم أو نوع عملهم وإختصاصهم، ودون التفريق الذي يشترط في جريمة الرشوة⁽¹⁾.

1- الركن المادي

ويتحلل إلى ثلاثة عناصر وهي كالتالي:

أ- السلوك الإجرامي: ويقوم متى قام الفاعل بأحد الصور الآتية:

- الطلب: وهو أن يبادر مدعي النفوذ أو صاحبه إلى طلب الفائدة في مقابل إستغلال نفوذه، وكما هو الحال في الرشوة لا يشترط صورة معينة للطلب فقد يكون صريحا وقد يفهم من تصرف المستغل لنفوذه بحيث لا يترك شكاً في مغزاه.

- القبول: ويفترض القبول وجود عرض سابق من صاحب المصلحة لقيام الجاني بإستغلال نفوذه، ولا يشترط القبول صورة معينة، فقد يكون صريحا شفاهة أو كتابة أو عبر وسيط وقد يكون ضمنيا كمن يضع أموال داخل جيب الشخص أو ضمن الملف ولا يبدي صاحب النفوذ إعتراضه على ذلك رغم علمه⁽²⁾.

ب- التدرع بالنفوذ: ويكون ذلك بأن يدعي الجاني سواء كان فردا أو موظفا بقدرته الحصول على مزية للغير من جهة عامة⁽³⁾.

وتشترط هذه الجريمة أن يكون الجاني صاحب نفوذ، سواء كان نفوذا حقيقيا، أو كان النفوذ مفترضا⁽⁴⁾، ويكون النفوذ حقيقيا عندما يكون الفاعل يتمتع بسلطة يستمدّها إما من الوظيفة العامة أو من صفته الخاصة سياسية كانت أو إجتماعية أو إقتصادية⁽⁵⁾.

¹ - فريد الزعبي، الموسوعة الجزائرية، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، المجلد الرابع عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1995، ص 249.

² - سامي محمد غنيم، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري - دراسة مقارنة -، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جامعة الأزهر، فلسطين، 2016، ص 258-259.

³ - عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 102.

⁴ - نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائرية للموظف العام عن إستغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2015، ص 52.

⁵ - سامي جبارين، إستغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية (67)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2006، ص 24، متاح على الموقع التالي:

أما النفوذ المفترض فيرى الباحث أن المفهوم الذي قصده المشرع من وراءه هو النفوذ الذي ينشأ نتيجة مجموعة من الظروف الواقعية التي تحيط بشخص ما، تجعل معها صاحب المصلحة يفترض أو يعتقد بإمتلاك هذا الشخص نفوذاً مثل أن يكون للشخص أصدقاء يشغلون مناصب سامية في الدولة، أي أن هذا المصطلح ينصرف للتعبير عن النفوذ الذي يستنتجه صاحب المصلحة لوحده من الظروف الخارجية للشخص، دون أن يقوم هذا الشخص بأي تصرف يوهم من خلاله الناس بأنه صاحب نفوذ، لأن تدخل الشخص وقيامه بحيل للظهور كشخص نافذ، يؤدي إلى وقوع جريمة نصب والإحتيال وليس جريمة إستغلال النفوذ⁽¹⁾.

ج- الغرض من إستغلال النفوذ: والغرض من الإتفاق على إستغلال النفوذ هو الحصول على بعض المزايا من السلطة العامة، فلا تقع الجريمة إلا إذا كانت جهة المسعى سلطة عامة، وهنا تكمن علة التجريم، لأن بذل المساعي وإستغلال النفوذ لدى الجهات الخاصة لا يثير من الفساد ما يثيره هذا الأمر في محيط السلطة العامة، طالما كان الأصل أن يتساوى الأفراد أمامها وأن تمارس أعمالها تحقيقاً للصالح العام وحده⁽²⁾.

د- مقابل إستغلال النفوذ: ينصرف مقابل إستغلال النفوذ إلى ما عبر عنه المشرع في نص المادة (32) من القانون 01/06 سالف الذكر بالمزية غير المستحقة، وهو اللفظ الذي جاء به المشرع عاماً قد يدخل في مفهومه أي مقابل سواء كان مادياً أو معنوياً، مشروعاً أو غير مشروع.

والملاحظ أن لفظ أية مزية غير مستحقة إنصرف به المشرع إلى عدم الإعتداد بقيمة المزية التي تلقاها مستغل النفوذ في قيام هذه الجريمة من عدمها، فمتى توافرت مزية غير مستحقة قامت الجريمة ولو كانت تعتبر تافهة من حيث قيمتها، فالمهم أن يستعمل النفوذ رضي بها كمقابل لإستعمال نفوذه⁽³⁾.

3- الركن المعنوي

جريمة إستغلال النفوذ جريمة عمدية لا بد لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره، فيتوافر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو المفترض ويعلم بنوع المنفعة التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها وأنها من إختصاص هيئة عمومية، وتتجه إرادته إلى طلب أو قبول المزية غير المستحقة⁽⁴⁾.

¹ - المادة 32 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 87.

³ - المادة 32 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 82.

4- العقوبات

يعاقب الجاني مرتكب جريمة إستغلال النفوذ بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج، مع إمكانية توقيع عقوبات تكميلية حسب ما تراه الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الجرائم المفتوحة

إن شمولية نظرة المشرع الجزائري فيما يخص الوقاية من الفساد ومكافحته، جعلت إستراتيجيته الردعية للتصدي لممارسات الفساد غير مقصورة التطبيق على من يحمل صفة الموظف العمومي، وغير محصورة في حماية الهيئات والمؤسسات العمومية فقط، بل فيها من النصوص التجريبية ما يمتد تطبيقها إلى أفراد ومنظمات أخرى لا علاقة لها بالصفة العمومية، وذلك راجع أساسا لإعتبارها فواعل رئيسية في تفاقم الممارسات الفاسدة أو الحد منها، سواء كان ذلك بالنظر للمركز الذي تحتله داخل كيان الدولة والوظيفة التي تؤديها داخل هذا النظام ما يعني بالتأكيد تأثر الدولة ككل بما يدور فيها، أو كان ذلك بالنظر لما يمكن أن ينتج عنه فسادها في الإضرار بمصالح الدولة والمجتمع ككل، لذلك ومن أجله لم يستثنى المشرع بعضها من الوضع قيد التكاليف الجزائي التجريمي في إطار جرائم الفساد، وذلك في سبيل حماية المنظمات غير الرسمية، كما لم يستثنى بعضها الآخر من خضوعها ومساءلتها عن أفعالها ردعا لها عما يمكن أن تقوم به من ممارسات تنمي الفساد أو تصنعه داخل المجتمع ككل ألا وهي فئة المواطنين. فمثلا جعل المشرع من أشخاص وهياكل لا علاقة لهم بالنظام الرسمي للدولة أحد الفاعلين في سياسة الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وأحد المشمولين بالحماية عما قد يتعرضون له من جرائم فساد، جعلهم أيضا أحد المسؤولين عما يرتكبونه من أفعال فاسدة تضر نتائجها الجميع، وذلك بوصفهم شركاء لنظام الدولة ككل، بحسب ما تتصف بها حالتهم أو مركزهم داخل مكونات الدولة. لذلك فإن هذه الجرائم والتي أقر من خلالها المشرع الجزائري بمسؤولية بعض المنظمات ذات مركز قانوني معين، أو بعض الأشخاص ذات توجهات محددة وفي مجال محدد، عن ما يرتكبونه من أفعال تعد من طائفة جرائم الفساد، كما أقر من خلالها عن مسؤولية كل المواطنين عن أفعالهم التي تعبر عن رغبتهم في الإستفادة من ما يمنحه لهم القانون أو يجرمهم منه بطرق فاسدة تؤدي إلى نتائج وخيمة على الدولة والمجتمع وإستقرارهما، كما تعد قفزا على سيادة القانون وتحسيدا لمبدأ اللاعدالة ستكون موضوع دراستنا في هذا المبحث وفقا للتقسيم التالي، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى بعض الجرائم التي

¹ - المادة 32-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

يرتكبها بعض الأشخاص بالنظر لإنتمائهم لمنظمة معينة أو لمصلحة معينة، فيما سنخصص المطلب الثاني لعرض الجرائم التي يرتكبها كل الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم أو مراكزهم أو إنتمائهم.

المطلب الأول: الجرائم الخاصة

فرضت الظروف الواقعية على المشرع الجزائري أن يوسع من دائرة الأفعال الموصوفة بالفساد على خلاف ما كان ينظر لها تقليديا، وذلك بغية مد غطاء الحماية الجزائية إلى منظمات ومصالح، أثبت الواقع والتوجهات الحديثة أهمية الحفاظ على نزاهتها في حماية الدولة ككل، فجرم فعل الإستفادة من أي خدمة يستفيد بها شخص من القطاع الخاص بمقابل غير قانوني وإعتبرها رشوة، كما جرم سرقة الأموال التي تمتلكها كيانات هذا القطاع وتستعملها في نشاطها وإعتبرها إحتلاس، على خلاف الوصف الذي حمى به الأموال الخاصة في قانون العقوبات، ألا وهو وصف السرقة، وذلك كله من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه لبعض الأفعال الأخرى والتي ترتبط في أصلها بالنشاط السياسي سواء في شقه الحزبي أو في شقه الإنتخابي، أين جرم فعل تقديم الأموال بطرق غير قانونية للأحزاب السياسية وأدخله ضمن الممارسات الفاسدة صراحة، إلا أن المشرع في نفس الوقت تحفظ على تضمين ما نصت عليه المادة (211) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تجرم ما يعرف بالرشوة الانتخابية، القانون 01/06 سالف الذكر، على الرغم من أن هذا الفعل يجسد الفساد السياسي في أوضح صورته، بل ويعد أخطر بكثير من فعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية، طالما أن التمويل لا يمنح الحزب السياسي سلطة رسمية في الدولة، إلا أن المتاجرة بأصوات الناخبين تؤدي إلى تولي سلطة شرعية لا غبار عليها ولا يمكن الطعن فيها.

وبغض النظر عن كل ما سبق بيانه، فإن من واجبنا ونحن ندق أبواب موضوع بحثنا هذا، أن نتطرق لكل جريمة تشكل فعل فسادا وفقا لما هو متفق عليه قانونا، خاصة إن كانت هذه الأفعال تصيب المصلحة العامة بضرر مباشر، كما يصيب تأثيرها كل فرد من المجتمع، أما عن سبب تناولنا هذه الجرائم المختلفة بالدراسة تحت عنوان الجرائم الخاصة، فهو خصوصية مرتكب هذه الجرائم فعلى الرغم من أنها لا تشترط الصفة الوظيفية لقيام أركانها وتحرك نصها الردعي، إلا أن إرتكابها ليس عاما ولا يتصور القيام بها من أي شخص، فهي إما تشترط صفة محددة وإما ترتكب من شخص ذات توجهات معينة.

الفرع الأول: جرائم القطاع الخاص

رغم عدم تمتع الكيانات المكونة للقطاع الخاص بما للقطاع العام من مميزات إلا أنها لم تسلم من أن تكون محلا لبعض جرائم الفساد من قبل من يديرونها أو يعملون بها، خاصة في ظل ما وصل له هذا القطاع في الجزائر من تدخل في معظم المجالات وكذلك ما أصبح يمتلكه من رؤوس أموال، نتيجة التوجهات الجديدة التي إعتنقتها الجزائر في سبيل إنعاش إقتصادها وتنويع مصادره، وأيضا لغرض تفرغ الدولة لتولي الوظائف الحيوية والإهتمام بالقطاعات الحساسة والإستراتيجية فقط.

هذا ما حتم على المشرع الجزائري أن يضع نصب عينه ضرورة توفير الحماية اللازمة لهذا القطاع من كل ممارسات الفساد التي قد تطاله وتهدد إستدامته وإستقراره وبالتالي تراجع مساهمته في السياسة الإقتصادية الحديثة، ذلك أن أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عدم مبارحة القطاع الخاص في الجزائر نقطة البداية لعقود كانت التهميش الذي عانى منه هذا القطاع في مجال الحماية الجزائرية الفعالة من جرائم الفساد.

فكان القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وما جاء به من نصوص تجريبية لأفعال الفساد التي قد ترتكب ضد كيانات القطاع الخاص، تعبيرا صريحا على إهتمام المشرع بالقطاع الخاص وعلى رغبته في التصدي لجرائم الفساد في منظماته، وذلك ليس على إعتبار أن جرائم الفساد المرتكبة في القطاع تنحصر في الإضرار بالمصلحة الخاصة، ولكن لما قد ينتج عن الإضرار بالمصلحة الخاصة في القطاع الخاص من ضرر للمصلحة العامة بالتبعية.

هذه النصوص التجريبية التي ستكون محل دراستنا في هذا الفرع للوقوف على النهج الذي إتبعه المشرع الجزائري في تجريم أفعال الفساد المرتكبة إضرارا بالقطاع الخاص مع تبيان متطلبات تحرك هذه النصوص.

أولا: جريمة الرشوة في القطاع الخاص (الرشوة السلبية)

إن تدخل القطاع الخاص في شتى مجالات الحياة في الدولة جعل منه أكثر إحتكاكا بكافة فئات المجتمع، وبالتالي وجود علاقة إتصال دائمة بين مكوناته والمواطن، هذا ما أدى إلى ظهور جرائم فساد يرتكبها المكلفون بإدارة أحد الكيانات التابعة للقطاع الخاص أو العاملين به والتي من أبرزها جريمة الرشوة، فأصبحت هذه الجريمة غير محصورة فقط في نطاق القطاع العام بعدما كانت لزمن طويل حكرا عليه لإعتباره الجهة الوحيدة التي يتعامل معها المواطن من جهة، والجهة الوحيدة التي يتلقى منها خدماته من

جهة أخرى، بل إمتدت إلى القطاع الخاص بعدما أصبح جهة سعي جديدة للمواطن في كثير من الأعمال والخدمات.

لذا وبمناسبة صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص المشرع على تجريم فعل الرشوة التي قد يرتكبها سواء من يدير أحد الهياكل المكونة للقطاع الخاص أو أحد العاملين فيها. لذلك فإن هذه الجريمة ستكون محل دراستنا في هذا العنصر للوقوف على البنيان القانوني المكون لها، والعقوبات المستوجبة لمرتكبيها.

1- الركن المفترض

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية في القطاع العام تتطلب أن يكون مرتكبها حاملا لصفة الموظف العمومي وفقا لما نصت عليه المادة (02) فقرة (ب) من القانون 01/06 سالف الذكر كشرط أو ركن أساسي لقيامها⁽¹⁾، فإن جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة (40) من نفس القانون، تتطلب هي الأخرى أن يكون مرتكبها مديرا لكيان في القطاع الخاص أو عاملا به كصفة يجب أن يجوزها الجاني لقيام الجريمة في حقه.

والجدير بالذكر أن الذين يتولون إدارة كيانات القطاع الخاص على إختلافها لا يمكن حصرهم بالتسميات، لذلك إتخذ المشرع الجزائري موقف التسمية بالوظيفة للتعبير على القائمين والمتصرفين لحساب الكيان، فمصطلح "كل شخص يدير" يشمل كل من يعتبر ممثلا للشخص⁽²⁾ المعنوي الخاص، فهو ينصرف إلى تسمية المدير في شركات التضامن⁽³⁾ ومجلس المديرين في شركات المساهمة⁽⁴⁾ والمسير في شركات الوصية بالأسهم⁽⁵⁾... إلخ.

1 - المادة 02 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - المادة 40 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 - نصت المادة 553 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مديرا أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".

4 - تنص المادة 643 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه: "يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء...".

5 - حسب المادة 715 ثالثا 1 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر، "يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي... والذي يتمتع بأوسع السلطات للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف وهذا إستنادا للمادة 715 ثالثا 4 من نفس الأمر.

أما العاملين بأحد كيانات القطاع الخاص فيقصد بهم كل من إرتبط مع صاحب العمل بعقد استخدام قانونا لقاء أجر، وينصرف الأجر إلى المرتب الثابت أو إلى المكافأة من أي نوع⁽¹⁾، وقد نصت المادة (08) من القانون 11/90 المتضمن علاقات العمل على أنه "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما..."، فيما نصت المادة (80) من نفس القانون على أنه "للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل"⁽²⁾.

والملاحظ أن هناك إختلاف بين مفهوم العامل في قانون علاقات العمل⁽³⁾، ومفهوم العامل في المادة (40) من القانون 01/06 سالف الذكر، يتجلى في إستبعاد هذه الأخيرة العامل الذي يعمل لحساب شخص طبيعي من نطاق تطبيقها، وذلك بإشراطها في العامل المشمول بنص التجريم، بأن يكون عمله لحساب كيان والذي عرفه المشرع في المادة (02) فقرة (هـ) من القانون 01/06 بأنه "...مجموعة من العناصر المالية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين" وهذا ما يعني وجوبية أن يكون المستخدم شخصا معنويا ليكون العامل المنتسب إليه مسؤولا عن جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادة (40) من القانون 01/06 سالف الذكر⁽⁴⁾.

أما بالرجوع للشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص ليحوز صفة العامل فإنه بالإضافة إلى وجود عقد عمل والمقابل كما سبق بيانه، يجب أيضا وجود علاقة تبعية بين العامل والمستخدم، وهي التي تعتبر عنصرا فعالا في عقد العمل بحيث يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته، فالعامل يخضع في قيامه بعمله لسلطة رب العمل ورقابته وهذا ما يعبر عنه بالتبعية القانونية⁽⁵⁾.

¹ - علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص والأموال - الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 35.

² - المادة 08 من القانون رقم: 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، لسنة 1990، ص 562.

³ - تنص المادة 02 من القانون رقم: 11/90 المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه: "يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم".

⁴ - المادة 40 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص

2- الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها المتولي لإدارة أحد الكيانات التابعة للقطاع الخاص أو العاملين فيها من عنصرين أساسيين هما:

أ- السلوك الإجرامي: ويتحقق بإتيان الجاني أحد السلوكات الآتية:

الطلب: وهو تعبير عن الإرادة المنفردة للمستخدم الذي يطلب فيه مقابلا لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته، أما طريقة التعبير فهي من الأمور الثانوية التي لا أثر لها في قيام الطلب المعاقب عليه قانونا، فقد يتم ذلك صراحة أو ضمنا، كما أن موقف صاحب الحاجة أو المصلحة ليس له أي دخل في قيام أركان هذه الجريمة سواء قابل الطلب بالقبول أو الرفض، لأنه وبمجرد الطلب تقوم الجريمة.

القبول: يفترض في القبول من جانب المستخدم المرثشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر من خلاله عن إرادته تقديم مزية غير مستحقة إذا قضى له مصلحة ما، ويشترط في القبول أن يكون جديا بغض النظر عن الصورة التي صدر فيها، وبغض النظر إن كان قبول الجاني المزية غير المستحقة قد تبع بالإستلام أم لا⁽¹⁾.

ب- محل النشاط الإجرامي: وهي المزية غير المستحقة، ويحمل لفظ المزية كل ما من شأنه أن يقدمه صاحب الحاجة للجاني سواء كان ماديا أو معنويا، ويستوي أن تكون المزية من نصيب الجاني نفسه أي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، كما يستوي أن تكون المزية وصلت للجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وسيط⁽²⁾.

ج- المناسبة: لا يكفي لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص توافر السلوك الإجرامي من طلب أو قبول المرثشي للمزية غير المستحقة لنفسه أو غيره، بل يشترط توافر الغرض من ذلك وهو القيام إما بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل بما ينتج عنه إخلالا بواجباته⁽³⁾.

1- أحمد العزاوي والمبروك منصور، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم: 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، الجزائر، 2018، ص 226-228.

2- المادة 40 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- جمال رحال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2018، ص 73.

والملاحظ أنه وعلى خلاف أحكام المادة (25) من القانون 01/06 سالف الذكر والتي تقرن طلب أو قبول الموظف العمومي للمزية غير المستحقة بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته، فالمشرع في المادة (40) من نفس القانون جرم طلب أو قبول العامل أو مدير أحد كيانات القطاع الخاص مزية غير مستحقة إذا كان من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إخلالا بواجباته، وبالتالي فالمشرع وجه الحماية الجزائية لمالك الكيان والكيان في حد ذاته، فيما لم يحظى المتعامل مع الكيان الخاص بأي حماية⁽¹⁾.

3- الركن المعنوي

لا شك أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص هي جريمة عمدية، وبالتالي لا يمكن تصور صورة الخطأ فيها، بل تستوجب توافر القصد الجنائي فيها، والذي يقوم في أساسه على عنصري العلم والإرادة، لذا فإنه يجب أن يكون متولي إدارة أحد كيانات القطاع الخاص أو العامل به على دراية بكافة عناصر هذه الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى إتيانها⁽²⁾.

4- العقوبات

يعاقب الجاني مرتكب جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج⁽³⁾.
وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذه العقوبة تقل عما رصده المشرع للموظف العمومي مرتكب جريمة الرشوة في القطاع العام سواء في ناحية العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية⁽⁴⁾، رغم أن الرشوة تمثل حتى في القطاع الخاص آفة خطيرة، ورغم أن الفعل الذي قد يقوم به العامل أو متولي الإدارة في أحد كيانات القطاع الخاص مقابل ما يحصل عليه من مزية غير مستحقة، قد يؤدي في بعض الحالات إلى تدمير الكيان كما في حالة إفشاء الأسرار التي يقوم عليها الكيان لمنافس آخر.

¹ المادة 25-40 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012، ص 31-32.

³ المادة 40 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ رصد المشرع الجزائري للموظف العمومي مرتكب جريمة الرشوة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

وبالرجوع للعقوبات المسلطة على مرتكب جريمة الرشوة في القطاع الخاص فإنه يمكن أن يكون الجاني في هذه الجريمة محملا لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية متى رأت الجهة القضائية المختصة ذلك لازما⁽¹⁾.

ثانيا: جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

رغم أن أموال القطاع الخاص ما هي في أصلها إلا أموال خاصة مملوكة للأفراد، إلا أن المشرع إعتبر أن الإعتداء عليها وفق شروط معينة جريمة فساد، وبذلك أضفى عليها نوعا من الحماية الخاصة على خلاف الأموال التي يمتلكها الأفراد خارج نطاق الكيانات المكونة لهذا القطاع.

هذه الحماية التي كان مردها أساسا أهمية هذه الأموال بالنسبة للدورة الإقتصادية للدولة ككل ودورها في خدمة المصلحة العامة، وفي إشباع الحاجيات العامة، وهو ما أنتج وجود أموال ضخمة، سهلة المنال بالنظر لضعف الرقابة الممارسة عليها عكس الأموال العمومية، فكان تدخل المشرع وإضفاء حماية جزائية عليها، أحد الضمانات المهمة في حماية ممتلكات القطاع الخاص ومن ثم ضمان بقائها في خدمة الصالح العام.

لهذا فإن هذا النص التجريمي سيكون محملا لدراستنا في هذا العنصر لإستعراض شروط أو أركان تحرك هذا النص.

1- الركن المفترض

تختلف صفة الجاني في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص إختلافا تاما عن نظيرتها في القطاع العام، فوفقا للمادة (41) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن مجال التجريم بالنسبة لهذه الجريمة محصور من ناحية صفة الجاني في المستخدم الذي يدير كيان خاص أو يعمل به، ومحصور من ناحية طبيعة نشاط الكيان في الكيان الذي يمارس نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري⁽²⁾، وتعرف هذه النشاطات كالتالي:

أ- النشاط الإقتصادي: ويشمل أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات⁽³⁾.

¹ - المادة 40-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - إبراهيم العيادي، الإختلاس بمنظور القانون 01/06 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة ابن باديس، الجزائر، 2017، ص 16-17.

³ - عمر حماس، جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد التاسع عشر، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017، ص 66.

ب- النشاط التجاري: ويشمل كل عمل معرف على أنه نشاط تجاري في القانون التجاري سواء كان ذلك بحسب موضوعه أو شكله أو بالتبعية.

ج- النشاط المالي: ويقصد به جميع العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة، والعمليات الخاصة بالعمولة، وهي تعتبر أيضا أعمال تجارية⁽¹⁾.

2- الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على العناصر الآتي بيانها:

أ- السلوك الإجرامي: ويتمثل عنصر الإختلاس في أفعال الإختلاس أو الإستيلاء المقترن بنية التملك⁽²⁾، أي تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على إعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي يجسده التصرف في المال، ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه، فالإختلاس في جوهره هو تغيير لنية المتهم من حائز للمال حيافة ناقصة إلى حيافة كاملة بإتجاه نيته إلى تملك المال الذي يحوزه والظهور عليه بمظهر المالك⁽³⁾.

ب- محل الإختلاس: لم يفرق المشرع الجزائري بين محل جريمة الإختلاس المرتكبة من قبل موظف عمومي، وبين محل جريمة الإختلاس المرتكبة من مدير أو عامل في أحد كيانات القطاع الخاص، سوى في الملكية، حيث أن الأولى ترجع ملكيتها للدولة أو الأفراد أما الثانية فهي مملوكة للخوادم أي الأشخاص المعنوية الخاصة، وبالرجوع لمحل جريمة الإختلاس المرتكبة من مديري أو عملي أحد كياناتها القطاع الخاص فإنها حسب المادة (41) من القانون 01/06 سالف الذكر تتمثل في الآتي⁽⁴⁾:

- الممتلكات: وقد عرفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة (02) منه ضمن الفقرة (و) بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها⁽⁵⁾.

¹ - المادة 2-3-4 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - نايف أحمد ضاحي وعادل أحمد تركي، دور إتفاقيتي الأمم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد في تطوير القطاع الخاص - العراق نموذجا -، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الخامس، العدد العشرين، جامعة تكريت، العراق، 2016، ص 183.

³ - جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الإعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الإعتداء على المصلحة العامة -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 161.

⁴ - المادة 41 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - المادة 02 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

– **الأموال:** وهي النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ولا أهمية لقيمتها، إذ لا فرق بين الأموال ذات القيمة الكبيرة أو الضئيلة⁽¹⁾.

– **الأوراق المالية:** هي الصكوك القابلة للتداول التي يصدرها أشخاص طبيعيين أو معنويين عموميين أو حواص لتمويل مشاريعهم الإستثمارية أو توسيع نشاطهم⁽²⁾.

– **أي أشياء أخرى ذات قيمة:** وتمثل في كل ما خرج عن نطاق الممتلكات والأموال والأوراق المالية سواء كانت مادية أو معنوية.

ج- **مناسبة الإختلاس:** والتي تتمثل أساسا في علاقة الجاني بمحل الجريمة والتي إشتراط فيها المشرع الجزائي أن يكون الجاني حائزا لمحل الإختلاس، بالإضافة إلى أن تكون هذه الحيازة مترتبة على نوع المهام التي يقوم بها داخل الكيان⁽³⁾، وذلك كالاتي:

– **حيازة الجاني لمحل جريمة الإختلاس:** ويكون ذلك بوجود الشيء تحت سيطرة الشخص في وضع يمكنه من ممارسة بعض حقوق المالك عليه دون البعض الآخر، فهو يمارس الإستعمال والإستغلال دون أن يمتلك حق التصرف فيه فيبقى هذا الشيء معترفا بملكيته للغير، فالحائز في هذه الحالة وإن كانت لديه بعض مظاهر العنصر المادي للحيازة دون أن يكون له نية إمتلاكه، فهو يحوز الشيء لحساب مالكة بناء على عقد يستبعد معه أي إدعاء من جانب الحائز بحق ملكية هذا الشيء أي أنه يمارس لسلطة فعلية على الشيء بمقتضى العقد لا بمقتضى الملكية⁽⁴⁾.

– **أن تكون الحيازة بحكم مهام مرتكب الإختلاس:** وتمثل العلاقة السببية التي إشتراط المشرع قيامها بين حيازة الجاني وسبب هذه الحيازة، أين يجب أن تكون حيازة محل الإختلاس من طرف مرتكبه سواء كان متولي إدارة في أحد كيانات القطاع الخاص أو عامل به، بحكم مهامه أي من إختصاصه الأصيل فعمل الجاني ومركزه هو ما جعل صاحب العمل يسلمه المال، فإن لم تكن حيازته نتيجة لمهامه في الكيان إنتفت جريمة الإختلاس وحلت محلها جريمة أخرى، قد تكون في بعض الحالات جريمة خيانة أمانة إن

¹ - عميور خديجة، المرجع السابق، ص 53.

² - رابح حريزي، سوق الأوراق المالية - البورصة - الأدوات المالية محل التداول فيها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، 2010، ص 76.

³ - فيصل براهمي، جريمة إختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2013، ص 106.

⁴ - سارة سلطاني، الإختلاس المرتكب من طرف الأجراء - سرقة أو خيانة أمانة -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2012، ص 77.

كان المال قد سلم للجاني من طرف رب العمل أو صاحب المشروع لإعتبارات شخصية، وقد تكون في حالات أخرى جريمة سرقة إذا قام الجاني بالإستيلاء على المال خفية دون رضا مالكة⁽¹⁾.

3- الركن المعنوي

جريمة الإختلاس في القطاع الخاص من الجرائم العمدية الواجب لتوافرها وجود قصد جنائي عام، يتمثل في علم الجاني بأنه يحمل صفة المدير أو العامل وأن المال قد سلم له بحكم مهامه ولا يملك إلا حيازة ناقصة عليه، وتتجه إرادته إلى إختلاسه بإرتكابه ماديات الجريمة.

بالإضافة إلى وجوبية توافر القصد الخاص والذي ينصرف إلى نية الجاني في تملك الشيء أي الإنتقال به من حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة⁽²⁾.

4- العقوبات

رصد المشرع الجزائري للجاني مرتكب جريمة الإختلاس في القطاع الخاص عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 50.000 إلى 500.000 دج، إضافة إلى عقوبات تكميلية ترك سلطة توقيعها للجهة القضائية المختصة حسبما تراه مناسبا⁽³⁾.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالنشاط السياسي

يعد النشاط السياسي بمفهومه الواسع سواء ما تعلق منه من ممارسات حزبية أو إنتخابية من أبرز النشاطات التي تقوم عليها الدولة الحديثة وأهمها على الإطلاق، وذلك لمساهمتها وتأثيره في كل نواحي الدولة الأخرى مباشرة، ونظرا لإرتباطه الوثيق بالنظام الحاكم أو ما يعرف بالسلطة السياسية في تلك الدولة والتي تعتبر أحد الأركان اللازمة لقيام الدولة ونقطة الإنطلاق لحياتها الفعلية، لذلك سعت كل دول العالم بغض النظر عن تصنيفها ومركزها إلى توفير كل ما يمكن من نصوص وضوابط ليمارس النشاط السياسي مهما كان نوعه في إطار من النزاهة والشفافية، حتى يكون النظام الحاكم أو ما يتعبه من مكونات وتوابع لا غنى عنها متصفا وحائزا للشرعية هو وأعماله وحتى يكون أيضا أول عمود تبني عليه سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته وأول آلية للوقوف والتصدي له.

¹ - جميلة سليمان، جريمة الإستيلاء على أموال الشركة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، الجزائر، 2019، ص 266-267.

² - فتيحة خالدي وخيرة ميمون، جريمة إختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019، ص 87.

³ - المادة 41-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

إلا أنه ورغم هذا الإهتمام والسعي من قبل جميع الأطراف في الدولة لجعل عنوان النشاط السياسي الشفافية والنزاهة، لم يسلم هذا الأخير من أن يكون ضحية ممارسات فاسدة حاله حال باقي المجالات الأخرى، فظهر لنا ما يسمى بالفساد السياسي والذي كان لمعظم الدول إن لم نقل جلها نصيب منه، وهذا بعيدا عن حجمها أو قوتها أو حتى مكانتها في العالم، مما أرغم جميع مشرعي العالم على البحث بغية إيجاد آليات تكون قادرة على الوقوف سدا منيعا أمام الممارسات الفاسدة في الحقل السياسي، لما لهذه الممارسات من خطورة وتهديد على وجود الدولة في حد ذاتها، فكم من الدول أدخلها الفساد السياسي نفقا مظلما لم تخرج منه إلى حد الآن، ومنها من خرجت منه وهي لا تحمل من صفة الدولة سوى الاسم.

ولأنه من المسلم به والمتفق عليه أن من نصبه الفساد في منصبه لا ينتظر منه أن يحاربه، وأيضا لأن لا قيمة لأي مواجهة للفساد في كل المجالات، إذا كان المجال السياسي يغرق فيه، فإن المشرع الجزائري على غرار باقي مشرعي العالم لم يقف ساكنا أمام هذه الممارسات بل جرمها عن طريق نصوص جزائية، في قوانين متفرقة ولعل أهم نصين تجريميين شرعهما المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد السياسي، هما النص المتعلق بتجريم الرشوة الانتخابية، والنص الخاص بتجريم فعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

لذلك ستكون هاتين الجريمتين محلا لدراستنا في هذا الفرع وفقا للتقسيم التالي:

أولا: جريمة الرشوة الانتخابية

بعدها جرم المشرع الجزائري في نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فعل الرشوة في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، إنتقل المشرع إلى تجريم فعل الرشوة الذي يرتكب بمناسبة إجراء أي عملية انتخابية سواء كانت تخص المجالس المحلية أو النيابية أو منصب رئيس الجمهورية، وذلك بموجب الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾.

¹ - يعد الأمر رقم: 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ثالث قانون ذات العلاقة بمكافحة الفساد تضمنت مقتضياته الإشارة إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بعد القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون 04/14 المتعلق بالنشاط السعي البصري.

وقد جاء هذا التجريم إنطلاقاً مما قد ينتجته التفاضل عن تجريم الرشوة الانتخابية من تحايل ومصادرة لحق الناخب في إختيار ممثله وحاكمه، وما تخلفه من مساس بشرعية العملية الانتخابية وشرعية المعينين من خلالها، وبالتالي فساد هذه المؤسسات الحيوية.

لهذا فإن هذه الجريمة ستكون محلاً لدراستنا في هذا العنصر كما سيأتي بيانه:

1- مفهوم الرشوة الانتخابية

رغم قدم جريمة الرشوة الانتخابية نسبياً من حيث وجودها وممارستها، إلا أنها في اعتقادنا لم تنل نصيبها من الدراسات ولم تقدر حق قدرها كجريمة فائقة الخطورة على شرعية المؤسسات الدستورية وعلى نزاهة العملية الانتخابية بصفة عامة، وعلى حرية الناخب بصفة خاصة، مما أبقاها من الجرائم المبهمة غير مفهومة، لذلك سنتطرق لمفهوم هذه الجريمة قبل التطرق للأركان الواجبة لقيامها.

أ- تعريف الرشوة الانتخابية: قبل عرض تعريف الرشوة الانتخابية وجب التذكير بتعريف الرشوة العادية لبيان مواطن الاختلاف والتشابه بين هاتين الجريمتين⁽¹⁾.

تعرف الرشوة لغة على أنها الجعل والجمع رشا (بضم الراء)، ورشا (بكسر الراء)، ورشاه أعطاه إياه، وارتشى: أخذها، وارتشى طلبها.

أما إصطلاحاً فتعرف على أنها ما يأخذه المرشو ليميل مع الراشي أو ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل⁽²⁾.

أما بالنسبة للرشوة الانتخابية فقد عرفها الفقه القانوني بأنها الإلتجار بالانتخابات العامة، أي قيام المرشح أو من يمثله بالإتفاق مع الناخب أو مجموعة ناخبين على منفعة معينة أو فائدة ما مقابل إدلائهم بالتصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت.

وهناك من عرفها أيضاً بأنها جريمة إنتخابية تستهدف التأثير على سلامة العملية الانتخابية، وذلك عبر التأثير على إرادة الناخب باستخدام المال أو الإغراء أو العرض بالوعد أو الهبات أو أي

¹ - تتفق كل من الرشوة العادية والرشوة الانتخابية في أنهما يتمان عن طريق منح مزايا للحصول على مقابل ما بطريقة غير قانونية، فيما يختلفان في أن الرشوة العادية يكون المرشي فيها إما موظف عمومي أو منتسب للقطاع الخاص أو حتى موظف عمومي أجنبي ولا يهم صفة الراشي، أما الرشوة الانتخابية فتشترط أن يكون المرشي حاملاً لصفة الناخب فيما لا يهم صفة الراشي.

² - عبد الله جاسم كردي الجنابي، الرشوة في الشريعة والقانون الأسباب - الآثار - العلاج، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد الثاني والعشرون، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص 02.

عمل من شأنه المساس بحرية الناخب والتأثير عليه بعوامل داخلية أو خارجية تحيده عن إختياره السليم⁽¹⁾.

ب- أسباب إنتشار الرشوة الانتخابية

- الفقر: حيث يرى كثير من الناخبين على أن الانتخابات صراع الأغنياء والأقوياء يجب أن يستغلوه لتحسين ظروفهم المعيشية.

- الجهل: إن غياب الثقافة الانتخابية يؤدي إلى جهل الناخب بأهمية صوته الانتخابي وإعتبره سلعة لا أهمية ولا قيمة لها سيكون من الذكاء بيعه.

- غياب أو ضعف الإطار القانوني المنظم لعمليات التمويل الانتخابي: وهو ما يجعل المسؤولين عن مراقبة العملية الانتخابية غير قادرين على مراقبة الإنفاق المالي الظاهر والباطن.

- ضعف النخب السياسية: حيث أنها تفضل النجاح بالخدعة على الخسارة بشرف⁽²⁾.

2- أركان جريمة الرشوة الانتخابية

تقوم جريمة الرشوة الانتخابية السلبية متى توافر بنياؤها القانوني حسبما تقتضيه المادة (300) من الأمر 01/21 سالف الذكر⁽³⁾ والذي يتمثل في الآتي:

أ- الركن المفترض

جريمة الرشوة الانتخابية هي جريمة ثنائية الأطراف ومتعددة السلوك، يتمثل أحد أطرافها في البائع للصوت الانتخابي وهو الناخب⁽¹⁾ حسب ما يقتضيه قانون الانتخابات فيما يتمثل طرفها الآخر في

¹ عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري، الجريمة الانتخابية - دراسة تأصيلية مقارنة -، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس والثلاثون، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص 260-261.

² غسان السعد، الرشوة الانتخابية (المفهوم - الأنواع - الأساليب - المعالجات)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد السادس والثلاثون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص 86-87.

³ تنص المادة 300 من الأمر رقم: 01/21 المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود..."

وهنا تجدر الإشارة إلى أن صياغة هذه المادة ترتيبا ولفظا متطابقة إلى حد كبير مع المادة 106 الفقرة الأولى من قانون الانتخابات الفرنسي مع إختلاف في العقوبات المسلطة على مرتكب هذه الجريمة.

المشترى وهو المرشح أو من ينوبه، ولا تتطلب جريمة المتاجرة بأصوات الناخبين أي صفة معينة في مشترى الصوت الانتخابي سواء كان مرشحا أو وسيطا أو مؤيدا، لكن يتعين أن تتوفر في بائع الصوت الانتخابي صفة الناخب⁽²⁾، وأن يكون حائزا على بطاقة الناخب بغض النظر عن صحة تسجيله في القائمة الانتخابية من عدمه⁽³⁾.

ب- الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة الانتخابية السلبية من العناصر الآتية:

- **السلوك الإجرامي:** يقوم السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الانتخابية (الرشوة السلبية) بإتيان الجاني أحد الصور الآتية:

- **القبول:** وهو التعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل عاجلا أو آجلا، وهذا القبول يعني وجود عرض سابق ولا يشترط فيه شكلا معينا، ولكن يجب أن يكون القبول جديا فالتظاهر بالقبول من أجل تسهيل قبض السلطات المختصة على العارض لا تتحقق به هذه الجريمة، وإنما يمكن مساءلة الراشي فقط.

- **الطلب:** وهو تعبير الناخب أو الغير عن إرادته في الحصول على مقابل لقيامه بالتصويت على وجه معين أو الإمتناع عنه، بغض النظر على شكل التعبير عن الطلب سواء أكان قولاً أو كتابة أو حتى إشارة مادام جديا، فإذا قبل المرشح أو من له مصلحة من وراء ذلك على الطلب تكون الجريمة تامة، وإذا رفض تتحقق جريمة المرتشي فقط⁽⁴⁾.

¹ - وفقا للمادة 50 من الأمر رقم: 01/21 سالف الذكر سالف الذكر، فإن الناخب كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يكن في إحدى حالات فقدان الأهلية، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

² - حسب المادة 02 من الأمر رقم: 01/21 المعدل والمتمم، سالف الذكر فإن "...بطاقة الناخب بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والإستفتاءية...".

³ - شعيب محمد توفيق، الحماية الانتخابية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2018، ص 362-363.

⁴ - ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 265-266.

– المناسبة: حسب نص المادة (300) من الأمر 01/21 سالف الذكر فإن السلوكات التي حددتها يجب أن يتم إرتكابها خلال مرحلة التصويت⁽¹⁾ والتي تعد أهم مرحلة أين تتيح للناخب الأداة القانونية التي يعبر من خلالها عن إرادته الحرة في إختيار مرشح معين أو قائمة معينة أو يبدي رأيه في مسألة ما، سواء بالقبول أو الرفض⁽²⁾، كما تعد هذه المرحلة أقصر المراحل بحيث لا تتعدى اليوم الواحد كأصل عام⁽³⁾.

وهنا يرى الباحث أن ربط المشرع الجزائري تفعيل النص التجريمي بالزمن الذي تقع فيه مرحلة التصويت يعد تضييقا كبيرا في المجال التجريمي لهذا النص، كما يشكل عائقا في مكافحة هذه الجريمة، وذلك إنطلاقا من أن بيع الناخبين أصواتهم ليس مقترنا واقعا بمرحلة التصويت، بل قد يكون قبل هذه المرحلة وهو الغالب، مما يؤدي إلى بقاء النص التجريمي معطلا إلى حين إنطلاق مرحلة التصويت.

– المقابل: حددت المادة (300) من الأمر 01/21 سالف الذكر المقابل الذي يقبله أو يطلبه بائع الأصوات الانتخابية في الآتي:

– الهبات النقدية أو العينية: تعرف الهبة لغة بأنها الهدية الخالية عن الأعواض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا، والوهاب من صفات الله تعالى المنعم على عباده، وكل ما وهب لك فهو موهوب، ووهبت له هبة وموهبة ووهبا، إذا أعطيته.

أما إصطلاحا فقد عرفها فقهاء المالكية (رحمة الله عليهم) بقولهم "تمليك بلا عوض لوجه المعطى"، وهي على العموم تمليك في الحياة بغير عوض⁽⁴⁾.

¹ – تنص المادة 300 من الأمر رقم: 01/21 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على "...قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت...".

² – إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2016، ص 153.

³ – تنص المادة 132 من الأمر رقم: 01/21 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه "يجري الإقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء، غير أنه يمكن رئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، كما يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة...".

⁴ – سعاد سطحي، عقد الهبة في الفقه المالكي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد الواحد والعشرون، العدد الثاني، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، 2006، ص 98-99.

أما مصطلح نقدا فينصرف إلى شكل الهبة النقدي، فيما ينصرف مصطلح عينا إلى شكل الهبة كشيء.

وهنا يرى الباحث أنه بغض النظر عن نوع الهبة التي إعتبرها المشرع في المادة (300) من الأمر 01/21 سالف الذكر مقابل يقدمه الراشي للناخب المرشحي في جريمة الرشوة الانتخابية السلبية، فإن مصطلح الهبة لا يصلح للتعبير به في مثل هذا الموضوع لغرض المعنى الذي قصده المشرع، طالما أن الهبة هي تصرف يقوم به شخص تجاه شخص آخر الغرض منه منحه شيء دون مقابل، وأن الهبة في جريمة الرشوة الانتخابية هي في حد ذاتها مقابل للصوت الانتخابي.

- **الوظائف العمومية:** والتي تعرف على أنها عبارة عن مجموعة الصلاحيات القانونية التي يمارسها الموظف لتحقيق المصلحة العامة لا الخاصة، أو هي مركز قانوني يشغله الموظف وجد قبل أن يشغله هذا الأخير، لذلك فهي تستقل في وجودها بحقوقها وواجباتها عنم يشغلها فتبقى قائمة ولو كانت شاغرة⁽¹⁾.

- **الوظائف الخاصة:** وهي الوظائف التي يتولاها الشخص في إحدى كيانات القطاع الخاص⁽²⁾، وهو القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق توجيه دفة الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة، وهي تسعى بالتالي لتحقيق أقصى ربح ممكن⁽³⁾.

- **المزايا الأخرى:** يقصد بها كل ما خرج وصفه عن ما ذكر سابقا وما يصلح أن يكون مقابلا، ولا يهم بأي حال من الأحوال طبيعتها أو قيمتها، طالما رضي بها الجاني ثمنا لبيع صوته الانتخابي.

- **الغرض:** يتمثل غرض هذه الجريمة في تصويت الناخب لصالح مرشح معين أو قائمة معينة أو عدم الإدلاء بصوته أصلا، فهنا يتخلى الناخب عن إرادته وقناعته في إختيار مرشحه ويجعلها ملكا لمن يدفع، فيجعل من صوته محل تجارة.

فالنتيجة الجرمية المترتبة على هذه السلوكات هي إما تصويت الناخب على غير إرادته، أو عدم قيامه بإستعمال حقه في التصويت أصلا⁽⁴⁾.

¹ ضياء عبد الله عبود ومرضى فيصل حمزة، أثر الحكم الجزائي في الوظيفة العامة في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثالث، جامعة بابل، العراق، 2015، ص 367.

² وهذا بغض النظر عن نوع العمل الذي يقوم به هذا الشخص سواء كان قائما على الجهد الفكري أو اليدوي.

³ مبروكة حجار، تقوم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2016، ص 59.

⁴ المادة 300 من الأمر رقم: 01/21 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ج- الركن المعنوي

جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، والذي يلزمه علم الجاني بأن العطية التي طلبها أو قبلها هي مقابل قيامه بعمل أو إمتناعه عن أداء عمل يتعلق بأداء واجبه الانتخابي مما يشكل جريمة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة سواء بالطلب أو القبول.

أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فهو محل خلاف بين الفقه، ففي حين يرى بعض الفقه أن القصد الجنائي العام يكفي لقيام هذه الجريمة مكتملة بكل أركانها يرى البعض الآخر منه أن هذه الجريمة تتطلب إلى جانب القصد العام قصدا خاصا يتمثل في نية الجاني الإبتجار بالواجب الانتخابي⁽¹⁾.

د- العقوبات

رصد المشرع الجزائري لمرتكب جريمة الرشوة الانتخابية عقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، إلى جانب عقوبات مالية وهي الغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الغرامة المالية التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 01/21 سالف الذكر في مادته (300)⁽²⁾، لا تتفق مع ما جاءت به المادة (106) من الأمر 156/66 سالف الذكر، والتي نصت على أن الغرامة المالية الواجب توقيعها على من يبيع أو يشتري الأصوات يجب أن تكون ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها، هذا ما خلق نوع من التناقض بين النصين.

أما فيما يخص العقوبات التكميلية فقد نصت نفس المادة أي المادة (106) على معاقبة مرتكب جريمة بيع الأصوات بمناسبة الانتخابات بالحرمان من حقوق المواطن وكل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر⁽³⁾.

¹ - زواوي طيفوري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، الجزائر، 2016، ص 272.

² - المادة 300 من الأمر رقم: 01/21 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 106 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية⁽¹⁾ أحد الفواعل الأساسية والرئيسية في الحياة العامة بشكل عام، وفي الحياة السياسية للدولة بشكل خاص، خاصة بالنظر إلى الموقع الحساس الذي تحتله فهي تارة جزء من النظام السياسي في الدولة وتارة أخرى جزء من المعارضة.

هذا ما جعل الأحزاب السياسية محلا لرغبة الكثيرين عليها داخليا وخارجيا ممن لم يجدوا سبيلا للتحكم في هذه الأحزاب سوى المال، خاصة في ظل صعوبة تمويل أي حزب سياسي مهما كانت قوته نشاطه بصفة ذاتية، فكان سبيل المشرع الوحيد لصون الحزب وإستقلالته وإبعاده عن دوائر المال، هو تحديد وسائل ومنابع معينة لتمويل العمل الحزبي من جهة، وتجرىم كل تمويل يتم خفية خارج الأطر القانونية والشرعية من جهة أخرى، هذا التجريم الذي أقره المشرع الجزائري صراحة بموجب القانون 01/06 سالف الذكر من خلال نص المادة (39) منه، والتي ستكون محلا لدراستنا في هذا العنصر لغرض تبيان متطلبات تحركها كنص تجريمي يهدف للحفاظ على نزاهة الحزب وضمن بقاء خدمته وولائه للصالح العام.

1- الركن المفترض

على غرار بعض الجرائم التي ورد النص عليها في القانون 01/06 سالف الذكر فإن جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية لا تشترط صفة معينة في مرتكبها ولا تشكل أي أثر على قيام أركانها الأخرى.

2- الركن المادي

يتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين هما:

أ- السلوك الإجرامي: يتمثل فيما يلي:

¹ يعرف الحزب السياسي بأنه جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة إلى الوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عنم يتربع عليها، للمزيد راجع رابح زنييع، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص 10.

أما القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية فقد عرف الحزب السياسي في المادة 03 منه على أنه " ... تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

– **التمويل خفية:** يعرف التمويل بأنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام، كما يعرف بأنه إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها وهذا يقتضي أن التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات⁽¹⁾.

أما الخفية لغة من الخفاء والخافي والخافية: الشيء الخفي، قال الليث الخفية من قولك أخفيت الشيء أي سترته، ولقيته خفية أي سرا، والخافية نقيض العلانية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الخفية التي قصدها المشرع الجزائري في هذه الجريمة ليست التمويل غير العلني أو السري، وإنما التمويل الذي تحصلت عليه الأحزاب مخالفة لطرق التمويل التي أقرها القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012⁽³⁾ والتي حصرها في الآتي:

– **الإشتراكات:** ويقصد بالإشتراك فقها ذلك المبلغ المالي النقدي الذي يلتزم العضو بأدائه لحزب بصفة دورية، وتعد الإشتراكات بالنسبة للأحزاب الجماهيرية بصفة خاصة في غاية الأهمية، فهي المصدر والمنبع الأساسي لتمويل أنشطتها المختلفة، هذه الإشتراكات التي تكون إما شهرية أو سنوية، وتعد إلزام يقع أدائه على كل الأعضاء المنتمين للحزب وهذا وفقا لما نصت عليه المادة (53) من القانون 04/12 سالف الذكر التي لم تستثني أي عضو من دفع الإشتراك حتى ولو كان مقيما بالخارج وذلك عن طريق الحساب المنصوص عليه في المادة (62) من نفس القانون، وهذا ما يفهم معه أن الإشتراك يقدم مبلغا ماليا نقديا وهذا خلاف لطريقة شراء الطوابع وإصاقها على بطاقة العضوية⁽⁴⁾.

وهنا يرى الباحث إلى أنه وعلى الرغم من أن المادة (53) سالف الذكر منحت تحديد مبلغ الإشتراك لهيئات مداولة الحزب أو هيئاته التنفيذية، إلا أن القانون 04/12 سالف الذكر بصفة عامة وذات المادة بصفة خاصة، لم يوضحا علاقة الدولة كجهة رقابية بهذه الإشتراكات، مما يسمح للقائمين على الحزب بإدخال تمويلات غير شرعية للحزب عن طريق تضخيم عدد الإشتراكات⁽⁵⁾.

¹ – محمد رموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري – الجمعيات والأحزاب السياسية أمودجين –، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015، ص 141.

² – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993، ص 235.

³ – المادة 52 من القانون العضوي رقم: 04/12 سالف الذكر.

⁴ – بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 95.

⁵ – المادة 53 من القانون العضوي رقم: 04/12، سالف الذكر.

- الهبات والوصايا والتبرعات: أجاز المشرع الجزائري للأحزاب السياسية تلقي الهبات والوصايا والتبرعات وذلك من خلال نصوص المواد (53) و(54) من القانون العضوي 04/12 سالف الذكر، متأثراً بما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي.

إلا أن هذه الإجازة ربطها المشرع بشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون مصدر هذه الهبات والوصايا والتبرعات وطنياً ومعروفاً بغض النظر عن علاقته بالحزب سواء أكان أحد أعضائه أم لم يكن كذلك.

لكن المشرع وفي نفس السياق سكت عن الإجراءات القانونية التي تمر بها هذه الهبات والوصايا والتبرعات⁽¹⁾ وإكتفى في نص المادة (63) من القانون العضوي 04/12 سالف الذكر بالحديث عن إمكانية أن يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص والذي لا يوجد له أي أثر إلى ساعة كتابتنا هذا الموضوع، مما يعني وجود فراغ قانوني بالنسبة لهذه الطريقة من التمويل عمره أكثر من ستة (06) سنوات منذ تاريخ صدور القانون سالف الذكر.

وهذا في رأي الباحث يعتبر مشكلاً حقيقياً وأحد الدوافع التي من الممكن أن تدفع الحزب السياسي للحصول على تمويل خفي، خاصة الأحزاب غير معروفة والتي لا تعني إشتراكات أعضائها شيئاً⁽²⁾.

- أن يكون مقدم الهبات والوصايا والتبرعات شخصاً طبيعياً، وبذلك فإن المشرع الجزائري منع الأشخاص الاعتباريين من منح أي أموال للأحزاب السياسية، وهو مسلك محمود جنب الأحزاب السياسية مغربة الوقوع تحت هيمنة رؤوس الأموال.

- أن لا تتجاوز قيمة الهبة لكل سنة واحدة ثلاثمائة مرة الأجر الوطني الأدنى وهنا تجدر الإشارة أن النص القانوني حدد الحد الأقصى لمبلغ الهبات فقط دون الوصايا أو التبرعات⁽³⁾.

- العائدات المرتبطة بنشاطات الأحزاب وممتلكاتها: أعطى المشرع الجزائري للأحزاب السياسية حق الحصول على مداخيل من نشاطات غير تجارية، إلا أنه وفي مقابل ذلك لم يضبط هذه الأنشطة

¹ رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 249-250.

² تنص المادة 63 من القانون العضوي رقم: 04/12، سالف الذكر على أنه "يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي".

³ رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 251.

ولم يوضح ما يعتبر نشاطا غير تجاري يمكن للأحزاب السياسية ممارسته والركون إليه كأحد مصادر تمويلها⁽¹⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن عدم ضبط نوعية الأنشطة التي يسمح للحزب ممارستها ولا تعد من قبيل الأنشطة التجارية يؤدي، إما إلى ممارسة الحزب أي نشاط والخوض فيما لا تحمد عقباه، وإما إلى التخلي عن الإعتماد على هذا المصدر مما يفتح باب البحث عن التمويل بطريق غير شرعي.

– **المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة:** يمكن الحزب السياسي المعتمد قانونا تلقي مساعدات مالية من الدولة وفقا لعدد المقاعد التي يجوزها بالبرلمان، وكذا عدد منتخبيه في المجالس⁽²⁾، إلا أن ربط هذا التمويل المالي بعدد المقاعد التي يجوزها الحزب في البرلمان والمجالس، يعد إجحافا واضحا في حق الأحزاب حديثة النشأة وإخلالا صارخا بمبدأ المساواة بين هذه الأحزاب، مما يحمل معه زيادة إمكانية لجوء هذه الأحزاب للتمويلات الخفية⁽³⁾.

ب- **الجهة المستفيدة:** يجب أن تكون الجهة المستفيدة من التمويل الخفي حزب سياسي وذلك بمفهوم المادة (03) من القانون 04/12 سالف الذكر، وهذا يعني أن التمويل إذا كان لأي جهة أخرى لا تقوم الجريمة⁽⁴⁾، إذ لا تقوم هذه الجريمة في حالة الحزب الذي لم يصدر قرارا بإعتماده، طالما كان الإعتماد هو ما يخول الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية، وذلك إبتداء من نشر قرار الإعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽⁵⁾.

وفي هنا يرى الباحث أنه كان من الأولى أن يكون التجريم في هذا الفعل ثنائيا أيضا، أي أن يجرم فعل القائم بالتمويل الخفي، ومعه فعل التلقي لهذا النوع من التمويل فالحزب الذي يقبل تمويلا خارج

¹ قوي بوحنية وهبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015، ص 182.

² لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس عشر، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2017، ص 307-308.

³ إن سكوت المشرع عن إجراءات تلقي الوصايا والهبات والتبرعات وكذلك إمتناعه على ضبط النشاطات التي يجوز للأحزاب ممارستها واللجوء إليها كمصدر تمويل، يؤدي قانونا إلى إنعدام هذين المصدرين، وفي حالة الأحزاب الحديثة النشأة يعدم مصدر آخر وهو الإعانات المقدمة من الدولة لإفتقادها التمثيل على مستوى البرلمان والمجالس المحلية هذا كله إضافة إلى ضعف مورد الإشتراكات، مما يؤدي حتما وكنتيحة لا بد منها إلى لجوء هذه الأحزاب للتمويلات الخفية فتكون إنطلاقة هذه الأحزاب إنطلاقة محفوفة بالفساد، ولا تجلب بعد ذلك سوى كل مظهر من مظاهر الفساد بشتى أنواعه.

⁴ سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 480.

⁵ المادة 32 من القانون العضوي رقم: 04/12، سالف الذكر.

الأطر التي حددها القانون يعد أيضا طرفا مسؤولا عن وقوع هذه الجريمة، طالما كان تلقيه لهذا التمويل هو سبب قيام الجريمة.

3- الركن المعنوي

جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره والمتمثلان في علم الجاني بعدم مشروعية التمويل وإتجاه إرادته للقيام بهذا الفعل خفية⁽¹⁾.

4- العقوبات

طبقا للمادة (39) من القانون 01/06 سالف الذكر فإنه يعاقب مرتكب جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج، مع إمكانية تسليط الجهة القضائية المختصة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية على مرتكب هذه الجريمة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الجرائم العامة

إن الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة يتوقف وجودهما على مدى القيم والأخلاق التي يتمتع بها كل مجتمع، لذا فإن فساد الموظف العمومي أو العامل بأحد كيانات القطاع الخاص، ليس في الحقيقة سوى نتيجة لفساد المجتمع، طالما أن الموظف أو العامل ما هما أولا وأخيرا سوى أفراد من هذا المجتمع، وطالما كانت معظم جرائم فسادهم مرتكبة بمساعدة أفراد المجتمع.

لذلك فإن تجريم أفعال الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي أو المستخدم بأحد كيانات القطاع الخاص فقط لن يفيد سياسية الردع الموجهة لجرائم الفساد في شيء، لأننا ببساطة نردع الفئة القليلة ونترك الفئة العريضة دون ردع فكلما عاقبنا موظفا أو عاملا عن جريمة فساد سيأتي في مكانه فرد آخر من المجتمع لا يؤمن أصلا بعدم قانونية أفعال الفساد، بل لا يعير إهتماما أصلا لأي نص تجريمي وبالتالي سنكون أمام حلقة متواصلة ومستمرة من جرائم الفساد، فلم يكن هناك من حل سوى تجريم ثنائي لكل جرائم الفساد التي يكون للعامة يد في إرتكابها أو حتى في تشجيعها عن طريق تقديم يد العون لمن يرتكبها، خاصة فيما يتعلق بتمويه وإخفاء العائدات الإجرامية لهذه الجرائم، وذلك نظرا لأن هناك بعض جرائم الفساد التي تستلزم لوقوعها أو تجسدها واقعا وجود طرفين بغض النظر عن من

¹ - عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 131.

² - المادة 39-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ستقوم مسؤوليته عن هذه الجريمة ومن ستنتفي مسؤوليته، وهي الجرائم التي أطلق عليها الفقه القانوني الجرائم الثنائية والتي يجرم فيها النص القانوني فعل الموظف أو العامل وفعل الفرد العادي، فإذا تخلف أحد عن القيام بالفعل الإجرامي لأحد هذه الجرائم أو قام به سوريا فلن يستطيع الطرف الآخر تحقيق النتيجة في هذه الجرائم رغم أن قيام هذه الجرائم والمساءلة عنها لا يتطلب تحقق النتيجة التي ارتكب لأجلها فعل الفساد، وبالتالي ستفقد الدولة والمجتمع من جريمة فساد كانت ستضر بهما أولا، وستشجع ارتكاب هذه الجرائم ثانيا.

لأجل ذلك جرم المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في بعض جرائم الفساد فعل الطرف الآخر غير الموظف والعامل، بل وجرم كذلك فعل كل من يساعد المرتكب لأحد جرائم الفساد على تمويه أو إخفاء العائدات الإجرامية المحصلة من هذه الجرائم، وذلك في محاولة منه إلى الإعتماد على الردع لصراف نظر الشخص العادي عن ارتكاب بعض جرائم الفساد، ولتعقيد عملية الإستفادة من العائدات الإجرامية، لذا فإن كل هذه النصوص التجريبية ستكون محلا لدراستنا في هذا المطلب حيث سنخصص الفرع الأول لجرائم الفساد الإيجابية التي يرتكبها العامة، فيما سنتطرق في الفرع الثاني للجرائم المرتبطة بالعائدات الإجرامية.

الفرع الأول: جرائم الفساد الإيجابية

إن ارتكاب الموظف العمومي أو العامل بأحد كيانات القطاع الخاص لأحد جرائم الفساد قد لا يكون في بعض الأحيان وليدا لإرادته المنفردة والبحثة، بل إستجابة لما تعرض له من إغراءات من شخص ذي مصلحة، فيكون عرضة إلى الضعف النفسي و يولد لديه داعما ومحفزا لإرتكاب بعض جرائم الفساد المعينة.

وبغض النظر عما قد يتخذه الموظف العمومي أو المستخدم في القطاع الخاص من موقف تجاه ما تعرض له من إغراءات، إما بالإنصياع والإستجابة لما عرضه ذي المصلحة وإما الركون لضميره وواجبه في صون وظيفته وعمله والحفاظ على حرمة فإنه يبقى من غير العدل والمساواة، بل من مجانبة العقل والمنطق أن يكون الموظف العمومي أو عامل القطاع الخاص وحده من يطاله العقاب، دون من سعى لإغرائه للوقوع في عمل من أعمال الفساد، بل وإستفاد من جريمة الفساد.

لذلك فقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تجريم كل الأفعال التي قد يرتكبها أي شخص ويكون الغرض من ورائها دفع أو حمل الموظف العمومي أو عامل الكيان الخاص لإرتكاب أحد جرائم الفساد المعينة، طالما أن بعض جرائم

الفساد ما هي في حقيقة الأمر وببساطة إلا مثال عن نظام العرض والطلب الذي يحكم السوق، فيأخذ المشرع لأجل ذلك سبيل نظام ثنائية التجريم في بعض الجرائم، فجرم فعل كل من الطالب والعارض على حد سواء تجرهما مستقلا كل عن الآخر، لكي لا يفلت أحد من العقاب على ما سعى فيه من جرائم فساد.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون المذكور أعلاه يكون مبدئيا قد إحترم المهم والأهم في مجال تجريم كل أفعال الفساد من ناحية مرتكبي جرائم الفساد، فإن كان تجريم أفعال الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي أو أحد مسيري أو مديري أو عاملي القطاع الخاص مهم بالنسبة لإستراتيجية مكافحة جرائم الفساد، فإن تجريم أفعال الفساد التي يرتكبها الشخص العادي أهم، ففساد المجتمع لعدم وجود رادع يحول بينه وبين الفساد لا يضاهيه في كل الحالات فساد كل الموظفين العموميين في أجهزة الدولة أو العاملين في كيانات القطاع الخاص، لذا فإن دراسة هذا النوع من الجرائم يعتبر أمرا ملحا في موضوعنا هذا وهو ما سنقوم به من خلال هذا الفرع.

أولا: جريمة الرشوة (الراشي)

لم يكتفي المشرع الجزائري في إطار إستراتيجيته المنتهجة لمكافحة الرشوة بتجريم فعل الموظف المرتشي فقط، بل كذلك جرم فعل الشخص العارض للرشوة وذلك إنطلاقا من كونه طرفا أساسيا في هذه الجريمة، فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة بدونها فهو إما متهما أو ضحية أما في غيابه فلا يتصور قيام هذه الجريمة أصلا، فجريمة الرشوة من الجرائم الثنائية التي توجب وجود طرف مقابل للموظف العمومي ليأخذ منه أو يطلب منه ما تقوم عليه جريمة الرشوة، إذا فإجرام الراشي لا يقل أهمية ولا خطورة عن إجرام المرتشي، لذلك كان من الجدير بنا التعرض للدراسة لأركان جريمة هذا الطرف المهم في هذه الجريمة الخطيرة والتي هي كالاتي:

1- الركن المفترض

لم يشترط المشرع الجزائري في الراشي أية صفة معينة فقد يكون موظفا مثلما قد يكون شخصا عاديا⁽¹⁾، المهم أن الراشي هو صاحب مصلحة أو حاجة لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة ويقوم

¹ - عائشة بلطرش، جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 58.

بعرض أو تقديم المزية أو المنفعة إلى الموظف أو المكلف بخدمة عمومية لغرض إنجاز مصلحته أو الإمتناع عن إنجازها⁽¹⁾.

2- الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة متى توافرت العناصر التالية:

أ- النشاط الإجرامي: ويتحقق بإستعمال أحد الوسائل التالية:

- **الوعد:** هو تعبير صريح يصدر عن إرادة الراشي الواعية والحرّة للموظف العمومي بمنحه مزية إذا ما أدى له عملاً أو إمتنع عن عمل من واجباته الوظيفية فتكون الرشوة مؤجلة، والوعد هنا لا يتصور إلا أن يكون في شكل صريح كتابة أو شفاهة، وأن يكون جاداً محدد لنوع المزية غير المستحقة وطبيعة العمل المطلوب تأديته أو الإمتناع عنه بهدف تحريض الموظف على الإلتجار بوظيفته، فبمجرد صدور الوعد بالشروط المذكورة تقوم الجريمة تامة بغض النظر عن مدى قبول الموظف لهذا الوعد، بل حتى ولو رفضه علانية.

- **العرض:** هو الصورة المقاربة جدا للطلب، فهو السلوك الإيجابي الذي من خلاله يعبر الراشي عن رغبته في تقديم المزية للموظف مقابل الخدمة الوظيفية (فهو بمثابة إيجاب ينتظر قبولاً)، وقد يكون العرض صريحاً أو ضمناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾ المهم أن يكون العرض الذي يقدمه الراشي معبراً على درجة من الحقيقة والجدية بالنسبة لمظهره على الأقل، وبالتالي لا تقوم جريمة الرشوة في حال قبول الموظف عرض الراشي إعطائه كل ما يملك نظير قيامه بعمل ما، لأن الراشي لم يعرض في حقيقة الأمر شيئاً معيناً على الموظف العمومي بل أن عرضه أشبه بالهزل منه إلى الجد⁽³⁾.

¹ - محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 532.

² - سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013، ص 67-68.

³ - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري المنعقد بالرباط مايو 2008، الطبعة أولى، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 188، متاح على الموقع التالي:

أ- المنح: يقصد به التسليم الفوري للمزية، وذلك بدخولها حيازة الموظف العمومي وهنا لا يتصور إلا أن يكون الراشي قد بادر إلى إعطاء المزية للموظف العمومي مباشرة دون إنتظار رده على ذلك⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون العقوبات الجزائري أو حتى القانون 01/06 سالف الذكر لم يتضمننا نصا يجرم فعل الوسيط أو ما يسمى بالمتدخل في بعض القوانين وهذا ما يعد قصورا واضحا، ذلك أن دور الوسيط أو المتدخل أو الرائش لا يقل إجراما عن إجرام الراشي أو المرتشي، بل في بعض الحالات نجد أنه لولا تدخل الوسيط وسعيه بينهما لما كانت هناك جريمة رشوة من الأساس، فتحريضه وعمله على تليين الطرفين لإتحاذ هذا الطريق هو ما أوجد جريمة الرشوة وما أقامها.

ب- محل الرشوة: وهو المزية غير المستحقة والتي عادة ما تكون مالا تنتج عنه منفعة معينة للمرتشي، ولكن يمكن أن تكون أيضا شيئا غير مادي المهم أن ينتفع منها الراشي أو أحد معارفه⁽²⁾.

ج- الغرض من الرشوة: يشترط في سبب عرض الرشوة ما يشترط في سبب جريمة الرشوة بمعناها الدقيق، أي أن يكون العرض لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل، وهنا يثار إشكال عما إذا كان يشترط في جريمة عرض الرشوة أن يكون الموظف مختصا بالعمل المطلوب منه أو أنه يستوي أن يكون هذا الموظف مختصا بذلك أو غير مختص، وهنا يرى البعض أنه ليس من الضروري أن يكون الموظف الذي عرضت عليه الرشوة مختصا بالعمل المطلوب منه، فالجريمة تقوم رغم عدم إختصاصه بالعمل، بل حتى ولو يزعم لنفسه الإختصاص بما طلب منه، وذلك إنطلاقا من أن الأمر في جوهره يتعلق بمحاولة شراء ذمة الموظف فلا أهمية إذن لإختصاصه من عدمه، فيما يرى رأي آخر إلى وجوب إختصاص الموظف، فلا يكفي لقيام الجريمة أن يكون زاعما إختصاصه بالعمل المطلوب منه أو معتقدا به.

والرأي الراجح هو الذي يتطلب إختصاص الموظف لإنعقاد جريمة عرض الرشوة⁽³⁾ وفي كافة الأحوال لا يشترط القانون أن يكون الموظف العام أو من في حكمه مختصا بالعمل الذي يؤديه في جميع مراحلها، فقد لا نجد في دائرة رسمية أو مؤسسة عمومية موظف واحد يختص بمفرده بإتمام عمل معين، إذا إقتضى تعقد العمل الوظيفي وتشابكه إلى تقسيمه بين عدد من الموظفين فيعد كل واحد منهم مختصا

¹ - بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 69.

² - سمير بورحيل، جريمة الرشوة في الإتفاقيات الدولية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 152.

³ - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 476-477.

بالعمل في مجموعة، ولذلك فإنه يكفي أن يكون للموظف نصيب من الإختصاص يسمح له من الناحية الفعلية بتنفيذ الغرض من الرشوة⁽¹⁾.

د- **المستفيد من الرشوة:** الأصل العام أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة الموظف العمومي، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غيره سواء كان طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا⁽²⁾.

3- الركن المعنوي

تعد جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه وهما علم الجاني بكافة الأركان المكونة للجريمة وإتجاه إرادته إلى شراء ذمة الموظف وحمله على أداء العمل الوظيفي أو الإمتناع عنه⁽³⁾.

4- العقوبات

حسب المادة (25) من القانون 01/06 سالف الذكر فإن مرتكب جريمة الرشوة الإيجابية أي الراشي يعاقب بنفس عقوبة الموظف المرشحي، أي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج، ويجوز للجهة القضائية أن تسلط على الجاني عقوبة تكميلية أو أكثر حسبما تراه مناسبا⁽⁴⁾.

ثانيا: **جريمة الإستفادة من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات العمومية للحصول على إمتيازات غير**

مبررة في مجال الصفقات العمومية

بعد أن جرم المشرع الجزائري كل فعل يقوم به الموظف العمومي لصالح الطرف المترشح أو المتعاقد في مجال الصفقات العمومية بمقابل يتقاضاه، إنتقل لتجريم كل الأفعال التي يأتيها الموظف العمومي وتصب في مصلحة الطرف المتعاقد دون مقابل، ثم تعداه ليحرم أيضا إستفادة الطرف المتعاقد مما يمنحه له أعوان الهيئات العمومية من إمتيازات غير قانونية نتيجة المحاباة مستغلين في ذلك ما منحهم إياهم

¹ - سعد صالح شكطي وبهاء الدين عطية عبد الكريم، الإختصاص في جريمة الرشوة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد السابع والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص 197.

² - نبيل مد الله العبيدي ومفيد نايف تركي، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دوليا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2016، ص 116.

³ - معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة حسبية بن بوعللي، الجزائر، 2011، ص 45.

⁴ - المادة 25-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

القانون من سلطات وصلاحيات في مجال الصفقات العمومية، وقد جاء هذا النوع من التجريم لغرض ردع المتعامل المتعاقد عن أخذ ما ليس من حقه حتى ولو كان ذلك دون مقابل يقدمه، لأن هذا الإمتياز ما هو في حقيقته إلا عبء يثقل كاهل الدولة، وأن هذا الإمتياز وإن كان منحه له أو إستفادته منه صدر من الموظف العمومي، إلا أنه لا ينفى عدم شرعيته ومخالفته لما تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها، وقد جاءت المادة (26) فقرة (02) من القانون 01/06 سالف الذكر بتجريم هذا الفعل وضبط أركانه التي تجعل منه جريمة معاقب عليها والتي تتمثل فيما يلي:

1- الركن المفترض

حسب المادة (26) الفقرة (02) من القانون 01/06 سالف الذكر فإن المشرع الجزائري إشتراط في الجاني مرتكب هذه الجريمة أن يكون بداية حائزا على أحد الصفات التالية⁽¹⁾:
 أ- التاجر: بالرجوع للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بنجده قد عرف التاجر في مادته الأولى على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك وحدد في المواد (04،03،02) ما يعد عملا تجاريا ترتب مزاولته تلقائيا صفة التاجر للمزاولة له⁽²⁾.

ب- الصناعي: نص المشرع الجزائري في الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ على الصانع كصورة من صور المنتج، إلا أننا لا نجد تعريفا مباشرا للصانع في القانون الجزائري.
 أما فقهيها فقد تعددت التعريفات المطلقة على الصانع فعرفه البعض على أنه صانع المنتج أو صانع المادة الأولية أو المادة المكونة أو أي شخص يتصرف على أساس كونه صانعا بوضع إسمه أو أية علامة أو رمز يميزانه عن المنتج، كما عرفه البعض على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس على وجه الإعتياد نشاطات من شأنها أن تتطلب معارف تقنية تطابق المعطيات العلمية التي يفترض سيطرته عليها وإلمامه بها بما يبرر الثقة التي وضعها المتعاملون معه في مهارته⁽³⁾.

¹ - المادة 26 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 1-2-3-4 من الأمر رقم: 59/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي - دراسة في القانون الجزائري -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص 34.

ج- الحرفي: عرفته المادة (10) من الأمر 01/96 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية على أنه "كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته"⁽¹⁾.

د- المقاول: لم يعرف التشريع الجزائري المقاول وإنما عرف عقد المقاوله وذلك من خلال المادة (549) من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بقوله "المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"⁽²⁾.

أما الفقه فقد عرف المقاول بأنه الشخص الذي يعهد إليه بتشيد المباني وفقا لما يقدم له من تصميمات، على أن يكون ذلك مقابل أجر ودون أن يخضع في ممارسة عمله لإشراف أو رقابة الإدارة، أو هو الشخص الذي يقوم بأداء بعض الأعمال وخاصة المتعلقة بالبناء لحساب شخص آخر⁽³⁾.

ولم يكتفي المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون 01/06 سالف الذكر بإشراط الصفات المذكورة آنفا في الجاني، بل تعدها ليشترط أن يكون الجاني تابعا للقطاع الخاص، بل وأضاف زيادة على الصفات التي ذكرها بداية صفة جامعة، أين عبر عن الجاني بعبارة أخرى وهي "... كل شخص طبيعي أو معنوي ..."⁽⁴⁾.

2- الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الإستفاداة من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات من عنصرين هما:

أ- السلوك الإجرامي: ويشمل قيام الجاني شخصا طبيعيا كان أو معنويا، بالإستفاداة من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات العمومية والمتمثلة في الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

¹ - المادة 10 من الأمر رقم: 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 1996، ص 03.

² - المادة 549 من الأمر رقم: 58/75 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - فاطمة عمرأوي، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء: مالك البناء، المهندس المعماري المصمم، المشرف على التنفيذ والمقاول، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 111-112.

⁴ - المادة 26 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

والتجاري، وذلك بمناسبة إبرامه صفقة مع إحداها⁽¹⁾، لذا فإن هذا السلوك الإجرامي يفترض وجود سلطة لدى مانح الإستفادة، أي أن يكون عمله أو مهمته مرتبطة إرتباطا وثيقا بالصفقة أو العقد المبرم، وأن يكون منتميا إلى الهيئة أو المؤسسة العمومية المبرم معها الصفقة، أو أن يكون هناك تأثير ممن يعملون لدى هاته الهيئات أو المؤسسات على من يتولى إبرام الصفقات والعقود بإسمها ولحسابها.

ب- مدلول أعوان الهيئات العمومية: على خلاف مصطلح الموظف العمومي الذي إستخدمه المشرع الجزائري في صياغة الفقرة الأولى من المادة (26) من القانون 01/06 سالف الذكر إستخدم المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة مصطلح أعوان الهيئات العمومية وهو ما نتج عنه عدم التناسق بين الفقرتين على الرغم أن المشرع الجزائري وبمقتضى المادة (02) من نفس القانون قد وسع في مفهوم الموظف العمومي ليحوي كل ما يمكن أن يدخل تحت أعوان الهيئات العمومية أو أكثر من ذلك، لذلك لم يكن هناك أي داع لإستخدام المشرع مصطلح أعوان الهيئات لغرض التعبير عن من يحمل صفة الموظف العمومي ومن لا يحملها⁽²⁾.

ج- الغرض من إرتكاب السلوك الجرمي: لقيام جريمة إستغلال سلطة أو تأثير أعوان الهيئات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، لا بد أن يرتبط الإستغلال بتحقيق رغبة الجاني في الإستفادة من إمتياز غير مبرر من الإمتيازات التي عددها النص القانوني والمتمثلة في الآتي⁽³⁾:

– **الزيادة في الأسعار:** يعرف السعر في الصفقات العمومية على أنه المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعاقل المتعاقد في الصفقة لتغطية نفقات وتكاليف إنجاز العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة⁽⁴⁾.

¹ – أحمد دغيش، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص 14.

² – المادة 26 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ – جمال الدين عنان، جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017، ص 181.

⁴ – محمد حمودي، تعديل السعر في الصفقة – التحيين والمراجعة – دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018، ص 169.

ونظرا لأهمية عنصر السعر في الصفقة فقد أفرد له المشرع في المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قسما كاملا تطرق فيه إلى كيفية تحديد الأسعار في الصفقة، وما هي المعايير الموضوعية التي يركن لها في تحديد السعر وذلك لغرض حماية المال العام من أي إستخدام أو تصرف غير عقلاني يضر بالمصلحة المتعاقدة والدولة ككل على حد سواء⁽¹⁾.

لذلك يعد إبرام صفقة تتضمن سعرا زائدا على السعر المعمول به عادة من قبل المتعاقد بعيدا عن أي معيار موضوعي يبرر ذلك السعر زيادة في الأسعار، بما يمثل إمتياز غير مبرر يقع المستفيد منه تحت طائلة نص المادة (26) من القانون 01/06 سالف الذكر⁽²⁾.

- **التعديل في نوعية المواد أو الخدمات لصالح المتعامل المتعاقد:** يقع على المتعامل المتعاقد تنفيذ العقد على أساس الكشف الكمي والتقديري الذي يحدد فيه بدقة نوعية المواد المستعملة والخدمات المطلوبة، فيكون ملتزما بمختلف الشروط المحددة مسبقا في العقد والتي يتضمنها دفتر الشروط⁽³⁾، وبذلك يمكن القول أن التعديل في نوعية المواد يكون عند عملية إستلام المصلحة المتعاقدة لهذه المواد موضوع الصفقة أو العقد ذلك أنه يتوجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من مطابقة نوعية المواد وكذا الخدمات المقدمة مع مضمون الصفقة أو العقد المبرم بينها وبين المتعامل المتعاقد وإستباعتها بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إما بالإستلام أو رفض الإستلام مع تسجيل التحفظات، بعد معاينة هذه المواد أو الخدمات من طرف أعوانها المختصين⁽⁴⁾، فإذا كانت المواد أو الخدمات لا تتوافق مع ما جاء في موضوع ومضمون الصفقة والعقد وتم إستلامها من طرف المصلحة

¹ - حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 سالف الذكر، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية بالركون إلى عدة معايير من بينها السعر والكلفة الإجمالية وإما الركون إلى معيار وحيد وهو السعر متى سمح موضوع الصفقة بذلك.

كما جاء نفس المرسوم الرئاسي بكيفيات دفع أجر المتعامل المتعاقد، إلى جانب تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة قابلية السعر للمراجعة.

² - كريمة علة، المرجع السابق، ص 237-238.

³ - سعد لقلب وبن الشيخ النوي، حقوق وإلتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية 247/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017، ص 66.

⁴ - عبد الكريم تبون، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص 221.

المتعاقدة من المتعامل المتعاقد بتأثير أو سلطة من أعوان المصلحة المتعاقدة، يكون المتعامل قد ارتكب جريمة الإستفادة من تأثير أو سلطة هؤلاء الأعوان للحصول على إمتياز غير مبرر⁽¹⁾.

– **التعديل لصالح المتعامل المتعاقد في آجال التنفيذ:** رغم أن مدة التنفيذ تختلف من صفقة إلى أخرى حسب طبيعة كل منها، إلا أنه يقع على المتعامل المتعاقد بذل قصارى جهده للوفاء بالتزاماته التعاقدية خلال المدة المحددة في العقد، نظرا لأهمية مدة التنفيذ وإرتباطها بسير المرافق العامة، ونظرا لأن هذا الآجل خضع للرضائية من طرف المتعامل المتعاقد لذلك فإن أي تمديد يجب أن يكون مصدره خطأ الإدارة المتعاقدة⁽²⁾، أو القوة القاهرة في إطار النصوص القانونية⁽³⁾.

وبالتالي فإن منح المتعاقد آجال تنفيذ أطول من الآجال الممنوحة عادة دون وجود خطأ واضح من المصلحة المتعاقدة تسبب في تأخير المتعامل المتعاقد عن الإنطلاق في الأشغال وفي غياب قوة القاهرة، يفترض معه إستفادة المتعامل المتعاقد من إمتياز غير مبرر، كما أن تغاضي أعوان المصلحة المتعاقدة على عدم إحترام آجال التنفيذ لمتعامل متعاقد بعينه دون توقيع الجزاء الذي ينص عليه القانون يعني بالضرورة إستفادته من إمتياز غير مبرر⁽⁴⁾.

3- الركن المعنوي

جريمة الإستفادة من سلطة وتأثير الموظف العمومي للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات جريمة عمدية يتطلب فيها وجود قصد جنائي بعنصره، علم الجاني بالرابطة التعاقدية التي تربطه بإحدى الهيئات المذكورة في المادة (26) من القانون 01/06 سالف الذكر، إلى جانب علمه بسلطة وتأثير أعوان الهيئات العمومية وإتجاه إرادته لإستغلال هذا النفوذ.

¹ - المادة 26 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - قد تتسبب الإدارة المتعاقدة في تأخير المتعامل المتعاقد عن إنطلاقه في عملية التنفيذ بعدة طرق نذكر منها: عدم تسليم الإدارة المتعاقدة موقع المشروع والوثائق المتعلقة به، عدم إصدارها الأمر ببدء الأشغال، قيام الإدارة بزيادة حجم الأشغال عن طريق الملحق...إلخ.

³ - فوزية هاشمي، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة جيلالي ليايس، الجزائر، 2018، ص 338-350.

⁴ - المادة 26 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كما تتطلب أيضا وجود قصد خاص يتمثل أساسا في إتجاه نية الجاني إلى إستغلال النفوذ من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة⁽¹⁾.

4- العقوبات

عاقب المشرع الجزائري في القانون 01/06 سالف الذكر الجاني مرتكب جريمة الإستفادة من سلطة وتأثير أعوان الهيئات العمومية بغرض الحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

إضافة إلى منحه الجهة القضائية المختصة سلطة إمكانية توقيعها عقوبة تكميلية أو أكثر في حق الجاني متى رأت ضرورة لذلك وفقا لسلطتها التقديرية⁽²⁾.

ثالثا: جريمة التحريض على إستغلال النفوذ

لم يكتفي المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتجريم فعل إستغلال النفوذ كأحد أفعال الفساد المضرة بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الخاصة، بل تعدى تجريمه ليطال فعل المحرض على إستغلال النفوذ أين خصص فقرة مستقلة من المادة (32) لتجريم هذا الفعل، وذلك إنطلاقا مما ينطوي على الرغبة بالمساس بأحد المبادئ المهمة التي تحكم كل أجهزة الدولة وما تابعها وهو مبدأ المساواة بين المنتفعين، وكذلك إنطلاقا مما يريد الجاني الوصول إليه وبثه من عدم خضوع الأجهزة العمومية للقانون ووجودها تحت سطوة أفراد معينين يمكن له من خلالها الحصول على ما لم يمنحه القانون له.

وتقوم جريمة التحريض على إستغلال النفوذ متى توافر بنياها القانوني وفقا لما جاءت به المادة (32) في فقرتها الأولى وذلك على النحو الآتي:

¹ - عبد الكريم موكة وجمال عزيزي، جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة عبد الحق بن حمودة، الجزائر، 2018، ص 36.

² - المادة 26-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

1- الركن المفترض

حسب نص المادة (32) من القانون 01/06 سالف الذكر في فقرتها الأولى فإن المشرع الجزائري لم يشترط في المحرض على إستغلال النفوذ توافر أي صفة معينة ومحددة بل خاطب بهذا النص كل شخص مكلف قانونا، بغض النظر عن الصفة التي من الممكن أن يحملها⁽¹⁾.

2- الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة التحريض على إستغلال النفوذ متى توافرت العناصر المكونة له والتي تتمثل في الآتي:

أ- **السلوك المجرم:** يتحدد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالوعد أو العرض أو المنح الذي يأتيه الشخص في مواجهة صاحب النفوذ، بهدف تحريضه على إستغلال نفوذه، وقد يتم السلوك الإجرامي بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة⁽²⁾، وتتفق هذه الأفعال في كونها صور السلوك الصادرة عن صاحب المصلحة، وهي لا تعدو أن تكون أفعال إشتراك في النظام الذي يأخذ بوحدة جريمة إستغلال النفوذ كحال القانون الفلسطيني، بينما تعبر هذه الصور من السلوك عن جريمة إستغلال النفوذ الإيجابية⁽³⁾.

ب- **الغرض من التحريض على إستغلال النفوذ:** يتمثل الغرض في هذه الجريمة في حمل أو دفع الشخص مستغل النفوذ والذي قد يكون موظفا عموما أو أي شخص آخر على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض لأجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على فعل إستغلال النفوذ أو لصالح أي شخص آخر.

وفي هذا الشأن فقد ذهب الإجتهد القضائي الفرنسي إلى عدم الإهتمام بموضوع إستغلال النفوذ حيث تقوم الجريمة حتى لو كان القرار الذي إنصب عليه إستغلال النفوذ غير ذي جدوى أو لا أهمية له، فالمهم هو الفعل في حد ذاته وليس النتيجة التي قام من أجلها الفعل وهذا يعبر عن رغبة القضاء الفرنسي في التوسع في الحماية الجنائية من إستغلال النفوذ⁽⁴⁾.

¹ - المادة 32 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - عبد العزيز شمالل، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2018، ص 201.

³ - سامي محمد غنيم، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 259.

⁴ - عبد الكريم تبون، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 328.

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم تناسق الألفاظ التي إستعملها المشرع في فقرتي المادة (32) بالنسبة للغرض من دفع صاحب النفوذ لإستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، حيث عبر في الفقرة الأولى الخاصة بجريمة التحريض على إستغلال النفوذ أي جريمة إستغلال النفوذ الإيجابية عن الغرض بالمزية غير المستحقة، فيما عبر في الفقرة الثانية الخاصة بجريمة إستغلال النفوذ السلبية عن الغرض بالمنافع غير المستحقة⁽¹⁾.

كما يلاحظ أيضا على المشرع الجزائري إشتراطه أن تكون المنافع التي يرغب مستغل النفوذ الحصول عليها من الإدارة لصاحب المصلحة غير مستحقة، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن القانون لا يعاقب على إستغلال النفوذ إذا كان بغرض الحصول على مزية مستحقة، هذه الحقيقة التي تعتبر شاذة، ذلك أن تجريم إستغلال النفوذ ليس الغرض منه عدم الحصول على مزايا غير مستحقة، وإنما الحفاظ على حرمة الوظيفة العامة وثقة المواطن بها وعدم ظهورها بمظهر الخاضع لأي كان أو المتاجرة بأعمالها ولو كانت شرعية مع أصحاب النفوذ⁽²⁾.

3- الركن المعنوي

جريمة التحريض على إستغلال النفوذ جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بعنصره، علم الجاني بأنه بفعله يحرض شخص ذو نفوذ لإستغلال نفوذه، وتتجه إرادته للحصول على مزية غير مستحقة من عند إدارة أو سلطة عمومية لصالحه أو لصالح غيره⁽³⁾.

4- العقوبات

لم يفرق المشرع الجزائري في العقوبة بين مستغل النفوذ والمحرض على إستغلاله حيث ساوى بينهما بأن رصد لهذا الأخير نفس العقوبة وهي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، بالإضافة إلى إمكانية توقيع عقوبات تكميلية⁽⁴⁾.

رابعا: جريمة الرشوة (الراشي) في القطاع الخاص

لم يقلل المشرع الجزائري من جريمة الرشوة ومن خطورتها حتى وإن تعلق الأمر بالقطاع الخاص، فكان نهجه واضحا في الركون إلى التجريم الثنائي لهذا الفعل وذلك على غرار ما سلكه بالنسبة للقطاع

¹ - المادة 32 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - سامي محمد غنيم، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 260.

³ - عبد العزيز شمالال، المرجع السابق، ص 202.

⁴ - المادة 32-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

العمومي، حيث لم يقتصر تجريمه للأفعال التي يقوم بها من يدير الكيان الخاص أو يعمل لديه بغرض الإرتشاء، بل ذهب إلى تجريم كل فعل يقوم به أي شخص وبغض النظر عن صفته من أجل رشوة كل تابع لهذا الكيان وهذا في خطوة صريحة منه نحو حماية مثل هكذا قطاع حيوي، وفي تعبير واضح على عدم التفريق بين القطاع العام والقطاع الخاص من حيث الحماية المقررة قانونا فيما يتعلق بجريمة الرشوة سواء السلبية منها أو الإيجابية، هذه الأخيرة التي ستكون محلا لدراستنا في هذا العنصر وذلك لغرض بيان الأركان اللازمة لقيامها والتي هي كالتالي:

1- الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية متى توافرت عناصره والمتمثلة في الآتي:

أ- السلوك الإجرامي: ويتمثل في الوعد أو المنح أو العرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمزية غير مستحقة على شخص يدير أو يعمل بأحد كيانات القطاع الخاص للمدير أو المستخدم أو إنتفاع هذا الأخير بالمزية أو الفائدة موضوع الرشوة⁽¹⁾.

ب- المستفيد من المزية: الأصل العام أن يكون المرثشي سواء كان مديرا أو مستخدما لدى أحد كيانات القطاع الخاص هو المستفيد من المزية غير المستحقة، طالما كان هو المقصود بها والقادر على تقديم ما يقابلها أو ما قدمت من أجله، إلا أنه في بعض الحالات يكون المستفيد شخص آخر غير المدير أو المستخدم، وهذا لا يؤثر على قيام الجريمة ولا أثر له على قيامها، طالما كان المقصود بالمزية غير المستحقة عالما بها وعالما بسببها⁽²⁾.

ج- الغرض من المزية: يتمثل الغرض من المزية غير المستحقة في حمل أو دفع المدير أو المستخدم في الكيان إلى المتاجرة بعمله، بشرط أن يقترن ذلك بإخلال الفاعل بالتزام تعاقدي أو قانوني⁽³⁾، وبمفهوم المخالفة فإن المشرع لا يعاقب الراشي الذي يقدم على شراء ذمة التابع للكيان لغرض أداء عمل أو

¹ - أحمد البرج، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري - دراسة على ضوء القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته -، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020، ص 34.

² - المادة 40 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - مسعود بوصنوبرة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد التاسع، العدد الخامس، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2016، ص 30.

الإمتناع عن أداء عمل من واجباته كما فعل في جريمة رشوة الموظفين العموميين، وهذا ما يشكل في رأينا قصورا في الحماية المقررة لكيانات القطاع الخاص من جريمة الرشوة⁽¹⁾.

2- الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، علم الجاني بصفة من يعرض عليه المزية غير المستحقة، وإتجاه إرادته إلى الوعد أو العرض أو المنح لهذه المزية إلى المرشحي من أجل أداء عمل أو إمتناع عن أداء عمل بما يشكل إخلالا بواجباته، وذلك بغرض الحصول على منفعة أو مصلحة، فيلزم إتجاه إرادة الراشي إلى الوصول للغرض الذي يسعى إليه⁽²⁾.

3- العقوبات

يعاقب الراشي مرتكب جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة للمرشحي، كما يمكن أن يكون الراشي أيضا محلا لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية متى دعت الضرورة إلى ذلك وفقا لما تراه الجهة القضائية المختصة⁽³⁾.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالعائدات الإجرامية

رغم أن الجاني في جرائم الفساد دافعه بداية ونهاية لإرتكاب هذه الجرائم هو الحصول على منافع شخصية عادة ما تكون مالية، إلا أن هذه المنافع قد تؤدي إلى كشف جريمته في حالة ظهورها للعلن نظرا لقيمتها التي في معظم الأحوال تكون لافتة جاذبة لأنظار من حوله، مما حول هذه المنافع إلى نعمة ونقمة له في نفس الوقت، لذا كان هاجس مرتكب جرائم الفساد بعد إرتكابه جريمة مباشرة، كيفية إخفاء المتحصلات منها لعدم إكتشاف جريمته وفضحها فإتخذ طرقا في سبيل ذلك سواء بواسطته أو بواسطة شخص آخر، مما أوجب على المشرع إضافة على تجريم أفعال الفساد، تجريم الأفعال التي تهدف في أصلها إلى إخفاء العائدات الإجرامية الناتجة عنها، وذلك لعدة إعتبارات لعل أهمها تضيق الخناق على مرتكب جرائم الفساد وعزله لعدم الإستفادة ممن هم حوله في إخفاء ما تحصل عليه من جرائم طمعا في أن تكون هذه العائدات سببا في كشف الجرائم التي لم تكتشف أثناء إرتكابها ونجح فاعلها في الإفلات منها، فحرم المشرع في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فعلي الإخفاء والتبييض اللذان يكون

¹ - المادة 25-40 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - أحمد العزوي والمبروك منصور، المرجع السابق، ص 233.

³ - المادة 40-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

محلها العائدات المتحصل عليها من إرتكاب أحد أو بعض جرائم الفساد، رغم تجريمه لهما مسبقا في قانون العقوبات، وهذا تأكيدا لخطورة كل الأفعال الموجهة لإخفاء آثار جرائم الفساد، خاصة المرتكبة منها من غير الجاني في جرائم الفساد من جهة، وتأكيدا على رغبته في التصدي لكل ما يخص جرائم الفساد وما يرتبط بها من أفعال من جهة أخرى.

لذلك فإن فعلي الإخفاء والتبييض سيكونان محلا لدراستنا في هذا الفرع لتبيان البنيان القانوني لهاتين الجريمتين لوجوبية توافره لتحرك النصوص التجريبية لهما في مواجهة مرتكبيهم.

أولا: جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم والأفعال التي يمكن أن يرتكبها الشخص خاصة إذا ما تعلق الأمر بتبييض متحصلات ناتجة عن جرائم فساد، وذلك لتشكيلها ستارا خافيا لأموال غير مشروعة من جهة، ومعوفا في كشف جرائم الفساد من جهة أخرى فكانت هذه الجريمة لا تقل قيمتها من الناحية الواقعية والقانونية عن قيمة النص التجريمي لأحد أفعال الفساد في حد ذاته، لأنه وإن كان النص التجريمي في جرائم الفساد يجرم الفعل المادي المنطوي على الفساد، فإن النص التجريمي لتبييض الأموال يجرم الآثار التي تنتج عن إرتكاب جريمة الفساد.

لذا إرتأينا أن نعرج بالدراسة على هذه الجريمة لما تعتره من أهمية بالغة في الإستراتيجية أو السياسية الجنائية لمكافحة جرائم الفساد، وذلك بعرض البناء القانوني لهذه الجريمة وتوضيحه بما في ذلك آثاره في حالة قيامه خاصة في ناحية العقوبات المرصودة لمرتكب هذه الجريمة.

1- الركن المفترض

ينصرف الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال إلى الجريمة السابقة عن جريمة التبييض، والتي نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد تبييضها، فجريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لأخرى سبقتها يفترض فيها الوجود قبل قيام جريمة التبييض في حد ذاتها⁽¹⁾، هذا ما يستشف من نص المادة (389) مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات التي تشترط أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية متحصلة من جريمة بغض النظر عن الوصف القانوني لهذه الجريمة وبغض النظر عن طبيعتها⁽²⁾.

¹ - شامة سامي معمر، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع، العدد الواحد والثلاثون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 312.

² - عبد المنعم بن أحمد، جرمي تبييض الأموال والفساد في الجزائر نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2017، ص 579.

والجدير بالإشارة إلى أنه رغم اشتراط وقوع الجريمة المصدر بكافة عناصرها، إلا أن شرط صدور حكم بالإدانة فيها محل إختلاف بين الفقه، فمنهم من يقول بوجوبية صدور حكم إدانة بالنسبة للجريمة المصدر طالما كان هذا الحكم هو ما يجعل العائدات الناتجة منها غير مشروعة، وهناك من الفقه من يرى أنه يكفي توافر عناصر الجريمة المصدر دون اشتراط حكم الإدانة، بل أنه أجاز ذلك حتى في غياب تحريك الدعوى العمومية أصلاً⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة أيضا لعدم الوضوح في مقصد المشرع من نص المادة (42) من القانون 01/06 سالف الذكر، والتي نص فيها على صلاحية العائدات الإجرامية من جرائم الفساد لأن تكون جريمة مصدر لجريمة تبييض الأموال، رغم أن كل جرائم الفساد هي جرائم تأخذ وصف الجنحة ورغم أن المشرع إعتبر في نص المادة (389) مكرر أن كل الجرائم بغض النظر عن وصفها القانوني تصلح لأن تكون جريمة سابقة ينتج عنها عائدات إجرامية لجريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

2- الركن المادي

يعد الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة الذي يتحقق به الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة⁽³⁾، ووفقا للمادة (389) مكرر فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتحلل إلى أربع سلوكيات هي:

أ- **تحويل الممتلكات أو نقلها:** والتحويل عند المشرع الجزائري لا يقصد به نقل الملكية من شخص لآخر، بل ينصرف معناه لمجرد إستبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية⁽⁴⁾، والذي يتم بإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية أو بإيداع الأموال بالبنوك أو الإقراض أو المبادلة... إلخ⁽⁵⁾، إذا دام التحويل يعني تغيير شكل الممتلكات الناتجة عن الجريمة الأصلية

¹ - عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة للفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2011، ص 30-31.

² - المادة 42 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - أبو القاسم زيغام، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2015، ص 160.

⁴ - إدريس باخويا، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012، ص 158.

⁵ - قدور علي، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص 32.

فإن الصور التي يمكن أن يتم بها هذا التحويل تعدد وتتنوع باختلاف طبيعة المال محل الجريمة المراد تحويله⁽¹⁾.

أما نقل الأموال فهو على خلاف تحويلها، ينصرف إلى تحريك الأموال والمتحصلات من مكان لآخر، مما يضعنا أمام مشكلة تهريب الأموال عبر الدول تمهيدا لإخفاء مصدرها أو تمويه حقيقتها⁽²⁾.
ويعد النقل المادي للأموال وسيلة هامة في عملية تبييض الأموال، خاصة في حالة التبييض لأموال ضخمة، حيث يقوم الجناة بتهريب الأموال إلى الخارج، بواسطة الطائرات أو السفن إلى الدول التي ليس بها ضوابط للرقابة على النقد أو لديها رقابة ضعيفة⁽³⁾.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات: ويقصد بالإخفاء كل فعل يؤدي إلى منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات⁽⁴⁾ حتى لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها، ولا يقتصر معنى الإخفاء على هذا فحسب، بل يتعداه لبعض العمليات القانونية التي يلجأ إليها مرتكبو جريمة التبييض لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، فالإخفاء يشمل كل ما من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال⁽⁵⁾.

أما التمويه فهو إصطناع المظهر المشروع للممتلكات غير المشروعة، أي منح تبرير كاذب للمصدر غير المشروع للأموال، إذا فالتمويه ما هو إلا جملة الأفعال التي تهدف إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة والمتراطة لطمس الصفة غير القانونية للأموال⁽⁶⁾.

¹ - بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011، ص 145.

² - إبراهيم مزعد، البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2012، ص 179.

³ - دليلة جلايلية، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014، ص 149.

⁴ - الهادي خضراوي وعائشة لكحل، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2017، ص 156.

⁵ - كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص 263.

⁶ - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 146.

ج- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المحصلة من جريمة: ويقصد بالإكتساب تلقي المال غير المشروع من أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، كتلقي البنوك أو المصارف المالية أو الشركات المختلفة، لأموال ناتجة عن نشاط إجرامي مقابل قيامه بأعمال معينة⁽¹⁾، ولفظ الإكتساب لفظ عام إذ لا يشترط أن يكون الحصول على المال في الجريمة الأصلية بطريق مباشر، فقد يكون بصفة غير مباشرة كالأرباح الناتجة عن الأموال المتحصل عليها من الجريمة المصدر⁽²⁾.

أما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات، وتحقق السيطرة الفعلية عن طريق مباشرة أعمال مادية كالتالي يقوم بها المالك عادة⁽³⁾.

د- المشاركة في إرتكاب أي من جرائم المقررة في المادة 389 مكرر أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه: وهنا لم يكتف المشرع بما هو مستقر عليه في القواعد العامة للقانون الجنائي بالمعاقبة على الإشتراك في إرتكاب جريمة بوصفه مساهمة جنائية تبعية، بل نقله إلى مكانة الجريمة المستقلة بذاتها⁽⁴⁾.

3- الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال قانونا مجرد توافر الركن المادي، بل يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها إنعكاس في نفسية الجاني، وجريمة تبييض الأموال لا تختلف عن أية جريمة أخرى من حيث عناصر الركن المعنوي⁽⁵⁾، فهي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصره المتمثل في العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص⁽⁶⁾.

¹ - حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملين دباغين، الجزائر، 2016، ص 125-126.

² - قدور علي، المرجع السابق، ص 34.

³ - الهادي خضراوي وأمال بوحوية، آليات السياسة الجنائية الحديثة في الحد من جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2018، ص 05.

⁴ - كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 264.

⁵ - دليلة جلايلية، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 179-180.

⁶ - فاطمة واضح وقماري نضرة بن ددوش، القواعد الموضوعية في جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري، مجلة القانون، المجلد الثامن، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر، 2019، ص 173.

بالنسبة للعلم يجب أن يكون الفاعل على علم أن القانون يجرم الفعل الذي يريد إرتكابه ويعاقب عليه وأن يعلم كذلك المصدر غير المشروع للأموال محل عملية التبييض، أما بالنسبة للإرادة فالمشروع يشترط أن تصدر السلوكات الجرمية المكونة للركن المادي للجريمة عن إرادة حرة وواعية⁽¹⁾.

كما يتطلب المشروع إضافة للقصد الجنائي العام، ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص بالنسبة للصورة الأولى من صور جريمة تبييض الأموال، وذلك واضح من خلال نصه على الغرض من إرتكاب فعل التحويل أو النقل للأموال، ألا وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال⁽²⁾.

4- العقوبات

نص المشروع على العقوبة في المادة (389) مكرر 1 وما يليها وحددها كالآتي:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب على جريمة تبييض الأموال البسيطة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج.

ب- بالنسبة لجريمة التبييض المقترن بظرف الإعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، أو إرتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية عاقب عليها المشروع بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

وفي الحالتين تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة ويكون ذلك حتى في حالة بقاء مرتكبي جريمة التبييض مجهولين، كما تحكم الجهة القضائية بمصادرة كل الوسائل والمعدات التي تم إستعمالها في جريمة التبييض، بالإضافة إلى إمكانية توقيع عقوبات تكميلية على الجاني⁽³⁾.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مع مصادرة الممتلكات التي تم تبييضها والوسائل والمعدات المستخدمة في الجريمة، مع إمكانية قضاء الجهة القضائية المختصة بالمنع من مزاوله نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات أو حل الشخص المعنوي⁽⁴⁾.

¹ - خلدوجة خلوفي وفريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017، ص 606.

² - محمد الطاهر سيعود، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017، ص 365.

³ - عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 580-581.

⁴ - المادة 389 مكرر 07 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانياً: جريمة الإخفاء

رغم أن عائدات جرائم الفساد تشكل نعمة لا يمكن وصفها بالنسبة لمرتكب هذه الجرائم، إلا أنها تشكل له نقمة في جانب آخر، وخطراً كبيراً عليه، نظراً لكونها قد تجلب له الأنظار مما يؤدي إلى كشف أمره بعدما فلت من العقاب جراء جريمته المرتكبة، لذا فإن الجاني في هذا النوع من الجرائم بالذات يسعى دائماً لإخفاء هذه العائدات عن طريق أشخاص غيره لضمان عدم كشف جريمته، الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لإيجاد حل يكفل عدم تمكين مرتكب جرائم الفساد من الاستفادة من مساعدة الغير في إخفاء هذه العائدات الإجرامية، وهو ما تم بالفعل بمناسبة صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أين جرم المشرع كل فعل إخفاء كان محله عائدات إجرامية ناتجة من جريمة أو جرائم فساد، وهذا على الرغم من وجود نص يجرم نفس الفعل في قانون العقوبات، يمكن أن يطال تجريمه حتى إخفاء المتحصلات من جرائم الفساد، ولعل عدم ركون المشرع الجزائري إلى النص الوارد في قانون العقوبات في تجريم فعل الإخفاء وإستحداثه لنص خاص يتعلق أساساً بجرائم الفساد، هو خطورة هذه الجريمة من جهة، ورغبته في تشديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة من جهة أخرى.

لهذا ونظراً لأهمية هذا النص سيكون محلاً لدراستنا خاصة بالنسبة للشروط الواجب توافرها لقيام البنيان القانوني للجريمة التي يحويها.

1- الركن المفترض

تتطلب هذه الجريمة أن يكون مصدر الأشياء المخفأة ناتجاً عن جريمة أي أن هناك جريمتين الأولى وهي المصدر للأموال المخفأة، أما الجريمة الثانية فهي التي يكون المال أو الشيء محلاً لها وهذه هي جريمة الإخفاء التي تقوم على أساس قيام شخص آخر غير مرتكب للجريمة الأصلية بإخفاء الأشياء المتحصلة منه، دون أن يكون هناك إشتراك بين مرتكب الجريمة الأصلية ومخفي الأموال المتحصلة منها⁽¹⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد طبيعة الجريمة المصدر في جريمة الإخفاء المنصوص عليها في الأمر 156/66 سالف الذكر في المادة (387) منه، بل إكتفى بذكر وصفها القانوني الذي حصره في الجنح والجنايات دون المخالفات⁽²⁾، إلا أنه في المادة (43) من القانون

¹ - إسرائ محمد علي سالم ومنى عبد العالي موسى، جريمة إخفاء المال الضائع (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس والستون، العدد الأول، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 1295.

² - المادة 387 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

01/06 سالف الذكر محل دراستنا إنتهج الطريقة العكسية في تحديد الجريمة المصدر حيث حدد طبيعتها التي تتمثل في جرائم الفساد دون التطرق لوصفها القانوني.

2- الركن المادي

والذي يمثل المظهر الخارجي للجريمة ويتحلل هذا الركن في جريمة الإخفاء إلى عنصرين أساسيين هما:
أ- السلوك الإجرامي: عبر المشرع الجزائري عن السلوك الإجرامي في المادة (43) من القانون 01/06 بمصطلح الإخفاء والذي جاء بصياغة عامة⁽¹⁾، إلا أن المراد منه ليس الكتم فلا يشترط أن يكون الجاني قد أخفى الأشياء أو العائدات فعلا كما هو ظاهر النص، وإنما يتحقق الإخفاء ولو كانت حيازة الجاني محل الجريمة حيازة ظاهرة غير مستترة، وكذلك يتحقق الإخفاء متى كان سلطان الجاني مبسوطا على محل الجريمة ولو لم يكن في حيازته الفعلية⁽²⁾.

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة والمتمثل في الإخفاء يقوم متى أتى الجاني أحد الصور الآتية:

- **حيازة الشيء:** الحيازة لغة مأخوذة من الفعل حاز، وحاز الشيء يحوزه حوزا وحيازة، بمعنى جمعه وملكه وضمه إلى نفسه.

ونستفيد من المعاني السابقة، أن لفظ الحيازة في اللغة يطلق على عدة معاني وهي الإستحقاق والملك، الضم والجمع، الإحراز والإستبداد والتسلط.

أما الحيازة إصطلاحا: فهي واقعة مادية تربط شيء معين بشخص معين، بواستطها يتمكن هذا الشخص من السيطرة على هذا الشيء بنفسه أو بواسطة غيره من أجل الإنتفاع به وإستغلاله سواء إستند في ذلك إلى حق له عليه أم لا⁽³⁾.

وتتكون الحيازة من عنصرين عنصر مادي يتمثل في السيطرة على المال وإستعماله وإستغلاله، وعنصر معنوي يتمثل في نية التملك والظهور على الشيء بمظهر المالك، فإذا تخلف العنصر الأخير تكون

¹ - المادة 43 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - فحري عبد الرزاق صليبي الحديث، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، الطبعة الثانية، مطبعة العاتك، القاهرة، 2007، ص 438.

³ - نادية قادري، مجال الأخذ بأحكام الحيازة والتقدم المكسب في ظل مبادئ نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2019، ص 20-22.

الحيازة مادية، أما إذا إجتمعت العنصران فتكون الحيازة قانونية⁽¹⁾، وفي جريمة الإخفاء يستوي أن تكون الحيازة مادية أو قانونية لتقوم الجريمة في حق الحائز⁽²⁾.

- **تلقي الشيء:** يعتبر تلقي الشيء غير المشروع المصدر الصورة الأكثر إنتشارا بالنسبة لصور السلوك الإجرامي في جريمة الإخفاء، وقد أقر القضاء الجزائري أن هذه الجريمة تقوم بمجرد قبض شيء، حتى في حالة عدم إستفادة الجاني منه في الحال أو بعد أجل ودون إشتراط الحيازة المادية، كذلك قضى القضاء الفرنسي بأنه يكفي مجرد التلقي البسيط للشيء لقيام هذه الجريمة حتى وإن كان التلقي قد حصل بطريقة قانونية، إلا أنه يبقى إمساك الشيء أو لمسه بطريقة عابرة بدافع الفضول والتخلي عنه فوراً لا يشكل جريمة⁽³⁾.

ب- محل الجريمة: نصت المادة (43) من القانون 01/06 سالف الذكر على أن محل جريمة الإخفاء يكون عائدات إجرامية ناتجة عن إحدى جرائم الفساد، وبالرجوع لنص المادة (02) من نفس القانون نجد أنها عرفت العائدات الإجرامية في الفقرة (ز) بأنها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة، وعرفت أيضا الممتلكات في الفقرة (و) بقولها أن الممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مالية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها⁽⁴⁾، وبالتالي فإن المشرع الجزائري حصر وبطريقة غير مباشرة محل جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة (43) من القانون 01/06 سالف الذكر.

3- الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة (43) من القانون 01/06 سالف الذكر، من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها وجود القصد الجنائي لدى مرتكبها وهذا ما شدد عليه المشرع في نص المادة بعبارة: "... كل شخص أخفى عمدا ..."، لذا فإن تخلف العمد في هذه الجريمة لا يمكن معه إكتمال بنائها القانوني الذي يتطلبه المشرع، فعنصر الخطأ ينفي المسؤولية الجزائية للفاعل في هذه الجريمة،

¹ - إسرائ محمد علي سالم ومنى عبد العالي موسى، المرجع السابق، ص 1292.

² - المادة 43 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - كوثر بن ملوكة، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد بن أحمد، الجزائر، 2013، ص 57-58.

⁴ - المادة 02-43 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وبالرجوع للقصد الجنائي الذي يجب توافره لقيام هذه الجريمة، يكفي القصد الجنائي العام بعنصريه⁽¹⁾، علم الجاني بكافة الأركان المكونة لهذه الجريمة، بالإضافة إلى علمه بأن الأموال التي ينوي ممارسة أحد صور الإخفاء عليها غير مشروعة، وإتجاه إرادته إلى سلوك الإخفاء عن وعي وإرادة⁽²⁾.

4- العقوبات

بينما يعاقب مرتكب جريمة الإخفاء المنصوص عليها في قانون العقوبات بالحبس من (01) سنة إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20000 دج مع جواز رفعها حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة⁽³⁾، نجد المشرع عاقب على نفس الجريمة التي نص عليها في القانون 01/06 سالف الذكر بالحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، ومرد هذا التشديد هو محل هذه الجريمة المتمثل في العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد⁽⁴⁾.

¹ - المادة 43 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - كوثر بن ملوكة، المرجع السابق، ص 72-76.

³ - المادة 387 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 43 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية في جرائم الفساد

إن إيجاد المشرع الجزائري أحكام موضوعية تجرمية للتصدي لجرائم الفساد لا يكفي وحده، طالما كانت هذه النصوص ليس لها أي ردة فعل تجاه ما يقع من جرائم فساد ما لم تجد القاطرة التي تجرّها وتنقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، فالنص التجريمي يبقى دون أي فائدة ترجى منه إذا لم يتبع ويكمل بنص إجرائي يمكنه من أداء وظيفته التي وجد من أجلها، لذلك فإنه كان لزاما أن يقابل النصوص الموضوعية نصوص أخرى إجرائية لتكمل بعضها البعض والوصول إلى الحكم القضائي الذي بمقتضاه يتم توقيع العقاب على كل من ارتكب أحد أفعال الفساد التي جرمها المشرع وحظر ارتكابها.

وعلى الرغم من أن جرائم الفساد ما هي أولا وأخيرا إلا جرائم مثل باقي الجرائم في نواحي عدة تخضع للقواعد الإجرائية المطبقة على كل الجرائم مهما كان نوعها ووصفها، إلا أنها في نواحي أخرى لها مميزات عدة، ما يجعلها لا تقبل فئة أخرى من الأحكام الإجرائية العادية، بل يجب أن تتوفر لها قواعد إجرائية مميزة تتماشى والخصائص التي تكتنف النص الموضوعي وملابسات ارتكاب جريمة الفساد.

لذلك فإن المشرع الجزائري أوجد العديد من القواعد الإجرائية التي تتلائم وجرائم الفساد لوجوبية أن يكون كل من النص الموضوعي والنص الإجرائي مكملين لبعضهما الآخر لا أن يطغى أحدهما على الآخر فنكون أمام نصوص غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع ولا يتعدى وجودها الترف التشريعي.

هذا ما يمكن لمسه بالنظر إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي إحتوى بين طياته البعض من النصوص الإجرائية الغير قابلة للتطبيق إلا على طائفة جرائم الفساد وبعض الجرائم الأخرى المعدودة، وكذلك من خلال ما جاء في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من نصوص إجرائية أخرى مكملة لما أتى به قانون الإجراءات الجزائية، والتي ما زالت على حد اليوم محل تعديلات حسب ما تظهره من عيوب في التطبيق وقصور قد يآثر بأي طريقة كانت على فعالية المتابعة القضائية لهذا النوع من الجرائم ومن ثم تأثيرها على التطبيق الأمثل للنص الموضوعي.

لذا فإن التطرق لهذه الأحكام يعتبر أمرا مهما في هذه الأطروحة وتحت هذا العنوان وذلك لغرض تبيان هذه الأحكام وعرض كل ما قد تكشف عنه من قصور من الناحية القانونية أو العملية.

وفي سبيل ذلك سنخصص المبحث الأول لدراسة خصوصية الأحكام الإجرائية على الصعيد الداخلي، فيما سنتطرق في المبحث الثاني لخصوصية الأحكام الإجرائية على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الفساد على المستوى الوطني

سعى المشرع الجزائري بعد إختياره التجديد الكلي للنصوص التي لها علاقة بجرائم الفساد إلى إحداث نوع من التناسق بين مختلف خطوط إستراتيجيته الجديدة التي إعتنقها في هذا الشأن، مواصلة

لجهود الجزائر وإلتزاماتها في مجال التصدي لكل جرائم الفساد، فإستحدثت المشرع الجزائري من خلال ما تضمنه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتعديلات التي أدخلت عليه، أحكام إجرائية خاصة للمتابعة القضائية في جرائم الفساد على الصعيد الداخلي، لما وصلت إليه هذه الجرائم من خطورة وإنتشار لافت في الدولة الجزائرية بعدما أصبحت لا تعيق تقدمها فحسب بل تهدد جديا إستدامتها، وإنطلاقا من خصوصية هذه الجرائم خاصة في ظل التأكد من فشل كثير من الإجراءات المطبقة على معظم الجرائم الأخرى حين تطبيقها على هكذا نوع من الجرائم، بالنظر لعدم قدرتها على التكيف مع معظم الظروف المرتبطة بجرائم الفساد سواء فيما يخص الفاعل مرتكب جريمة الفساد أو حتى فيما يخص جريمة الفساد نفسها.

هذه الأحكام وإن كان بعضها معروفا في القوانين الجزائرية الجزئية، إلا أنها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تم تمييزها لضمان صلاحيتها وفعاليتها في مكافحة جرائم الفساد، أما البعض الآخر فهو عبارة عن أحكام مستحدثة شكلا ومضمونا لم يسبق النص عليها أو العمل بها ولم تظهر إلا مع القانون سالف الذكر.

كل هذه الأحكام الخاصة والمميزة تهدف أساسا إلى تحقيق النجاعة في المتابعة القضائية وضمان أفضل درجة من المكافحة والتكامل مع الأحكام الإجرائية العامة الأخرى على الصعيد الداخلي، بداية من مرحلة البحث والتحري ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة، كما يبدو من خلالها أن المشرع حاول منح هذه الجرائم حجمها الحقيقي بعيدا عن الإدعاءات السياسية، خاصة فيما يخص التغاضي على وجودها والتقليل من خطورتها.

لذا ونظرا لأهمية هذه الإجراءات الجديدة والخاصة في عملية مكافحة جرائم الفساد فإنها ستكون محلا لدراستنا في هذا العنصر، حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة خصوصية إجراءات مرحلة البحث والتحري في جرائم الفساد، فيما سنخصص المطلب الثاني للتطرق لخصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد.

المطلب الأول: خصوصية إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد

تعد مرحلة البحث والتحري حجر الأساس في أي خصومة قضائية جزائية، فهي النقطة التي تنطلق منها والتي تركز عليها للوصول إلى غايتها في إحقاق الحق وبسط العدالة وتجسيد سمو سلطة القانون، لذلك كان من الواجب أن تكون القواعد القانونية التي تحكم هذه المرحلة المهمة وترسم تفاصيلها وحدودها محل تعديل وتحسين ومراجعة بما يكفل مواكبتها لما يسود عالم الجريمة من تطورات،

وما عرفته من متغيرات تعجز النصوص القانونية القديمة على مواجهتها، بل تصبح في بعض الأحيان قيذا يغل يد القائمين على هذه المرحلة عن واجبه في حماية المجتمع ومواجهة الجريمة، وتجعل من نصوص التجريم والعقاب كتابات بلا فائدة.

فجرائم الفساد والتي رغم قدمها نسبيا لم تبقى طريقة إرتكابها والظروف المحيطة بها جامدة كما عهدناها سابقا، بل تطورت في كل ما يتعلق بها فزادت صعوبة إكتشافها أولا، وتعددت مهمة توفير دلائل واضحة بشأنها أو بشأن مرتكبها لإنطلاق المتابعة الجزائية فيها ثانيا، ففرضت خصوصية ومميزات هذه الجرائم سواء من حيث ذاتها أو حتى من حيث مرتكبها على السياسية الجزائية عامة وعلى السياسة الجزائية لمكافحة جرائم الفساد خاصة، أن تدعم مرحلة البحث والتحري بالنسبة لجرائم الفساد بآليات وإجراءات جديدة للتمكن من هكذا جرائم، ومن ثم بسط الطريق أمام القضاء لردع كل مرتكب لها، خاصة وأن هذه الجرائم تمس بمصلحة الدولة والمجتمع حقيقة وليس إستعارة، لذلك ومن أجله إستحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة (56) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في فيفري سنة 2006 آليات جديدة للتحري عن جرائم الفساد تحت تسمية أساليب التحري الخاصة، فيما تولى القانون 22/06 المعدل لقانون الإجرائية الجزائية والصادر في شهر ديسمبر من نفس السنة النص على كل ما يتعلق بضوابط وكيفيات العمل بهذه الأساليب، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا فقط فبعد تدعيمه لأساليب التحري إنتقل إلى جهات التحري المختصة بهذه الجرائم أين أنشأ قانونا سنة 2010 بموجب الأمر 05/10 المعدل للقانون 01/06 سالف الذكر جهة جديدة ذات إختصاص وطني تنحصر مهمتها فقط في البحث والتحري عن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها تحت تسمية الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي يعد أول جهة تحري في طابع مؤسسي ينحصر إختصاصها في جريمة معينة بذاتها، لذا فإن كل من الديوان وأساليب التحري الخاصة سيكونان محلا لدراستنا في هذا المطلب.

الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد

أقدم المشرع الجزائري تطبيقا لإلتزاماته بمواصلة دعمه المؤسساتي القانوني لكل الجهود الرامية للتصدي لمختلف أشكال جرائم الفساد، خاصة في ظل ما عرفته هذه الجرائم من توغل في الدولة وأجهزتها ومجتمعها، وعدم قدرة الأجهزة الأمنية التقليدية على التحكم فيها أحيانا وعدم قدرتها على كشفها أحيانا أخرى أو حتى فشلها في التعامل مع تعقيداتها، وفي إطار التحول المنتهج من قبله في مواجهة هذه الجرائم، والذي جسده في الإنتقال من سياسة الوقاية والمكافحة عن طريق الأفراد إلى

سياسة الوقاية والمكافحة عن طريق المؤسسات التي سعى من خلالها إلى إحداث نوع من التغيير في الرؤية ولتحقيق التكامل المؤسساتي المختص المفقود، قام بإستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بموجب أحكام الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، هذا الديوان الذي جاء النص عليه وإنشائه بعد ما يزيد عن أربع سنوات من تاريخ صدور القانون 01/06 سالف الذكر، وذلك في إطار دعم جهات البحث والتحري التقليدية وتقديم الإضافة اللازمة لها في مهمة مكافحة جرائم الفساد والتصدي لها، خاصة وأن هذا الديوان يعمل على أساس التخصص في جرائم الفساد فقط دون غيرها، إلا ما كان مرتبطا بها، وأيضا في سياق إحداث بعض من التوازن في الآليات بين العمل الوقائي والعمل القمعي لجرائم الفساد ثانيا، وليكون هذا الديوان هيئة مكملة لعمل هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولكن ليس في الإختصاص الوقائي وإنما في إختصاص البحث والتحري عن جرائم الفساد.

فتم من خلالها الهيكل ومن خلال المهام المستندة إليه على حد سواء التعبير عن رغبة المشرع والسلطة السياسية في تعزيز سياسة التصدي لجرائم الفساد بصفة عامة ودعم سياسة التصدي المؤسساتي لهذا النوع من الجرائم بصفة خاصة، لكن يبقى مستوى دور هذا الجهاز في زيادة درجة الفعالية والكفاءة في المكافحة وتبقى الإرادة السياسية لتفعيل دور هذا الجهاز، مسألة خاضعة للتقييم الأكاديمي القانوني من الناحية النظرية بالنسبة لمدى صلاحية النصوص القانونية المنظمة لعمل مثل هكذا جهاز في كل النواحي ومرتبطة أيضا بما يكشف عنه التطبيق وحصيلة أعمال هذا الجهاز من الناحية الواقعية.

لذا فإن هذا الديوان سيكون محل دراستنا في هذا الفرع لعرض إطاره القانوني مع تقييمه، للنظر في مدى تأثيره في وظيفة الجهاز إيجابا أو سلبا، وذلك في حدود ما تسمح به الدراسة النظرية الأكاديمية وأيضا المعطيات الواقعية المتوفرة وفقا للعناصر الآتي بيانها.

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

إنه وعلى خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي حدد المشرع الجزائري عند النص عليها بمقتضى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته طبيعتها القانونية تحديدا لا لبس فيه، نجده وبمناسبة تنصيبه على الديوان المركزي لقمع الفساد تجاوز عن تحديد طبيعته القانونية⁽¹⁾ وترك هذه المهمة للتنظيم المتمثل في المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 المحدد

¹ - المادة 16 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل والمتمم والذي حدد طبيعة الديوان كالتالي:

1- الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية

وهو ما نصت عليه المادة (02) من المرسوم رقم 426/11 سالف الذكر بقولها أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"⁽¹⁾.

وبالتالي يتضح أن الديوان ليس سلطة إدارية، وإنما جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء، مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة الجناة فيها إلى القضاء طبقا لقانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

وعلى الرغم من منح الديوان طبيعة المصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن⁽³⁾.

2- الديوان جهة تابعة

لم يمكن القانون ولا التنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد من الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بل جعله جهازا تابعا لوزير العدل حافظ الأختام إداريا وجهة تابعة للنيابة العامة قضائيا، ورغم أن تبعية الديوان لجهاز النيابة العامة حين قيامه بمهمة البحث والتحري هو أمر طبيعي يقتضيه القانون وطبيعة المهمة المسندة إليه، إلا أن ما لا يعد طبيعيا هو تبعية الديوان إلى وزير العدل كعضو في الجهاز التنفيذي، هذه التبعية التي قد تؤدي إلى المساس بمهمة الديوان في مكافحة جرائم الفساد، وذلك عن طرق توجيه عمله من طرف السلطة التنفيذية⁽⁴⁾ خاصة وأن التنظيم أعطى وزير العدل السلطات التالية: أ- إختصاص إقتراح المدير العام للديوان.

¹ - المادة 02 من المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 68 لسنة 2011 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 209/14 المؤرخ في 23 جويلية 2014، جريدة رسمية عدد 68، لسنة 2014، ص 10.

² - أحمد زاوي وحبيبة لوهاني، الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2020، ص 398.

³ - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، المرجع السابق، ص 504.

⁴ - المادة 03-19 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ب- إختصاص الموافقة أو الرفض لميزانية الديوان.

ج- إختصاص تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان⁽¹⁾.

لكن الغريب في الأمر أن المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 جويلية 2014 نصت على أنه " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره"، فهل هذا التنظيم ومن أعده يعرف معنى الإستقلالية؟، بل هل يعرف الشروط التي يجب توافرها لإطلاق مصطلح الإستقلالية من الأساس؟.

ثانيا: تشكيلة الديوان وتنظيمه

يتنظم الديوان المركزي لقمع الفساد في تشكيلة بشرية وهيكلية مصالحة كالاتي:

1- التشكيلة البشرية

- يتكون الديوان في هذه الناحية من المدير العام للديوان والمعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل⁽²⁾، والذي يكلف على الخصوص بما يأتي:
- أ- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
 - ب- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
 - ج- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
 - د- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
 - هـ- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
 - و- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان⁽³⁾، الذي يوجهه لوزير العدل حافظ الأختام.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة (14) من المرسوم الرئاسي 426 / 11 المعدل والمتمم وفي فقرتها الأولى نصت على أنه "يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يأتي:"، هذا ما يعني إمكانية إسناد مهام أخرى للمدير العام للديوان زيادة عن المهام التي عددهم نفس المادة، وهنا يطرح التساؤل حول كيفية إسناد المهام الأخرى؟، ولو إفترضا أن ذلك يتم عن طريق النظام الداخلي للديوان، ألا يطرح ذلك مشكلة في ظل إنعقاد إختصاص إعداد النظام الداخلي للديوان للمدير العام للديوان مع

¹ المواد 08-10-23 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - لويضة نجار، المرجع السابق، ص 251.

³ - الهوارية عنصر، هيئات الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2017، ص 207.

الأخذ بعين الاعتبار أن هذا المدير معين بناء على إقتراح وزير العدل حافظ الأختام الذي يشكل أولا وأخيرا أحد أعضاء السلطة التنفيذية!⁽¹⁾

بالإضافة إلى ذلك تضم التشكيلة البشرية للديوان طاقم متنوع من ضباط وأعوان الشرطة القضائية منتدبون لديه، من بينهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الدفاع الوطني وفتة أخرى تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، إلى جانب أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽²⁾.

وبالحديث عن كيفية إنتداب كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان نلاحظ غياب الأداة القانونية التي يتم بها الإنتداب حيث أن المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل والمتمم لم يعطي لوزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني سوى صلاحية تحديد عدد الموظفين سالف الذكر، فيما لم يأتي على ذكر آلية التعيين صراحة، لذلك كان من الأحسن النص صراحة على كيفية الإنتداب وليس فقط الاكتفاء بالنص على آلية تحديد العدد⁽³⁾ الذي تم تنظيمه بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع بالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني والذين حدد عددهم في المادة (02) من القرار ب:

- ثمانية (08) ضباط شرطة قضائية.

- سبعة عشر (17) عوناً للشرطة قضائية⁽⁴⁾.

بالإضافة لقرار وزاري مشترك بين كل من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والذين حدد عددهم في المادة (02) من القرار ب:

- ثمانية (08) ضباط شرطة قضائية.

- سبعة عشر (17) عوناً للشرطة قضائية⁽¹⁾.

¹ - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - العيد سعدية، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016، ص 275.

³ - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2019، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 04، لسنة 2020، ص 18.

وزيادة على ما سبق سمح المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل والمتمم للديوان صلاحية الإستعانة بأطراف خارجية في أداء مهامه والذين حددتهم المادة (09) منه في الخبراء والمكاتب الإستشارية والمؤسسات الذي يملكون كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد ضباط الشرطة القضائية وأعاونها كان محدد بخمسة (05) ضباط، وخمسة (05) أعوان شرطة قضائية، سواء بالنسبة للمتدربين بعنوان وزارة الدفاع الوطني أو المتدربين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية⁽³⁾.

كذلك نصت المادة (13) من المرسوم الرئاسي 426/11 سالف الذكر حين نصها على تصنيف موظفي الديوان المركزي لقمع الفساد على وجود مديرين ونواب بمديرين يتبعون الديوان، إلا أنه بالرجوع إلى كل المواد الأخرى الواردة في التنظيم لا نجد لهم أي أثر سواء فيما تعلق بكيفية تعيينهم أو آلية تعيينهم، أو حتى المهام المكلفين بها⁽⁴⁾.

2- التشكيلة الهيكلية

إن طبيعة عمل الديوان والمهام المستند إليه تقتضي ضرورة دعم تشكيلته البشرية بتشكيلة هيكلية للوصول لأكبر قدر ممكن من التنظيم سواء فيما يخص الأعمال الإدارية للديوان أو حتى الأعمال المرتبطة بمهمة الضبط القضائي، لذلك ومن أجله نص المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل والمتمم سالف الذكر على أن يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ما يلي:

¹ - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جانفي 2020، يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2020، ص 19.

² - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 2012، يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 42، لسنة 2012، ص 23، ملغى، والمادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان 2012، يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 42، لسنة 2012، ص 24، ملغى.

⁴ - الملاحظ على التشكيلة البشرية للديوان المركزي لقمع الفساد هو تميزها بغموض كبير في ظل إهمال المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل والمتمم توضيح كيفية التعيين، آليات التعيين، المهام، وهذا ما يعتبر غريبا جدا خاصة وأن التنظيم وظيفته الأساسية تتلخص في النص على الجزئيات وتفصيل نصوص القانون وتوضيح محتواها وجعلها قابلة للتطبيق وليس النص على الكليات وإهمال رفع حالة الغموض التي يأتي بها النص القانوني.

أ- ديوان: يتولى تسييره رئيس ديوان ويساعده في ذلك خمسة (05) مديري دراسات وتصدر الإشارة إلى أن كل من المرسوم الرئاسي 426/11 والمرسوم الرئاسي 209/14 المعدل للمرسوم السابق لم يتناولوا كيفية تعيين رئيس الديوان ولا كيفية إنهاء مهامه، بل إكتفيا فقط بالنص على وجود هذا المنصب وتصنيفه ضمن صنف مدير عام على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة، وحددت مهمة الديوان ككل بعنوان رئيسه حيث يكلف بمهمة تنشيط عمل مختلف هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد ومتابعته⁽¹⁾.

ب- مديرية التحريات: والتي تكمن مهامها حسب المادة (16) من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل والمتمم في القيام بكل الأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

وقد نظمت هذه المديرية في مديريات فرعية طبقا لأحكام المادة (11) من نفس المرسوم⁽²⁾ بموجب القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات الديوان والذي نصت المادة (03) منه على أنه تشتمل مديرية التحريات على ثلاث مديريات فرعية تتمثل في التالي:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق⁽³⁾.

هذه المديريات الفرعية التي أخضعها أيضا التنظيم الداخلي للديوان إلى التقسيم في شكل مكاتب كالآتي:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل تتشكل من: مكتب الخبرة التقنية مكتب الوثائق والدراسات ومكتب الإحصائيات.

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية وتضم: مكتب تحقيق الهوية القضائية، مكتب الإنابات القضائية ومكتب الإجراءات والإحالات.

- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق تتكون من: مكتب التعاون القضائي، مكتب قاعدة المعلومات ومكتب الحجوزات⁽⁴⁾.

¹ - المادة 11-12-15 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 11-16 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 69، لسنة 2012، ص 51.

⁴ - المادة 03-04-05 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، المتضمن تحديد النظام الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2013، ص 19.

ج- مديرية الادارة العامة: والتي تتولى مهمة تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية⁽¹⁾، والتي نظمت بدورها في مديريات فرعية كآآتي:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل⁽²⁾.

حيث تشكل المديرية الفرعية الأولى من مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف، مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات، مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.

أما المديرية الفرعية الثانية فتضم: مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية، مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية ومكتب وسائل التسيير والأرشيف⁽³⁾.

ثالثا: مهام الديوان وكيفيات سيره

جاء المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم في المادة (05) منه على المهام التي يتولاها الديوان المركزي لقمع الفساد على الخصوص، فيما خصص المواد من (19) إلى (22) للتنصيص على كيفيات سيره.

1- مهام الديوان

بالرجوع للمادة (05) من المرسوم رقم 426/11 سالف الذكر نجدها قد حددت صلاحيات الديوان كآآتي:

أ- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

ب- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله.

ج- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

¹ - المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر.

³ - المادة 07-08 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، المتضمن تحديد النظام الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، سالف الذكر.

د- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية⁽¹⁾.

وهنا يرى الباحث أن المرسوم الرئاسي 426/11 سالف الذكر لم يوضح نوع التعاون الذي يتولى الديوان المركزي لقمع الفساد تطويره، هل يقصد التعاون على المستوى الدولي أو التعاون على المستوى الوطني، خاصة وأن التعاون الدولي يعد صلاحية لازمة لفاعلية الديوان، وآلية مهمة لمكافحة جرائم الفساد ذات البعد الدولي⁽²⁾.

كما يرى الباحث أن مجموعة المهام المسندة للديوان المركزي لقمع الفساد جاءت خالية من أي تمييز، بل متوافقة مع المهام المسندة لجهات البحث والتحري الأخرى من حيث الإطار العام⁽³⁾، فالمادة (05) من المرسوم الرئاسي 426/11 سالف الذكر في مجملها لم تمنح الديوان أي أفضلية في مهامه بالمقارنة مع مركزه الحقيقي كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية متخصصة في مكافحة جرائم الفساد، أين يلاحظ أن ما جاءت به من مهام مكلف بها الديوان تدخل في صنف الصلاحية وليس الإختصاص⁽⁴⁾ وهناك فرق شاسع بين الصلاحية والإختصاص في المجال القانوني، فالصلاحية هي مجموعة السلطات المخولة لجهة معينة شخص كان أو هيئة مع إنعدام المانع أن تكون ذات السلطات مخولة قانونا لجهة أخرى، أما الإختصاص فهو ما تنفرد به سلطة عامة من صلاحيات⁽⁵⁾. لذلك فإنه كان بالإمكان وعلى الأقل منح الديوان المركزي لقمع الفساد إختصاصات أخرى ينفرد به وتناسب ومركزه في المنظومة المؤسساتية لمكافحة الفساد كأن يسند للديوان مثلاً:

¹ - جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص 470-496

² - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - حيث نجد أن مهامه هي نفس المهام التي منحها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 منه لرجال الضبط القضائي، إلا أن الاختلاف يظهر فقط في ناحية تخصص الديوان في مكافحة جرائم الفساد فقط فيما يختص رجال الضبط القضائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية بكل الجرائم.

⁴ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - للمزيد لطفاً أنظر أحمد غراب، ضرورة التمييز بين مصطلحي الإختصاص والصلاحية في المجال القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2017، ص 191-192.

- إختصاص تلقي طلبات المساعدة الواردة من الجهات الأجنبية بشأن تنفيذ أحد إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد، وبالمقابل إختصاصه بالتقدم بأي طلب مساعدة صادر من الجزائر في نفس الشأن إلى دولة أجنبية أو الشرطة الدولية (الأنتربول).
- إختصاص تلقي البلاغات في جرائم الفساد والبحث والتحري بشأنها مع الحفاظ على سرية هوية المبلغ، طالما كان الديوان قادر على ضمان السرية في عمله وبالتالي ضمان عدم المساس بسمعة المبلغ عنه إذا كانت نتيجة التحري سلبية، وهو ما يشجع ويدعم آلية التبليغ.
- إختصاص إمكانية طلبه من جهات البحث والتحري ذات الإختصاص العام التخلي عن مهمة البحث والتحري في قضايا الفساد الكبيرة التي تعمل عليها لفائدته وهذا إنطلاقاً من تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بأهم خاصيتين لنجاح عملية مكافحة جرائم الفساد والمتمثلة في الآتي:
- **الخبرة:** نظراً لطبيعة الضباط والأعوان العاملين على مستوى الديوان وكذلك لتمتع الديوان بصلاحيه طلب المساعدة من أي شخص مختص.
- **السرية:** والتي تكفلها تشكيلة الديوان البشرية الصغيرة.

2- كفاءات سير الديوان

إنه أولاً وقبل الحديث عن كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة (07) من المرسوم 426/11 سالف الذكر، والتي أبقّت على خضوع ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الآخرين المنتدبين للعمل بالديوان للأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية المطبقة عليهم، هذا ما سيؤدي في رأينا دون أدنى شك إلى التأثير على عملهم نظراً لعدم إفادتهم بأي تمييز بمناسبة مهامهم على مستوى الديوان.

كذلك نشير أيضاً إلى تغاضي القانون 01/06 ومن بعده المرسوم 426/11 سالف الذكر، النص على أي نوع من الحماية لمستخدمي الديوان لإحاطتهم بما يلزم من حماية شخصية ووظيفية من كل ما قد يتعرضون له من تأثيرات أو تهديدات أو أي محاولة من شأنها المساس بحسن سير أعمالهم⁽¹⁾، وذلك مقارنة بما وفره المشرع من حماية لموظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي على الرغم من كون جل أعمالها ذات طابع وقائي، إلا أن المشرع أحاط موظفيها بما يلزم من الحماية بموجب المادة (19) من القانون 01/06 سالف الذكر، هذه الحماية التي غاب النص عليها لضباط وأعوان وموظفي الديوان رغم إستحقاقهم إياها بدرجة أكبر من موظفي الهيئة نظراً لطبيعة مهامهم وما يمكن

¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أن ينتج عن قيامهم بها، فالقول بأن عمل هؤلاء على مستوى الديوان لا يتميز عن عملهم بوظائفهم الأصلية يؤدي إلى إعتراض المشرع بأن مكافحة الفساد ما هي إلا وظيفة عادية لا تتطلب أي خصوصية⁽¹⁾.

أما بالرجوع إلى كفيات سير الديوان والتي نظمها المرسوم الرئاسي 426/11 سالف الذكر في المواد (19) إلى (22) منه، نجد أن هذه المواد فيما عدا المادتين (21) و(22) لم تأتي بالجديد ولا بأي إضافة⁽²⁾ عن ما جاءت به المادة (24) مكرر 1 من الأمر 05/10 سالف الذكر التي نصت ووضحت أن ضباط وأعاون الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان يخضعون عند ممارسة مهامهم للأحكام والقواعد المنصوص عليها والواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.

هذه الإحالة وإن كانت من البديهيات طالما أن ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنتدبون لدى الديوان المركزي لقمع الفساد يمارسون وظيفة الضبط القضائي، إلا أن التنظيم لم يراعي بعض خصوصيات الديوان، والتي كان من الواجب النص على ما يتناسق معها في ناحية سير وظيفة أو مهمة البحث والتحري من الناحية العملية⁽⁴⁾.

فإذا كان الديوان مصنف كمصلحة مركزية للشرطة القضائية يوجد مقره بمدينة الجزائر⁽⁵⁾، وإذا كان ذا إختصاص وطني في البحث والتحري عن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها فإن أعماله بالنتيجة قد تكون في أي رقعة من التراب الوطني⁽⁶⁾، إذا فكيف لضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان أن يقوموا بتوقيف المشتبه فيهم للنظر وسماعهم من الناحية العملية بمناسبة إستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم⁽⁷⁾، فإذا قاموا بنقل الأشخاص إلى مقر الديوان ضاع حق المشتبه فيه في الضمانات المقررة له

¹ - المادة 19 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - الملاحظ على المواد 19-20 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر، أنها تميزت بالتكرار حيث تناولت الحديث عن نفس الموضوع فيما بينها، وكذلك فيما بينها وبين المادة 24 مكرر 1 من القانون 01/06 سالف الذكر.

³ - المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم: 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2010، ص 16.

⁴ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁶ - المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم: 05/10 سالف الذكر.

⁷ - إن الواقع العملي يفرض بما لا يدع مجال للشك أن يلجأ ضباط وأعاون الشرطة القضائية للديوان المركزي لقمع الفساد للأجهزة الأمنية المحلية لأداء مهامهم سواء فيما تعلق بالبحث والتحري على الأشخاص أو توقيفهم.

قانونا وإذا تم توقيفه للنظر وسماعه على مستوى مكان التحريات ضاعت أفضلية الديوان في السرية والنجاعة لأنه سيتحتم عليه أن يشارك ما لديه من معلومات مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى طبقا للمادة (21) من المرسوم 426/11 سالف الذكر⁽¹⁾.

كذلك نجد أنه يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية بشأن إتخاذ كل إجراء أو تدبير إداري تحفظي بمناسبة الإشتباه بعون عمومي في وقائع تتعلق بالفساد، وهنا نجد أن الأمر مجرد توصية غير ملزمة⁽²⁾.

رابعا: تقييم أعمال الديوان المركزي لقمع الفساد

إن تقييم أعمال الديوان المركزي لقمع الفساد يقتضي عرض نتائج الأعمال التي يقوم بها بوصفه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، والتطرق لفاعليته من ناحية إطاره القانوني وعمله الميداني الذي يرتبط إرتباطا وثيقا بوجود الإرادة السياسية الداعمة لذلك.

1- نتائج عمل الديوان المركزي لقمع الفساد

نعني هنا بالتحديد مآل كل الأعمال التي يقوم بها الديوان سواء في ناحية الضبط القضائي أو في ناحية مهامه الإدارية والتي تتلخص في الآتي:

أ- إحالة ملف الوقائع الجزائية التي تحمل وصف جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها⁽³⁾ ومرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة⁽⁴⁾، وهنا نلاحظ أن المرسوم 426/11 سالف الذكر لم يقيد الديوان في

¹ - تعتبر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 سالف الذكر بما ورد بها من أحكام أحد معوقات سرية أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان لأن التعاون مع الجهات الأمنية على المستوى المحلي أمر لا بد منه، وتبعاً لذلك يكون لا بد من مشاركة المعلومات، لهذا كان من الأخرى على التنظيم أن يمنح أفضلية التعاون في جانب واحد، بمعنى أن يستفيد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان من المعلومات المتوفرة لدى الجهات الأمنية المحلية دون أن يقع على عاتقهم تبادل مشاركة المعلومات معهم.

² - بومدين كتون، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2018، ص 418.

³ - نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم: 05/10 سالف الذكر في فقرتها الثالثة على أنه "... ويمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني" الملاحظ على هذه الفقرة أن صياغتها جاءت ركيكة فهي تمنح لقراءتها فكرة أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان لهم إختصاص أصلي آخر غير البحث والتحري عن جرائم الفساد.

⁴ - نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم: 05/10 سالف الذكر في فقرتها الأولى على خضوع الجرائم الواردة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

إحالاته للملفات الجزائية بوزير العدل حافظ الأختام كما فعل ذلك القانون 01/06 سالف الذكر مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حين ألزمها بوجوبية إحالة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ليتولى بنفسه إخطار النائب العام المختص⁽¹⁾، وكما فعل أيضا الأمر 20/95 سالف الذكر مع مجلس المحاسبة والذي منعه من الإتصال بوكيل الجمهورية المختص مباشرة، بل ألزمه بإرسال الملف المتضمن وقائع جزائية إلى النائب العام المختص، وإطلاع وزير العدل بذلك⁽²⁾.

ب- توجيه تقرير سنوي عن نشاطات الديوان إلى وزير العدل حافظ الأختام⁽³⁾، وهنا يرى الباحث أنه كان يجب إضافة إلى تقديم الديوان تقريرا عن نشاطه لوزير العدل حافظ الأختام بوصفه تابعا له، أن يقدم التقرير لرئيس الجمهورية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك للإستناد على ما جاء فيه حين قيامها بمهامها في إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد أو حين تقديمها توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

كما كان يجب النص على وجوبية عرض مدير الديوان المركزي لقمع الفساد حصيلة عن ما قام به الديوان لوسائل الإعلام المختلفة ومن ثم للمواطن، وذلك تجسيدا للشفافية على مستوى كل جهاز يمارس مهامه بتمويل من الأموال العمومية، ولتعبئة المواطنين وضمهم لدعم إستراتيجية مكافحة الفساد، وأيضا لردع كل من تسول له نفسه إرتكاب أحد جرائم الفساد في ظل إحساسه بحضور القانون وفاعلية أجهزة إنفاذه.

2- فاعلية الديوان المركزي لقمع الفساد

يجدر القول أنه بالرغم أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعد أحد الخطوات الجادة في طريق مكافحة الفساد، إلا أن نظامه القانوني مازال لحد الآن يفتقر إلى مجموعة من النصوص التي تمنحه الإستقلالية والإختصاصات المطلوبة لفاعليته التي تصل به إلى مركزه الحقيقي الذي يستحقه كأحد الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد.

أما بالنسبة لمساهمته الحقيقية الواقعية فيمكن القول أنها كانت مغيبة كليا وهذا من تاريخ إنشائه سنة 2010 إلى غاية الأشهر الأولى من سنة 2019، وذلك بالنظر للواقع الذي عاشته الجزائر خاصة في العقد الأخير من إنعدام للإرادة السياسية لمكافحة الفساد والذي ظهر واضحا ويمكن لمسه من

¹ - المادة 22 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 27 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المعدل والمتمم، سالف الذكر

خلال المصير الذي عرفته المصلحة المركزية للشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع⁽¹⁾، أحد أقوى جهات البحث والتحري عن جرائم الفساد نتيجة كشفها لحجم الفساد الذي ضرب سوناطراك، وكشفها أيضا ما تعرض له الطريق السيار من تلاعب وفساد، حيث تم إلغائها سنة 2013 ولم تشفع لها القوة الواقعية التي تتمتع بها الجهة التي تنتمي إليها هذه المصلحة⁽²⁾، ليعاد بعدها تعويضها بإنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الإستعلام والأمن وذلك سنة 2014⁽³⁾ مجردة من صلاحية البحث والتحري عن جرائم الفساد وبقيت هكذا إلى حين إلغائها⁽⁴⁾ بمقتضى المرسوم الرئاسي 356/19 المؤرخ في 17 ديسمبر 2019، الذي أنشأ مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني بصلاحيات واسعة⁽⁵⁾ في ظل إعادة المشرع لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن حق البحث والتحري عن كافة الجرائم بمقتضى القانون 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁾، وذلك بعد أن حرمهم هذا الحق بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁽⁷⁾.

- 1- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 52/08 المؤرخ في 09 فيفري 2008، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، جريدة رسمية عدد 08، لسنة 2008، ص 07، ملغى.
- 2- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 309/13 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 09 فيفري 2008، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، جريدة رسمية عدد 45، لسنة 2013، ص 04، ملغى.
- 3- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 183/14 المؤرخ في 11 جوان 2014، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الإستعلام والأمن ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2014، ص 04، ملغى.
- 4- بموجب المادة 04-05-06 من المرسوم الرئاسي رقم: 183/14 سالف الذكر جردت هذه المصلحة صراحة من صلاحية البحث والتحري عن جرائم الفساد.
- 5- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 356/19 المؤرخ في 17 ديسمبر 2019، يتضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 80، لسنة 2019، ص 10.
- 6- المادة 03 من القانون رقم: 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 2019، ص 11.
- 7- المادة 15 مكرر من القانون رقم: 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، لسنة 2017، ص 05.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

لقد أدى التطور الذي عرفه العالم في شتى الميادين إلى ظهور عدة أساليب تحري تساعد ضباط الشرطة القضائية للوصول إلى تكوين ملف أولي حول جرائم الفساد، يصلح لتشكيل خصومة قضائية جزائية على أسس صحيحة، هذه الأساليب ورغم القدم النسبي لوجودها إلا أنها لم تتبنى ولم تقنن قانونا، وذلك بسبب الرؤية التي كانت تعتنقها السياسة الجزائية التقليدية خاصة فيما يخص التقديس التام للحقوق والحريات الشخصية وحرص التشريعات التقليدية على حماية الحياة الخاصة للأشخاص حماية مبالغ فيها، ما منع المساس بها ولو كان ذلك لصالح إقامة العدالة وحماية المصلحة العامة، وكذلك لتكلفة إستخدامها المرتفعة إلى وقت ليس بالبعيد، هذا ما أدى إلى غياب إتفاق جامع يؤهل تبنائها قانونا، إلا أن ما وصلت له خطورة بعض الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، وما أصبح عليه مكر المجرم مرتكب هذه الجرائم بالذات، حتم على التشريعات تغيير نظرتها تجاه هذه الأساليب والتوجه نحوها كحل مفروض لا بد من إستخدامه لمواكبة آثار التطور على جرائم الفساد التي إرتفعت وتيرتها في العقود الأخيرة بشكل لافت أصبح يهدد وجود الدولة ويضعف سيادة القانون.

فالمشعر الجزائري كان أول تعبير له عن قبول إستخدام هذه الأساليب على الرغم من ما تسببه من مساس بالحياة الخاصة أو الشخصية للإنسان نسبيا، بمناسبة القانون 01/06 سالف الذكر وذلك بموجب المادة (56) منه، التي تعد الأساس القانوني الأول في المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية لما يعرف بأساليب التحري الخاصة.

ونظرا لخطورة هذه الأساليب وعلى الرغم من التسليم بقيمتها وأهميتها في مرحلة البحث والتحري، إلا أن ذلك لم يمنع المشعر الجزائري بإحطتها بالعديد من الضمانات التي تكفل إستخدامها في حدود معينة وفي إطار واجب الدولة بالإحترام التام للحقوق والحريات الدستورية والمحافظة على سرية الحياة الخاصة للأفراد، لذا فإن كل من هذه الأساليب وضمانات اللجوء إليها ستكون محل دراستنا في هذا الفرع.

أولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

يعتبر التحري عن الجرائم بإستخدام أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور إجراء حديثا نسبيا في نصوص القوانين نظرا لإرتباط هذا الأسلوب بدرجة التقدم التكنولوجي الذي وصل إليه عالم التكنولوجيا من جهة، وإنطلاقا من تشكيله إعتداء صارخا على أحد الحريات التي تحميها كل النصوص القانونية ذات العلاقة بالحقوق والحريات خاصة منها الدستور من جهة

أخرى، هذا ما أدى إلى تحفظ القوانين على تقنين إستخدامه ومنحه الشرعية، إلا بعد أن أصبح الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة شبه مستحيل، ورغم ذلك فقد أحاطت القوانين اللجوء إليه بعدة ضمانات تتمثل فيما يلي:

1- تعريف إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لغرض تبيان تعريف كل من هذه العمليات وجب فصلها عن بعضها البعض كما سيأتي بيانه.

أ- **إعتراض المراسلات**⁽¹⁾: وهي عملية تهدف إلى تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة، بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيرها أو مواجهة إليه وثبتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية⁽²⁾.

ب- **تسجيل الأصوات**: التسجيل لغة مفردة التسجيل جذرها اللغوي (سجل) وسجل الشيء أرسله متصلا.

أما التسجيل إصطلاحا فيعرف على أنه نوع من إستراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثا⁽³⁾، أما التقاط الصور فيقصد به تثبيت الصور على مادة حساسة وتثبيت الصور يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك⁽⁴⁾.

ج- **إنتقاط الصور**: تعرف الصورة عموما بأنها الإعتداء على جسم الإنسان فهي تشير لشخصية صاحبها، أما في علم البصريات فالصورة تمثل تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن إنعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة.

1- المراسلات من كلمة رسل، قال بن فارس: "الراء والسين واللام أصل واحد مطرد ومنقاس: يدل على الامتداد والانبعث" والرسالة في اللغة هي: "تحميل جملة من الكلام إلى المقصود بالدلالة"، للمزيد من التفصيل لطفاً أنظر سليمان بن عبد الله سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي - دراسة تطبيقية مقارنة - رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 134.

2- عبد المجيد جبّاري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 62.

3- عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت، العدد الثامن، جامعة أهل البيت، العراق، 2009، ص 167-168.

4- فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2012، ص 271.

أما الالتقاط فيعني به عملية التثبيت على الجهاز الذي تم التصوير به كآلة التصوير⁽¹⁾.

2- خصائص الترخد الإلكتروني

أ- إعتماء العمل بهذا الأسلوب على تقنيات علمية حديثة وخبرة بشرية جيدة⁽²⁾.

ب- إعتبار هذا الأسلوب عمل غير أخلاقي في أصله فرضته الوسائل الحديثة ومكافحة الجريمة⁽³⁾.

ج- أساس هذا الأسلوب هو الموازنة بين حق الفرد في إحترام حياته الخاصة وحق المجتمع في الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين⁽⁴⁾.

د- إرتباط هذا الأسلوب بغياب الأدلة أو إعاقة الوصول إليها أو سهولة تدميرها في زمن قصير أو حتى خروجها عن نطاق إقليم الدولة الجغرافي⁽⁵⁾.

3- الضوابط القانونية للتخرد الإلكتروني

إن خطر هذا النوع من أساليب التحري على حريات الأفراد عامة وعلى الحياة الخاصة للفرد على وجه الخصوص، دفع بالمشرع إلى إحاطة العمل بها بالعديد من الضوابط القانونية لتفادي تغليب أي كفة على أخرى، أي كفة حق الجماعة في معاقبة الجناة وحق الفرد في سرية حياته، هذه الضوابط والتي تنقسم إلى قسمين أساسيين هما كالآتي:

أ- **الضوابط الموضوعية:** يحكم عملية التخرد الإلكتروني كأحد إجراءات التحري الخاصة عن جرائم الفساد عدة ضوابط موضوعية يجب الإلتزام بها لتجنب الوقوع في فخ خرق الشرعية الإجرائية المؤدي إلى فقدان أحد أدلة الإثبات المهمة.

1- زاوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة قاصدي مباح، الجزائر، 2015، ص 362.

2- حيث يعتمد العمل بهذا الأسلوب أساسا على توافر تقنيات حديثة وذلك لضمان السرية ووضوح الدليل المستنبط. كما يعتمد على وجود أشخاص ذوي خبرة في مجال استخدام هذه الأجهزة لذلك أجاز الأمر رقم: 155/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر، في المادة 65 مكرر 08 منه إمكانية تسخير القاضي الأمر بهذه العملية أو ضابط الشرطة القضائية لأي عون مؤهل رغم ما في ذلك من خطر على سرية العملية ونجاحها.

3- الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 195.

4- معجب بن معدي العويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 144.

5- سليمان مهجع العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 114.

– احترام مجال تطبيق عملية التردد الإلكتروني: على الرغم من إقرار المشرع الجزائري صراحة بالتزامه باحترام الحياة الخاصة للأفراد وحمايتهم من كل ما قد يمس بها أو يهددها⁽¹⁾، إلا أنه أتاح للضبطية القضائية إمكانية مباشرة عملية التردد الإلكتروني بمناسبة قيامها بالتحريات عن جرائم الفساد وذلك بمقتضى المادة (65) مكرر 05 من الأمر 155/66 سالف الذكر⁽²⁾.

– الإلتزام بالسرية: نظرا لإعتبار السرية قوام إجراءات التحري، فإن الضابط المرخص له القيام بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ملزم قانونا بكتمان السر المهني ومن ثم يقع على عاتقه إتخاذ كل ما من شأنه كفالة هذه السرية⁽³⁾، ذلك أن الأصل في هذه الأعمال الطابع السري طالما كانت مهمتها إظهار الحقيقة، فكان واجب الطرف المعني الحرص على كتمانها وعدم إفشائها إلا في حالات معنية ولجهات محددة لما يترتب على إفشائها سواء بالنسبة للمتهم أو الجاني عليه أو الأطراف الأخرى المتعلقة بهم أو الجهة المعنية بالتحقيق⁽⁴⁾.

– ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء: إن وقوع جريمة من الجرائم التي عدتها الفقرة الأولى من المادة (65) مكرر 5 من الأمر 155/66 سالف الذكر وحده لا يعد مبررا كافيا لإستخدام إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون للإجراء فائدة في الإثبات والوصول للحقيقة⁽⁵⁾.

هذه الضرورة التي تكاد تكون متوافرة دائما في جرائم الفساد لما تمتاز به هذه الجرائم من سرية في إرتكابها وسرعة في محو آثارها وخطورة على الفرد والجماعة على حد سواء.

ب- الضوابط الشكلية: إضافة للضوابط الموضوعية الحاكمة لإجراء الإختراق الإلكتروني يفرض القانون ضرورة إحترام مجموعة من الضوابط الشكلية والتي تتمثل في الآتي:

¹ – تعد حرمة المراسلات وصور الأفراد الشخصية من الحقوق الدستورية الأساسية التي نص الدستور الجزائري على وجوبية الإلتزام باحترامها بوصفها جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة للإنسان.

² – نبيلة رازقي، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص 185.

³ – وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 216.

⁴ – خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق – دراسة تأصيلية مقارنة – رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 03.

⁵ – فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010، ص 199.

– وجود ترخيص بإستعمال أسلوب التردد الإلكتروني: حيث منح المشرع الجزائري حق إعطاء الترخيص بهذا الإجراء لوكيل الجمهورية وأن تتم العملية المأذون بها تحت الرقابة المباشرة له، هذا إذا ما كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فتتم هذه العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة أيضا⁽¹⁾، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإذن يجب أن يكون مكتوبا، كما يجب أن يتضمن كل البيانات حول الهدف المراد مراقبته والأسباب التي تبرره ومدته وطبيعة إلى جانب الجريمة التي دعت إليه⁽²⁾، ذلك أن هذا الإذن هو ما يسمح بوضع كل الترتيبات التقنية اللازمة لإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كما يمنح حق الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد القانونية وبغير علم أو رضی الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن⁽³⁾.

– تحرير محضر عن العملية: أوجبت المادة (65) مكرر 9 من الأمر 155/66 سالف الذكر على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يجر محضرا على كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما أوجبت المادة (65) مكرر 10 من نفس الأمر أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف ونسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، فإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض⁽⁴⁾.

ثانيا: التسرب (الإختراق)

يعد الإختراق أو التسرب أحد أساليب التحري الخاصة والذي رغم حدائته القانونية إلا أن ممارسته تقليدية، أين كانت تتم إما إعتمادا على المرشدين السريين أو ضباط وأعوان الشرطة أنفسهم لكن إفتقاد العمل به للأساس القانوني جعل اللجوء إليه خطرا للغاية نتيجة غياب الإجازة والحماية

¹ – بسمة مامن، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة عباس الغرور، الجزائر، 2015، ص 179.

² – دنيا زاد ثابت، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن، ص 130.

³ – سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، الجزائر، 2013، ص 137.

⁴ – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 71-72.

القانونية لمن يقوم به، كما جعل أهدافه لا تتعدى البحث والتحري عن الجرائم فقط فهو مستبعد من أن يكون دليل إثبات يبنى عليه القاضي حكمه، هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى التنصيص عليه ولأول مرة في القانون 01/06 سالف الذكر كأحد أساليب التحري الخاصة وكإجراء للإثبات في جرائم الفساد وذلك في المادة (56) منه دون أن يشير إلى أحكام أو إجراءات العمل به في نفس القانون وإنما أحال تنظيم العمل به وكيفية إلى نصوص الأمر 155/66 سالف الذكر والتي حوته بمقتضى القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وذلك بموجب المواد (65) مكرر 11 إلى (65) مكرر 18.

1- تعريف التسرب

على الرغم من أن التسرب يعد من الوسائل التقليدية في البحث والتحري عن الجرائم، إلا أن مفهومه كان محصورا في ما يعرف بمخبر الشرطة والذي لم يكن يستند آنذاك لأي إطار قانوني، أما كإجراء قانوني فيعد أسلوب حديث نسبيا لذا يستوجب التعرض لمفهومه بوصفه أحد أساليب التحري الخاصة الحديثة.

أ- **التسرب لغة:** مشتق من الفعل تسرب أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة⁽¹⁾.

أما الإختراق يقصد به اختراق - يخترق، إختراقا، الناس، مشى وسطهم⁽²⁾، وفي تعريف آخر: الإختراق مصدر، إخترق، إحداث فرجة في حائط أو ستار أو ثوب⁽³⁾. التسرب لغة:

ب- **التسرب قانونا:** عرفه المشروع الجزائري في المادة (65) مكرر 12 من الأمر 155/66 سالف الذكر بأنه "... قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ..."⁽⁴⁾.

¹ - هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014، ص 117.

² - علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 20.

³ - أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2015، ص 93.

⁴ - المادة 65 مكرر 12، من الأمر رقم: 155/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- خصائص التسرب

- أ- إستعمال المتسرب طرق تدليسية وتضليلية وتنكرية خاصة عن طريق اللجوء إلى العمل بهوية وشخصية مزيفة بغية الوصول إلى إيهاام الجماعة الإجرامية بأنه معهم ومن ثم كسب ثقتهم⁽¹⁾.
- ب- تتطلب عملية التسرب الكثير من التنسيق بين جهات أمنية وإدارية مختلفة لنجاح عملية التسرب أولاً، ولضمان سلامة المتسرب ثانياً⁽²⁾.
- ج- تستلزم عملية التسرب الإتصال المباشر بين المتسرب والأشخاص المشتبه فيهم وكذلك ربط علاقات وطيدة معهم⁽³⁾.
- د- يسمح التسرب للمتسرب بإرتكاب أفعال تشكل جرائم تستلزم العقاب في الظروف العادية⁽⁴⁾.

3- شروط التسرب

نظرا لخطورة هذا الإجراء والتعقيدات المرتبطة بالقيام به عمليا نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي يجب إحترامها قبل اللجوء لهذا الأسلوب وأثناء العمل به وكذلك عند تمامه، وتصنف هذه الشروط بشكل عام إلى الآتي:

أ- شروط موضوعية: تتلخص أساسا في الآتي بيانه:

- الجريمة موضوع عملية التسرب: إشتراط المشرع في المادة (56) من القانون 01/06 سالف الذكر أن لا يتم اللجوء إلى إجراء التسرب إلا بمناسبة أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر⁽⁵⁾، ومن ثم فإن الأمر بإجراء عملية التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو مقصور على مجموعة محددة ومعينة من الجرائم⁽¹⁾ التي تتسم بالخطورة والتعقيد⁽²⁾، منها جرائم الفساد.

¹ - هذه العملية والتي تعتبر أصعب مرحلة للمتسرب حيث يتحتم عليه التنكر والخروج عن شخصيته وهويته الحقيقية وتحمل بعض المخاطر في سبيل كسب ثقة المجموعة الاجرامية، حيث عادة ما يضطر المتسرب إلى تغيير شكله وذلك لعدم كشف هويته الحقيقية وكذلك لضمان أمنه بعد استكمال عملية التسرب، كما قد يضطر إلى الدخول لأماكن خطيرة كالسجون أو المشاركة في عمليات إجرامية دون حماية.

² - عملية التسرب تستلزم في كثير من الأحيان إعطاء المتسرب سجل إجرامي لدى مصالح العدالة أو إعطائه وظيفة عمومية، كما تتطلب إطلاع كل الجهات الأمنية على هذه العملية لغرض حماية المتسرب من القتل أو الاعتقال.

³ - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010، ص 245.

⁴ - جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة -، دار هومة، الجزائر 2012، ص 451 وما بعدها.

⁵ - إن إستعمال المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لعبارة "... بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون..." للتعبير على الجرائم التي يمكن أن تكون محل أسلوب التسرب أدخل بعض الجرائم التي لا تعتبر

– إقتضاء ضرورة اللجوء لعملية التسرب: فمن الضروري أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب لإظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها فالضرورة تعد أحد الشروط الأساسية لتفعيل العمل بهذا الإجراء، لأن التسرب أجزى لعله مهنية ولغرض خاص وبصفة استثنائية فتخلف تلك العلة يمنع الإذن به⁽³⁾.

ب- شروط شكلية: تتمثل في التالي:

– صدور الإذن من السلطة المختصة: إستنادا لنص المادة (65) مكرر 11 من الأمر 155/66 سالف الذكر، فإنه لا يشرع في البدء بإجراء التسرب إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق لدى إتصاله بالملف.

ويكون الإذن كتابيا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان كما يكون متضمنا الجريمة التي بررت اللجوء لهذا الإجراء⁽⁴⁾، والمدة الزمنية المحددة للعملية والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب ما تقتضيه إجراءات التحري أو التحقيق⁽⁵⁾.

– تنفيذ عملية التسرب: قبل البدء في عملية التسرب يلزم ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بتحرير تقرير يحتوي العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير التي يمكن أن تشكل خطرا على المتسرب، بالإضافة إلى كل ما يجب لتنفيذ العملية وفق ما يراه مناسبا للتنفيذ⁽¹⁾.

من قبيل جرائم الفساد والتي نص عليها في المواد من 44 إلى 47 في مجال تطبيق هذا الأسلوب كما أوقعه في نوع من التناقض مع ما جاء به القانون رقم: 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي أتاح إستعمال التسرب في جرائم الفساد محدد بذلك هذه الجرائم تحديدا دقيقا، لذلك فقد كان من الأجدد على المشرع الجزائري إضفاء نوع من التناسق بين النصوص القانونية بتحصير مجال تطبيق الاختراق في جرائم الفساد فقط طالما أنه استعمل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية جرائم الفساد.

¹ – إنه وبصدور القانون رقم: 01/06 لم يكن مسموح بإجراء عملية التسرب إلا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون السابق ذكره إلا أنه وبصدور القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع بعض الجرائم التي يمكن أن يطالها تطبيق أسلوب التسرب والتي جاء بها المشرع على سبيل الحصر دون إغفال التأكيد على جرائم الفساد.

² – هدى زوزو، المرجع السابق، ص 118.

³ – زوليخة زوزو، التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة أبحاث، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019، ص 08.

⁴ – عبد الكريم فايزي وناجية شيخ، إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر، 2018، ص 05-08.

⁵ – عبد الله حاج أحمد وعثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الثامن، العدد الخامس، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أحموك، الجزائر، 2019، ص 343.

– إستبعاد رخصة الإذن بعملية التسرب من ملف الإجراءات: حيث نصت المادة (65) مكرر 15 من الأمر 155/66 سالف الذكر على عدم إيداع رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب في الملف إلا بعد انتهاء العملية، وذلك في إطار المحافظة على سرية العملية وكذلك حماية المتسرب⁽²⁾.

4- آثار التسرب

إن استيفاء عملية التسرب لكافة شروطها القانونية التي يتطلبها القانون ينقلها إلى مرحلة التنفيذ، والتي ينتج عنها:

أ- إستعمال المتسرب هوية مستعارة: حيث يمكن العون أو الضابط من إستخدام هوية مستعارة مكان هويته الحقيقية، وبذلك يمنع عليه الكشف عن هويته الحقيقية أثناء تنفيذ عملية التسرب ولو لزملائه وذلك حماية له ولأفراد أسرته من أي أعمال إنتقامية لاحقة⁽³⁾.

ب- إرتكاب المتسرب بعض الأفعال الإجرامية⁽⁴⁾: حيث أجازت المادة (65) مكرر 14 من الأمر 155/66 سالف الذكر لغرض كسب المتسرب ثقة الجماعة الإجرامية وتمكينه من التغلغل في وسطهم، القيام ببعض الأعمال الإجرامية مع إمكانية تزويدهم ببعض الوسائل القانونية والمادية والمالية⁽⁵⁾.

ج- توفير الحماية الجزائية اللازمة للمتسرب: والتي تتم عن طريق معاقبة كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج، مع إمكانية تشديد هذه العقوبة إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أصولهم المباشرين ومن عشر

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 132.

² المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم: 155/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي البيضا، الجزائر، 2017، ص 157.

⁴ حيث مكن المشرع الجزائري المتسرب من بعض الحرية في القيام ببعض الاعمال الاجرامية أو المساعدة على ارتكاب الجرائم خاصة فيما يخص إمكانية إستعمال أو وضع تحت تصرف الجماعة الاجرامية وسائل قانونية أو مالية أو مادية، هذه الوسائل التي تعتبر عنصرا هاما في الكشف وإثبات جرائم الفساد نظرا لاعتبارها تدخل ضمن أهم احتياجات مرتكبي جرائم الفساد كتسهيل الحصول على جواز سفر مزور أو بطاقة تعريف وحتى إعطاء معلومات توهمهم بضمان أمنهم.

⁵ العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 158.

(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حسباً⁽¹⁾ وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج إذا تسبب الكشف عن هوية المشاركين في عملية التسرب في وفاة أحد الأشخاص المذكورين سابقاً⁽²⁾.
د- عدم جواز سماع المتسرب كشاهد: بعد الإنتهاء من عملية التسرب يتم إستعمال ما توصلت إليه هذه العملية من دلائل عن طريق سماع ضابط الشرطة القضائية التي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته بوصفه شاهداً على هذه العملية دون التطرق بأي حال من الأحوال للمتسرب الفعلي⁽³⁾.

ثالثاً: التسليم المراقب

يعد أسلوب التسليم المراقب أحد أحدث أساليب التحري عن الجرائم، والذي صاحب ظهوره ما أصبح يميز الجرائم من تنظيم وهيكلية تصعب من عملية كشف الأشخاص المتدخلين فيها والمشرفين عليها، وما وصلت له هذه الجرائم من درجات شديدة التعقيد وكثيرة التشعب، وأيضاً ما عرفته في السنوات الأخيرة من توسع لرقعة إرتكابها التي قد تصل في بعض الحالات الإقليم الجغرافي لدول بأكملها، فشكل هذا الأسلوب أحد الحلول المتوفرة حالياً لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة بإستعمال محل الجريمة أو عائداتها لغرض الكشف عن كل مرتكبها على كل المستويات وفي أي مكان.

1- تعريف التسليم المراقب

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في القانون 01/06 سالف الذكر على أنه "...الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه..."⁽⁴⁾.

فالتسليم المراقب ماهو إلا أسلوب للبحث والتحري، يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة بعد كشف وجودها بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو دخولها أو عبورها بعلم السلطات المختصة

¹ - رغم تشديد المشرع لعقوبة الكاشف عن هوية أحد المشاركين في عملية التسرب وذلك بإقراره لعقوبة 20 سنة في حالة وقوع وفاة، إلا أنه ظل محافظاً على اعتبارها جنحة ولم ينقلها إلى الجنائية، بل وأعطى إمكانية اللجوء إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات.

² - أمنه أحمدى بوزينة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص 17-18.

³ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.

⁴ - المادة 02 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

في تلك البلدان بهدف الكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم وتسليمهم للعدالة وحجز الشحنات بعد ذلك⁽¹⁾.

2- خصائص التسليم المراقب

أ- التسليم المراقب أسلوب تحري محله الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات الناتجة عن جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها.

ب- يعد التسليم المراقب أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد وإكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد من جهة، وأحد رسائل التحذير والإنذار للعصابات الأخرى للتراجع عن ممارسة نشاطاتها الإجرامية وبالتالي التقليل من جرائم الفساد⁽²⁾.

ج- لا يهدف التسليم المراقب لضبط الجناة الظاهرين فقط، بل كذلك ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية ومصادرة كل الأموال غير المشروعة⁽³⁾.

د- إكتفاء أجهزة مكافحة الفساد في التسليم المراقب بالمراقبة والملاحظة من بعيد والتخلي عن التنفيذ⁽⁴⁾، للوصول إلى معلومات متصلة بوقائع جريمة وقعت وزيادة هذه المعلومات وتطويرها، بالإضافة إلى المساعدة في أعمال التحقيق بشكل عام⁽⁵⁾ وأيضا الكشف عن أماكن إخفاء الشحنات أو مصدرها إلى جانب الأدلة المرتبطة بالجريمة⁽⁶⁾.

¹ - أحمد العروسي حويتي، الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات (دراسة تقويمية)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص 235.

² - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 18-19.

³ - نجاة صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2011، ص 70.

⁴ - دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2008، ص 293.

⁵ - سلطان جري غزاي العتيبي، مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 41-42.

⁶ - محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 81.

هـ- التسليم المراقب إستثناء من القاعدة التي تقرر بأن كل ما يقع على أراضي الدولة من جرائم يخضع لسلطتها وقانون عقوباتها تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي⁽¹⁾.

3- أنواع التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب بالنظر لخط سير الشحنة المراقبة إلى نوعين:

أ- **التسليم المراقب الوطني:** وهو النوع الذي يكون فيه خط سير الشحنة المراقبة داخل إقليم دولة معينة، وهنا تتولى سلطات تلك الدولة وحدها مراقبة الشحنة إلى غاية وصولها إلى مقصدها النهائي.

ب- **التسليم المراقب الدولي:** يحصل هذا النوع من التسليم في الحالة التي تكون فيها وجهة الشحنة دولة أخرى بغض النظر عن وجود دول عبور أو لا، هذا ما يجعل من الصعب على دولة بمفردها القيام بعملية المراقبة، فيلجأ للتنسيق الدولي لإتمام عملية التسليم المراقب⁽²⁾.

4- ضوابط اللجوء للتسليم المراقب

رغم عدم نص المشرع الجزائري على معالم واضحة وكيفيات قانونية محددة للعمل بهذا الإجراء وهو ما يعتبر شيء لازم لتفعيل هذا الإجراء وإنجاحه، إلا أن الضوابط العامة لتنفيذ هذا الإجراء يمكن تلخيصها في الآتي:

أ- عدم جواز الدخول في تنفيذ هذا الإجراء دون علم الجهات القضائية المختصة وموافقتها عليه.

ب- تشكيل لجنة من جميع الجهات الأمنية للقيام بعمليات التنسيق على المستوى الوطني والدولي وذلك تحت إشراف القضاء.

ج- ضرورة إطلاع اللجنة السابقة بكل الإجراءات الجاري تنفيذها.

د- وجوبية توثيق كل الإجراءات والأعمال التي يتم القيام بها بمناسبة عملية التسليم في شكل محاضر ومضبوطات مع إحترام الأشكال القانونية.

هـ- أية متطلبات تقتضيها أو تشترطها الدول الأخرى المشاركة في تنفيذ عملية التسليم المراقب الدولي⁽³⁾.

¹ - بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد زبانه، الجزائر، 2016، ص 303.

² - الدواوي مجراب، المرجع السابق، ص 68-69.

³ - عماد جميل الشواربة، التسليم المراقب، أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 68.

5- معوقات العمل بأسلوب التسليم المراقب

- أ- ضبابية معالم مسؤولية الرقابة بالإضافة لعدم دقة الرقابة في حد ذاتها في كل الدول.
- ب- المخاوف المطروحة فيما يخص تسرب الشحنة أو فقدانها أثناء الرحلة.
- ج- التكلفة المرتفعة التي يتطلبها تنفيذ هذا الأسلوب خاصة في ظل عدم تحديد الدولة المنوط بها تحمل المصروفات حسب كل حالة.
- د- النقص الفادح في الكفاءات البشرية المتخصصة في تنفيذ هذا الأسلوب بنجاح⁽¹⁾.
- هذا كله إلى جانب ما تطلبه بعض الدول من شروط لقبول تعاونها في تنفيذ التسليم المراقب الدولي والتي من أبرزها الآتي:

أ- أن يكون اللجوء لتنفيذ هذا الأسلوب موضوع تفاهم لكل حالة على حدة.

ب- ضخامة الشحنة وأهمية الأشخاص المتورطين فيها.

ج- عدم القيام بأي إجراء إلا بترخيص من الدولة التي تجري العملية على إقليمها⁽²⁾.

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد

إنه وإن كان الحكم الجزائي عنوان الحقيقة والسند الوحيد الذي يمكن للدولة من خلاله ممارسة وظيفة العقاب وإسترجاع الحقوق بكل ما تحمله هذه الكلمات من معنى فإن مرحلة المتابعة الجزائية تعد باب الولوج للوصول إلى الحقيقة وتمكين الدولة من أداء وظيفتها في حماية نفسها والمجتمع وفقا لكل المبادئ القانونية المتفق عليها، طالما كانت هذه المرحلة بمثابة الأرضية أو الأساس الذي تبنى عليه الخصوصية الجزائية ككل، لذلك فإن المشرع الجزائري على غرار كل المشرعين في العالم سعى ولا زال يسعى على ضمان تجميع كل ما يخص هذه المرحلة بالذات من إجراءات وأحكام للإبقاء على فاعليتها ونجاحتها في إطار إحترام الحقوق والحريات، ولعل أهم تجميع مس هذه المرحلة كان بمناسبة تجديد سياسته في التصدي لجرائم الفساد، والتي كان لها قسط لبأس به في معظم التعديلات، وذلك في إطار رغبة المشرع منح كل ما يلزم من أحكام وإجراءات وصلاحيات لكل ما يخص مرحلة المتابعة الجزائية في هذه الجرائم لتساير ما تتمتع به من خصوصية في كل نواحيها.

¹ محمد عباس منصور، المرجع السابق، ص 216.

² أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص 140.

هذه الخصوصية التي جعلت الكثير من القواعد الإجرائية الجزائية التقليدية الخاصة بمرحلة المتابعة القضائية سواء ما يخص منها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، أو مرحلة المحاكمة وأحكامها تقف ساكنة أمام هذا النوع من الجرائم.

ظهرت لنا في طيات القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية العديد من القواعد الإجرائية والأحكام المستحدثة وغير المألوفة والتي يمكن إعتبارها دفعة وضمانة لإضفاء فاعلية أكثر من ذي قبل على المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، خاصة وأنها كشفت عن قواعد مهمة بالنسبة للخصومة الجزائية في جرائم الفساد.

هذا ما يجعل من كل هذه الإجراءات والأحكام الموصوفة بالخاصة في صلب موضوعنا بوصفها أحد أهم الآليات الموجهة للتصدي لجرائم الفساد، ما يحتم علينا معه التعرض لها بالدراسة، والتي إرتأينا أن تكون في هذا المطلب وفقا لفرعين حيث سنخصص أولهما للأحكام الخاصة ذات العلاقة بالمبادئ العامة للدعوى العمومية، فيما سنخصص الثاني للأحكام الخاصة ذات العلاقة بالمبادئ العامة للمحاكمة.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة ذات العلاقة بالمبادئ العامة للدعوى العمومية

لقد إستقر القضاء الجزائي بصفة عامة على مجموعة من المبادئ التي أصبح مسلم بها بالنسبة لكل ما يخص أداء وظائفه، والتي تم ترجمتها عن طريق جملة الإجراءات والأحكام المفصلة من خلال النصوص القانونية الجزائية، وذلك بغض النظر عن القوانين التي تحمل هذه النصوص على إختلاف مسمياتها.

إلا أن المتعارف والثابت في الحقل القانوني أن لكل مبدأ إستثناء يرد عليه يفرضه عدم قابلية الكل لأن يكون محل تعميم وتطبيق لإجراء واحد، هذا ما أدى بصورة واضحة إلى ظهور بعض الإجراءات الخاصة والمخصصة لجرائم معينة في كل ما يحيط بها بداية من المصلحة المحمية بالنص التجريمي ووصولاً لظروف إرتكابها ونوعية مرتكبها، حال جرائم الفساد محل دراستنا في هذا الموضوع، والتي شكلت في العقود الأخيرة الماضية هاجسا لكل من الدولة الجزائرية والمواطن الجزائري وبالنتيجة المشرع الجزائري، بسبب تطورها الخطير واللافت الذي تجاوز في أحيان كثيرة ما يتعلق بها من نصوص قانونية جزائية، بل وإستغل مبدأ إستقرارها ونظرتها التقليدية في التصدي لتطور هذا النوع من الجرائم في مساعدة مرتكبها على الإفلات من العقاب.

لذا فقد سعى المشرع الجزائري ومن خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال التعديلات المتوالية التي شهدها قانون الإجراءات الجزائية إلى النص على أحكام وإجراءات ولو مخالفة للمبادئ العامة، تكفل كل ما من شأنه تسهيل إقامة دعوى عمومية ترتفع فيها حظوظ تسليط سيف العدالة ضد كل مرتكب لجرائم الفساد في إطار الإلتزام بالتخلي عن كل الأحكام والإجراءات التي تمثل عقبة لإنطلاق الدعوى العمومية أو السير فيها، وفي حدود عدم الإضرار بمصالح أسمى يضمن القانون حمايتها.

لذلك ونظرا لما تحمله هذه الأحكام والإجراءات الخاصة من أهمية بالنسبة للدعوى العمومية في جرائم الفساد، ونظرا لقيمة الغاية التي تسعى لتحقيقها، فإنها ستكون محلا لدراستنا في هذا الفرع وفقا للتقسيم التالي

أولاً: مدى صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

إن المبدأ العام أن النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع لها كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية في كل ما يصل إلى علمها من وقائع تحمل وصفا جزائيا، إلا أنه وإستثناءا فإن المشرع الجزائري قيد هذه الحرية في بعض الأحوال سواء بشكل مطلق أو بشكل نسبي وذلك مراعاة لمصلحة معينة، فممنوع عن النيابة العامة حريتها الكاملة في ممارسة هذا الإختصاص الأصيل وهي بصدد ممارسة وظيفتها. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم ينص على أي شرط أو قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الفساد، إلا أن القوانين الأخرى على مختلف درجاتها بها ما يقيد هذه الحرية وذلك كما سيأتي بيانه.

1- الحصانة البرلمانية الإجرائية

قيد المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك وممارسة الدعوى العمومية في مواجهة المتمتع بالصفة النيابية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إذا ما كان مرتكبا لأحد أو بعض جرائم الفساد، أين فرضت المادة 130 من الدستور⁽¹⁾ في هذا الموضوع إما وقوع تنازل صريح من المتهم نفسه، أو إنتظار صدور قرار رفع الحصانة على النائب من طرف المحكمة الدستورية⁽²⁾

¹ - المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - في ظل المادة 127 من الدستور قبل تعديل 2020 كان تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة متوقف على تنازل صريح من النائب المرتكب لأحد جرائم الفساد، أو الحصول على إذن لتحريك الدعوى العمومية من الهيئة النيابية التي ينتمي إليها سواء كانت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

وتمثل هذه المادة الدستورية الحصانة الإجرائية⁽¹⁾، والتي تتجلى في عدم جواز متابعة أحد أعضاء البرلمان إلا بعد رفع الحصانة عليهم، والغرض من هكذا حصانة هو حماية العضو من أن تتخذ ضده إجراءات متابعة تمنعه من ممارسة وظيفته التشريعية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن النطاق النوعي للحصانة الإجرائية ينحصر في الجنايات والجناح فقط دون المخالفات، أما النطاق الزمني والمكاني لهذا النوع من الحصانة فيمتد طيلة العهدة التشريعية للعضو ويشمل كافة تراب الجمهورية⁽³⁾.

وفي هذا المقام يرى الباحث أن إصرار المؤسس الدستوري الجزائري على إبقاء الحصانة البرلمانية الإجرائية كقيد أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، يعد أمر غريب، في ظل تخلي معظم دول العالم على إمتياز منحها منذ زمن⁽⁴⁾، كإنجلترا في القرن الخامس عشر وفرنسا في سنة 1995⁽⁵⁾.

2- الإمتياز القضائي

خص المشرع الجزائري بعض من الموظفين العموميين الذين يتولون مناصب معينة ومحددة بإجراءات متابعة خاصة، منها ما ينتج عنه إخراج صلاحية المتابعة من سلطة وكيل الجمهورية أو النائب العام المختص إقليميا مخالفة للقواعد العامة، ومنها ما يؤثر فقط على صلاحية وكيل الجمهورية في المتابعة فيحد منها، وذلك حسب الصفة الوظيفية للشخص القابل للإتهام.

أ- الفئة الأولى: يدخل ضمن هذه الفئة الموظفين العموميين المذكورين في المادة (573) من الأمر 155/66 سالف الذكر، وهم أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الولاة، رؤساء المجالس القضائية والمحاكم الإدارية، النواب العامون لدى المجالس القضائية ومحافظي الدولة

¹ - أقر المؤسس الدستوري الجزائري إلى جانب الحصانة البرلمانية الإجرائية الممنوحة للنائب، حصانة أخرى موضوعية تمنع مساءلة النائب بشكل دائم عن ما صدر عنه من أفعال أو أقوال تحت قبة البرلمان بمناسبة ممارسة وظيفته التشريعية.

² - أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015، ص 09.

³ - عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 112-114-119.

⁴ - منذ إستقلال الجمهورية الجزائرية وبداية سريان دساتيرها المتوالية لم تطرح أبدا فكرة التخلي عن الحصانة الإجرائية البرلمانية كإمتياز يمس بسيادة القانون وتطبيق العدالة والمساواة بين المواطنين.

⁵ - أحمد بومدين، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد الثالث والخمسون، العدد الثالث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 7-8.

لدى المحاكم الإدارية⁽¹⁾، أين إشتراط القانون لبدء متابعتهم ضرورة إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلى النائب العام للمحكمة العليا بالطريق السلمي، ليتولى هذا الأخير تحويله إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة لتعيين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة⁽²⁾.
وتجدر هنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الإجراءات سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة كما لم يربط القيام بهذه الإجراءات بمدة زمنية معينة⁽³⁾.

ويرى الباحث في هذا المقام أن نص المادة (573) من الأمر 155/66 سالف الذكر جاء مبتورا، أين تخلى عن تنظيم أحد الحالات القانونية المهمة في وصف الجريمة ألا وهي حالة التلبس التي أفرز لها المشرع إجراءات وأحكام خاصة حتى بالنسبة للجاني العادي، خاصة وأن جرائم الفساد التي من الممكن أن يرتكبها القضاة أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبة عادة ما يثبت ارتكابها بالتلبس.
كذلك يرى الباحث أن نص المادة (573) من الأمر 155/66 سالف الذكر غير قابل للتطبيق في جزء منه، وذلك بالنسبة لما يخص إجراء رفع وكيل الجمهورية ملف القضية عن الطريق السلمي إلى النائب العام بالمحكمة العليا، عندما يكون الشخص القابل للإتهام هو النائب العام بالمجلس القضائي نفسه، كما أن نفس المادة لم تمنح بديلا لأحكامها في حالة ما إذا كان الشخص القابل للإتهام يتمثل في النائب العام لدى المحكمة العليا أو الرئيس الأول للمحكمة العليا.

أما الجديد الذي جاء به التعديل الذي أدخل على نص المادة (573) سالف الذكر والذي يهمننا في هذا الصدد هو ما جاءت به الفقرة الثانية منها، والتي نصت على تجسيد العمل بالإجراءات

¹ - كانت المادة 573 من الأمر رقم: 155/66، المعدل والمتمم سالف الذكر، قبل تعديلها تطبق فقط على أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا، الولاة، رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين.

² - تجدر الإشارة إلى أن المادة 573 عدلت بموجب الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2020، ص 09، أين أضافت موظفين آخرين تشملهم أحكامها إلى جانب الموظفين السابقين، كما منعت عن النائب العام لدى المحكمة العليا السلطة التي كانت ممنوحة له في ظل نص المادة القديم والمتعلقة بتقدير إقامة المتابعة الجزائية من عدمها أين أصبح مجرد قناة يمر منها الملف للوصول إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتولى تعيين محكمة لإجراء المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

³ - نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 93-94.

الخاصة التي فرضتها الفقرة الأولى⁽¹⁾ في حالة ما طالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي⁽²⁾ بملف الإجراءات أثناء مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة⁽³⁾⁽⁴⁾.

وهنا يرى الباحث أن تجميد العمل بإجراءات إمتياز التقاضي أمام جهة قضائية وتفعيله في مواجهة جهة أخرى يعد فسادا قانونيا في حد ذاته، فالمشروع الجزائري بهذا الإجراء إنتقل من تقييد يد القضاء في متابعة بعض مرتكبي جرائم الفساد، إلى التفريق بين قضاء الدولة الواحدة في السلطات وكأن القطب الجزائري الإقتصادي والمالي جهة قضائية فوق العادة.

ب- الفئة الثانية: وتتعلق بقضاة المجلس القضائي، وكلاء الجمهورية، رؤساء المحاكم والذين يوجب القانون للشروع في متابعتهم توافر موافقة النائب العام لدى المحكمة العليا على ذلك وفقا لسلطته التقديرية التي منحته إياها المادة (575) من الأمر 155/66 سالف الذكر⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشروع الجزائري لم يتطرق بتعديله إلى هذه المادة بل أبقاها على حالها، أين لم يمنح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي صلاحية تجاوز أحكام إمتياز التقاضي إذا تعلق الأمر بأحد القضاة المنتميين لهذه الفئة.

¹ - أي عدم قيام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتحويل ملف الإجراءات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا عن الطريق السلمي، ليحال للرئيس الأول للمحكمة العليا قصد تعيين محكمة تتولى إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، بل تحويله مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي الذي تنعقد له الصلاحية المطلقة في المتابعة وفقا للإجراءات التي تحكم عمل هذا القطب.

² - القطب الجزائري الإقتصادي والمالي قطب قضائي جديد ذات إختصاص إقليمي وطني إستحدث بموجب الأمر رقم: 20/04 سالف الذكر، تنعقد له الأولوية في الإختصاص (فطلبه ملف الإجراءات بمنع مباشرة إختصاص المحاكم العادية وإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع المعروفة أيضا بإسم الأقطاب الجزائية المتخصصة) في متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية والتي منها جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

³ - ينتج عن مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي بملف الإجراءات في مرحلة المتابعة فقدان المحكمة التي عينها الرئيس الأول للمحكمة العليا لإجراء المتابعة والتحقيق والمحاكمة، الإختصاص بنظر ملف القضية وتكون ملزمة قانونا بالتخلي عنه لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي.

⁴ - قصرت الفقرة الثانية من المادة 573 من الأمر رقم: 155/66 المعدل والمتمم سالف الذكر، صلاحية وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي في طلب ملف الإجراءات على مرحلة التحريات الأولية ومرحلة المتابعة فقط، على الرغم من أن المادة 211 مكرر 8 منحه صلاحية طلب ملف الإجراءات حتى في مرحلة التحقيق القضائي عندما يكون الأشخاص المتابعين في القضية أشخاص عاديين أي خارجين عن فئة الموظفين الذين عددهم المادة 573 من نفس الأمر وهذا ما يثير التساؤل حول المحكمة أو مقصد المشرع من ذلك.

⁵ - المادة 575 من الأمر رقم: 155/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ج- الفئة الثالثة: وتضم كل من قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية والذين لا تتم متابعتهم إلا بعد رفع الملف من طرف وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي إذا ما رأى أن ثمة محل للمتابعة القضائية يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي ليأمر بالتحقيق في القضية⁽¹⁾. وهنا تجدر الإشارة إلى أن ما أثرناه عند الحديث عن الفئة السابقة بالنسبة لعدم إمكانية وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي تجاوز أحكام إمتياز التقاضي ينطبق على هذه الفئة أيضا.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن قصر المشرع الجزائري تجميد العمل بإجراء إمتياز التقاضي في مواجهة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي على المتابعات التي تتم ضد الموظفين الذين عددهم المادة (573) من الأمر 155/66 سالف الذكر فقط، دون غيرهم ممن يشملهم هذا الإجراء، يثير العديد من التساؤلات والتأويلات حول المقصد من هكذا تعديل بهذا الشكل، ويفتح المجال لإسناد التعديل الذي أدخل على المادة المذكورة أعلاه إلى خلفية سياسية لا قانونية، يمكن أن يقصد من ورائها جعل القطب الجزائي الإقتصادي والمالي جهة قضائية يمكن التحكم فيها لتصفية الحسابات ضد كبار المسؤولين في الدولة الذين عددهم المادة (573) من الأمر 155/66، ولا يهم مكافحة جرائم الفساد أو أي شيء آخر.

3- الموافقة المسبقة لوزارة العدل

بتاريخ 15 مارس 2021 أصدر وزير العدل حافظ الأختام مذكرة تحت رقم 21/0003 موجهة إلى السادة النواب العامين لدى المجالس القضائية، تأمرهم بعدم إتخاذ أي إجراء في القضايا التي تخص التسيير والتعدي على المال العام، التي يكون أحد أطرافها موظف عمومي طبقا لما جاء في المادة (02) من القانون 01/06 سالف الذكر إلا بعد رفع تقرير عن الوقائع المنسوبة للموظف العمومي والجهة المبلغة عن تلك الوقائع، مع الإلتزام بعدم القيام بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري، أو إجراء التحقيق القضائي أو الإحالة إلى المحاكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري، إلى حين الحصول على الموافقة الصريحة من المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية⁽²⁾.

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 244.

² المذكرة رقم: 21/0003 المؤرخة في 15 مارس 2021، تتعلق بتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام، موجهة للسادة النواب العامين لدى المجالس القضائية، وزير العدل، وزارة العدل، الجزائر، 2021، ص 01-02، غير منشورة.

وفي ذات الشأن وبتاريخ 25 أوت 2021 أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية تحت رقم 2021/02 موجهة إلى كل من السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزير العدل حافظ الأختام، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام للأمن الوطني، تأمر بعدم إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحري أو المتابعة ضد المسؤولين المحليين، إلا بعد أخذ رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وهذا في إطار رفع التجريم عن فعل التسيير⁽¹⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن كل من مذكرة السيد وزير العدل حافظ الأختام وتعليمة السيد رئيس تشكلان إعتداء صريح على كل من المادة (37) والمادة (139)، إضافة إلى المواد (163) و(165) و(171) من الدستور الجزائري، إلى جانب إعتدائها أيضا على المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية، وتجسدان مأساة حقيقة لمكافحة جرائم الفساد، ووصمة عار على جبين الدولة التي تتغنى بمكافحة الفساد وإحترام إستقلالية القضاء.

لذا فإنه لا يسعنا القول إلا أن مذكرة السيد وزير العدل حافظ الأختام التي تتدعي أن الهدف منها التحكم أكثر في الدعوى العمومية وتقدير ملائمة تحريكها، وتعليمة السيد رئيس الجمهورية التي تهدف إلى تحرير المسؤولين المحليين وعدم محاسبتهم عن الأخطاء المرتبطة بعمل التسيير، لا تمثلان في الحقيقة إلا حماية للمفسدين وتشجيع على جرائم الفساد، وإن عبرتا عن شيء فهو ذهاب السلطة صراحة نحو تشويه صورة القضاء وتكريس العدالة الإنتقائية في معاقبة مرتكبي جرائم الفساد، طالما كان تقدير الملائمة في إقامة دعوى عمومية من عدمها والتمييز بين أخطاء فعل التسيير وجرائم الفساد سلطة للقاضي فقط وليس لأعضاء السلطة التنفيذية.

ثانيا: إجراءات تشجيع المساهمة في إقامة دعوى جزائية عن جرائم الفساد

إن تميز جرائم الفساد بالسرية في إرتكابها وطمس كل أثر يؤدي إلى مرتكبها مع إضافة نوعية الفاعل مرتكب جريمة الفساد الذي عادة ما يكون متصف بدرجة علمية معينة كونه يشغل منصبا في الدولة ومتمرسا في وظيفته، جعل مهمة الجهات المختصة بتنفيذ قوانين مكافحة الفساد جد صعبة، هذا ما حتم على المشرع الجزائري إيجاد طرق قانونية تشجع تدخل المواطنين في مكافحة جرائم الفساد أملا في تعبئة أكبر عدد ممكن من الأفراد للمساهمة في التصدي لهذه الجرائم، وضمنا لفعالية النصوص التجريبية و لفعالية إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد على حد سواء.

¹ - التعليمة الرئاسية رقم: 2021/02، المؤرخة في 25 أوت 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، رئاسة الجمهورية، رئيس الجمهورية، 2021، ص 01-02، غير منشورة.

هذه الطرق التي عبر عنها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصوص قانونية تضمنت مجموعة من التدابير والجزاءات التي من شأنها دفع عملية الكشف عن جرائم الفساد والتي يمكن إنجازها فيما يلي:

1- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

إنطلاقاً من أهمية دور كل من الضحايا والشهود والخبراء في سياسة مكافحة الفساد ونظراً لأهمية ما قد يقدمه هؤلاء من إضافات تساهم في إقامة الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الفساد والوصول بها إلى النتيجة المرجوة منها، أفرز المشرع الجزائري في القانون 01/06 سالف الذكر أحكام موضوعية لحماية هذه الفئات المتدخلة في عملية مكافحة الفساد، كما أتبعها بأحكام إجرائية ضمنها الأمر 155/66 سالف الذكر لذات الغرض.

أ- الحماية الموضوعية: كرس القانون 01/06 سالف الذكر حماية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في قضايا الفساد من كل أشكال العنف المادي والمعنوي الذي قد يطالهم بسبب أي دور يقومون به في التصدي لهذه الجرائم بموجب المادة (45) منه وذلك بغية تعزيز وضمان مساهمة هؤلاء في التصدي لجرائم الفساد ومحافظة على دوام دورهم الفعال⁽¹⁾ والذي يتمثل في الآتي:

- المبلغون: حيث يلعب هؤلاء دوراً جوهرياً في كشف الفساد وسوء الإدارة وغيرها من الإعتداءات التي تهدد النزاهة فقد يساعد المبلغون في إنقاذ مليارات الدولارات من الأموال العامة مع منع الفضائح والكوارث المنبثقة من التفاقم، إلا أن غياب الحماية الفعالة قد يمثل معضلة بالنسبة للمبلغين⁽²⁾.

أما الضحايا فيمارسون دوراً فعالاً في المساهمة في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها وحتى صدور الحكم فيها، فلا يمكن إغفال دورهم في دعم السلطات المختصة في إثبات الجريمة التي وقعت

¹ - المادة 45 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين - دور الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة -، ألمانيا، 2014، ص 02-03، متاح على الموقع التالي:

وفي التوصل لمعرفة مرتكبها⁽¹⁾، خاصة وأن الضحية بصفته الأكثر إماما بتفاصيل الجريمة وعلاقته بالجاني يعتبر المرجع الرئيسي في تأكيد أو نفي إفادات المتهم وشهود الدفاع بتفاصيلها الدقيقة⁽²⁾.

أما **الشاهد** وشهادته فيحتلان مكانة مهمة بين وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى الجزائية، لذلك قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها، وذلك راجع أساسا إلى أن الأفعال والحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساسا للدعوى لا سبيل لإثبات كليتها وجزئياتها سوى الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث، فالجريمة واقعة تنتمي للماضي ولا تستطيع المحكمة إعادة عرضها أمامها إلا بشهادة الشاهد⁽³⁾.

وبالرجوع للجريمة المنصوص عليها في المادة (45) من القانون 01/06 سالف الذكر فإننا نلاحظ تشابها إلى حد كبير مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والمنصوص عليها في المادة (44) من نفس القانون⁽⁴⁾.

أما بالرجوع لأركانها فنجدها تتمثل في الآتي بيانه:

– **الركن المفترض:** وهو صفة المخني عليه والتي قصرها المشرع الجزائري على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وذلك إلى جانب أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم⁽⁵⁾.

¹ محمد علي سالم جاسم ومحمد عبد المحسن، حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة بابل، العراق، 2015، ص 82.

² محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاتها في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 153.

³ عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثاني والثلاثين، العدد الثاني، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص 271-276.

⁴ تنص المادة 44 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج:

كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

⁵ نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2019، ص 86.

– **الركن المادي:** والذي يتمثل في إثبات الجاني أحد السلوكات الإجرامية التي عدتها المادة (45) من القانون 01/06 سالف الذكر وهي الانتقام⁽¹⁾، التهيب⁽²⁾، التهديد⁽³⁾، أو أي فعل من الأفعال الأخرى الذي يؤدي ذات غرض الأفعال السابقة.

أما الغرض من السلوك المجرم فلم يتطرق له المشرع الجزائري بالتوضيح صراحة، إلا أنه لا يخرج عن التالي:

– منع الضحايا حقهم في اللجوء للقضاء وبالتالي تعطيل وظيفته في معاقبة المجرمين وإقامة العدالة، إلى جانب منع المبلغين والشهود والخبراء من أداء واجبهم وإلتزامهم القانوني بمساعدة القضاء.

– المساس بسلامة أطراف الدعوى (الضحايا) والمتدخلين فيها والإنتقام منهم لأداء واجبهم وممارسة حقوقهم.

– **الركن المعنوي:** تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة (45) من القانون 01/06 سالف الذكر والتي كرس المشرع الجزائري من خلالها الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا جريمة عمدية يجب أن تتوفر فيها القصد الجنائي بعنصرية علم وإرادة⁽⁴⁾.

ب- الحماية الإجرائية: إن الأهمية البالغة لدور كل من الشهود والخبراء في التصدي لجرائم الفساد حتم أن تكون مقابله خطورة كبيرة قد تلحق بهؤلاء جراء هذا التصدي الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى عدم الإكتفاء بتوفير حماية موضوعية تقيهم كل إعتداء بل تعدها للتنصيب على حماية إجرائية أيضا، ليجمع لهؤلاء بين الوقاية والردع.

هذه الحماية والتي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد (65) مكرر 19 إلى المادة (65) مكرر 28، إلا أنه إستثنى منها الضحايا رغم ورود ذكرهم في عنوان الفصل السادس الذي جاءت تحته المواد سالفة الذكر،

¹ – يعرف الإنتقام بأنه المكافأة بالعقوبة أي بلغت به الكراهة حد السخط، للمزيد لطفا أنظر أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، ص 590-591.

² – تهيب من فعل رهب، بكسر، يرهب، رهبة، ورهبا، بالضم، ورهبا، بالتحريك، أي خاف، ورهب الشيء رهبا ورهبا ورهبة: خافه، وترهب غيره إذا توعدده، وفي حديث الدعاء: رغبة ورهبة إليك: الرهبة: الخوف والفرع، للمزيد لطفا أنظر أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ص 436-439.

³ – التهديد من فعل هدد، والتهدد والتهديد والتهداد: من الوعيد والتخوف، للمزيد أنظر أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 433-435.

⁴ – المادة 45 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أين علق إستفادتهم من هذه التدابير بجزالة مركز الشاهد إلى جانب مركز الضحية، كما منع حق الإستفادة من هذه التدابير عن المبلغين رغم أهمية دورهم في مثل هكذا جرائم، هذا ما يعتبر خطأ فادحا يجب تصحيحه، وإلا لن تكون متابعة جزائية في جريمة فساد من الأصل، طالما كانت معظم أماكن إرتكاب هذه الجرائم هيئات ومؤسسات عمومية ليس متاحا ما يحصل داخلها للجميع.

لذا يرى الباحث أن المشرع لم يصب في هذا المسلك إطلاقا، طالما كان الضحايا والمبلغين أولى بالحماية من الخبراء، لأنهم منطقيا أكثر عرضة للخطر وأهم عند الجناة من الخبراء، فإذا كان الخبراء أحد مساعدي العدالة وأحد المساهمين في تحقيق الدعوى العمومية غرضها، فإن الضحايا والمبلغين هم أصل وجود هذه الدعوى من الأساس، فدونهم لا توجد دعوى عمومية أصلا أو حتى قضية فساد تستدعي وجود وتدخل خبراء.

أما بالرجوع للحماية الإجرائية التي جاء بها المشرع في الأمر 02/15 سالف الذكر نجدها عبارة بمجموعة من التدابير المختلفة التي تطبق متى توافرت شروطها التي تتلخص في الآتي:

* نطاق تطبيق الحماية

حتى تفعل التدابير التي أقرها المشرع لحماية الشهود والخبراء والضحايا وتنتقل من وضع السكون إلى حالة الحركة يجب أن تقوم الشروط التالية:

- وجود تهديد خطير على حياة الشهود والخبراء والضحايا أو على سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم وأقاربهم.

- أهمية المعلومات التي سوف يقدمونها ضرورية ودورها البالغ لإظهار الحقيقة⁽¹⁾.

- وجود جريمة خطيرة والتي قصرها المشرع على الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وهو ما يوجب الرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتحديد ما يعتبر جرائم فساد⁽²⁾، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أقر حماية للشاهد في كل الجرائم الموصوفة بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل⁽³⁾.

¹ - عبد الكريم بوقادة، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا، مجلة الميزان، المجلد الثاني، العدد الثاني، المركز الجامعي صالحى أحمد، الجزائر، 2017، ص 193.

² - جيلالي ماينو، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016، ص 268.

³ - حسيبة محي الدين، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الاجراءات الجنائية - النموذج الفرنسي -، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة لونييسي علي، الجزائر، 2013، ص 78.

- أن يكون الأشخاص المطلوب حمايتهم يحملون إما صفة الشاهد أو صفة الخبير أو صفة الضحية الشاهد والذي ضيق المشرع من نطاق الإجراءات المقررة لحمايته وقصرها على التدابير غير الإجرائية دون التدابير الإجرائية⁽¹⁾.

* تدابير الحماية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من التدابير المختلفة التي يمكن اللجوء إليها لغرض حماية الشهود والخبراء والضحايا الشهود، قسمها لفتتين كالتالي:

- **تدابير غير إجرائية:** تتمثل أساسا في ما يلي:

- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف الشخص المشمول بالحماية، مع تخصيص نقطة إتصال لدى مصالح الأمن وهذا بغرض تمكينه من الإتصال بسرعة بالضابط المكلف في حالة حدوث أي طارئ⁽²⁾.
ويتميز هذا الرقم بالسرية والأمان، أين لا يمكن تحديد المعلومات المتعلقة بمكان الإتصال أو شخصية حامل الرقم⁽³⁾.

- ضمان حماية جسدية مقربة للشخص المحمي ولأفراد عائلته وأقاربه حسب الحالة وذلك بإتخاذ الجهات الأمنية المختصة مجموعة الإجراءات والتدابير لمنع الإعتداء على الشخص المحمي أو الحيلولة دون إستمرار الإعتداء عليه، ويعبر هذا النوع من الحماية عن أهم الحقوق الشخصية ألا وهو حق الأمن الذي يوجب حماية الأفراد من أي أذى بدني أو معنوي⁽⁴⁾.

- وضع أجهزة وقائية بمسكنه خاصة فيما يخص تسجيل مكالمات هاتفه الواردة والصادرة وذلك لضمان الحماية حتى داخل المسكن، إلى جانب أجهزة مراقبة داخل وخارج المسكن لمراقبة وكشف التحركات غير العادية، وكذلك أجهزة إنذار وأجهزة وقائية⁽⁵⁾، بهدف حمايته من التهديدات السمعية أو

¹ - نبيل خليل، نظام حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الافلات من العقاب، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2018، ص 277-278.

² - يوسف مرين والطاهر عباس، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2018، ص 215.

³ - رشيدة كابوية، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2019، ص 10.

⁴ - حسينة شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017، ص 50.

⁵ - محمد بن كروم، دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود و مدى فاعليتها في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، المركز الجامعي صالحى أحمد، الجزائر، 2018، ص 445.

السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وحفظها لإستعمالها كدليل، أو بهدف جمع الأدلة التي تدعم شهادته المراد تقديمها أمام القضاء وتدعم إمكانية زيادة تدابير الحماية المقررة⁽¹⁾.

- تغيير مكان الإقامة: يعتبر هذا التدبير من الإجراءات الإستثنائية للحماية التي لا يلجأ إليها إلا في الظروف الخطيرة جدا، وذلك نظرا لتكلفته المرتفعة.

- تقديم مساعدة مالية أو إجتماعية: تكون المساعدة المالية واجبة ومن مقتضيات تعزيز إجراءات الحماية نظرا لإمكانية أن يكون الشخص قد تعرض للطرده من عمله، أو عدم قدرته على التنقل لكسب عيشه⁽²⁾، أما المساعدة الاجتماعية فتعتبر بمثابة محفز للشخص خاصة فيما يخص علاجه من آثار الجريمة النفسية⁽³⁾.

- تدابير إجرائية: تتمثل في الآتي بيانه:

- عدم الإشارة إلى الهوية أو إعطاء الشاهد أو الخبير هوية مستعارة.
- عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد أو الخبير في أوراق الإجراءات، وحفظ المعلومات الخاصة به في ملف خاص، وذلك عن طريق إثبات محل إقامته على مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية⁽⁴⁾، بالإضافة إلى عدم ذكر هويته الحقيقية في أوراق الإجراءات وحفظها في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية والعمل فقط بالهوية المستعارة⁽⁵⁾.

* المكلفين بالأمر بالحماية

بالنسبة للأمر بإتخاذ تدابير الحماية غير الإجرائية فإنه يتم قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية بأمر من وكيل الجمهورية المختص، إما من تلقاء نفسه أو بناء

¹ - مريم فلكاوي، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثالث، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2016، ص 407-408.

² - مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني، العدد الواحد وثلاثون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 107.

³ - منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، الجزائر، 2019، ص 92.

⁴ - رشيدة بوكري، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018، ص 944.

⁵ - دليلة مغني، تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2017، ص 341.

على طلب ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني، أما في حالة فتح تحقيق قضائي في القضية فإن سلطة إتخاذ إجراءات الحماية تؤول لقاضي التحقيق المختص مع بقاء مهمة تنفيذ إجراءات الحماية من إختصاص النيابة العامة⁽¹⁾.

2- إفادة مرتكبي جرائم الفساد بمعاملة مميزة

بهدف توسيع دائرة الأشخاص المتعاونين في كشف ومتابعة مرتكبي جرائم الفساد عمد المشرع الجزائري في القانون 01/06 سالف الذكر اللجوء إلى أحكام تحفز حتى الفاعلين في جرائم الفساد على التعاون مع السلطات المختصة، وذلك بمنحهم حق الإستفادة من إعفاء كلي أو جزئي من العقوبة حسب الحالة، وحسب مساهمة هؤلاء في دعم نظام المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، وذلك إستنادا لنص المادة (49) من القانون 01/06 سالف الذكر، والتي منحت مرتكب أحد جرائم الفساد أو المشارك في ارتكابها، إمتياز الإستفادة من الإعفاء من العقوبة إذا ما توفرت الشروط التالية⁽²⁾:

أ- قيام مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها بالتبليغ عنها.

ب- حصول التبليغ قبل مباشرة إجراءات البدء في المتابعة.

ج- أن يؤدي بلاغ الجاني للسلطات المختصة إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

هذا ولم يتوقف المشرع الجزائري عند حد إعفاء المبلغ قبل بدء المتابعة الجزائية بل تعداه لأكثر من ذلك بمنح فرصة الإستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف حتى بالنسبة لمرتكب الجريمة أو المشارك فيها إذا ما ساهم في القبض على الأشخاص المرتكبين للجريمة وذلك بعد بدء المتابعات القضائية⁽³⁾.

وفي هذا المقام يرى الباحث أنه على الرغم من قيمة هذا الإجراء في تحفيز حتى مرتكبي الجريمة في التبليغ عن جرميتهم وتمكينهم من إستدراك خطأهم والإعلان عن توبتهم، إلا أن الأساس القانوني لهذا الإجراء قد جاء غامضا فيما يخص إستفادة مرتكبي أحد جرائم الفساد أو المشاركين في ارتكابها، الذين ساعدوا الجهات المختصة في القبض على شخص أو أكثر من مرتكبيها بعد إنطلاق المتابعة الجزائية من تخفيض عقوبتهم حيث لم يحدد المشرع الجزائري هل أن تخفيض العقوبة للنصف يكون من العقوبة المقررة قانونا أو من العقوبة المنطوق بها؟.

¹ - فيصل مخلوف، حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، المركز الجامعي صالحى أحمد، الجزائر، 2016، ص 269.

² - المادة 49 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - عمر شعبان وسعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة يحيى فارس، الجزائر، 2020، ص 115.

3- تهميش آلية الإبلاغ عن جرائم الفساد

إنه وعلى الرغم من الأهمية البالغة للتبليغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد، إلا أن المشرع الجزائري لم يولي لها أي عناية، فالنصوص القانونية سواء على مستوى قانون الإجراءات الجزائية أو على مستوى القانون 01/06 سالف الذكر لم يرد فيها أي إطار قانوني ينظم ويشجع المواطنين على التبليغ عن جرائم الفساد، بل على العكس من ذلك فقد تدخلت السلطة التنفيذية عن طريق تعليمة رئاسية أصدرها رئيس الجمهورية تأمر كل المؤسسات الأمنية منها والعادية، بل وحتى السلطة القضائية بعدم الإعتداد بالرسائل المجهولة في إجراءات البحث والتحري وإجراءات تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم، إستنادا إلى أسباب واهية مخالفة لما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما في مادتها (13)⁽¹⁾، بل وتعطيلا لبعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما فيما يتعلق بمواده (32)-(63)، فكانت التعليمة الرئاسية⁽²⁾ ومن بعدها مذكرة وزير العدل حافظ الأختام رقم 21/0002⁽³⁾ ضربة مقتل إستراتيجية مكافحة جرائم الفساد وإعادة لما عاشته الجزائر في عهد الرئيس السابق المستقيل، الذي كانت نتائج تدخلاته في تعطيل آليات مكافحة جرائم الفساد عن طريق التعليمات السرية كارثة بكل المقاييس على الجزائر أولا وعلى مكافحة الفساد ثانيا.

وعلى النقيض من ذلك ذهب المشرع إلى الإعتماد على معاقبة كل من يمتنع أو يتقاعس عن عدم التبليغ بوقوع أحد جرائم الفساد تصل إلى علمه بمقتضى مهنته أو وظيفته وهذا بموجب نص المادة (47) من القانون 01/06 سالف الذكر⁽⁴⁾.

هذه الجريمة التي تستلزم العقاب متى قامت أركانها والمتمثلة فيما يلي:

- 1- نصت المادة 13 الفقرة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إتخاذ الدول الأطراف كل التدابير التي تكفل تعريف الناس ببيئات مكافحة الفساد مع توفير وسائل إتصال بها لإستخدامها في التبليغ عن جرائم الفساد التي تصل لعلمهم دون الكشف عن هويتهم.
- 2- التعليمة الرئاسية رقم: 05، المؤرخة في 19 أوت 2020، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، رئاسة الجمهورية، رئيس الجمهورية، الجزائر، 2020، غير منشورة.
- 3- المذكرة رقم: 21/0002 المؤرخة في 04 مارس 2021، بخصوص التبليغ عبر الرسائل المجهولة، موجهة إلى السادة النواب لدى المجالس القضائية، وزير العدل، وزارة العدل، الجزائر، 2021، غير منشورة.
- 4- نصت المادة 47 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

أ- **الركن المفترض:** وهي صفة الموظف أو العامل والتي لم يشترطها المشرع صراحة في الجاني إلا أن إستعماله لعبارة: "... يعلم بحكم مهنته أو وظيفته..." توحى بذلك.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن المشرع الجزائري أصاب عندما حصر قائمة الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن جرائم الفساد في حاملي الصفة الوظيفية أو في مستخدمي القطاع الخاص، وذلك بالنظر إلى أن واقع الجزائر خاصة في جانب توفر المعلومة وتداولها (شفافية المعلومات) سيء جدا، وهذا ما يصعب معه إثبات الشخص العادي وقوع جريمة فساد أو حتى تقديم أساس معقول يدعو للإشتباه بوقوعها.

بالإضافة إلى ذلك إشتراط المشرع الجزائري أن يكون محلاتبليغ جريمة فساد أو أحد الجرائم الأخرى التي جاء بها القانون 01/06 سالف الذكر.

وفي هذا الشأن يرى الباحث أنالمشرع الجزائري أصاب مرة أخرى في عدم حصر موضوع التبليغ في جرائم الفساد فقط، ذلك أنه قد تكتشف جريمة الفساد إلا أنه قد تقع ممارسات لإعاقة السير الحسن للعدالة أو ممارسات أخرى تشكل ضغوطات على الضحية أو الشاهد أو المبلغ، فيعد التبليغ عنها مهما جدا في إثبات جريمة الفساد وكشف مرتكبها⁽¹⁾.

كما أن إنطباق جريمة عدم الإبلاغ على كل الجرائم التي وردت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أيا كان نوعها وطبيعتها، هو ما يميزها عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (131) من الأمر 156/66 سالف الذكر التي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جنائية⁽²⁾.

ب- الركن المادي: ويقوم متى أتى الجاني أحد السلوكات الإجرامية الآتية:

- الإمتناع أو التقاعس عن إبلاغ السلطات المختصة: والذي يكون عن طريق عدم نقل خبر وقوع هذه الجرائم إلى السلطات المختصة بتطبيق القوانين والتصدي لهذه الجرائم⁽³⁾ وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة (47) من القانون 01/06 سالف الذكر بعبارة: "لم يبلغ عنها".

وإذا كنا نتفق مع الدكتور أحسن بوسقيعة فيما ذهب إليه في قيام هذه الجريمة بإتخاذ الملزمين بالتبليغ موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات، إلا أننا نختلف معه فيما ذهب إليه في مقصد

¹ - المادة 47 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 197.

³ - يقصد بالسلطات المختصة كل من جهات البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها الديوان الوطني لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك السلطات القضائية.

المشرع بالنسبة لعبارة "الوقت الملائم" والذي اعتبره عدم تحديد من المشرع لموعد الإبلاغ ما يثير إشكال في تحديد قيام هذه الجريمة، في حين نرى أن عبارة "الوقت الملائم" يذهب بها المشرع إلى تجريم فعل التقاعس عن التبليغ وليس الامتناع فقط، وذلك من خلال إقرار مسؤولية المتقاعس عن تبليغ السلطات المختصة بوقوع أحد جرائم الفساد إذا ما تم هذا التبليغ بعد مرور وقت أو مدة زمنية دون أن يكون هناك مبرر لذلك، خاصة إذا نتج عن هذا التقاعس والتأخير التأثير على فعالية المتابعة⁽¹⁾.

ج- الركن المعنوي: تعد جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 من القانون 01/06 سالف الذكر من الجرائم العمدية، التي تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره، علم الجاني بأنه مكلف قانوناً بالتبليغ عن كل ما يصل إلى علمه حول وقوع أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 سالف الذكر، وإتجاه إرادته إلى الإمتناع عن القيام بفعل التبليغ.

د- العقوبات: رصد المشرع الجزائري للجاني في جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج، إلى جانب إمكانية توقيع عقوبة تكميلية أو أكثر⁽²⁾.

ثالثاً: تجريم فعل المساس بحرمة الوظيفة ونزاهة الأشخاص

مقابل تشجيع المشرع الجزائري لكافة المبادرات الهادفة لكشف جرائم الفساد والتصدي لها، أقر أيضاً تجريم فعل المساس بنزاهة وشرف الوظيفة، وذلك لردع كل شخص يسعى إلى الإساءة والتعدي على شرف وإعتبار الموظفين أو الأشخاص العاديين وكذلك لعدم جعل الموظف أو الشخص العادي على حد سواء عرضة للإدعاءات والإفتراءات مهما كان الغرض منها، وذلك إنطلاقاً من أن للوظيفة العمومية والأشخاص حرمة يجب صيانتها من كل ما من شأنه المساس أو انتهاك هذه الحرمة.

لهذا الغرض إعتبر المشرع الجزائري في القانون 01/06 سالف الذكر من خلال المادة (46) منه البلاغ الكيدي الذي يهدف في حقيقته إلى المساس بسمعة الأشخاص والوظائف، لا تقديم المساعدة للسلطات المختصة في مجال مكافحة جرائم الفساد جريمة يستلزم مرتكبها العقاب⁽³⁾.

¹ - المادة 47 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 47-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - تنص المادة 46 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل من أبلغ عمداً وبأي طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

ويقصد بالبلاغ الكيدي: الإبلاغ عن جرائم دون دليل أو شكوك معقولة بنية الإضرار بنزاهة شخص أو سمعته بما يرقى إلى سوء السلوك⁽¹⁾.

هذه الأنواع من البلاغات والتي بالإضافة إلى تعريضها الأفراد المبلغ عنهم للشبهات والتحقيقات، فإنها أيضا تتسبب في اضطراب النظام العام لما تدخله من غش على القضاء وتدفعه إلى البحث والتحري عن أمور لا حقيقة لها⁽²⁾، كما أنها تمثل ضررا أدبيا أو معنويا يتمثل في إصابة الإنسان في شرفه وإيذاء في كرامته وإساءة في سمعته⁽³⁾.

وتقوم جريمة البلاغ الكيدي متى توافرت أركانها والتي تتمثل في الآتي:

1- الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة البلاغ الكيدي المنصوص عليها في القانون 01/06 سالف الذكر بموجب المادة (46) منه، من العناصر التالية:

أ- **كذب البلاغ:** أين يشترط أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة، لأنه لا عقاب إذا كانت الوقائع التي تضمنها البلاغ صحيحة ولو كان المبلغ لم يقصد سوى النكاية والانتقام⁽⁴⁾، لذا يجب أن يكون المبلغ يعلميقينا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ عنها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها⁽⁵⁾.

ب- **الجهة التي يقدم إليها البلاغ:** يشترط لتوافر عناصر الركن المادي لجريمة البلاغ الكيدي أن يقدم البلاغ إلى أحد الجهات القضائية أو الإدارية، لأن هذه الجهات هي التي تملك حق العقاب الجنائي أو التأديب الإداري⁽⁶⁾.

¹ منظمة الصحة العالمية، إبلاغ المنظمة والحماية والانتقام السياسة والإجراءات، مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات، نيويورك، 2015، ص 07، متاح على الموقع التالي:

www.un.org

² علي حسن طوالبه، جريمة القذف - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية -، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 57.

³ محمد سنان الجلال، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجنابة أو الشكوى الكيدية، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، د س ن، ص 19.

⁴ حسن مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 15.

⁵ رشيدة زيان وجيلالي مانيو، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020، ص 128.

⁶ علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 96.

ج- موضوع البلاغ: يجب أن يكون موضوع البلاغ أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 سالف الذكر⁽¹⁾، أما إذا كان البلاغ عن أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات "جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو الاختلاس أو ضياع أموال أو أشياء خاصة أو عمومية"⁽²⁾، فإنها تتخذ في حق المبلغ جريمة الوشاية الكاذبة⁽³⁾.

2- الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي والذي يتطلب أمرين، قصد جنائي عام يتمثل في علم المبلغ كذب بلاغه وأن تتجه إرادته للتبليغ، وقصد جنائي خاص يتمثل في وجود نية لدى المبلغ لتعمد إلحاق الضرر بالمبلغ ضده، علما أن معرفة المبلغ بكذب الوقائع يتضمن نية الإضرار، لذلك فإن هذه المعرفة قرينة قوية على سوء القصد ولكنها تبقى قابلة لإثبات العكس⁽⁴⁾.

3- العقوبات

عاقب المشرع الجزائري الجاني في جريمة البلاغ الكيدي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج، مع إمكانية توقيع عقوبة تكميلية أو أكثر متى رأى القاضي محلا لذلك⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة ذات العلاقة بالمبادئ العامة للمحاكمة

على الرغم من تعدد مراحل المتابعة القضائية الجزائية، وعلى الرغم أيضا من أهمية كل مراحلها، إلا أن مرحلة المحاكمة وما ينتج عنها من آثار تعد المرحلة المميزة على الإطلاق، طالما كانت كل المراحل التي سبقتها ما هي في أصلها سوى تهيئة الملف الجزائي للمحاكمة.

أما عن أسباب تميز هذه المرحلة فهي كثيرة، لعل أهمها يتمثل في كونها تجسد العدالة في أسمى صورها، بالنظر لما يتمتع فيها كل الأطراف المتدخلين في الدعوى الجزائية من ضمانات، وبالنظر لعلاقتها بالنسبة للجمهور حيث تناقش وقائع الدعوى وكل ما جاء به بطريقة شفافة، للوصول إلى

¹ - المادة 46 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 119 مكرر من القانون رقم: 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 04، لسنة 2011، ص 04.

³ - المادة 300 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والإعتبار - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري -، أطروحة

دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2016، ص 136.

⁵ - المادة 46-50 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

حكم جزائي يعلي براءة المتهم أو يقر إدانته لذلك حاول المشرع الجزائري في جرائم الفساد بالذات بعث نصوص قانونية تتماشى وخصوصية هذه الجرائم أولا، وتتلائم مع أهمية هذه المرحلة ثانيا، إنطلاقا من إقرار تعدد الجهات القضائية الجزائرية التي ينعقد لها الإختصاص القضائي في نظر هذه الجرائم، ووصولاً لإقرار أحكام خاصة أخرى تتعلق بإطالة مدة صلاحية قيام الدعوى العمومية في بعض جرائم الفساد وعدم سقوط حق القضاء في نظرها، وبالتالي السماح بأن تكون محلا للمحاكمة الجزائية أو تنفيذ آثار هذه المحاكمة، مع تشديد الردع ضد مرتكبي هذه الجرائم في حالات معينة قانونا.

كل هذه الإجراءات غير العادية، إنبثقت أساسا عن التقدير الصحيح للمشرع الجزائري لخطورة جرائم الفساد والأهم من ذلك خطورة آثارها سواء على الدولة أو المجتمع، خاصة في ظل كون مرتكبها في معظم الأحيان صاحب علم وكفاءة ضالع في مجاله، وأيضا في ظل تعقد ظروف ارتكاب هذه الجرائم والملاسات المحيطة بها، مما يجعل إثبات توافر أركانها وإقامة الأدلة على ارتكابها وإسنادها لفاعلها الحقيقي صعب بعض الشيء مقارنة بمعظم الجرائم الأخرى.

لذا فإن هذه الأحكام القانونية الإجرائية ستكون محلا للدراسة والتقييم في هذه الفرع وفقا

للتقسيم الآتي:

أولا: الولاية القضائية في جرائم الفساد

إن إتصاف معظم قضايا وملفات الفساد المعروضة أمام جهاز القضاء بالتشعب والتعقيد، جعل من الصعب على جهات القضاء العادية المنوط بها نظر جميع القضايا الفصل في هذا النوع من الملفات مع مراعاة ما يحتاجه من إجراءات وقضاء سريع وفعال.

وأمام هذا الإشكال كان لا بد من إخضاع قضايا الفساد على العموم وما هو منها متصف بدرجة كبيرة من الخطورة على الخصوص إلى إختصاص جهات قضائية لديها من التخصص ما يكفي لنظر كل قضايا الفساد والبت فيها في أسرع الآجال، مع إحترام كل الحقوق التي منحها القانون لكل طرف في القضية، لذا لجأ المشرع منذ الإستقلال إلى تمييز الولاية القضائية في جرائم الفساد وفي الآتي عرض لهذه التمييز.

1- المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية

أستحدثت هذه المجالس بمقتضى الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 وذلك لغرض المتابعة والتحقيق والفصل في كل القضايا التي تدخل ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية التي حددها نفس الأمر في الآتي:

- الجرائم الماسة بالثروة الوطنية والخزينة العامة.

- الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني.

والتي يكون مرتكبها موظف أو عون تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو شركة وطنية ذات إقتصاد مختلط، أو حتى تابع لمؤسسة خاصة تقوم بتسيير مصلحة أو أموال عمومية

هذه الجرائم التي أعتبرت جرائم الفساد من طائفتها ونص عليها في هذا الأمر متفرقة بين الفصل الأول تحت عنوان الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من يماثلهم أو المستخدمون فيه⁽¹⁾ والفصل الثاني تحت عنوان الجرائم الموصوفة والغش والإستغلال التجاري ضد الثروة العمومية⁽²⁾، أين خضعت هذه الجرائم لإختصاص ثلاث مجالس قضائية ذات إختصاص موسع إستحدثها الأمر سالف الذكر بكل من الجزائر وهران وقسنطينة⁽³⁾، وقد تميزت هذه المجالس الثلاث بعملها وفق إجراءات غير مألوفة سواء في ناحية تحريك الدعوى العمومية⁽⁴⁾، أو في ناحية التحقيق القضائي⁽⁵⁾.

هذا كله ناهيك عن جهة الحكم المنوط بها الفصل في هذه الجرائم والتي كانت تشكيلتها بعيدة كل البعد على الطابع القضائي، حيث ضمت تشكيلة الحكم في هذه المجالس رئيس رسمي يختاره رئيس مجلس الثورة سواء من ضمن الشخصيات أو القضاة وفق شروط معينة⁽⁶⁾ ومن مساعدين أحدهما موظف تابع لوزارة المالية والتخطيط⁽⁷⁾، أما الآخر فيكون قاضيا من قضاة وزارة العدل⁽⁸⁾.

¹ - تضمنت المادة 03 من الأمر رقم: 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 54، لسنة 1966، ص 830، ملغى. في فقرتها الثانية بعض جرائم الفساد كالإختلاس والإتلاف وإبرام إتفاقات وصفقات مخالفة للقوانين.

² - تضمنت المادة 04 من الأمر رقم: 180/66 سالف الذكر، أيضا صورا أخرى من جرائم الفساد خاصة جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال العقود والصفقات.

³ - المادة 14 من الأمر رقم: 180/66 سالف الذكر.

⁴ - تحرك الدعوى العمومية بناء على تعليمات كتابية من وزير العدل إلى النائب العام المختص، هذه التعليمات تكون بناء على تقرير معلل مرفوع من الوزير الذي وقعت جريمة الفساد في قطاعه.

⁵ - منحت للنائب العام صلاحية إستنطاق المقبوض عليه قبل إحالته لقاضي التحقيق الملحق بالمجلس الخاص، كما حددت مدة التحقيق بثلاث أشهر، هذا إضافة إلى عدم سريان كل أوامر قاضي التحقيق إلا إذا وافق عليها النائب العام.

⁶ - يكون رئيس المجلس من ضمن شخصيات أو قضاة شاركت في حرب التحرير الوطني وذلك بإختيار رئيس مجلس الثورة والذي إختار كل رؤساء المجالس آنذاك من ضمن شخصيات منخرطة في حزب جبهة التحرير الوطني.

⁷ - المادة 1 فقرة ب من المرسوم رقم: 181/66 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 54، لسنة 1966، ص 834، ملغى.

⁸ - المادة 01 فقرة ج من المرسوم رقم: 181/66 سالف الذكر.

بالإضافة إلى نائب عام يختار من ضمن القضاة يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس الثورة⁽¹⁾. ورغم أن إنشاء هذه المجالس الخاصة كان الهدف منه هو إخضاع الجرائم الإقتصادية والتي تعد جرائم الفساد من طائفتها لإختصاص جهات قضائية متخصصة، إلا أنها لم يكن بها أي تخصص ظاهر بل كانت مثال ظاهراً وواقعياً على إنتهاك مبدأ الشرعية وحقوق المتهم وهيمنة السلطة التنفيذية على جهاز القضاء آنذاك، كما أنه لم يكن لها أي ملامح لسياسة جنائية ممنهجة إلا سياسة عقاب متوحشة لا تسعى لإيجاد حل جذري لمشكل الفساد الذي تعاني منه الدولة.

2- الأقسام الإقتصادية الجنائية

بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 تم إلغاء العمل بالمجالس القضائية الخاصة لقمع الفساد وأحيل الإختصاص بنظر هذا النوع من الجرائم لمحكمة الجنايات في قسمها الإقتصادي⁽²⁾. هذا القسم الذي أوجده الأمر سالف الذكر وأخصه لإجراءات خاصة تبدأ بطلب النائب العام للإجراءات المتعلقة بكل جريمة تعد من صنف الجرائم الإقتصادية ومن ثم إحالتها لقاضي التحقيق الملحق بالقسم الإقتصادي⁽³⁾.

تستأنف أوامر قاضي تحقيق القسم الإقتصادي بالمحكمة الجنائية أمام غرفة الإتهام والتي تتولى الفصل فيها في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإستئناف⁽⁴⁾. بمجرد إنتهاء التحقيق يبلغ قاضي التحقيق النائب العام الذي يتولى تقديم القضية إلى غرفة الإتهام في ظرف خمسة أيام لتفصل فيها في أجل 15 يوماً⁽⁵⁾، وذلك إما بإحالة القضية أمام القسم الإقتصادي أو القسم العادي أو أي جهة قضائية مختصة أو حتى الحكم بعدم إقامة الدعوى⁽⁶⁾.

¹ - المادة 02 من المرسوم رقم: 181/166 سالف الذكر.

² - نصت المادة 248 من الأمر رقم: 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن تنميط وتعديل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 53، لسنة 1975، ص 744، على أنه "تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم إقتصادي...".

³ - المادة 327-4 من الأمر رقم: 46/75 سالف الذكر.

⁴ - المادة 327-9 من الأمر رقم: 46/75 سالف الذكر.

⁵ - المادة 327-10 من الأمر رقم: 46/75 سالف الذكر.

⁶ - المادة 327-11 من الأمر رقم: 46/75 سالف الذكر.

أما بالنسبة لتشكيلة القسم الإقتصادي فهي تشكيلة لا تختلف عن تشكيلة القسم العادي للمحكمة الجنائية⁽¹⁾ إلا في ناحية المساعدين المحلفين الذين يشترط إختيارهم من بين أعوان الدولة وعمال القطاع الإشتراكي⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القسم لم يتمتع بأي خصوصية شأنه شأن المجالس القضائية الخاصة التي سبقته، سوى في ناحية الإهمال الكلي لحقوق الدفاع وسرعة الإجراءات الموجهة إلى التسريع في توقيع العقاب، دون أن يكون لهذه السياسة الإجرائية أي تأثير في ناحية مكافحة جرائم الفساد.

3- الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع

بعد إلغاء النصوص الخاصة بالقسم الإقتصادي للمحكمة الجنائية ومن ثم إلغاء القسم ككل بموجب القانون 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990⁽³⁾ عاد إختصاص نظر جرائم الفساد إلى الجهات القضائية العادية، إلى غاية صدور الأمر 05/10 سالف الذكر والذي أخضع جرائم الفساد لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع⁽⁴⁾.

هذه الأقطاب التي كانت بداية ظهورها مع القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي منح إمكانية تمديد الإختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهة الفصل لبعض المحاكم التي أحال بيانها للتنظيم⁽⁵⁾، أين صدر في 05 أكتوبر 2006 المرسوم التنفيذي 348/06 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذي حدد المحاكم المعنية بتمديد الإختصاص الإقليمي كما حدد نطاق إختصاص كل محكمة وذلك كما يلي:

أ- محكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق: يمتد إختصاصهم المحلي لكل من محاكم المجالس القضائية (الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى).

¹ - تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين.

² - المادة 327-14 من الأمر رقم: 46/75 سالف الذكر.

³ - القانون رقم: 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 36، لسنة 1990، ص 1156.

⁴ - المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم: 05/10 سالف الذكر.

⁵ - القانون رقم: 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2004، ص 04.

ب- محكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها: يمتد إختصاصهم المحلي لكل من محاكم المجالس القضائية (قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة).

ج- محكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها: يمتد إختصاصهم المحلي لكل من محاكم المجالس القضائية (وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان).

د- محكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها: يمتد إختصاصهم المحلي لكل من محاكم المجالس القضائية (ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، بسكرة، الوادي وغرداية)⁽¹⁾.

غير أن المشرع الجزائري في سنة 2005 وبمناسبة إعداده للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي أراد أن يمنح المحاكم التي تم تمديد إختصاصها المحلي موقعا أو مركزا في هيكل التنظيم القضائي الجزائري، إلا أن المجلس الدستوري حين ممارسة رقابته على هذا القانون لكونه قانونا عضويا، رفض المادة (24) التي نصت على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، وذلك نظر لعدم دستوريته إنطلاقا من أن الدستور منح المشرع إنشاء جهات قضائية بمقتضى قانون عادي، وأن الدستور يمنعه من تحويل صلاحية الإنشاء هذه إلى السلطة التنظيمية، هذا ما أدى إلى إلغاء وجودها من التنظيم القضائي أين صدر القانون العضوي المتعلق به حاليا من أية إشارة إليها، وبالتالي بقي العمل بالجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي⁽²⁾ التي منح لها إختصاص نوعي بنظر جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد⁽³⁾.

¹ - المادة 2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم: 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض

المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 63، لسنة 2006، ص 29.

² - رأي المجلس الدستوري رقم: 01/ر.ق.ع/م.د/05 مؤرخ في 10 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2005، ص 03.

³ - خديجة عميور، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2014، ص 135.

4- القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

إستحدثت المشرع الجزائري هذا القطب بمقتضى الأمر 04/20 سالف الذكر وذلك بموجب المادة (211) مكرر منه، والتي نصت على أنه "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية".

إذا فالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي جهة قضائية ذات إختصاص إقليمي وطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تختص بالنظر نوعيا في الجرائم المصنفة ضمن طائفة الجرائم الإقتصادية أو المالية⁽¹⁾ والتي تتميز بالتعقيد حسبما حدده المشرع الجزائري⁽²⁾.

يمارس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إختصاصه في نظر الجرائم وفق السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لدى ذات القطب، وذلك بعد موافاته من قبل وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا بنسخة عن التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية، وبعد إستطلاع رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

إذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي أن له الإختصاص في نظر الجريمة المخاطر بها، فإنه يطلب ملف الإجراءات من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، أين يكون هؤلاء ملزمين بإصدار مقرر بالتخلي أو أمر بالتخلي حسب الحالة⁽³⁾، حتى ولو تزامن ذلك مع المطالبة بنفس الملف من طرف أحد الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

¹ - حسب المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم: 04/20 سالف الذكر، فإن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يعقد له الإختصاص نوعيا بنظر الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر 389 مكرر 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات، الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجرائم المنصوص عليها في الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجرائم المنصوص عليها في المواد 11-12-13-14-15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

² - حسب المادة 211 مكرر 03 من الأمر رقم: 04/20 سالف الذكر، فإنه يمكن وصف الجريمة بأنها معقدة بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة، أو بسبب جسامة الأضرار المترتبة عنها، أو بسبب صبغتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها، مما يتطلب اللجوء إلى وسائل تخر خاصة، أو خبرة فنية، أو تعاون دولي.

³ - لطفا أنظر المواد 211 مكرر 6 و211 مكرر 7 و211 مكرر 8 و211 مكرر 9 و211 مكرر 10 من الأمر رقم: 04/20 سالف الذكر.

أما إذا سبق طلب أحد الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع لملف الإجراءات وتمت الإجراءات التخلي بالفعل لصالحها، فإن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي يوجه طلبه لهذه الجهة التي تكون ملزمة أيضا بالتخلي عنه لصالح القطب.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ظهور عناصر جديدة ترجح إنعقاد الاختصاص للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي فإن وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يخطر وكيل الجمهورية لدى القطب لتقرير ما يراه مناسبا⁽¹⁾.

فيما تبقى الأوامر المتخذة قبل التخلي عن الملف لصالح القطب الجزائري الإقتصادي والمالي متمتعة بقوتها إلى غاية صدور ما يخالفها عن قاضي التحقيق لدى القطب، كما تحول سلطة إدارة ومراقبة ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى القطب حسب الحالة، وذلك بغض النظر عن مكان المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها⁽²⁾.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن كل الجهات القضائية المتخصصة التي إستحدثها المشرع الجزائري للنظر في جرائم الفساد، لم يظهر لها أي أثر واضح على عملية مكافحة هذه الجرائم أو على نوعية النتائج التي حققتها في القضايا التي فصلت فيها.

ثانيا: عدم الإعتداد بقريئة البراءة

يعد مبدأ قريئة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، وقد تبنى المشرع الجزائري قريئة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، وذلك نظرا لأهمية هذا المبدأ الذي يعتبر من المعامل القانونية التي تحمي شخص المتهم من الإستبداد وهدر الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية⁽⁴⁾، إلا أنه وإستثناء إستغنى المشرع الجزائري على هذا المبدأ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمناسبة نصه

¹ - لطفا أنظر المادة 211 مكرر 11 من الأمر رقم: 04/20 سالف الذكر.

² - المادة 211 مكرر 13 و 211 مكرر 14 من الأمر رقم: 04/20 سالف الذكر.

³ - لخضر زرارة، قريئة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص 58.

⁴ - محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الأول، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص 127.

على جريمة الإثراء غير المشروع، على الرغم مما يحمله هذا الإستغناء من مساس بالمبدأ في حد ذاته إضافة إلى ما يترتب عنه من أحكام أخرى وهو ما نتج عنه الآتي⁽¹⁾:

1- التخلي عن افتراض البراءة

إن أصل البراءة مفترض نظرا لأن الإنسان يولد حرا مبرئا من الخطيئة والمعصية فالبراءة ملاصقة له في كل مراحل حياته وفي كل ما يقوم به من أفعال، إلى أن تثبت النيابة العامة عكس ذلك، إلا أنه في بعض الحالات يتدخل المشرع ويضع إستثناءات لهذا الأصل لتسهيل واجب جهة المتابعة في الإثبات⁽²⁾، فتكون الإدانة مفترضة والجريمة قائمة في حق المتهم بكل ما تتطلبه من أركان وشروط، إلى أن يثبت عكسها، كحال جريمة الإثراء غير المشروع التي يعتبر فيها المتهم مدانا بمجرد تحريك الدعوى العمومية ضده ويبقى كذلك إلى حين إثباته براءته من إرتكاب هذه الجريمة⁽³⁾.

2- إلزام المتهم بإثبات براءته

من النتائج المنطقية على الأخذ بقريضة البراءة إعفاء المتهم من إثبات براءته، أي أن يعفى المتهم من تقديم الأدلة على براءته مما نسب إليه من جهة الاتهام⁽⁴⁾، وبالتالي فإن إثبات التهمة في جانبه يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل لأنها هي الطرف الذي يدعي خلاف الأصل الثابت وهو براءة المتهم⁽⁵⁾.

ولكن المشرع وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة (37) منه المتضمنه جريمة الإثراء غير المشروع، نقل عبء الإثبات إلى المتهم فأصبح المتهم ملزم بتقديم دليل براءته في مواجهة سلطة الاتهام لأن هذه الجريمة يفترض فيها أن المتهم مدان إلى أن يثبت عكس ذلك. أما الدليل المطلوب من المتهم إقامته لإثبات براءته في جريمة الإثراء غير المشروع هو تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية، والتي لا تتناسب بأي حال من الأحوال مع مداخيله المشروعة.

¹ - المادة 37 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص 296-300.

³ - المادة 37 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - علي أحمد رشيدة، قريضة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016، ص 125.

⁵ - يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، الجزائر، 2015، ص 53-54.

ومثال ذلك كأن يقدم المتهم دليل على أن الزيادة التي طرأت على ذمته المالية كانت بسبب الميراث الذي ورثه عن أحد أصوله⁽¹⁾.

ثالثاً: تشديد العقوبة في جرائم الفساد

تعرف الظروف المشددة للعقوبة على أنها أحوال يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة المرتكبة، وتكمن الصلة في تشديد العقوبة حينما يرى المشرع أن هناك أحوالاً قد لا تكون ملائمة لتطبيق العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية، وذلك بالنظر إلى الظروف التي أحاطت بالجريمة أو بالنظر إلى خطورة الجاني فيها⁽²⁾.

والظروف المشددة قد تكون عامة تتعلق بكل الجرائم، كما قد تكون خاصة تتعلق ببعض الجرائم فلا يمكن تعميمها على كافة الجرائم⁽³⁾، وقد تكون موضوعية تقتزن بالفعل الجرمي ذاته كما قد تكون شخصية ترتبط بالشخص ذاته⁽⁴⁾، كالتالي جاء بها المشرع الجزائري في المادة (48) من القانون 01/06 سالف الذكر، أين نص فيها على أنه "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

هذه المادة التي عدد من خلالها المشرع الجزائري الظروف المشددة الخاصة بجرائم الفساد والتي تصنف كظروف شخصية لإرتباطها بصفة الجاني، لا تؤثر على نوع الجريمة وإنما ينسحب أثرها فقط على زيادة العقوبة المقررة للجريمة.

¹ - المادة 37 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الثاني والأربعون، العدد الأول، جامعة عمان العربية، الأردن، 2015، ص 345.

³ - محمد بن علي السديري، التفريد العقابي وأثره في الوقاية من الجريمة - دراسة تأصيلية -، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017، ص 132.

⁴ - قويدر العشيبي، الموازنة بين العقوبة والعفو - دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي -، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن بلة، الجزائر، 2013، ص 50-51.

والجددير بالذكر أن ربط المشرع الجزائري في المادة (48) سالف الذكر تشديد العقوبة في جرائم الفساد بالصفة الوظيفية التي يتمتع بها الجاني قد جاء دقيقا جدا بالنظر للصفات الوظيفية التي عددها في النص، وذلك إنطلاقا مما تنتجه هذه الصفة من المشكلات التالية⁽¹⁾:

1- سهولة لإرتكاب الجريمة: فمن البديهي أن سهولة إرتكاب الجريمة تزيد من خطورتها فإذا سهل على الجاني إرتكاب جرمته أغراه ذلك بإرتكابها وتكرارها.

2- جسامه الضرر: وهذا لإصابة الجاني أكثر من مصلحة محمية فهنا يستوجب الأمر تشديد العقوبة. وكذلك أيضا لأن إرتكاب الجريمة بواسطة شخص ذا صفة معينة يدل على خطورة الشخصية الإجرامية للجاني⁽²⁾.

رابعا: إستحداث أحكام خاصة للتقادم في جرائم الفساد

نظرا لخصوصية جرائم الفساد سواء من ناحية محلها أو مرتكبها أو حتى من ناحية خطورتها أرسى لها المشرع الجزائري قواعد تقادم مختلفة نسبيا عن تلك القواعد المطبقة على باقي الجرائم المقررة في القوانين الجزائية المختلفة، وهذا كله في إطار إيجاد سياسة جنائية وعقابية متكاملة إلى حد ما في مواجهة هذه الجرائم، وإنطلاقا من إمكانية تشكيل قواعد التقادم التقليدية عائقا في محاسبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وحاجزا يحول دون إسترداد ما تم تحصيله منها أيا كان مصدره.

وفي هذا الشأن فقد نص المشرع الجزائري في المادة (54) من القانون 01/06 سالف الذكر على عدم إمكانية أن يمس التقادم أيا من الدعوى العمومية والعقوبة على حد سواء إذا ما تم تحويل العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد إلى الخارج.

ويعد المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري في هذا الشأن مسلك محمودا خاصة في ناحية الإبقاء على إمكانية رد ما تم تحويله من أموال إلى خارج الوطن، حيث أن هذا التأييد في عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، يمنح فرصة للجهات الرسمية المختصة في السعي لإسترداد العائدات الإجرامية المهربة والذي عادة ما يكون في شكل إجراءات إدارية دبلوماسية جوهرها الأحكام القضائية.

¹ - المادة 48 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - محمد مصطفى بن سيف، حدود السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة تعزيرا في مجال جرمي التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية - دراسة نظرية مقارنة -، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية والسياسة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 221-223.

أما في حالة عدم تحويل العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد إلى خارج الوطن، فإن المشرع الجزائري أحال تنظيم هذه الحالة وضوابطها إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك بمقتضى نفس المادة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإننا نجد المادة (08) مكرر منه تنص على عدم جواز تقادم الدعوى العمومية في كل من جرمي الرشوة وإختلاس أموال عمومية بغض النظر عما إذا كانت العائدات الإجرامية المتحصلة من هاتين الجريمتين قد تم تحويلها إلى خارج الوطن أو أبقى عليها في الداخل.

فيما أبقى نفس القانون أي قانون الإجراءات الجزائية ومن بعده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على صلاحية القواعد التقليدية في التقادم لتطبيقها على جرائم الفساد الأخرى أي إخضاعها لأحكام المادة (08) من الأمر 155/66 سالف الذكر والتي تنص على أن مدة التقادم في مواد الجرح تكون بمرور ثلاث سنوات كاملة بالنسبة للدعوى العمومية.

وهنا يرى الباحث بأن هذا التفريق الذي إعتمده المشرع بين كل من جرمي الرشوة وإختلاس أموال عمومية من جهة وباقي جرائم الفساد من جهة أخرى، وإذا كان له معنى في زمن مضى لإعتبار أن جرمي الرشوة وإختلاس أموال عمومية كانتا من أكثر الجرائم إرتكابا وإنتشارا، إلا أنه لم يعد له أي معنى الآن لإنتشار جميع جرائم الفساد، بل أن جرائم الفساد الأخرى أصبحت أكثر إنتشارا من جرائم الرشوة والإختلاس، وذلك لصعوبة كشف تلك الجرائم ولتمييزها بالحدثة، مما يصعب معها مهمة سلطات تطبيق القانون، إلا أنه وبغض النظر عما سبق ذكره فإن الإشكال المطروح هو التناقض الذي أصبح يطبع العلاقة بين المادة (08) مكرر من الأمر 155/66 سالف الذكر والمادة (54) من القانون 01/06 سالف الذكر فيما يخص تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة إختلاس أموال عمومية.

فمن جهة نجد أن المادة (08) مكرر سالف الذكر تنص على أنه لا تقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة إختلاس أموال عمومية⁽²⁾، ومن جهة أخرى نجد المادة (54) من القانون 01/06 سالف

¹ - المادة 54 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 08 مكرر من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الذكر تنص على أن مدة التقادم بالنسبة لنفس الجريمة تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها⁽¹⁾ والتي تقدر بعشر سنوات⁽²⁾.

هذا التناقض الواضح بين نصوص المادتين وإن كان مقبولا وله ما يبرره في وقت مضى على إعتبار أن المادة (08) مكرر من الأمر 155/66 سالف الذكر كانت سابقة في وجودها على المادة (54) من القانون 01/06 سالف الذكر، حيث أن المادة الأولى أضيفت إلى الأمر 156/66 بمقتضى القانون 14/04 المعدل لهذا القانون والصادر في 2004⁽³⁾ فيما أن المادة الثانية جاءت في القانون 01/06 الصادر في 2006، إلا أنه في هذا الوقت لم يصبح هذا التناقض مقبولا بتاتا، خاصة بعد إدخال المشرع ما يزيد عن ستة تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾ دون أن تكون المادة (08) مكرر محلا لأي تعديل في التعديلات الستة، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول مقصد المشرع من عدم تعديل نص هذه المادة، هل أنه في أسوء الحالات لا يتجاوز أن يكون محل صدفة؟، أم أن من وراءه رؤية أخرى للمشرع؟ هذا من جهة، أما من جهة أخرى فيطرح تساؤل آخر أكثر إلحاحا من الذي سبقه والمتمثل في ماهية الدوافع التي دفعت المشرع الجزائري في القانون 01/06 سالف الذكر إلى إستثناء جريمة إختلاس أموال عمومية من تأييد حالة عدم التقادم التي فرضتها أحكام الأمر 156/66 سالف الذكر دون أن يستثني معها جريمة الرشوة رغم أن جريمة إختلاس أموال عمومية تعد واقعا أخطر من جريمة الرشوة، فهل هذا الإستثناء الذي أقدم عليه المشرع والذي أخرج من خلاله جريمة إختلاس أموال عمومية من دائرة تأييد حالة عدم التقادم جاء نتيجة قناعة منطقية قانونية بحتة؟، أم أن له خلفيات أخرى؟، قد تكون في أغلب الأحوال خلفيات سياسية مرتبطة بمدى رغبة النظام الجزائري بأسره في التصدي لكل أنواع جرائم الفساد، كما قد تكون مرتبطة بحماية مرتكبي جريمة إختلاس أموال عمومية، خاصة وأن إرتكاب هذه الجريمة ليس متاح لكل الموظفين العموميين بل يقتصر على فئة معينة في مناصب ووظائف نوعية.

¹ - المادة 54 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 29 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - القانون رقم: 14/04 سالف الذكر.

⁴ - منذ 20 فيفري 2006 تاريخ صدور القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كان الأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية محلا لستة تعديلات الأول بمقتضى القانون 22/06، والثاني بموجب الأمر رقم: 02/15، أما الثالث فكان بمقتضى القانون رقم: 07/17، والرابع بمقتضى القانون 06/18، فيما كان الخامس والسادس بموجب كل من القانون 10/19 والأمر 04/20 على التوالي.

وفي الأخير وعلى الرغم مما تطرقنا إليه، إلا أن هذا لا يتعدى أن يكون عرض لوجهات النظر المحتملة التي يمكن أن ينظر من خلالها إلى هذا الإشكال، ولا يسعنا تقديم حكم أو ترجيح أي وجهة من الوجهات السابقة طالما لا يوجد بين أيدينا ما يثبت هذه أو ينفي الأخرى.

أما فيما يخص الدعوى المدنية فقد نص المشرع الجزائري في المادة (08) مكرر من الأمر 156/66 سالف الذكر على عدم تقادم الدعوى المدنية في كل من جرمي الإختلاس للأموال العمومية والرشوة.

المبحث الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الفساد على المستوى الدولي

لقد كانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن بعدها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعبيرا واضحا من المجتمع الدولي على أن جرائم الفساد لا يمكن إعتبارها شأنا داخليا يخص دولة ما لوحدها، وبالتالي لا يمكن تحميلها وحدها مسؤولية الوقوف في وجه هذا النوع من الجرائم منفردة خاصة في بعض الحالات المحددة والمعينة، وخاصة إذا لم يقف المجتمع الدولي إلى جانب الدول المتضررة من هذه الجرائم ولم يقدم لها ما يلزم من المساعدة للتغلب عليها.

هذا التعبير الواضح الذي أطلقه المجتمع الدولي كان نتاجا لقناعة و يقين لا شك فيه على أن جرائم الفساد ليس لها إقامة ثابتة ولا تعترف بالحدود ولا بالدول، خاصة في ظل ما وصل له العالم في العقود الأخيرة من إنفتاح على بعضه البعض نتيجة الحتمية الإقتصادية التي أصبحت تقود كل العالم.

فكان الرد على أن صنف جرائم الفساد في بعض الحالات على أنها أحد أوجه الجريمة المنظمة العابرة للوطنية التي يجب أن يلتزم كل المجتمع الدولي بالتعاون للوقوف في وجهها، وأن إعتبرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التعاون الدولي أحد الآليات الأساسية في مكافحة جرائم الفساد وذلك من خلال تخصيصها ما يزيد عن ثمانية عشر (18) مادة من مجموع موادها لتنظيم مسائل التعاون الدولي في هذا النوع من الجرائم.

والجزائر بوصفها أحد الدول المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي إطار إحترام إلتزاماتها تجاه المجتمع الدولي خاصة فيما تعلق بوجوبية تفعيل العمل بنصوص الإتفاقية وإدماجها في النصوص القانونية الوطنية، تطبيقا لأحكام هذه الإتفاقية فقد خصصت الباب الخامس من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للتنصيص على التعاون الدولي في هذه الجرائم وإعطائه أحكامه بما لها من خصوصية لضمان تطبيقه وكفالة إستخدامه وفعاليته عند اللجوء إليه كلما دعت الضرورة لذلك.

وقد اختلفت أحكام التعاون الدولي التي جاءت تحت الباب الخامس من القانون 01/06 سالف الذكر حسب نوع التعاون، إلا أنها في مجملها لم تخرج على ما هو مألوف في هذا المجال.

المطلب الأول: التعاون الدولي في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

مثلما سهلت الحدود الفاصلة بين الدول والولايات القضائية المحددة لها على مرتكبي الجرائم متابعة الجناة وتطبيق القانون، فإنها كذلك أدت إلى تعقيد هذه المهمة من جهة أخرى خاصة بعدما أصبح مرتكبو بعض الجرائم يستغلون هذه الحدود والإختصاص القضائي المقيد للدول للإفلات من العقاب وعدم تحمل المسؤولية القانونية عما إرتكبه من جرائم.

وإذا كان إفلات بعض المتهمين يعد أمرا مقبولا إذا تعلق الأمر بجرائم معينة، نظرا لأن الجريمة المرتكبة نطاق ضررها محدود جدا، فإنه في جرائم أخرى يعد أمرا غير مقبول ومشجعا على التمادي في إرتكابها ثانية، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم مثل جرائم الفساد والتي تعد جرائم بالغة الخطورة أينما إرتكبت، ومرتكبها أشد خطورة منها أينما وجد، لذا كان على دول العالم أن تجد حلا يكفل توفير كل ما يلزم لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، أينما كان مكان إرتكاب جرائمهم ومهما كانت جنسية وصفة الجاني فيها، مع المحافظة على سيادة الدول ومؤسساتها.

ولأن معاقبة أي مرتكب لجريمة فساد تنطلق من متابعته بداية فقد إهتمت دول العالم بإرساء قواعد في إطار التعاون الدولي تسمح بإقامة دعوى قضائية جزائية ضده، من خلال إلزام الدول بموجب إتفاقيات دولية وثنائية على مساعدة بعضها البعض على كشف جرائم الفساد، ثم تزويد بعضها بكل ما يمكن من التعاون الكفيل بمتابعة مرتكبها وإسناد التهمة إليه مع مراعاة العديد من الظروف التي تحيط هذا التعاون سواء من ناحية التنازل عن حق دولة لأخرى في إجراءات المتابعة، أو ضمان تعاون جهازها القضائي والأجهزة المختصة بإنفاذ القانون مع الدول الأخرى دون تعقيدات وشروط مجهدة.

ورغم أهمية كل نوع من أنواع التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، إلا أن دراستنا في هذا العنصر سوف تتطرق على وجه الخصوص إلى التعاون القضائي الدولي بين الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبين القانون 01/06، إلى جانب التعاون القضائي الدولي بين القانون 01/06 والإتفاقيات الثنائية.

الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي بين القانون 01/06 والإتفاقية النموذج (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

إذا كانت مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحمل معها وجوبية تضمين ما جاء في هذه الأخيرة من أحكام نصوص قانونها الداخلي، فإنها رغم ذلك لا يقع عليها أي إلتزام بضرورة إيجاد تناسق تام وكامل بين أحكام الإتفاقية وقانونها الداخلي فإحترام الإتفاقية بالنسبة للتدابير الوقائية والنصوص التجرىمية الخاصة بجرائم الفساد غير مهم كثيرا، وإنما يكون في حدود خصوصية واقع الجزائر بالنسبة لظاهرة الفساد بشكل عام، إلا أن التناسق مع أحكام الإتفاقية بالنسبة لأحكام التعاون الدولي شيء مهم، لأن هذه الأحكام ولو كانت ضمن نصوص قانونها الداخلي، إلا أنها لا تعني الجزائر وحدها، ذلك أن الأساس القانوني لهذا التعاون بداية ينحصر فيما جاءت به أحكام الإتفاقية في هذا المجال من جهة، ولأن إحترام التناسق في هذا الشأن يشكل أحد الضمانات اللازمة لتفعيل آلية التعاون الدولي في مواجهة جرائم الفساد على نطاق عالمي من جهة أخرى.

لذلك نجد أنه كلما كانت القوانين الداخلية للدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متناسقة مع ما ورد في هذه الأخيرة في مجال التعاون الدولي، كلما سهل ذلك التعاون الدولي وزاد من مرونة تطبيقه بين الجزائر وكل الدول الأطراف سواء بوصف الجزائر دولة طالبة للتعاون أو مطلوب منها التعاون، فالجزائر وخلال إصدارها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، يبدو أنها عبرت على إلتزامها بالتصدي لكل جرائم الفساد، وإحترامها الآثار الناتجة عن مصادقاتها على إتفاقية مكافحة الفساد عامة، وعلى تقديرها دور التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم خاصة، حيث أفردت الباب الخامس من القانون 01/06 سالف الذكر للتعاون الدولي بما يحمله من أنواع وأحكام تتفق ورؤيتها في هذا المجال، نظرا لما يثيره من مشاكل في ناحية السيادة ومبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن هذه الرؤية بالنسبة للتعاون الدولي قد تكون متناسقة مع ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد تكون فيها بعض الإختلاف مما يؤثر على فاعلية هكذا نوع من التعاون، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع عرض أنواع التعاون الدولي التي نص عليها المشرع الجزائري لبيان مدى موافقتها مع ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة وأكدت على تبنيه في التشريعات الداخلية للدول قدر الإمكان.

أولاً: صور التعاون القضائي الدولي في القانون 01/06

تتعدد صور التعاون الدولي في المجال الجزائري إلى تعاون تشريعي وتعاون أمني وتعاون قضائي⁽¹⁾، ورغم أهمية كل نوع من أنواع التعاون في مكافحة جرائم الفساد، إلا أن دراستنا في هذا العنصر سوف تقتصر فقط على صور نوع واحد من التعاون، ألا وهو التعاون القضائي الدولي، الذي إكتفى المشرع الجزائري بالنص عليه في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في التالي:

1- التعاون القضائي في مرحلة المتابعة الجزائية

يشتمل التعاون القضائي في مرحلة المتابعة الجزائية على قيام الدولة المطلوب منها (الجزائر) بأحد الإجراءات الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمتعلقة بالمتابعة أو التحقيق لصالح الدولة طالبة متى كان ذلك ممكناً وفقاً لقانونها الداخلي والظروف الراهنة آنذاك، وفيما يلي سنتطرق لأنواع التعاون القضائي التي تتيح قوانين الدولة الجزائرية تنفيذها متى تم تقديم طلب بشأن أحدها.

أ- **الإنبابة القضائية:** تشكل الإنبابة القضائية الدولية صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول والتي عرفتها إتفاقية الإعلانات والإنبابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على أنها "... قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها وبالنبابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها"⁽²⁾.

كما تعرف أيضا على أنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لإتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة إختصاصها⁽³⁾.

وتهدف الإنبابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقضايا العابرة للحدود

¹ فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2012، ص 01.

² نعيمة بن يحيى، الإنبابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2017، ص 12.

³ إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 245.

الإقليمية للدول، وتجدر الإنبابة القضائية أساسها في القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

ويمكن أن يكون موضوع الإنبابة القضائية أي إجراء من إجراءات التحقيق الآتية:

- سماع الشهود والذي تقوم به الدولة المنابة - المطلوب إليها - وفقا لقوانينها الوطنية والإتفاقيات التي تكون طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.
- التفتيش كعملية تنقيبية عن الأدلة المتعلقة بجريمة ما وضبطها.
- تقديم معلومات الخبرة المتعلقة بمسألة فنية يجب حسمها لكشف الحقيقة أو لتدعيم الأدلة
- معاينة وفحص الأشياء لإثبات الآثار المتعلقة بالجريمة⁽²⁾.

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على الإنبابة القضائية في المادة (721) من الأمر 155/66 سالف الذكر، إلا أنه لم يأتي على تفصيل حدودها أو إجراءاتها بشكل واضح⁽³⁾.

ب- تبليغ المستندات القضائية: يجوز للدولة الطالبة أن ترسل مستندات قضائية للدولة المطلوب منها بغرض تبليغها لشخص مقيم على أراضيها، ويتم التبليغ وفقا للقانون الداخلي للدولة المطالبة كما يجوز للدولة الطالبة تحديد الإجراءات الواجب إتباعها إحتراما لنصوص قانونها الداخلي. ويكون التسليم وفقا للمادة (05) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، حيث أنه من بين الوظائف القنصلية تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنبابات القضائية وفقا للإتفاقيات القائمة، أما في حالة غياب هذه الإتفاقيات فإن التسليم يتم بأي طريقة تسمح بها قوانين الدولة المقر⁽⁴⁾.

وعلى هذا فقد نص المشرع الجزائري على أنه في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج، وإذا رأت حكومة أجنبية أنه من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فإنه يتعين عليها إرسال المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين (702) و(703) من الأمر 155/66 سالف الذكر مصحوبا بترجمة عند الإقتضاء، ليتم إجراء التبليغ للشخص بناء على

¹ - خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018، ص 300.

² - صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الإنبابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري - دراسة تحليلية مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2017، ص 31-37.

³ - المادة 721 من الأمر رقم: 155/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - عبد العزيز حنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة وإستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2017، ص 59.

طلب النيابة العامة بواسطة المندوب المختص، ويعاد الأصل المثبت للتبليغ للحكومة الطالبة بنفس الطريقة وكل ذلك في إطار إحترام شرط المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

ج- إرسال المستندات والأوراق: نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إمكانية أن توفر الدولة متلقية الطلب نسخا مما تحوزه من سجلات أو مستندات يسمح قانونها الداخلي بالإطلاع عليه من عامة الناس، كما أجازت أن تقدم الدولة متلقية الطلب نسخا من سجلات أو مستندات غير متاحة للجمهور كليا أو جزئيا متى رأت ذلك مناسبا حسب تقديرها⁽²⁾.

وفي هذا الشأن نصت المادة (723) من الأمر 155/66 سالف الذكر على أنه يمكن لحكومة أجنبية بمناسبة متابعة في دعوى جنائية بالخارج أن تطلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات موجودة تحت يد السلطات الجزائرية، مع الإلتزام برد الأوراق والمستندات في أقرب أجل. وهنا تجدر الإشارة أن المادة سالفة الذكر قد جاءت أكثر وضوحا ودقة مما جاء في نص الإتفاقية⁽³⁾.

د- تيسير مثول الأشخاص طواعية: وهو الإجراء الذي من خلاله يتم نقل أي شخص مسجون من الدولة متلقية الطلب إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته، بشرط موافقة ذلك الشخص عن حرية وعلم بسبب النقل وطبقا للشروط التي تتفق عليها الدولتان.

كما يمكن من خلاله أيضا نقل أي شاهد أو خبير أو شخص آخر، وافق على الإدلاء بشهادته أو المساعدة في التحريات والإجراءات القضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة بشرط إلتزام هذه الأخيرة بكل الشروط المنصوص والمتفق عليها⁽⁴⁾، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء ونظمه بموجب المادة (724) من الأمر 155/66 سالف الذكر.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من نصه على إمكانية التعاون القضائي من خلال القانون 01/06 سالف الذكر بموجب المادة (57) منه إلا أنه لم يتطرق إليه بشكل مفصل، كما أن المنظومة القانونية الجزائرية ككل بصفة عامة والأمر 155/66 سالف الذكر

¹ - نبيل بن عودة والعربي درعي، الإنايات القضائية الدولية في المجال الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة ابن باديس، الجزائر، 2019، ص 145-146

² - المادة 46 فقرة 29 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر.

³ - المادة 723 من الأمر رقم: 155/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2009، ص 61.

بصفة خاصة لم ينص إلا على بعض أوجه التعاون دون البعض الآخر ممن عددهم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق التعاون بشأن التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة، التعاون في مجال إنفاذ القانون.

هـ - **التعاون القضائي الدولي التلقائي**: نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على جواز تقديم الدول الأطراف لبعض أنواع المساعدة دون إنتظار الطلب وذلك في إطار دعم جهود مكافحة جرائم الفساد، وقد إلتزم المشرع الجزائري بالتنصيص على هذه الآلية الخاصة للتعاون وجسدها في الآتي:

- **تقديم المعلومات**: نص المشرع الجزائري في المادة (60) من القانون 01/06 سالف الذكر على جوازية تقديم السلطات الوطنية المختصة والمؤهلة قانونا ما تراه مفيدا من المعلومات المالية المتوفرة لديها إلى السلطات الأجنبية المختصة لغرض مساعدتها في التحقيقات الجارية التي تقوم بها بمناسبة إحدى جرائم الفساد، أو لغرض مساعدتها على إسترداد الموجودات.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعاون نظرا لما يوفره⁽¹⁾ من معلومات سريعة ودقيقة وموضوعية تساند أجهزة إنفاذ القوانين في كافة المجالات بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادرة الأموال⁽²⁾.

- **المساعدة التلقائية**: أجازت المادة (69) من القانون 01/06 سالف الذكر تقديم السلطات الوطنية أي معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية لأي دولة طرف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصفة تلقائية طوعية، وذلك دون إنتظار أي طلب أو إلتماس من الدولة الطرف، متى كان شأن هذه المعلومات أن تساعد الدولة المعنية على بداية متابعات أو تحقيقات أو تقديم طلب مصادرة.

وهنا يرى الباحث أنه وعلى الرغم من أن نص المشرع الجزائري على جوازية تقديم هذا النوع من المعلومات طوعا من السلطات الجزائرية يعد ذات أهمية بالغة، إنطلاقا من إمكانية إعتبره تنبيه للدولة المعنية بحققها في تحريك الدعوى العمومية أو بحققها في إسترجاع أموال معينة، كما يمكن بناء عليه قياس مدى رغبة الدولة في مكافحة الفساد عند عدم إتخاذها أي إجراء من شأنه التحقق من هذه المعلومات أو إستغلالها بما يحقق العدالة إلا أنه يعد في نفس الوقت غير كافي نظرا لتضييقه نطاق محل المساعدة

¹ نصت المادة 60 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه "يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإسترجاعها".

² متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 147.

التلقائية وحصرها فقط في المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد⁽¹⁾، على عكس إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نادى بضرورة سعي الدول الأطراف من خلال تشريعاتها الداخلية إلى إجازة هذا النوع من التعاون بالنسبة إلى المعلومات التي تخص العائدات الإجرامية في المادة (56) منها، وكذلك بالنسبة للمعلومات ذات الصلة بمسائل جنائية في المادة (46) في فقرتها الرابعة.

2- التعاون القضائي في مرحلة المحاكمة

لا يقتصر التعاون القضائي الدولي على مرحلة المتابعة فقط، بل يمكن أن يمتد إلى مرحلة المحاكمة وما يرتبط بها من تنفيذ لما أسفرت عليه، وذلك متى كان هذا التعاون لا بد منه ولا يوجد أي مانع قانوني أو واقعي يجعل اللجوء إليه أمرا غير مطروح للنقاش.

أ- نقل الإجراءات الجنائية: رغم أن مسألة الإختصاص القضائي تعد من المسائل المتعلقة بالسيادة ومن النقاط ذات الحساسية المفرطة بالنسبة للدول، إلا أنه لا مانع من أن تصنف هذه المسألة ضمن الأمور النسبية القابلة لتجاوزها متى دعت المصلحة ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية تهدد أمن المجتمع الدولي ككل، وهو ما يتعين معه أن يتخذ التعاون بين الدول في هذه الجرائم منحى آخر يصل إلى درجة إمكانية أن تتخلى الدولة عن إختصاصها بالنظر في جريمة لفائدة دولة أخرى، حتى ولو كانت بدأت التحقيق فيها، بل يجب أن يبلغ حد تقبلها نقل ما توصلت إليه من نتائج ومعلومات أيضا أسفر عنها ما قامت به من إجراءات⁽²⁾.

لهذا نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية بين الدول الأطراف، وذلك بهدف تركيز الملاحقة والوصول إلى السير الحسن للعدالة⁽³⁾، في ظل ما يمثله هذا النقل للإجراءات من وسيلة قانونية هامة لتعاون الدول فيما بينها من أجل التصدي للظاهرة الإجرامية.

¹ - المادة 69 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص 612.

³ - تنص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر، على أنه "تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية".

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن تجسيد هذا النوع من التعاون يتم إستنادا للمعاهدات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية، وفي إطار تقبل شرط عدم الإنقاص أو المساس بالحقوق والضمانات المكفولة لكل من الجاني والمجني عليه⁽¹⁾.

ب- نقل الأشخاص المحكوم عليهم: نصت إتفاقية الأمم المتحدة على جواز نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو أي عقوبة أخرى سالبة للحرية من طرف دولة طرف إلى دولة أخرى لغرض تنفيذ مدة العقوبة على إقليمها⁽²⁾.

وينصرف هذا الإجراء إلى إبرام الدول الأطراف إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية فيما بينها يتم بمقتضاها نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إلى دولهم لقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم، وذلك بهدف تسهيل إعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين بغرض الإندماج في المجتمع⁽³⁾.

ج- تسليم المجرمين: يكتسي مبدأ تسليم المجرمين أهمية خاصة في نطاق مكافحة الإجرام على المستوى الدولي، خاصة بعدما تجاوزت الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الإقتصادي والسياسي والإجتماعي للدول، ونتيجة لذلك حثت الدول ودفعت للتعاون لمكافحة هذا الخطر فعقدت الإتفاقيات والمعاهدات فيما بينها⁽⁴⁾، ونظرا لأهمية موضوع التسليم في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها فقد ضمنته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت الفصل الرابع الخاص بالتعاون الدولي وذلك بموجب المادة (44) منها⁽⁵⁾.

¹ - صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006، ص 49.

² - عبد الحق مرسللي، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، الجزائر، 2015، ص 205.

³ - إسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 67.

⁴ - أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة - دراسة قانونية مقارنة -، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009، ص 287.

⁵ - إبتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، 2019، ص 370.

ويعرف تسليم المجرمين على أنه الإجراء الذي بمقتضاه تقبل دولة ذات سيادة وهي المطلوب إليها، تسليم فرد موجود في إقليمها إلى دولة أخرى وهي الدولة طالبة، لتمكينها من محاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه.

كما يعرف أيضا بأنه نظام في علاقات الدول من مقتضاه أن تقبل إحداها تسليم شخص يوجد فوق إقليمها إلى أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة تنسبها إليه، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه، وذلك بإعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الإختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو في هذا التنفيذ⁽¹⁾.

وبإعتبار التسليم إجراء قانوني فإنه لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تحققت فيه شروط معينة منها ما يتعلق بالجرائم الجائز فيها التسليم ومنها ما يتعلق بالأشخاص الجائز تسليمهم وأيضا بمدى إنعقاد الإختصاص القضائي للدولة طالبة لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه⁽²⁾.

د- الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي: نظرا إلى أن الإعتراف بحجية الأحكام الأجنبية يعد بلا شك من مقتضيات تعزيز المكافحة بجرائم المجرمين من التمتع بثمره جرائمهم التي فروا بها إلى خارج البلاد أو الحدود الجزائرية، فقد نصت المادة (63) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات أكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة في الإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة..."⁽³⁾.

ثانيا: كفاءات التعاون القضائي الدولي

رغم الإتفاق الحاصل بين دول العالم على أهمية التعاون القضائي الدولي في كل الجرائم بصفة عامة وفي جرائم الفساد بصفة خاصة، إلا أن ذلك لم يكن لوحده كافي للإنتلاق في تنفيذه، بل أتبع ذلك بضرورة وجود أساس للتعامل سواء كان إتفاقيات دولية أو ثنائية أو حتى مبدأ المعاملة

¹ - عويض بن محمد بن هزال الذبابي، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والإتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1995، ص 36.

² - سعاد بوخالفة، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 32-45.

³ - فريد علواش، القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بين القبول والرفض، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017، ص 69-70.

بالمثل، كما أنها أوقفت تنفيذه واقعيًا وإنعقاده على وجوب إحترام شكليات معينة يقع على طالب التعاون الإلتزام بها، وإعتبرتها الوسيلة الوحيدة للتعبير عن رغبة أحد الدول في تلقي مساعدة دولة أو دول أخرى.

1- أساس طلبات التعاون القضائي الدولي

إن الإستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مرتبطة بداية ونهاية بوجود إتفاقيات مهما كان نوعها لتنظيم هذا التعاون إلى جانب سماح مبدأ المعاملة بالمثل بإجراء هذا التعاون.

أ- **الإتفاقيات الدولية:** لقد تم النص في الفصل الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التدابير التي توضح إلتزام الدول الأطراف بالتعاون، وذلك بالنص في بداية الفصل على إلتزام عام يدعو الدول الأطراف إلى التعاون في المسائل الجنائية المنصوص عليها في المواد من (44) إلى (50)، كما منحت الدول الأطراف سلطة تقديرية عند التعاون بمناسبة التحقيق والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد⁽¹⁾، لذا فقد حرصت الإتفاقية على حث الدول الأطراف على إبرام العديد من الإتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد، إضافة إلى حثها أيضا الدول الأطراف على التوجه نحو إبرام الإتفاقيات الثنائية لإعتبارها السبيل لبسط الأحكام الواردة فيها، كما أخذت بالإتفاقيات الموجودة قبل إتفاقية مكافحة الفساد أين ورد ذكرها في ديباجة الإتفاقية⁽²⁾.

ب- **مبدأ المعاملة بالمثل:** يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل المبدأ الأساس في تنظيم العلاقات الثنائية والجماعية بين الدول، الذي أقرته جميع القوانين الدولية تأكيدا على المركز القانوني للدول كبيرها وصغيرها قويتها وضعيفها كل في مواجهة الدول الأخرى، ويتحقق من خلال تنازل الدولة عن جزء من حقوقها السيادية مقابل تنازل تقدمه الدولة الأخرى عن مثل هذا الجزء من السيادة من أجل مصالح مشتركة⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن الجزائر تتعامل مع الدول الأخرى وفقا للمبادئ الدستورية التي تأخذ بها في هذا المجال، حيث تعمل من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس

¹ - عبد الناصر الجهاني، الإلتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2019، ص 147.

² - عثمان مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجًا-، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2019، ص 12.

³ - محمود علي وحنان خمّش، العلاقات الدولية والأيدولوجيا مقارنة ماركسية، مجلة المفكر، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص 73.

المساواة والمصلحة المتبادلة، إلا أنها رفضت تسليم المدعو دحومان عبد المجيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لسبق رفض هذه الأخيرة تسليم المدعو أنور هدام إلى السلطات الجزائرية بعد المطالبة بتسليمه⁽¹⁾.

2- تشكيلات التعاون القضائي الدولي

يمكن تلخيص الشكليات المطلوبة لتجسيد التعاون القضائي الدولي وإجراءاته المعمول بها بصفة عامة فيما يلي:

أ- تعيين السلطة المختصة بتنفيذ طلبات التعاون: يجب على الدول الأطراف أن تقوم بتعيين سلطات يناط بها مسؤولية تنفيذ طلبات التعاون أو إحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المعنية لهذا الغرض وتحال هذه الطلبات وأية مراسلات تتعلق بها بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف.

إلا أن ذلك لا يمنع حق أي طرف في إشتراط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، كما يجوز في الظروف العاجلة ولدى موافقة الأطراف المعنية أن يتم ذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية⁽²⁾، وفي الجزائر قد تم تعيين وزارة العدل كجهة مختصة في إستلام طلبات التعاون القضائي الدولي في جرائم الفساد وذلك بموجب المادة (67) من القانون 01/06 سالف الذكر.

ب- شكل ومضمون طلب التعاون: كما في كل أشكال الإتصال يعد الوضوح والإيجاز عنصريين لهما قيمة كبيرة في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، لذلك يجب إستعمال صيغة لغوية واضحة مع الحرص على تقديم توضيحات بخصوص كل المصطلحات القانونية الضرورية، مع الإلتزام بترجمة الطلب المقدم ترجمة دقيقة إلى لغة الدولة متلقية الطلب⁽³⁾.

وإلى جانب الشكليات التي يشترط أن يتوفر عليها طلب التعاون القضائي يجب أن يحتوي الطلب أيضا بمجموعة من المعلومات الأساسية والتي تتمثل بصفة عامة في الآتي:

¹ - فافة لحرمر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2014، ص 19.

² - دليلة جلايلية، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 330-331.

³ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 79-80، متاح على الموقع التالي:

- السلطة الصادر عنها الطلب (عناوينها البريدية، أرقام الهاتف والفاكس، اللغات التي يمكن الإتصال بواسطتها).
- السلطة الموجه لها طلب (عمليا وبوجه عام هي سلطات البلد المطلوب منه المساعدة).
- عرض للوقائع.
- الغرض من الطلب ودواعيه (توضيح الأهداف المراد بلوغها وتفصيل المستندات والأوراق المطلوبة).
- التجريم (الوصف القانوني للوقائع التي يتعلق بها الإجراء).
- وصف لطبيعة التحقيقات أو الإجراءات.
- عرض لمبررات الطلب وكذلك وصف للأدلة المطلوبة أو أي شكل من أشكال المساعدة الملتزمة.
- الإشارة إلى صون السرية حيث في كثير من الحالات يكون من الضروري ربما توضيح الطابع السري للطلب⁽¹⁾.

ج- مآل طلبات التعاون الدولي: إن طلبات التعاون القضائي الدولي تخضع دائما في مآلها للسلطة التقديرية للدولة متلقية الطلب سواء إستنادا لمبدأ المعاملة بالمثل أو تنفيذًا لإتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو جماعية، إلا أنه وبغض النظر على أساس التعاون فإن مآل هذه الطلبات لا يمكن أن يخرج عن الحالات الثلاثة الآتية:

- الإستجابة لطلب التعاون القضائي متى كان ذلك ممكنا.
- الرفض لطلبات التعاون: والذي يجب أن يكون مؤسسا على أسباب جدية واضحة تم تحديدها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالضبط في المادة (46) منها ضمنا لفعالية أكثر في مواجهة الفساد والتصدي له على المحور الدولي، وتقييدا للدولة لعدم تملصها من واجباتها في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته تجاه المجموعة الدولية.

هذه الأسباب تتمثل في التالي:

- تعلق طلب التعاون بأمر تافهة.
- إمكانية تحقيق موضوع الطلب بمقتضى أحكام أخرى من إتفاقية مكافحة الفساد.
- إنتفاء إزدواجية التجريم⁽¹⁾.

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 162-163-169، متاح على الموقع التالي:

- عدم إحترام الشكليات التي فرضتها الإتفاقية في طلب التعاون.
- مساس طلب المساعدة بسيادة أو أمن أو النظام العام للدولة المطالبة.
- إعتبار المساعدة المطلوبة محظورة بنص القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب كما لو كان الجرم خاضعا لولايتها القضائية.
- تعارض الإستجابة للطلب مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب⁽²⁾.
- تأجيل الإستجابة لطلب التعاون: وهو الخيار الآخر المتاح للدول متلقية الطلب غير خيار الرفض أي التأجيل، كونه لا يستند إلى الأسباب نفسها التي يستند إليها الرفض، بل إلى أسباب أخرى والتي من شأنها أن تؤدي إلى عدم الموافقة على الطلب إلا في مرحلة لاحقة، وتتلخص هذه الأسباب في التالي:
- تحقيقات، أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على أمرين مهمين عادة ما يشكلان عقبة في وجه تبادل المعلومات القانونية والتعاون القضائي بين الدول الأول يتعلق بمبدأ ازدواجية التجريم والذي رغم إعتباره سببا لرفض طلب التعاون حسب الإتفاقية، إلا أنها أتاحت للدول إمكانية تقديم المساعدة القانونية حتى في غيابه.

أما الثاني فيتعلق بالسرية المصرفية التي نصت الإتفاقية صراحة على عدم الإحتجاج بها عند تلقي طلبات المساعدة القانونية، وهذا تسهيدا لسير التحقيقات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد ولتيسير كشف العوائد الإجرامية منها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي بين القانون 01/06 والإتفاقيات الثنائية

لغرض منح مرونة أكبر وتذليل كل العقبات التي قد تعترض طريق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمناسبة تناولها كل أشكال التعاون الدولي، على أهمية إبرام الدول الأطراف إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما

¹ - إن إنتفاء ازدواجية التجريم بالنسبة للدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو أمر صعب الحدوث طالما أن مصادقة هذه الدول على الاتفاقية توجب عليها تجريم كل الأفعال الواردة بها.

² - المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر.

³ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 74.

⁴ - مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،

بينها في إطار الرفع من درجة فاعلية التعاون الدولي ومراعاة خصوصية كل دولة وعلاقتها مع الدول الأخرى.

والجزائر بوصفها أحد الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة بعد مصادقتها على أحكام هذه الإتفاقية سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، أبرمت العديد من الإتفاقات الثنائية مع الكثير من دول العالم في مجالات مختلفة من التعاون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة، تسليم المجرمين، التعاون القضائي في المجال الجزائي، وذلك تعبيرا عن إحترامها كل الإلتزامات المؤدية إلى تعاون دولي ذات فاعلية، وكذلك رغبة في توضيح وتفصيل كل الإجراءات التي يقوم عليها هذا النوع من التعاون إستنادا لطبيعة العلاقة التي تجمعها مع كل دولة طرف في إتفاقية ثنائية مع الجزائر، وذلك إنطلاقا من أن علاقة الجزائر ليست على مستوى واحد مع جميع الدول، سواء من حيث التقارب والتباعد في وجهات النظر والسياسات، أو من حيث سوابق التعاون الدولي ونتائجها بينها وبين دول العالم، الأمر الذي يؤثر بالتأكيد على التسهيل في إجراءات التعاون الدولي أو تعقيدها، لكن بين هذا وذاك يبقى إلتزام الجزائر بتضمين إتفاقاتها الثنائية معظم أشكال التعاون الدولي التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إن لم نقل كلها محل إلتزام من قبلها، تثبت من خلاله مدى رغبتها في التقدم بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد من عدمه.

لذا فقد إرتأينا التطرق في هذا العنصر إلى عينة من الإتفاقات الثنائية التي وقعتها الجزائر مع دول أخرى بعد 2006، أي بعد مصادقتها على الإتفاقية النموذج لمكافحة الفساد وإصدارها للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتوضيح رؤية وإلتزام الجزائر في هذا المجال.

أولا: إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي (الجزائر-كوريا)

تعد إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا أول الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر بعد فترة قصيرة من صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أين وقع التوقيع عليها بتاريخ 12 مارس 2006، وهو ما يفترض معه إحتوائها على أحكام التعاون الدولي التي شددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على السعي لأجل أن تكون موضوع إتفاقات ثنائية، كما يفترض أن تكون بها من التفصيل ما يكفل تطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال التعاون الدولي بطريقة بسيطة وسهلة.

وطالما أن هذا الإفتراض لا يمكن تأكيده أو دحضه إلا بإحضار محتوى هذه الإتفاقية للدراسة، فقد إرتأينا التعرض لما جاء فيها في هذا العنصر.

1- نطاق التطبيق

نصت المادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 17/07، على أن التعاون بين الطرفين يشمل الآتي:

أ- تلقي شهادات أو تصريحات الأشخاص.

ب- تقديم الوثائق والملفات والسجلات وعناصر الإثبات الأخرى.

ج- تحديد مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء.

د- تسليم الوثائق القضائية.

هـ- تنفيذ طلبات التفتيش والحجز.

و- تحويل الأشخاص المحبوسين أو مثول أشخاص آخرين للإدلاء بشهادتهم أو للمساعدة خلال التحقيقات.

ز- التعرف على عائدات الجريمة وتحديد مكانها وحجزها ومصادرتها وإستردادها.

ح- أي شكل آخر من التعاون يتماشى مع هدف الإتفاقية ولا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون⁽¹⁾.

2- الإطار العام للتطبيق

جاءت الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا على مجموعة من الإجراءات والإلتزامات الواجب على الطرف الطالب التقيد بها لتقديم طلب التعاون وجعله مقبولا عند الطرف المطلوب منه، منها ما يتعلق بشكالية الطلب في حد ذاته⁽²⁾، ومنها ما يتعلق بالشروط التي يقع على عاتق الطرف الطالب إحترامها عند التعامل مع الوثائق المسلمة له⁽¹⁾، أو الأشخاص المحولين له⁽²⁾ من الطرف المطلوب منه.

¹ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 17/07 المؤرخ في 14 جانفي 2007، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2006، جريدة رسمية عدد 06، لسنة 2007، ص 10.

² - حسب أحكام المادة 05 من الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 17/07 سالف الذكر، فإن طلب التعاون يجب أن يكون مكتوب ماعدا في حالة الإستعجال، وأن يجوي إسم السلطة المختصة بالتحقيقات أو المتابعات أو الإجراءات القضائية ذات الصلة بالطلب، وصف للتعاون المطلوب، وصف الوقائع المنسوبة التي تشكل جريمة والنصوص القانونية

تناولت الإتفاقية أيضا في المادة (18) عائدات الجريمة أين نصت على إمكانية أن يكون موضوع الطلب التأكد من وجود عائدات الجريمة على إقليم الطرف المطلوب منه وبهذا الشأن تنعقد له سلطة حجزها أو مصادرتها.

كما نصت على أنه في حالة إرتكاب الجريمة وصدور حكم الإدانة بشأنها يمكن أن يرد الطرف المطلوب منه للطرف الطالب المحجوزات لغرض مصادرتها⁽³⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إشتراط الإتفاقية وجود حكم بالإدانة لغرض رد المحجوزات للدولة التي تملكها بغرض مصادرتها، يخالف ما جاء به القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي لم يربط رد العائدات الإجرامية أو مصادرتها بصدور حكم بالإدانة، مثلما لم يقرن وقوع المصادرة بضرورة وجود حكم للمصادرة صادر عن الدولة الطالبة، أين منح حق الحكم بالمصادرة حتى للجهات القضائية الجزائرية لكل الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والتي تعد عائدات إجرامية من جرائم الفساد ولو تخلف الحكم بالإدانة لأي سبب⁽⁴⁾.

كما يعد أيضا مخالفة لما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (54) الفقرة (01) بشأن السماح بتنفيذ المصادرة حتى في حالة إنعدام حكم الإدانة لأي سبب⁽⁵⁾.

المتعلقة بها، معلومات حول هوية الأشخاص المتهمين أو الشهود ومكان تواجدهم متى أمكن ذلك، معلومات الشخص محل التبليغ وعلاقته بالإجراءات القضائية والطريقة التي يجب أن يتم بها التبليغ، وصف للشخص أو المكان الذي يجب تفتيشه والأشياء التي ينبغي حجزها، أسباب وتفاصيل كل إجراء أو شرط خاص يرغب الطرف الطالب إتباعه في تنفيذ الطلب، معلومات حول التعويضات والمصاريف المستحقة للشخص المطلوب مثوله في الطرف الطالب، متطلبات السرية وأسبابها.

¹ - حسب أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، فإن للطرف الطالب الإحتفاظ بالوثائق وأدلة الإثبات ما لم يشترط الطرف المطلوب من ردها، يلتزم الطرفان بالحفاظ قدر الإمكان على سرية الوثائق، يلتزم الطرف الطالب بعدم إستخدام الوثائق المقدمة له من الطرف المطلوب منه في أي متابعات أو تحقيقات أو إجراءات قضائية لم يرد ذكرها في طلب التعاون.

² - حسب أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، فإن الدولة الطالبة يجب أن تلتزم بالإفراج على الشخص المحبوس الذي تم تحويله إذا طلبت الدولة المطلوب منها ذلك، كما تلتزم بعدم إخضاع الشخص لأي إجراء من إجراءات الإحتجاز أو المتابعة أو العقاب أو تقييد الحرية الشخصية بسبب أفعال سابقة على مغادرته إقليم الطرف المطلوب منه كما تلتزم أيضا بعدم إجبار الشخص على تقديم أي مساعدة لم تذكر في طلب التعاون.

³ - المادة 18 من الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 17/07 سالف الذكر.

⁴ - المادة 63-66-68 من القانون رقم: 01/06، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - المادة 54 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر.

3- تقييم الإتفاقية

رغم أن الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا تضمنت النص على مجموعة من الإجراءات التي تدخل في إطار التعاون القضائي ونظمت بوضوح كيفية تنفيذها، إلا أنها وفي نفس الوقت لم تتطرق إلى الكثير من الإجراءات المهمة التي تطرح مشكلة في تنفيذها على المستوى الدولي أولاً، والتي تعد على درجة كبيرة من الأهمية في مكافحة الفساد ثانياً لاسيما فيما يتعلق بالآتي:

أ- تقديم معلومات مصرفية.

ب- استخدام أساليب التحري الخاصة لاسيما التسليم المراقب وإعتراض الاتصالات.

ج- إبلاغ معلومات لغرض المتابعة.

د- تبادل المعلومات التلقائي⁽¹⁾.

كذلك نشير إلى ما نصت عليه المادة الرابعة من الإتفاقية والتي عدت حالات رفض التعاون أو تأجيله، أين إعتبرت عدم توافر إزدواجية التجريم أحد الحالات المؤدية للرفض القاطع لطلب التعاون، على الرغم من أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشارت إلى ضرورة تقديم ولو الحد الأدنى الممكن من التعاون حال إنعدام إزدواجية التجريم، وذلك في إطار المساهمة ودعم مكافحة جرائم الفساد⁽²⁾.

ثانياً: إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري (الجزائر- سويسرا)

تعتبر إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية من أهم الإتفاقيات الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر في إطار إلتزاماتها بالسعي لتفعيل التعاون الدولي، وإنطلاقاً مما تمثله سويسرا كمركز مالي عالمي مصنف الأول بالنسبة للسرية المصرفية⁽³⁾، ما جعلها أحد أهم الجهات التي يقصدها كبار المسؤولين الفاسدين في

¹ - تعد هذه الإجراءات أحد أهم أشكال التعاون التي شددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة عقد الدول الأطراف فيها، إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأنها لتفعيل العمل بما في مواجهة جرائم الفساد.

² - المادة 46 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر.

³ - صنفت منظمة شبكة العدالة الضريبية غير الحكومية سويسرا كأول مركز مالي عالمياً بالنسبة للسرية المصرفية وكأكبر مركز عالمي للأموال المنقولة للخارج وذلك في تقريرها الصادر بتاريخ 2018/01/30 وذلك على الرغم من من التحسينات والتنازلات التي قدمتها سويسرا فيما يخص درجة السرية المعتمدة في نظامها المصرفي نتيجة الضغوطات الدولية، إلا أن نفس المنظمة أكدت أن هذه الضغوطات التي مارستها بالتحديد كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي كانت تتيحها أموال بيضاء (نظيفة) للدول

الدول لغرض إخفاء الأموال التي تحصلوا عليها مما إرتكبه من جرائم فساد بحكم وظائفهم، حيث أن هذه الدولة معروفة عالميا بميزاة نظامها المصرفي لأغلب الأموال ذات المنشأ الأجنبي⁽¹⁾، لذلك فإن إتفاقية مع هكذا دولة يجب أن تكون فيها إجراءات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة وإسترداد العائدات الإجرامية المتحصلة من هذه الجرائم بصفة خاصة ذات أولوية، وإلا ستكون هذه الإتفاقية دون معنى، وتكون إستراتيجية مواجهة جرائم الفساد في الجزائر فاقدة لجزء كبير من فاعليتها، لذا رأينا ضرورة التعرض لهذه الإتفاقية بالدراسة.

1- نطاق التعاون القضائي

نصت المادة الثالثة من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 473/06 على أن نطاق التعاون القضائي بين الطرفين يتمثل في الآتي:

أ- يمتد نطاق التعاون القضائي إلى الأفعال والتدابير المتخذة طبقا للقانون الوطني للدولة المطلوب منها التعاون، بخصوص إجراء جزائي في الدولة الطالبة.

ب- يمكن أن تشمل أعمال التعاون القضائي، تبليغ الوثائق أو البحث عن أدلة الإثبات، أو تسليم الملفات والوثائق، إضافة إلى إجراءات أخرى للتعاون التي يسمح بها التشريع الوطني لكلتا الدولتين⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإتفاقية جاءت مبهمة ومقتضبة وغير واضحة فيما يخص نطاق التعاون، على خلاف كل الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في شأن التعاون القضائي في المجال الجزائي.

الغنية والقوية، وأموال سوداء (فاسدة) للدول الضعيفة والنامية، فهي تتبادل المعلومات مع البلدان الغنية إذا تحتم ذلك وتوفر السرية لغيرهم، تقرير صادر عن منظمة شبكة العدالة الضريبية غير الحكومية، سويسرا، 2018، متاح على الموقع التالي:

www.taxjustice.ne

أطلع عليه بتاريخ 2019/06/25.

¹ - وفقا لجمعية المصرفيين السويسريين فقد بلغت قيمة الأصول التي تديرها المصارف السويسرية 6.5 تريليون دولار منها 48% ودائع ذات منشأ أجنبي.

² - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 473/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي الموقع بالجزائر في 03 يونيو 2006، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 2006، ص 11.

2- الإطار العام للتطبيق

حددت الإتفاقية طريقة المراسلة⁽¹⁾ إلى جانب شكل ومحتوى طلب التعاون القضائي واللغات المستعملة في المخاطبة وحدود إستعمال المعلومات التي تقدمها الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة، بالإضافة إلى تنظيم كيفية تواجد الأشخاص المشاركين في إجراء ما بالبلد المطلوب منه التعاون، والمصاريف المتعلقة بتنفيذ طلبات التعاون القضائي⁽²⁾.

وهنا تجدر الإشارة كذلك إلى أن الإطار العام لتطبيق هذه الإتفاقية المهمة في مجال مكافحة جرائم الفساد وإسترداد الأموال المتأتية منها لا يساهم بتاتا لا في ترقية التعاون القضائي الدولي ولا تفعيله في هذا الشأن بالنسبة للجزائر.

3- تقدير الإتفاقية

حسب رأي الباحث المتواضع وبصفة عامة تعد إتفاقية التعاون في المجال القضائي الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية من أسوأ الإتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر بالنظر لمضمونها طبعاً، وذلك على الرغم من أهميتها البالغة⁽³⁾ ودورها المحوري في

¹ - حسب المادة 04 من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري الموقع بالجزائر في 03 يونيو 2006، المصادق عليه بموجب من المرسوم الرئاسي رقم: 473/06، سالف الذكر فإن المراسلة تكون إما عن طريق المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل بالنسبة للجزائر، وإما عن طريق الديوان الفيدرالي للقضاء التابع للدائرة الفيدرالية للقضاء والشرطة بالنسبة لسويسرا، كما يجوز في حالة الإستعجال أن تتم المراسلة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

² - المواد من 05 إلى 10 من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري الموقع بالجزائر في 03 يونيو 2006، المصادق عليه بموجب من المرسوم الرئاسي رقم: 473/06، سالف الذكر.

³ - كشفت قاعدة بيانات أولية خاصة بفضيحة التهرب الضريبي وتبييض الأموال المعروفة باسم " سويس ليكس " التي كان البنك السويسرس " إتش أس بي سي " مصرحاً لها عن وجود عدد هام من الجزائريين ممن يملكون حسابات بنكية سرية في هذا المصرف، حيث وصل عددهم إلى 440 حساب مملوكون لرجال أعمال ومسؤولين سامين وأسماء غير معروفة ، وقد تضمنت القائمة الأولية للجزائريين الذين يملكون حسابات بنكية في المصرف السويسري 53 جزائري. للمزيد من التفاصيل لطفا راجع مقال حمزة عساس، المنشور بتاريخ 2015/03/17، متاح على الموقع التالي:

التفعيل الحقيقي لإستراتيجية مكافحة جرائم الفساد في الجزائر وتحقيق آثارها⁽¹⁾، فيإلى جانب ورود هذه الإتفاقية في بضعة مواد موجزة جدا تقدر بـ 11 مادة فقط ومن ثم عدم تطرقها لأي تفصيل سواء فيما يتعلق بإجراءات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري التي تنطبق على كل الجرائم وعادة ما يتم التطرق لها ومعالجة كيفية تنفيذها في أي إتفاقية، أو فيما يتعلق ببعض إجراءات التعاون الدولي التي تعني التحري والتحقيق وتنفيذ آثار الأحكام ذات العلاقة بجرائم الفساد، كما لم تنص هذه الإتفاقية ولم تسعى الجزائر من خلالها لمعالجة أهم مشكل يطرحه التعامل مع كنفدرالية سويسرا ونظامها المصرفي ألا وهي مشكلة السرية المصرفية، مثلما لم تسعى إلى تضمين أهم إجراء لمكافحة جرائم الفساد قد تقدمه سويسرا للجزائر، ألا وهو التبادل التلقائي للمعلومات لاسيما المعلومات المالية التي من شأنها أن تكون الأساس ونقطة الإنطلاق لتحريك الدعوى العمومية في جرائم فساد عديدة إنتهى المطاف بعائداتها الإجرامية في البنوك والمؤسسات المالية السويسرية.

ثالثا: إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري (الجزائر- بريطانيا)

بتاريخ 11 ديسمبر 2006 صادقت الجزائر على إتفاقية ثنائية مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري والتي سبق التوقيع عليها بلندن في 11 يوليو 2006، وذلك في إطار السياسة التي تنتهجها الجزائر والهادفة لمد علاقات تعاون واضحة مع كل دول العالم بشكل عام، ومع الدول التي تركز وتعتمد كثيرا على ضرورة وجود النص القانوني في تعاملاتها مع نظيراتها من الدول، بل توقف تعاونها في بعض الأحيان على ذلك الوجود بشكل خاص. لذا فإن هذه الإتفاقية يفترض أن تشكل خطوة كبيرة نحو تفعيل إستراتيجية الجزائر في التصدي لجرائم الفساد، لاسيما فيما تعلق بالقبض على مرتكبي هذا النوع من الجرائم ومحاسبتهم ومصادرة متحصلاتهم من العائدات الإجرامية.

¹ - كشف مقال صحفي سويسري نشر في جريدة (Latribune de Genève) على وجود كثير من ملايين الدولارات في البنوك السويسرية مملوكة لمقربين من محيط الرئيس المستقيل عبد العزيز بوتفليقة. للمزيد لطفا أنظر مقال الصحفي (Alain Jourdan) المنشور في جريدة (Latribune de Genève) بتاريخ 2019/04/29، متاح على الموقع التالي:

1- مجالات التعاون

نصت المادة (02) من الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 465/06 على أن التعاون بين الدولتين يشمل الآتي:

أ- جمع الشهادات أو أقوال الشخص، طبقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون، بما فيها التي تتم عن طريق المحاضرات المرئية.

ب- تقديم الوثائق والملفات وأدلة إثبات أخرى.

ج- تسليم العقود القضائية.

د- تحديد مكان وهوية الأشخاص.

هـ- تحويل الأشخاص المسجونين أو أشخاص آخريين بصفتهم شهودا.

و- تنفيذ طلبات التفتيش والحجز.

ز- التعرف وتحديد مكان عائدات الجريمة وتجميدها أو حجزها ومصادرتها أو التصرف فيها والتعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب.

ح- إسترداد الأموال.

ط- أي شكل آخر من التعاون يتفق عليه الطرفان⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذه الإتفاقية تعد من أفضل الإتفاقيات الشائبة التي أبرمتها الجزائر فيما يخص التعاون القضائي في المجال الجزائري وذلك بالنظر للمجال الواسع الذي تتيحه من التعاون، خاصة ما تعلق بأشكال التعاون المهمة في مواجهة جرائم الفساد وإسترداد الموجودات، أو ما يعرف بالعائدات الإجرامية.

2- الإطار العام للتطبيق

تطرت الإتفاقية إلى تنظيم كل من محتوى الطلب والشكليات التي يجب أن يحترمها⁽¹⁾، بالإضافة للكيفية التي يتم بها تنفيذ طلب التعاون⁽²⁾، كما حددت أيضا إلى جانب ذلك كل من الإلتزامات المفروضة على الدولة الطالبة للتعاون والدولة المطلوب منها التعاون⁽³⁾.

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 465/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة بلندن يوم 11 يوليو 2006، جريدة رسمية عدد 81، لسنة 2006، ص 09.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، تعد أول إتفاقية تم المصادقة عليها من الجزائر بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تم التطرق فيها صراحة لأحكام تهم كثيرا مكافحة جرائم الفساد، أين نصت على إجراءات التعاون الخاصة بكل من التجميد والحجز والمصادرة، وإجراء إسترداد الأموال بصفة عامة وتحويل الأموال المختلصة⁽⁴⁾، وأوقفت تطبيق كل الإجراءات السابق ذكرها ما عدا التجميد والحجز على وجود حكم نهائي، إلا أنها لم توضح ما إذا كان الحكم النهائي الذي تشترط توافره يتعلق بالإجراء المطلوب التعاون بشأنه وتنفيذه، أو يتعلق كذلك بحكم الإدانة في الجريمة التي تعد مصدرا للعائدات الإجرامية.

3- تقدير الإتفاقية

تضمنت هذه الإتفاقية العديد من الإجراءات التي من شأنها تفعيل إستراتيجية مكافحة الفساد والمساهمة في تحقيق آثارها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات السابقة على إسترداد العائدات الإجرامية المتحصلة من إحدى جرائم الفساد. إلى جانب ذلك أقرت ذات الإتفاقية أحد الأحكام المهمة جدا لتفعيل التعاون القضائي والمتمثل في التحلي عن إشتراط إزدواجية التجريم كأساس لقبول التعاون من طرف الدولة المطلوب منها، إلا أنها وعلى الرغم من ذلك لم تتطرق إلى العديد من أشكال التعاون المهمة والتي من أمثلتها التبادل التلقائي

¹ - تعد المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب التعاون وشكلياته، إلى جانب الوثائق التي يجب أن ترفق معه من الأحكام شبه المتفق عليها والتي تكاد تكون مطابقة في كل الإتفاقيات سواء منها الثنائية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية أو حتى الدولية.

² - يتحكم في تنظيم كفاءات تنفيذ طلبات التعاون خاصة ما تعلق منها بالنص على منح إمتياز متبادل تحظى به كل من الدولتين طرفي الإتفاقية في تحديد طريقة التنفيذ أو المشاركة والتدخل في التنفيذ، العلاقات التي تجمع الدول واقعا وكذلك سوابق التعاون فيما بينهم.

³ - تتعلق هذه الإلتزامات خصوصا في حقوق الدولة الطالبة وواجباتها حين تنفيذ طلبات التعاون لاسيما ما تعلق بمصاريف التعاون القضائي والحفاظة على وتلقي شهادات الشهود، تحويل الأشخاص المحبوسين، التفتيش والحجز.

⁴ - لظفا أنظر المواد 17-18-19 من الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة بلندن يوم 11 يوليو 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 465/06 سالف الذكر.

للمعلومات، حدود السرية المصرفية أو تبادل المعلومات في المجال المصرفي، أساليب التحري الخاصة، حماية الشهود والخبراء.

رابعا: إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري (الجزائر - فرنسا)

بعد مرور أكثر من 55 سنة على توقيع البروتوكول القضائي بين الجهاز التنفيذي الجزائري المؤقت وحكومة الجمهورية الفرنسية، صادقت الجزائر في 25 فيفري 2018 على الإتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري التي تجمعها مع الدولة الفرنسية، والموقعة بباريس بتاريخ 05 أكتوبر 2016، وذلك في خطوة مهمة ولازمة لتفعيل التعاون القضائي بينهما في إطار واضح ومقنن، خاصة وأن فرنسا تعد أول دولة عالميا من ناحية عدد الجالية الجزائرية الموجود على أراضيها، كما تعد أبرز الوجهات التي يقصدها المواطنين والمسؤولين الجزائريين على حد سواء ويمتلكون فيها الكثير من الأصول، بل وأبرز الدول التي تنشط شركاتها في الجزائر في مجالات عديدة ومتنوعة.

هذا ما جعل من هذه الإتفاقية أحد المكاسب المهمة لمكافحة كل أنواع الجرائم على العموم وجرائم الفساد خصوصا، خاصة إذا كانت هذه الإتفاقية قد أحاطت بكل أشكال التعاون المتعارف عليها والممكنة التطبيق في نصوصها، وكانت قد أخذت في حسابها ما يميز جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم الأخرى.

1- مجال التطبيق

حددت المادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 73/18 مجالات التعاون في الآتي:

أ- جمع وتسيير وتسليم الأدلة والعقود القضائية كالشهادات والتصريحات والخبرات.

ب- تقديم وثائق أصلية أو نسخ مطابقة للأصل عنها ونسخ عن الأحكام والقرارات.

ج- تحديد مكان أو هوية الأشخاص.

د- التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين لأغراض التعاون القضائي.

هـ- تنفيذ طلبات التفتيش.

و- التعرف على عائدات أو وسائل الجريمة وتحديد مكانها وتجميدها وحجزها أو أي تدابير تحفيظة أخرى.

ز- تنفيذ قرارات المصادرة وإسترداد الأموال.

ح- أي طلب آخر يتعلق بإجراءات جزائية يتماشى وأهداف هذه الإتفاقية ومع إحترام القواعد الدستورية للطرفين⁽¹⁾.

2- الإطار العام للتطبيق

كغيرها من الإتفاقيات الثنائية نظمت إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وفرنسا محتوى طلب التعاون والشكليات التي من اللازم أن يحترمها، والكيفيات التي يتم بها تنفيذ الطلب، إلى جانب حقوق وواجبات الدولة الطالبة للتعاون والمطلوب منها التعاون⁽²⁾، إلا أن هذه الإتفاقية كانت أكثر تفصيل ووسعت من أشكال التعاون⁽³⁾ الممكن تقديمها مقارنة بنظيراتها أين نصت ونظمت صراحة التعاون الذي يقع فيه التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين من الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب منه التعاون⁽⁴⁾، التعاون من أجل تنفيذ إجراء التسليم المراقب، إعتراض الإتصالات السلوكية واللاسلكية، تبادل المعلومات التلقائي، الإبلاغ بغرض المتابعة، تبادل صحيفة السوابق العدلية، حماية الشهود والخبراء.

هذا كله إضافة إلى عدم تجاوزها تنظيم التعاون في حالة ممارسة الإختصاص خارج الإقليم.

3- تقدير الإتفاقية

يرى الباحث أن إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين كل من الجزائر وفرنسا تعد من أفضل الإتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر بالنسبة للتعاون القضائي في المجال الجزائري على الإطلاق،

¹ - لطفاً أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 73/18 المؤرخ في 25 فيفري 2018، تتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 05 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد 13، لسنة 2018، ص 03.

² - الملاحظ على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، أنها فصلت بشكل واضح كيفيات تنفيذ طلب التعاون إلى جانب تحديدها طريقة تعامل الدولة المطلوب منها التعاون مع الإشكالات التي من الممكن أن يواجهها تنفيذ طلب التعاون عملياً.

³ - تناولت الإتفاقية أحد الأساليب التي من الممكن أن ينفذ بها طلب التعاون إذا تعلق الأمر بسماع خبير أو شاهد أو طرف مدني أو حتى سماع الشخص المتابع جزائياً، أين أقرت إمكانية اللجوء إلى السماع عن طريق المحاضرات المرئية وفقاً لشروط وضوابط حسب المركز القانوني للشخص المراد سماعه.

⁴ - تجدر الإشارة إلى أن معظم الإتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر إكتفت في نصوصها بالتطرق فقط للتحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين من الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف طالب التعاون، فيما لم تنص على التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين من الطرف الطالب للتعاون إلى الطرف المطلوب منه التعاون إذا إستدعت إجراءات التحقيق المطلوبة ذلك.

سواء من حيث التفصيل الذي جاءت به وأشكال التعاون الدولي الذي أقرته، أو من حيث إهتمامها ببعض أشكال وإجراءات التعاون التي تخدم مواجهة جرائم الفساد أكثر من الجرائم الأخرى. إلا أن ما يعاب على هذه الإتفاقية إعتبارها إنعدام إزدواجية التجريم أحد الأسباب التي يمكن أن يرفض لأجلها التعاون حال تعلق طلب التعاون بأحد الإجراءات التحفظية أو مصادرة العائدات الإجرامية وردها.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لإسترداد الموجودات

يعد الفساد من أكثر الجرائم ذات العائدات الإجرامية الضخمة، فالدافع لإرتكابها عادة وفي معظم الأحيان هو دافع مالي بحت، ففي تقرير لهيئة الأمم المتحدة عن حجم العائدات الإجرامية من جرائم الفساد كشف التقرير على أن إجمالي هذه العائدات في إفريقيا وحدها يفوق 25% من النتائج الإجمالي الخام، كذلك فإن ما تكشف عنه السلطات المختصة في الجزائر عن أرقام تتعلق بالعائدات الإجرامية نتيجة جريمة الإختلاس وحدها أرقام خيالية تقدر بملايير الدولارات، هذه الأموال عادة ما تكون محلا للتحويل إلى خارج الجزائر عن طريق المؤسسات المالية والعقود الصورية والتهرب.

لذا فقد نص المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفي العديد من القوانين الأخرى على ضرورة إتخاذ كل المتدخلين المعنيين واجب الحيطة والحذر، خاصة من جانب المؤسسات المالية فيما يخص العمليات المالية التي تقوم بها على إختلاف أنواعها، وذلك لكشف ومنع تحويل هذه العائدات إلى الخارج.

وفي سبيل ذلك فرض المشرع الجزائري العديد من الإلتزامات الواجب التقيد بها كما إستحدث أيضا هيئة تتولى التحقيق في كل العمليات المالية المشبوهة بالتنسيق مع البنوك والمؤسسات المصرفية. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعده المشرع لينصب قواعد تكفل إسترداد العائدات الإجرامية الخاصة بجرائم الفساد إلى خزينة الدولة إذا كانت قد أرتكبت ضد الدولة الجزائرية، أما إذا كانت هذه العائدات متأتية من جرائم فساد أرتكبت بدولة أخرى وتم تحويلها للجزائر فإن المشرع رسم من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطريق الذي يجب أن تسلكه الدولة التي تؤول لها ملكية العائدات الإجرامية لإستردادها، وهذا في إطار إلتزامات الجزائر بالمساهمة في تفعيل آلية التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

لذا ونظرا لأهمية هذه الإجراءات في كشف ومنع تحويل الأموال التي إستنزفها الفساد، ونظرا لدورها الأساسي في عمليات الإسترداد بما يكفل تقليل تأثير هذه الجرائم على الدول وإقتصادها، فإنها

ستكون محل دراستنا في هذا المطلب حيث سنخصص الفرع الأول لعرض إجراءات كشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية، فيما سنخصص الفرع الثاني للإجراءات التي أقرتها الجزائر كسبيل وحيد لإسترداد الدول العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد.

الفرع الأول: إجراءات كشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية من جرائم الفساد

طالما كان من المسلم به أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القضاء على جرائم الفساد بصفة نهائية، فإن من الواجب على الأقل إتخاذ كل الإجراءات التي تكفل التقليل من حدة آثارها حال وقوعها، لاسيما من خلال إسترداد ما أنتجه إرتكاب هذه الجرائم ومن ثم حرمان مرتكبها من التمتع بها وإستغلالها.

ولعل من أهم الآليات والإجراءات التي تساهم في الوصول إلى هذه العائدات وإعادتها إلى مالكيها الحقيقي أو المتضرر مما أرتكب من جرائم فساد، بل وتضمن تخفيف حدة الآثار التي تنتجها هذه الجرائم على الدولة والمجتمع، هي كشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية المتأتية منها تمهيدا لعملية إستردادها، والتي تنطلق وتتجسد واقعا بالإعتماد على مجموعة الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المؤسسات البنكية والمصرفية والمالية وبعض المهن المعينة في إطار إستراتيجية واضحة وفعالة لكشف ومنع تحويل الأموال المتأتية من جرائم الفساد، أو المستعملة فيها كخطوة أولى لمصادرتها أو إستردادها، كذلك فإن هذه العملية تستند على خلية الإستعلام المالي التي تم إستحداثها في هذا الشأن بغرض تفعيل هذه الإجراءات.

هذه العملية من كشف ومنع تقوم على فاعلين إثنين هما المتدخلين الذين عينهم القانون للإلتزام بكافة إجراءات وتدابير الكشف والمنع بجميع أنواعهم ومستوياتهم، وخلية الإستعلام المالي.

لذا فإن نجاعة وفاعلية هذه الإستراتيجية، ونجاح هذه العملية مرتبط بداية ونهاية بالإحترام والإلتزام التام بالواجبات التي فرضها المشرع الجزائري لتجسيد مبدأ الحيطة والحذر، إلى جانب ضرورة تنسيق كل المتدخلين في هذه العملية مع خلية الإستعلام المالي عن طريق القنوات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري ونظم كفاءات العمل بها.

ونظرا لأهمية هذان الفاعلان في مكافحة جرائم الفساد فإننا سنتناولهم بالدراسة في هذا الفرع وفقا للتقسيم الآتي، حيث سنعرض أولا الإلتزامات المفروض التقيد بها من طرف كل من يقومون بعمليات مالية لكشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية، فيما سنتطرق ثانيا لدور خلية الاستعلام المالي في تعقب هذه العائدات الإجرامية.

أولاً: التزامات المؤسسات المالية لكشف أو منع تحويل العائدات الإجرامية

تعتبر المؤسسات المالية بمختلف أنواعها أول وجهة يلجأ إليها مرتكبو جرائم الفساد لتهرب عائدات الجرائم التي إرتكبوها خارج الدولة، نظراً لما تكفله هذه المؤسسات من سرعة في تحويل الأموال، وما تحيط به تعاملاتها من سرية ترتبط بالعمل المصرفي، إلى جانب ما يتيحته تهرب هذه العائدات من هامش أمان لمرتكب جريمة الفساد سواء من حيث عدم ظهور هذه الأموال في ذمته المالية، أو من حيث تحقيق إنقطاع أي صلة له بها طالما أن مآلها أحد البنوك التي ترضى إستقبالها بهوية مستعارة لمالكها الحقيقي أو حتى في غياب هويته أصلاً، لذلك فرض المشرع العديد من الإلتزامات الواجب التقيد بها من طرف المؤسسات المالية وبعض المهن المحددة، حتى لا يكون هؤلاء شريكاً في إخفاء هذه العائدات أو في تحويلها وتهربها خارج الدولة.

هذه الإلتزامات التي تتمثل أساساً في الآتي:

1- ضرورة التحقق من هوية الزبائن

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة لها بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب، وكذلك الأمر بالنسبة لكل طلب يؤدي إلى نشوء علاقة مستمرة بين الطرفين أو ما تصفه النصوص البنكية "علاقة التعامل".

وعلى الرغم من أن لجوء البنوك إلى هذا الاجراء يتم في الحقيقة بشكل تلقائي إستناداً للعرف الجاري به العمل على مستواها⁽¹⁾، إلا أن تعليمات بنك الجزائر توجب على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من طرف مجالس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من البيانات التي يجب إستيفائها قبل الموافقة على فتح الحسابات⁽²⁾، أين تبين تعليمات بنك الجزائر كيفية التحقق من هوية العملاء، وفقاً لقواعد محددة وبحسب ما إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو معنوياً كما يلي:

أ- الزبون الشخص الطبيعي: أوجب القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽³⁾ على الخاضعين⁽¹⁾ أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم

¹ - عبد الحق فرهمس، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالإلتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، الجزائر، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 04.

² - فاطمة الزهراء ليراثني، الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016، ص 53.

³ - المادة 07 من القانون رقم: 01/05 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وعناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق، أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى، ويتم هذا من خلال تقديم الشخص الطبيعي لبطاقته الشخصية السارية الصلاحية والتأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك⁽²⁾.

ب- الزبون الشخص المعنوي: عندما يكون العميل شخصا معنويا، ينبغي على البنك طلب نوعين من الوثائق في سبيل التحقق من هويته، الأولى متعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي ذاته الذي يرغب في ربط علاقة عمل مع البنك، والثانية تثبت هوية الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص أمام البنك ويتولون التوقيع باسمه⁽³⁾.

ففي سبيل التحقق من هوية الشخص المعنوي ألزم هذا الأخير بتقديم قانونه الأساسي إضافة إلى أية وثيقة لإثبات إيمانه، وبالرجوع للقانون الأساسي للشخص الاعتباري فقد ألزم التنظيم تقديم القانون الأساسي الأصلي لا نسخة منه⁽⁴⁾.

ج- الزبائن غير الاعتياديين: ويطلق عليهم أيضا تسمية العملاء العابرون وهم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة دائمة مع البنوك وإنما يقصدون البنوك بصفة عرضية لإجراء أحد العمليات كتبديل العملات أو استئجار خزائن حديدية أو إجراء تحويل مصرفي للخارج⁽⁵⁾.

وتوجب تعليمات بنك الجزائر على البنوك وقبل تنفيذ العمليات أو الخدمات المطلوبة إستيفاء كل وثائق الهوية الشخصية، كما تلزمها الإمتناع عن تنفيذ المعاملة أو إجراء العملية المصرفية لهؤلاء العملاء في حالة عدم القدرة على إستيفاء الوثائق اللازمة لإثبات هوية هذا النوع من العملاء⁽¹⁾.

¹ - عرفت المادة 04 من الأمر رقم: 01/05 المعدل والمتمم، سالف الذكر، الخاضعون بأتمم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

² - ليلي بوساعة، السرية في البنوك - السر المصرفي -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 192.

³ - سلمى رضوان، البنوك... بين إلتزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2017، ص 520.

⁴ - النظام البنكي رقم: 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2013، ص 23.

⁵ - يعتبر هذا النوع من العملاء من أخطر الزبائن خاصة بالنسبة لعمليات تحويل الأموال إلى الخارج، لذا كان من الأجدد إحاطة العمليات التي يقومون بها بضمانات أكبر خاصة في ناحية وثائق إثبات هويتهم وكذا كل المعلومات التي تتعلق بالعملية المطلوب إجراؤها.

د- تحديد هوية المالكين المنتفعين: يتوجب على المصرف عدم فتح أي حساب لأشخاص مجهولي الهوية، أو بأسماء وهمية، أو حساب رقمي، والتأكد من حقيقة هوية الأشخاص طالبي فتح الحسابات سواء كانوا مقيمين في الداخل أو الخارج، خاصة في حالة قيام بنك آخر أو شركة تمويلية من الشركات بالتقدم نيابة عن أحد العملاء في الخارج أو الداخل بطلب فتح حساب لدى البنك، أين يجب أن يكون الطلب مرفوقا بكل المستندات والبيانات اللازمة عن هذا العميل وعن طبيعة النشاط الذي يمارسه⁽²⁾.

فإذا بدى أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص تسعى المؤسسة المالية للحصول على معلومات الهوية الحقيقية للطرف الرئيس الذي يتصرف العميل لحسابه، وفي حالة بقاء أي شكوك بعد التحقق من الهوية فيما يتعلق بالمالك المستفيد، يجب إنهاء المعاملة المصرفية دون المساس بشرط الإبلاغ عن الشكوك حين الاقتضاء⁽³⁾.

وعليه فإن معرفة البنك الهوية الحقيقية لعملائه والمستفيد النهائي من المعاملات يعطي فرصة أفضل لإمكانية الكشف عن عمليات تبيض الأموال في مرحلة مبكرة مما يتيح القدرة على إحباطها⁽⁴⁾.

2- الرصد الخاص لمعاملات معينة

ويقصد بها بعض العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد، أو تكون غير مبررة لعدم إستنادها لمبرر إقتصادي أو محل مشروع، فهنا يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى، الإلتزام بالتحري عن مصدر الأموال ووجهتها، ومحل هذه العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين⁽⁵⁾.

¹ - كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2014، ص 50.

² - ليندة محمودي، دور البنوك في محاربة جريمة تبيض الأموال، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة طاهري محمد، الجزائر، 2019، ص 482.

³ - محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 226.

⁴ - يوسف مسعداوي، دور البنوك في محاربة عمليات غسل الأموال غير المشروعة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة لونيبي علي، الجزائر، 2014، ص 48.

⁵ - الكاملة بوعكة، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبيض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة إلتزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/05 المعدل والمتمم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018، ص 646.

ولهذا الغرض يجب على البنك مراقبة بعض العمليات وذلك إستنادا لقواعد الحيطة والحذر خاصة إذا توافرت فيها الخصائص التالية:

أ- زيادة معتبرة في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح، خاصة في حالة ما إذا تم تحويل الودائع من حساب إلى جهة لا يبدو لها إرتباط واضح مع ذلك الشخص ضمن فترة زمنية وجيزة.

ب- إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام "أجهزة الصراف الآلي" لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك، خاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تتماشى مع أعمال الدخل الإعتيادي للشخص المعني⁽¹⁾.

ج- العملاء الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة إلى خارج البلاد مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا.

د- التحويلات المتجهة إلى دول لا تتوفر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة غسيل الأموال.

هـ- التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج.

و- العملاء الذين يستخدمون عدد من الحسابات لا يتطلبها نشاطهم خاصة إذا تمت معاملات على هذه الحسابات مع أشخاص غير ذي صلة واضحة بالعملاء⁽²⁾.

ز- التحويلات الكبيرة والمتكررة إلى الدول المعروفة بإتباع نظام السرية المصرفية المطلقة⁽³⁾.

وفي هذا السياق جاءت التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر في 23 ديسمبر 2015 لتفرض على المؤسسات المالية فيما يخص كل دفع إلكتروني يتجاوز سقف 1000 أورو أو ما يقابلها في العملات الأخرى، إرفاق جميع العمليات إجباريا بمعلومات مانح الأمر والمستعمل لتحقيق العملية، رقم حساب مانح الأمر وعنوانه ورقم هويته الوطني، رقم التعريف للمتعامل، تاريخ ومكان ميلاده.

كما تلزم المؤسسات المالية العاملة بالجزائر بالنسبة لعمليات التحويل العابرة للحدود بالتأكد من أن التحويلات التي تقل أو تساوي 1000 أورو، أو ما يعادلها في العملات الأخرى تتضمن إسم

¹ - محمود محمد سفيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 138-139.

² - سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 110-111.

³ - محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 271.

ولقب مانح الأمر والمستفيد منه، وكذلك رقم الحساب والرقم المرجعي الوحيد للعملية، ليتم مراجعة كل هذه المعلومات في حالة وجود شبهة تبييض أموال أو تمويل الإرهاب⁽¹⁾.

3- الإحتفاظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المالية

يمثل إلتزام المؤسسات المالية بمسك سجلات ومستندات وقيدها ما تجر به من عمليات مالية محلية ودولية أحد أبرز الوسائل الوقائية للحد من ظاهرة تبييض الأموال⁽²⁾، كما يمثل أيضا أحد أدوات تسهيل عمل السلطات فيما يخص معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة⁽³⁾، فهو بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات ومبدأ مهم في مساعدة الجهات الرقابية القائمة على مكافحة تبييض الأموال، خاصة وأنها تسمح بإعادة بناء العمليات المصرفية التي قام بها غاسل الأموال وتتبع النقود المغسولة حيثما ذهبت⁽⁴⁾.

حيث يجب على المؤسسات المالية إعداد وحفظ السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء، وذلك إمتثالا لنص المشرع الجزائري على هذا الإجراء الوارد في المادة (14) من القانون 01/05 سالف الذكر، والتي بينت أيضا نوع السجلات الواجب الإحتفاظ بها:

أ- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم لمدة خمس (05) سنوات على الأقل بعد غلق أو وقف التعامل.

ب- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها العميل خلال فترة خمس (05) سنوات بعد تنفيذ العملية⁽⁵⁾.

¹ - جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2017، ص 89-90.

² - سعيده بوزنون، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد السادس والأربعين، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2016، ص 426.

³ - فاطمة الزهراء دواوي وشعبان فرج، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، مجلة معارف، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2017، ص 243.

⁴ - هاجر سياري، دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، 2016، ص 460.

⁵ - صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص 199-200.

فتطبيقا لهذا الواجب القانوني تلتزم البنوك بالإحتفاظ بالنسخ الأصلية لمستندات فتح الحساب كاملة معبأة بكافة البيانات وصورة مستندات تحديد هوية العميل وإثبات شخصيته وسجلات بجميع تعاملات العميل وتفاصيل حسابات العميل وأرصده⁽¹⁾.

وقد أضاف النظام رقم 03/12 سالف الذكر نوع آخر من المستندات الواجب على البنك الإحتفاظ بها وهي التقارير السرية وذلك لمدة خمس (05) سنوات بعد تنفيذ العملية⁽²⁾. وعليه فإنه يجب على المؤسسات المعنية بالإحتفاظ بكل السجلات لمدة خمس (05) سنوات من تاريخ إنتهاء التعامل أو قفل الحساب، وتلتزم بوضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون، بما يسمح لهذه الجهات بالكشف عن كل ما يتعلق بالعمليات المصرفية للعملاء⁽³⁾.

4- منع التعامل مع البنوك

تمنع الجزائر إنشاء بنوك دون وجود مادي كما تمنع التعامل مع مثل هذه البنوك حيث نصت المادة (59) من القانون 01/06 سالف الذكر في فقرتها الأولى بأنه لا يسمح أن تنشأ بالجزائر مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب لمجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم الترخيص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح بإستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة⁽⁴⁾.

ثانيا: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في تعقب العائدات الإجرامية

إن إحترام جميع المتدخلين ذات العلاقة بالوقاية من تبييض الأموال لجميع الإلتزامات المفروضة عليهم في إطار تتبع العائدات الإجرامية، إلى جانب إيلائهم العناية اللازمة لواجبهم في كشف كل

¹ - محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 376.

² - النظام البنكي رقم: 03/12 سالف الذكر.

³ - إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص 416.

⁴ - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 2010، ص 92، متاح على الموقع التالي:

العمليات المشبوهة التي ستؤدي إلى تحويل هذه العائدات يعتبر غير كافي، إذ لم يقابل هذه الجهود وجود هيئة متخصصة تكفل التنسيق والجمع لكل العمليات المشبوهة، طالما كان إحتفاظ كل متدخل من المتدخلين الموجودين على تراب الدولة بما توصل إليه من إمكانية وجود عائدات إجرامية حولت أو ستحول إلى الخارج لا يضمن إسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد.

لذلك عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لتمارس دور المنسق والمحقق والمدقق في كل العمليات المشبوهة التي يبلغ عنها المتدخلين ولتكون كاشفا للعائدات الإجرامية من جهة، وصمام الأمان والضامن في عدم المساس الكلي بما تقتضيه السرية المصرفية وعدم تعطيل المعاملات المالية أو المساس بسمعة المتعاملين مع البنوك من جهة أخرى، هذه الخلية التي تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في أبريل 2002.

1- الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

نص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المعدل والمتمم والمتضمن إنشاء الخلية في مواده الثانية والثالثة على أن الخلية مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية ومقرها بالعاصمة⁽¹⁾.

وبالتالي تعتبر هذه الخلية هيئة ذات طبيعة خاصة من حيث إعتبرها مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية، وبإعتبرها جهازا مستقلا دون توفير الشروط اللازمة لإضفاء صفة الهيئة الإدارية المستقلة عليها⁽²⁾، هذا ما دفع مجموعة العمل المالي الدولية إلى إنتقاد الوضع الغامض الذي إكتنف الطبيعة القانونية للخلية صراحة، حيث عقبته في هذا الشأن بأن مفهوم المؤسسة العمومية غير موجود أو غير محدد في القانون الجزائري، إذ أن القانون رقم 01/88 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية قد حدد أربعة أنواع فقط من المؤسسات العمومية وهي:

أ- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ب- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 127/02، المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 23، لسنة 2002، ص 16.

² - سهام دريس، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 99.

ج- المؤسسات العمومية الاقتصادية.

د- المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص.

أين لم يرد في أي منها مفهوم المؤسسة العمومية مجردا، مما يشكك في الوضع القانوني للخلية، ويتطلب تعديلا قانونيا تمنح من خلاله الخلية مركز السلطة الإدارية بما يكفل لها إستقلالية وتسهيلات أكبر لتسيير شؤونها⁽¹⁾.

لذلك وبمناسبة إصدار الأمر 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم⁽²⁾، ومن بعده المرسوم التنفيذي 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، عمدت الجزائر إلى تغيير الطبيعة القانونية للخلية بأن أصبحت تصنف على أنها سلطة إدارية مستقلة⁽³⁾، خاصة بعدما منحت لها صلاحية إصدار خطوط توجيهية والتي تعد بمثابة التشريع⁽⁴⁾.

2- أجهزة خلية معالجة الإستعلام المالي

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 127/02 سالف الذكر نجد أن الأجهزة المكونة لخلية معالجة الإستعلام المالي تتمثل في الآتي:

أ- مجلس الخلية: يتكون من سبعة أعضاء منهم الرئيس، وأربعة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني والبنكي والقضائي.

- في المجال الأمني: يتم إختيار ضابط سامي في قوات الدرك الوطني وآخر من ضباط الأمن الوطني.

- في المجال البنكي: تتكون هذه اللجنة من مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر.

¹ - كمال مهدي ودريس باخويا، خلية معالجة الإستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019، ص 202.

² - نصت المادة 04 مكرر من القانون 01/05 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أن " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية..."

³ - نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أن " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"

⁴ - المادة 05 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- في المجال القضائي: يتم تعيين قاضيين من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تعيين كل من رئيس وأعضاء المجلس الخلية يتم بموجب مرسوم رئاسي، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽²⁾، أين يصنف رئيس المجلس ويدفع راتبه إستنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية، أما أعضاء المجلس فيصنفون وتدفع رواتبهم إستنادا إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارة المركزية⁽³⁾.

ب- الأمانة العامة للخلية: يدخل في تشكيلة أجهزة الخلية أمانة عامة يسيروها أمين عام تحت سلطة رئيس الخلية، يتولى تسيير جميع الشؤون الإدارية والمالية والوسائل البشرية للخلية وهو المسؤول عن توفير الخدمات اللازمة لحسن سير الخلية، ويعين بموجب مقرر من طرف رئيس الخلية، ويصنف ويدفع راتبه إستنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية⁽⁴⁾.

ج- المصالح التقنية للخلية: بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لخلية معالجة الإستعلام المالي لاسيما المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، تحدد المصالح التقنية للخلية بأربعة مصالح وتنظم كالاتي:

- مصلحة التحقيقات والتحريرات: وتكلف بجمع المعلومات، والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

- المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

- مصلحة التعاون: وتكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط.

ونشير هنا إلى أن كل من مصلحة من المصالح الأربعة آنفة الذكر تتضمن مكلفين إثنيين بالدراسات، وهذا ما يعتبر عدد قليل قد يصبح عائقا أمام الخلية في أداء مهامها فالرجوع مثلا لهيئة

¹ - حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 195.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - عمار مصطفىاوي، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017، ص 678.

(TRACFAN) الفرنسية فإنها تضم حوالي 150 عضوا، ورغم ذلك تصرح بأنها تعاني نقص في عدد الأعضاء مما يؤثر على أداء مهامها⁽¹⁾.

3- مهام وسلطات خلية معالجة الإستهلام المالي

تتولى خلية معالجة الإستهلام المالي عدة مهام وبالمقابل تتمتع بعدة سلطات حددت بمقتضى المرسوم التنفيذي 127/02 سالف الذكر، أين تتمثل مهامها بإيجاز في الآتي:

أ- تسلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسل إليها من طرف الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

ب- معالجة تصريحات الإشتباه بكل الوسائل والطرق القانونية.

ج- إرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية.

وفي هذا الصدد نذكر أن خلية معالجة الإستهلام المالي تلقت 1290 إخطار بالشبهة سنة 2015 و1240 سنة 2016⁽²⁾، فيما بلغ عدد الإخطارات سنة 2017 إلى غاية 30 جوان 687⁽³⁾، من جانب آخر نذكر أيضا أن خلية معالجة الإستهلام المالي أحالت 154 ملف على العدالة إلى غاية 31 ديسمبر 2016⁽⁴⁾.

د- إقتراح كل نص تشريعي وتنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال⁽⁵⁾.

هـ- وضع الإجراءات اللازمة والضرورية للوقاية من هذه الجرائم⁽⁶⁾.

أما السلطات فطبقا للمواد (05) إلى (08) من المرسوم التنفيذي 127/02 سالف الذكر تتمثل أهمها فيما يلي:

¹ - وهيبة هاشمي، خلية معالجة الإستهلام المالي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، الجزائر، 2013، ص 169-170.

² - خلية معالجة الإستهلام المالي، معطيات إحصائية إلى غاية 31 ديسمبر 2016، ص 02.

³ - خلية معالجة الإستهلام المالي، معطيات إحصائية إلى غاية 30 جوان 2017، ص 01.

⁴ - خلية معالجة الإستهلام المالي، معطيات إحصائية إلى غاية 31 ديسمبر 2016، ص 03.

⁵ - الصادق ضريفي، دور خلية الإستهلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017، ص 80-81.

⁶ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أ- حق طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها من الأشخاص والهيئات التي يعينهم القانون، إلى جانب حرية الاستعانة بأي شخص مؤهل لمساعدتها في مهامها.

ب- حق الاعتراض لدى المؤسسات المالية المختلفة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تدور حولها شبهة تبييض أموال أو تمويل الإرهاب⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق بيانه منح المرسوم التنفيذي 127/02 سالف الذكر في مادته (05) مكرر لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية إصدار خطوط توجيهية وتعليمية وخطوط سلوكية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽²⁾، هذه المادة التي سمحت لخلية معالجة الاستعلام المالي في 23 أبريل 2015 بإصدار خطوط توجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن، والتي ألغت الخطوط التوجيهية رقم 743 المؤرخة في 15 أبريل 2015⁽³⁾، كما منح لها حق التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة وذلك بموجب المادة (07) مكرر⁽⁴⁾، مما يسمح للخلية بتبادل المعلومات داخليا، سواء تم ذلك مع السلطات القضائية أو غيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون أو مع الجهات الرقابية، وأيا كان الأمر فإن تبادل المعلومات سوف يتم بصفة تلقائية من الخلية أو بناء على طلب تلك الجهات⁽⁵⁾، كما يسمح للخلية بتبادل المعلومات خارجيا أي إمكانية تبادل المعلومات التي تحوزها الخلية مع هيئات أجنبية محولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل⁽⁶⁾.

4- دور خلية معالجة الاستعلام المالي في كشف ومنع تحويل العائلات الإجرامية

خلية معالجة الاستعلام المالي دور فعال في كشف ومنع تحويل العائدات المتأتية من جرائم الفساد، ومن ثم المساهمة في إسترداد هذه العائدات حتى وإن تم تحويلها إلى الخارج عن طريق ما يربطها من علاقات تعاون والتي أصبحت نسيج يعول عليه، ولعل أبرز ما منح الخلية هذا الدور الفعال هو:

¹ - نبيلة قيشاح، آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة عباس لغرور، الجزائر، 2015، ص 253-254.

² - المادة 05 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - الخطوط التوجيهية رقم: 578 المؤرخة في 23 أبريل 2015، حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهين غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، خلية معالجة الاستعلام المالي، الجزائر.

⁴ - المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - محمد علي عريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 397.

⁶ - علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 90.

أ- مهمة الكشف ومنع تحويل العائدات خاصة في ظل دقة تحرياتها وموضوعيتها بالنسبة للمعاملات المشبوهة، أين يشكل ذلك ضمانا جدية لكشف هذه العمليات من جهة وتشجيع الإستثمار الشريف وتحصنه من البلاغات الكاذبة والكيدية من جهة أخرى⁽¹⁾.

ب- عدم الإعتداد أمامها بالسرية المصرفية متى كان الأمر متعلقا بحماية مصلحة عامة أو مصلحة الإقتصاد الوطني، خاصة وأن مصلحة المجتمع تكمن في كشف الفساد وليس في الإستتار وراء السر المصرفي لإخفاء الجرائم، فالمسلم به أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح⁽²⁾.

كذلك نشير إلى أن ما حققته هذه الخلية على أرض الواقع وبلغه الأرقام، بالنسبة لدورها في كشف العمليات المشبوهة والتي أرسلت الخلية بموجبها 2746 مراسلة خاصة بنتائج وتحليلات للسلطات المختصة عن ثبوت الشبهة، بالإضافة إلى 721 رد على طلب معلومات إضافية مرسله للبنوك، هذا كله دون احتساب 83 إستجابة من الخلية من مصالح التحقيق والمتابعة، و79 طلب مساعدة دولية، يكشف بما لا يدع مجال للشك عن الدور الهام والفعال الذي تمثله خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جميع الجرائم الاقتصادية والمالية بصفة عامة، وفي مكافحة جرائم الفساد بصفة خاصة⁽³⁾، خاصة في ظل إعتبار الخلية همزة وصل في مجال المعلومات والتحقيق بين بنك الجزائر ومختلف السلطات والهيئات المكلفة بمكافحة الإجرام الاقتصادي بمختلف أشكاله لاسيما المالي منه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تدابير إسترداد الموجودات

رغم أن عملية كشف جرائم الفساد وتحديد مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات المختصة تعتبر من أهم الخطوات في إستراتيجية التصدي لهذا النوع الخطير من الجرائم، إلا أنها في نفس الوقت وعلى الرغم من أهميتها لا تعتبر إنتصارا ما لم تدعم هذه العملية أو تحتتم بإسترداد كل عائد مالي أو مادي من عائدات هذه الجرائم.

فالإكتفاء بمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد دون سلبهم ما تحصلوا عليه أو ما إستفادوا منه من جراء ممارساتهم الفاسدة، لا يعبر بأي حال من الأحوال عن التنفيذ الفعلي والفعال لإستراتيجية مكافحة جرائم

¹ - محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونيا وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 126.

² - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 140-141.

³ - خلية معالجة الاستعلام المالي، معطيات إحصائية إلى غاية 31 ديسمبر 2016، ص 02-03.

⁴ - زابنة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 326.

الفساد وإنفاذ القانون، طالما أن هذه السياسة لم تتعدى في مجملها إخضاع مرتكبي جرائم الفساد إلى عدد معين من سنوات سلب الحرية وتقييدها.

لذلك كان لزاما إرفاق هذه السياسة بما يكفل تجريدهم أيضا من كل إمتياز مهما كان نوعه، وكان سببا في قيامهم بإرتكاب أحد جرائم الفساد أو كان ناتجا عنه، وهو المبدأ الذي إعتنقته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن بعدها معظم التشريعات الوطنية للدول وإعتبروه إجراء أساسيا لا غنا عنه في إطار الإستراتيجية التي تقوم عليها سياسة مكافحة الفساد والتصدي له، والذي جاء تحت تسمية إسترداد الموجودات في إتفاقية الأمم المتحدة وتحت تسميات متعددة في تشريعات الدول دون الإختلاف حول مضمونه.

هذا المبدأ والذي كان أحد معتنقيه أيضا المشرع الجزائري وذلك في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت نفس التسمية التي تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونظم إجراءاته في المواد من (62) حتى (70).

هذه الإجراءات التي ستكون محل دراستنا في هذا الفرع، حيث سنتطرق أولا لإجراءات إسترداد الموجودات التي تمثل عائدات إجرامية لفساد أرتكبت في الجزائر وضدها، فيما سنتناول ثانيا الإجراءات التي تنظم عملية إسترجاع الدول الأخرى ما حول من عائدات إجرامية ناتجة عن جرائم فساد أرتكبت في حقها إلى الجزائر، وذلك نظرا لأن إجراءات إسترداد الجزائر العائدات الإجرامية التي تخصها وتم تحويلها إلى دولة ما تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون تلك الدولة.

أولا: الإجراءات التمهيدية لإسترداد الموجودات على الصعيد الوطني

الأصل العام أن أول ما يقوم به مرتكب جريمة الفساد بعد الإنتهاء من جريمته هو تحويل عائداتها إلى الخارج، وذلك لقطع كل صلة بينه وبين هذه الأموال كهدف أول ولتفادي سلبه إياها إذا ما أكتشفت جريمته وتمت متابعته كهدف ثاني.

لكنه وإستثناء وفي بعض الحالات لا يقوم الجاني أو لا يستطيع تحويل أو تهريب عائدات جريمته إلى الخارج، وذلك إما لقلة هذه العائدات أو لصرامة التدابير المتخذة من أجل كشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية، وإما لعدم قابليتها للتحويل أو لإكتشاف السلطات المختصة جريمته مبكرا مما يبقي هذه العائدات أو الموجودات داخل أرض الوطن ولكن في حيازة الجاني، وهو ما يستوجب إستردادها من حيازته.

ورغم أن هذا النوع من الإسترداد عادة ما يكون أسهل من إسترداد الموجودات التي تم تحويلها إلى الخارج، إلا أنه كذلك يستلزم المرور بمراحل، تناولها المشرع في القانون 01/06 سالف الذكر في المادة (51) منه للوصول إلى تطبيقه أو تنفيذه عمليا.

1- مرحلة تجميد أو حجز العائدات⁽¹⁾

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأولى أو الإجراء الأول لإسترداد الموجودات التي لم يتم تحويلها للخارج، حيث منحت المادة (51) سالفة الذكر للسلطة القضائية أو السلطة المختصة، حق تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وذلك بموجب قرار قضائي أو أمر.

وفي هذا المقام نشير إلى أن المادة (51) في فقرتها الأولى لم تأتي على تعيين أو تحديد الجهة القضائية المختصة بإصدار قرار التجميد أو الحجز، فإذا كانت الجهة القضائية المختصة هي الجهة التي يقع بدائرة إختصاصها العائدات والأموال محل قرار الحجز أو التجميد فإن هذا قد يوقعنا في إشكال حال كانت العائدات والأموال موزعة على دوائر إختصاص عدة جهات قضائية، مما كان يستوجب معه منح الحل القانوني المناسب لهذه الحالة المتوقعة الحدوث جدا.

كما أن المادة (51) أيضا لم تأتي على ذكر طبيعة الجهة القضائية المختصة بإصدار قرار التجميد أو الحجز خاصة وأن هذا القرار لا تتعدى طبيعته التدبير التحفظي والذي عادة ما يكون إما من إختصاص قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة بموجب أمر قضائي وليس قرار، إذا فالمشرع في هذه المادة إما أن يكون قد وقع في خطأ إستعمال الألفاظ أثناء ذكره للآلية التي يتم بها الحجز أو التجميد، أو أنه ذهب بمقصده إلى جهة قضائية أخرى غير قاضي التحقيق ورئيس المحكمة.

كما نشير أيضا إلى تجاوز المادة (51) تحديد السلطة المختصة التي لها حق إصدار أمر بالتجميد أو الحجز إلى جانب السلطة القضائية⁽²⁾.

¹ - عرفت المادة 02 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر في فقرتها (ح) التجميد أو الحجز أنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

² - المادة 51 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- مرحلة المصادرة⁽¹⁾

ألزمت المادة (51) من القانون 01/06 سالف الذكر في فقرتها الثانية الجهة القضائية حال قضائها بالإدانة في أحد جرائم الفساد أن تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة⁽²⁾. إلا أنها في نفس الوقت لم تأتي على ذكر مآل العائدات والأموال غير المشروعة في حالة عدم الحكم بالإدانة، على خلاف ما ذهب له المشرع في المادة (63) من نفس القانون أين أعطى الجهة القضائية صلاحية الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق ارتكاب إحدى جرائم الفساد أو المستخدمة في ارتكابها حتى في حالة عدم الحكم بالإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر⁽³⁾.

3- مرحلة الرد

إلى جانب الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، أوجبت المادة (51) من القانون 01/06 سالف الذكر في فقرتها الثالثة الحكم من طرف الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره⁽⁴⁾.

وهنا يرى الباحث أن هذه المادة قد فصلت في حالة فقط من الحالات التي تستدعي رد العائدات الإجرامية، ألا وهي حالة الأموال المختلصة من الدولة أو من أحد كيانات القطاع الخاص، فيما لم يوضح صراحة أحكام الرد بالنسبة للأموال التي تم تحصيلها من ارتكاب جريمة الغدر خاصة وأن

¹ - عرفت المادة 02 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر، في الفقرة (ط) المصادرة على أنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية، وهو التعريف الذي جاء مغايرا لتعريف المصادرة الذي ورد في المادة 15 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الذي عرفها على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، ومرد هذا التباين في التعريفات هو مآل الأملاك المصادرة حيث أن الأموال المصادرة بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى تذهب إلى ملكية الدولة أما مآل الأملاك المصادرة بمناسبة ارتكاب جرائم الفساد قد تكون مآلها الدولة الجزائرية أو دولة أخرى.

² - رغم إشتراط المادة 51 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة في إحدى جرائم الفساد الأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة إلا أنها شددت على مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

³ - المادة 63 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 51 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

هذه الأموال ليست ذات ملكية عمومية دائما، وأنها من الممكن أن تكون قد حصلت لحساب الدولة لا الموظف العمومي الذي ارتكب الجريمة.

كذلك يرى الباحث أن الفقرة الثالثة من المادة (51) سألقة الذكر تضمنت ثغرة قانونية تتمثل في تقييد سلطة المحكمة، أين منعتها الحكم بإسترداد ما تم إحتلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح إلا إذا كانت في حيازة الأشخاص الذين عددتهم نفس الفقرة على سبيل الحصر، أما إذا كان المحل المطلوب رده قد وجد في حيازة أشخاص غيرهم فإنه لا يمكن لها الحكم بالرد ولو كانوا سيئي النية في حيازتهم.

ثانيا: إجراءات إسترداد الموجودات على المستوى الدولي

إن الغاية الأولى والأسمى لمرتكب إحدى جرائم الفساد هو حصوله على منفعة عادة ما تكون مالية، لذا فإن غايته الثانية تكون المحافظة على هذه المنفعة وإخفائها لعدم تسببها في كشف جريمته من جهة، وكذلك لعدم خسارته إياها من جهة أخرى، وفي سبيل ذلك فإن الجاني مرتكب جريمة الفساد في معظم الأحيان يلجأ إلى تهريب هذه المنفعة وتحويلها إلى الخارج، هذا التحويل الذي في حالة نجاح الجاني فيه يطرح مشكلا كبيرا للدولة الواقع على إقليمها جريمة الفساد في حال ما إكتشفت الجريمة وقررت إسترداد العائدات الإجرامية أو الأموال أو المنافع التي تم تحويلها إلى الخارج.

هذا المشكل الذي بقي عائقا أمام الدول في إسترداد ما تم نهبه من أراضيها إلى غاية ظهور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي طرحت حلا لهذا المشكل وشددت على ضرورة تضمين الدول قوانينها الداخلية هذا الحل لتمكين بعضها البعض من إسترداد العائدات الإجرامية المحولة أو المهربة.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين في دول العالم تبني هذا الحل وضممه في القانون 01/06 سالف الذكر، وذلك لتمكين كل دولة من إسترداد عائدات جرائم الفساد التي وقعت على أراضيها إذا ما تم تحويلها إلى الجزائر وذلك بإتباع أحد السبيلين.

1- إجراءات الإسترداد المباشر للممتلكات

نصت المادة 62 من القانون 01/06 سالف الذكر على أحد الطرق التي من الممكن أن تسلكها أي الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لإسترداد ما يخصها من عائدات إجرامية متأتية من جرائم الفساد موجودة على الأراضي الجزائرية والمتمثلة في الإسترداد المباشر للممتلكات.

فوفقا لهذا الإجراء يتعين على الدولة طالبة إسترداد الموجودات أن ترفع دعوى مدنية للإسترداد أمام الجهات القضائية الجزائرية، هذه الجهات التي لم يحددها القانون 01/06 سالف الذكر، مما يثير التساؤل هل أن الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المدنية للإسترداد هي المحكمة التي تقع بدائرة إختصاصها الممتلكات محل دعوى الإسترداد وفي حالة وجود الممتلكات موضوع الدعوى في عدة دوائر إختصاص جهات قضائية مختلفة هل تكون محكمة الجزائر هي الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النوع من دعاوى الإسترداد؟.

إن هذا الغموض وإنعدام التعيين الدقيق للجهات القضائية المختصة بتلقي أو بنظر الدعاوى المدنية للإسترداد يعد أول عائق يواجهه الدول الراغبة في رفع مثل هذه الدعاوى أمام الجهات القضائية الجزائرية⁽¹⁾.

أما العائق الثاني فهو إكتفاء المادة (62) من القانون 01/06 سالف الذكر على غرار المادة (53) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾ بمنح حق رفع دعوى الإسترداد للدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقط بوصفهم أشخاص معنوية قد تكون ضحية إحدى جرائم الفساد، دون الدول غير الأعضاء في الإتفاقية والأشخاص المعنوية الأخرى التي قد تكون أيضا محلا لجرائم الفساد.

فالمادتين سالفتي الذكر لم تأتي على ذكر الدول غير الأعضاء في الإتفاقية والأشخاص المعنوية الخاصة كطرف له حق رفع دعوى إسترداد، مع أن مكافحة الفساد خطوة يجب تشجيعها بغض النظر عن القوائم بها، خاصة وأن كل من القانون 01/06 سالف الذكر وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حد سواء إعتبرا القطاع الخاص قطاعا معرضا لجرائم الفساد.

لذلك يرى الباحث أنه كان من الأصوب عدم حصر حق رفع الدعاوى المتضمنة إسترداد الموجودات في الدول الأطراف في الإتفاقية فقط، بل إضافة الدول غير الأعضاء بالإتفاقية والأشخاص الإعتبارية الخاصة أيضا لتمكينهم من اللجوء إلى رفع دعاوى الإسترداد لغرض إسترجاع ما تم تحويله من ممتلكاتهم على إثر جريمة فساد وقعت على إحداهم، طالما كانت هذه الطريقة تقوم على أساس اللجوء للقضاء، وطالما كان حق اللجوء للقضاء مبدأ مستقر عليه دوليا ومكفول لكل متضرر بغض النظر عن

¹ - المادة 62 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر.

جنسيته أو طبيعته، إلى جانب أن مكافحة الفساد تتطلب بعض الإستثناء في التعامل لأنها إستثنائية في حد ذاتها⁽¹⁾.

أما ما يميز إجراء الإسترداد عن طريق الدعوى المدنية فيتلخص أساسا فيما يمنحه من إمكانية إقامة دعوى في أصلها لا يجوز رفعها دون وجود إدانة جزائية للشخص حائز الموجودات، بل وحتى تعقب الموجودات حتى في حال البراءة من التهم الجنائية، طالما وجدت الأدلة الكافية التي تمكن من المقاضاة المدنية لإثبات أن هذه الأموال ذات مصدر غير مشروع⁽²⁾.

أما بخصوص موضوع الدعوى المدنية للإسترداد فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (62) من القانون 01/06 سالف الذكر على أنه يكون موضوع دعوى الإسترداد المرفوعة من أحد الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، طلب الإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد والموجودة على أراضي الدولة الجزائرية⁽³⁾.

فيما وسعت المادة (53) من إتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر موضوع الدعوى ليتضمن حتى طلب تثبيت حق في ممتلكات أكتسبت من إحدى جرائم الفساد، وهو ما لم تنطرق له المادة (62) من القانون 01/06 سالف الذكر، على الرغم من أن الدول قد لا تكون دائما مالكة كليا للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد فقد تكون أيضا مالكة جزئية بجانب دول أخرى⁽⁴⁾.

أما فيما يخص الحكم الصادر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بغرض إسترداد الموجودات فهو إما أن يكون رفض الدعوى لعدم وجود إثباتات ترتكز عليها المحكمة للحكم لصالح الدولة الطرف الطالبة، أو قبول الدعوى والقضاء بالإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أحد أفعال الفساد، كما يمكن للمحكمة القضاء جوازيا إضافة إلى ما سبق بتعويض لصالح الدولة الطالبة جراء ما لحقها من ضرر.

¹ - المادة 62 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - سامية بلجراف، إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص 418.

³ - المادة 62 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر.

إضافة إلى ذلك يقع على المحكمة المنعقدة لها الولاية القضائية في نظر الدعوى المدنية للإسترداد تطبيقاً لأحكام المادة (62) سالف الذكر حين إتخاذها لقرار بالمصادرة أن تتخذ ما يلزم من تدابير للحفاظ على الحقوق المشروعة التي قد تطالب بها دولة طرف أخرى⁽¹⁾.

2- إجراءات الإسترداد عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

إضافة إلى طريقة الإسترداد المباشر للممتلكات ضمن المشرع الجزائري في القانون 01/06 سالف الذكر طريقة أخرى يمكن أن تباشر من خلالها الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حقها في إسترداد ممتلكاتها التي أصبحت عائدات إجرامية لإحدى جرائم الفساد والمحوّلة إلى الجزائر والمتمثلة في التعاون الدولي من أجل المصادرة، والتي تطبق وفقاً لأحد الأساليب التالية:

أ- المصادرة التلقائية: وهي المصادرة التي تقوم بها الجهات القضائية الجزائرية من تلقاء نفسها وذلك بمناسبة نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من إختصاصها وذلك متى كانت الممتلكات: - ذات منشأ أجنبي: أي أن الممتلكات متحصلة من جرائم ارتكبت ضد دولة أخرى وحولت إلى الجزائر.

- مكتسبة عن طريق ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 سالف الذكر أو استخدمت في ارتكاب هذه الجرائم.

وهذا إستناداً إلى نص المادة (63) من القانون 01/06 سالف الذكر والتي منحت الجهات القضائية الجزائرية سلطة الأمر بالمصادرة حتى في إنعدام الإدانة ومهما كانت الأسباب التي تخلفت لأجلها⁽²⁾، وذلك رغم إعتبار المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري المصادرة في أصلها عقوبة تكميلية لا محل للقضاء بها إلا مع تقرير الإدانة هذا ما يدل على خروج المشرع عن قاعدة إعتبار المصادرة عقوبة تكميلية⁽³⁾، ومنحها طابع تدبير أمن مثلما نص على ذلك في المادة (16) من الأمر رقم 156/66 سالف الذكر⁽⁴⁾.

ب- المصادرة تنفيذاً لحكم أجنبي أو لطلب إستصدار أمر بالمصادرة: أعطى المشرع الجزائري للأحكام القاضية بالمصادرة والصادرة عن جهات قضائية أجنبية حق النفاذ على الإقليم الجزائري، كما

¹ - المادة 62 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 63 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 09 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - تنص المادة 16 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشمل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

منح أيضا الحق للدول الأجنبية التي تكون طرفا في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تقديم طلب للسلطات الجزائرية لغرض إستصدار أمر بالمصادرة من ولاية السلطات القضائية الجزائرية وذلك وفق الشروط التالية:

- بالنسبة لتنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية على الأراضي الجزائرية: نصت الفقرة الأولى من المادة (63) من القانون 01/06 سالف الذكر على نفاذ الأحكام الأجنبية القضائية التي أمرت بالمصادرة على تراب الإقليم الجزائري وفقا للإجراءات والقواعد المقررة⁽¹⁾.

إلا أن المادة (63) سالفة الذكر وفي نفس السياق لم توضح ما المقصود بعبارة "طبقا للقواعد والإجراءات المقررة"، هل هي نفس القواعد والإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؟، أم أنها قواعد خاصة تضبطها الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، كما لم تبين نفس المادة مدى ضرورة وجود إتفاق ثنائي بين الجزائر والدولة مصدرة الحكم كأساس للاعتراف بأحكامها وتنفيذها على الإقليم الجزائري⁽²⁾.

وهو نفس المسلك الذي سلكته المادة (68) من القانون 01/06 سالف الذكر والتي لم تأتي في عرضها لإجراءات تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية على كيفية التطبيق بل إكتفت هي الأخرى بعبارة "طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها"⁽³⁾.

وتجدر الإشارة هنا وفي نفس السياق إلى أن المادة (64) من القانون 01/06 سالف الذكر منحت للجهات القضائية الجزائرية سلطة تقرير تجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي أستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب هذه الجرائم بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متى توفرت الشروط الآتية⁽⁴⁾.

- وجود أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة.

¹ - صليحة بن عودة، المرجع السابق، ص 248-249.

² - المادة 63 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 68 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 64 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

– أن يوفر أمر التجميد أو الحجز أو القاضي بأحدهما أساسا معقولا لاعتقاد الدولة متلقية الطلب، أن هناك أسباب كافية لإتخاذ إجراءات من هذا القبيل، وأن الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة⁽¹⁾.

ليتم توجيهه الطلب مباشرة إلى وزارة العدل التي تتولى بدورها تحويله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة لعرضه على المحكمة والفصل فيه وفقا للإجراءات المعمول بها في مادة القضاء الإستعجالي، أو رفضه متى لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب تجميدها أو حجزها ذات قيمة زهيدة، وذلك بعد السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر الإجراءات التحفظية⁽²⁾.

– بالنسبة لطلب إستصدار حكم بالمصادرة من القضاء الجزائري: منحت المادة (67) من القانون 01/06 سالف الذكر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صلاحية تقديم طلب للجهات القضائية الجزائرية لغرض إستصدار حكم بالمصادرة من القضاء الجزائري.

ولهذا الغرض يجب أن يتضمن الطلب الرامي لإستصدار حكم بالمصادرة إضافة للمعلومات والوثائق التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي ما يلي:

– تقديم طلب من إحدى الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

– وصف للممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي إستندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية بإتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها.

يوجه الطلب السابق مباشرة إلى وزارة العدل والتي تتولى تحويله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، ليرسله بدوره إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته لإستصدار حكم بالمصادرة والذي يكون قابلا للإستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ أحكام المصادرة المتخذة يكون بمعرفة النيابة العامة بكل الطرق القانونية المتاحة⁽³⁾.

¹ – نزمين مرمرش وآخرون، الإطار الناظم لإسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، منشورات محمد الحقوق، بيرزية، فلسطين، 2015، ص 28.

² – المادة 65 من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ – نبيل مالكية، التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات المتأنية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2016، ص 100.

3- أحكام التصرف في الممتلكات الصادرة

يعد التصرف في الممتلكات التي تمت مصادرتها آخر إجراء وأهمه في طريق إسترداد الموجودات، طالما كانت كل الإجراءات والمجهودات الأخرى ما هي إلا مقدمات لإرجاع العائدات الإجرامية التي تم تحويلها إلى الدولة المالكة لها.

إلا أنه ورغم ما لهذه المرحلة من أهمية إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحها حقها حين التطرق إليها، بل إكتفى بالإحالة إلى المعاهدات ذات الصلة والتشريع المعمول به وهو ما يتوجب معه الرجوع إلى الأحكام التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن لبيان أحكامها بالنسبة للتصرف في الممتلكات المصادرة.

أ- في حالة تمت المصادرة عملاً بأحكام المواد (31) و(55) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة، فقد نصت المادة (57) من نفس الإتفاقية على أن أحكام إرجاع الموجودات والتصرف في هذه الحالة، تكون بإتخاذ الدولة الطرف التي قامت بالمصادرة طريق إرجاع الممتلكات المصادرة⁽¹⁾، إلى مالكيها الشرعيين السابقين⁽²⁾، وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي هي كالآتي:

- بالنسبة لأحكام التصرف في حالة إختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة إشتربت المادة (57) في فقرتها الثالثة البند (أ) على أنه يجب توافر مايلي:

- أن تكون المصادرة قد نفذت تطبيقاً لأحكام المادة (55) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي يقابلها المادتين (66) و(67) من القانون 01/06 سالف الذكر.

- أن تكون المصادرة قد إستندت إلى حكم نهائي صادرة عن الدولة الطرف الطالبة، إلا أن هذا الشرط يمكن أن تستبعده الدولة متلقية الطلب.

¹ - إن إستعمال المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر، في فقرتها الأولى عبارة: "...يتصرف فيها بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات..." يستشف منه وجود طرق أخرى يمكن أن تلجأ لها الدولة الطرف التي قامت بالمصادرة في التصرف فيما قامت بمصادره من ممتلكات إن لم تفضل إرجاع الموجودات إلى مالكيها الشرعيين السابقين.

وهنا يطرح التساؤل عن ماهية هذه الطرائق الأخرى التي ذهب إليها مقصد الإتفاقية وكذلك عن مدى عدالتها بالنسبة للدولة مالكة الممتلكات المصادرة من طرف دولة أخرى.

² - إستخدمت المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر، مصطلح المالكين الشرعيين في فقرتها الأولى تعبيراً عن أي مالك للممتلكات المصادرة والذي قد يكون الدولة الطالبة أو أحد خواصها من الشركات والمؤسسات.

أما عن إستخدامها لنفس المصطلح في الفقرة الثالثة مطة (ج) فجاء معبراً فقط على المالكين الخواص دون الدولة الطالبة وذلك لذكرها صراحة إلى جانب المالكين الشرعيين السابقين.

فإذا ما توفرت هذه الشروط ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة⁽¹⁾.

- بالنسبة لأحكام التصرف في حالة ما إذا كان هناك عائدات إجرامية ناتجة عن أي جرم آخر مشمول بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإستثناء الأموال العمومية المختلصة فحسب الفقرة الثالثة من المادة (57) سالفه الذكر فإنه، إذا تمت مصادرة الممتلكات فإن ما تم مصادرته يرجع إلى الدولة الطرف الطالبة متى توفر شرط المصادرة المنفذة تطبيقاً لأحكام المادة (55) من إتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، إستناد المصادرة إلى حكم نهائي صادر عن الجهات القضائية للدولة الطرف الطالبة، إثبات الدولة الطرف الطالبة بشكل معقول ملكيتها للممتلكات المصادرة أو إعتراف الدولة متلقية الطلب بالضرر الذي لحق الدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه كان من الأصوب عدم حصر المرجع إليها في الدولة الطالبة دون المالكين الشرعيين السابقين طالما كان الإرجاع بمناسبة أي جرم آخر مشمول بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذا الجرم الذي مثلما قد يكون ارتكب ضد الدولة قد يكون ارتكب ضد أحد الأشخاص المعنوية الخاصة والتي بذلك يصبح لها الحق في إسترجاع ما أخذ من أموالها⁽²⁾.

ب- بالنسبة لأحكام التصرف في الحالات الأخرى والتي تنصرف إلى الحالات الخارجة عن نطاق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنظر الدولة متلقية الطلب في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة وذلك حسب الأولوية⁽³⁾.

ج- **حقوق الدولة متلقية الطلب:** لم تتغاضى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الجهود المبذولة من طرف الدول الأطراف لمصادرة الموجودات، والتي قد تكون في كثير من الحالات مكلفة نتيجة الإجراءات الكثيرة التي تسبق المصادرة، فقررت أنه يجوز وعند الإقتضاء وما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك أن تقتطع نفقات معقولة تكون قد تكبدتها في عمليات التحقيق والملاحقة أو الإجراءات المختلفة لغرض إرجاع الممتلكات، كما منحت ذات الإتفاقية للدول الأطراف حرية إبرام إتفاقات أو ترتيبات متفق عليها تبعا للحالة لهدف التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة⁽⁴⁾.

¹ - المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر.

² - المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 سالف الذكر.

³ - زمين مرمش وآخرون، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - حياة حسين، آليات التعاون الدولي لإسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة لونييسي علي، الجزائر، 2017، ص 70.

4- الصعوبات العملية لإجراء إسترداد الموجودات

تنطوي إجراءات الإسترداد على العديد من الصعوبات والتعقيدات المتأصلة فيها والتي تتمثل في الآتي:

أ- **عدم توافق القوانين:** يعتبر تنوع النظم القانونية عقدة أساسية تواجه إجراءات الإسترداد إذ يمكن أن تواجه الحكومات والمؤسسات المالية ذات النظم القانونية المختلفة صعوبات في تضييق الاختلافات في المفاهيم والقواعد الإجرائية، وتباين المشاكل القانونية الناجمة عن ذلك في إجراءات الإسترداد تبعاً لنوع النظام القانوني (قانون عام، قانون مدني) ونهج الإسترداد (جنائي، مدني)، كما تتباين أيضاً فيما يتعلق بمعايير القانون الموضوعي بشأن ماهية السلوك الرسمي الذي يعد جريمة، وهو الأمر الذي يعوق التعاون الدولي في قضايا الإسترداد لأن الفعل الأصلي المزعوم قد لا يكون مخالفاً لقوانين الدولة متلقية الطلب⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد إقترح الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية والمنشأ بالقرار 4/1 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الأولى المنعقدة بعمان من 10 إلى 14 ديسمبر 2006، إنشاء قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بتنفيذ أحكام إسترداد الموجودات الواردة في الإتفاقية⁽²⁾.

ب- **مراعاة الأصول القانونية والعوائق المتعلقة بالأدلة:** يعتبر إنعدام القدرة على الوفاء بمتطلبات النظام القانوني المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية واللازمة لبدء تحريات وتحقيقات من النوع التثقيبي اللازم عادة لكشف المكائد المالية البارعة عائق قانوني محتمل آخر أمام إجراءات الإسترداد، فهناك إختلافات شديدة بين النظم القانونية فيما يتعلق بما يوجد فيها من ضمانات موضوعية وإجرائية تكفل المبادئ الأساسية للحرية المدنية، فمن الأمور التي تعقد ذلك الإختلاف عملياً أنه حتى إذا ما حصل على الأدلة وفقاً للقانون في دولة ما، فقد يكون التفتيش والحجز منافيين للقانون في دولة أخرى⁽³⁾.

¹ - اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية مكافحة الفساد، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال الفساد، الدورة الرابعة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، فيينا، 2003، ص 09، متاح على الموقع التالي:

www.un.org

² - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، التعاون من أجل إسترداد الموجودات بنجاح (ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة)، الدورة الثانية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نوسا دوا، 2008، ص 08، متاح على الموقع التالي:

www.un.org

³ - اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 10.

وفي هذا الصدد أوصى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بضرورة تحليل الأطر القانونية وتحديد شروط الإثبات الأساسية بمقتضى القوانين الوطنية وإعداد أحكام نموذجية⁽¹⁾.

ج- المصادرة المدنية مقابل المصادرة الجنائية: وهي صعوبة قانونية شائعة أمام إجراءات الإسترداد تنشأ لأن عملية تعقب وتجميد الموجودات المحالة بصورة غير مشروعة إختيارية ما بين الدعوى المدنية والجنائية، وهذان النوعان من الإجراءات متميزان وقد لا يوجدان في كل دولة في الظروف ذاتها، فالدعاوى الجنائية تتيح سبل إنتصاف أنجع غير أن الطابع العقابي لتلك السبل يعني أيضا في الوقت نفسه وجوب إستيفاء متطلبات إثبات عالية وضمانات إجرائية صارمة، وعلى النقيض من ذلك تتيح الدعوى المدنية عادة لأن الحبس ليس ذا موضوع فيها، متطلبات إثبات أدنى وضمانات إجرائية أقل عددا، ولكن هذا هو ما يجعل المصادرة المدنية التي تمثل أداة أساسية لمصادرة الموجودات في بعض البلدان غير معترف بها من جانب نظم قانونية وطنية كثيرة⁽²⁾.

¹ - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، المرجع السابق، ص 13.

² - اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 12.

الخاتمة

نظرا لخطورة الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة على كل من المجتمع والدولة كنظام حياتي حديث، ونظرا لنوعية المصالح المهددة من جراء إنتشار هذا النوع من الجرائم، أصدر المشرع الجزائري في 20 فيفري سنة 2006 قانون مستقل لغرض الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها على حد سواء.

هذا القانون الذي كان محلا لدراستنا هو وكل ما يتبعه من قوانين أو تنظيمات تحت عنوان أطروحتنا هذه، أين وجدنا إلى أن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد تولى مكافحة جرائم الفساد عبر رصد مجموعة من الآليات الوقائية تتجسد وظيفتها في منع وقوع جرائم الفساد إلى جانب إحتوائه على قواعد تجرمية موضوعية وأخرى إجرائية حدد من خلالها المشرع الجزائري ما يعد فعل فساد مجرم يعاقب عليه القانون وقواعد إجرائية تتماشى وخصوصية هذه الجرائم لتكون ملائمة للمتابعة الجزائرية التي قد تتحرك في مواجهة مرتكب جريمة أو أكثر من جرائم القانون 01/06 سالف الذكر.

فالبنسبة للآليات الوقائية أرسى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير خصص بعضها لمنع وقوع جرائم الفساد في القطاع العام قوامها الأساسي الموظف العمومي والإدارة، وتهدف في مجملها إلى تجسيد مبادئ ذات أهمية بالغة في منع وقوع جرائم الفساد، وهما مبدأ النزاهة ومبدأ الشفافية.

فيما أقام ذات القانون إستراتيجيته الوقائية على مستوى القطاع الخاص على المعايير ذات العلاقة بالقواعد المحاسبية كأصل عام، وعلى الإلتزامات الأخلاقية لعمال هذا القطاع بصفة ثانوية. إلى جانب ذلك إختار المشرع الجزائري تعزيز الإستراتيجية الوقائية بآليات مؤسسية تختص بالوقاية من جرائم الفساد في كل من القطاع الخاص والقطاع العام معا.

أما بالنسبة للآليات الردعية فقد نص القانون 01//06 سالف الذكر على مجموعة من الجرائم التي قررها للتصدي لكل جريمة تتخذ وصف جريمة فساد، بعض هذه الجرائم تقليدية كانت نصوصا في قانون العقوبات وبعضها الآخر حديث ظهر مؤخرا مع التقدم الذي عرفه نشاط المؤسسات العمومية أو كيانات القطاع الخاص.

إضافة إلى ذلك ذهب المشرع الجزائري إلى إستحداث جهاز بحث وتحري يختص حصرا بالتصدي لجرائم الفساد في إطار السياسة المؤسسية التي تبناها كآلية لمكافحة هذه الجرائم.

ولم يكن المشرع الجزائري بهذا الحد فقط، بل تعداه للتنصيص على حزمة من الأحكام الإجرائية التي تتماشى وخصوصية جرائم الفساد بعضها مخصص لدعم المتابعة الجزائرية متى كانت جريمة الفساد

ذات بعد وطني، والبعض الآخر مخصص لدعم المتابعة الجزائية في جرائم الفساد متى كانت هذه الجرائم لها إمتداد دولي أو تتطلب تعاون دوليا سواء لهروب مرتكبها أو لتهديب العائدات الإجرامية الناتجة عنها.

وعلى الرغم أن الإشكالية التي حاولنا معالجتها في هذا الموضوع والمتمثلة في مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الفساد والحد منها؟، تبدو لأول وهلة سهلة وبسيطة، إلا أنها في الحقيقة على العكس من ذلك تماما، أين تحتاج إلى كثير من التفصيل والتتبع لكل آلية من آليات مكافحة جرائم الفساد على حدا، إضافة إلى لزوم الإلمام بكل النصوص القانونية والتنظيمية التي تتحكم في سير الآلية، مع أخذ حقيقة وضع هذه الآلية على أرض الواقع بعين الاعتبار للوصول إلى حكم يحوز على أكبر قدر ممكن من الصواب.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة العديد من الثغرات القانونية التي تطبع آليات مكافحة جرائم الفساد، إلا أنها وعلى الرغم من ذلك لم تساهم بنسبة كبيرة في كبح إستراتيجية مكافحة جرائم الفساد، مثلما فعلت ذلك النصوص التنظيمية من مراسيم وتعليمات، ومثلما فعلت ذلك الظروف الخاصة بالمحيط الذي تطبق فيه هذه الآليات.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي نوجزها فيما يلي:

1- بالنسبة للباب الأول

- عدم نص الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذلك كل القوانين الأساسية الخاصة، ومن بعدهم كل التنظيمات ذات العلاقة بعملية التوظيف في الجزائر عن أي إجراءات خاصة أو مميزة تطبق على عمليات التوظيف المتعلقة بشغل المناصب الأكثر عرضة لجرائم الفساد، وهذا ما يشكل مخالفة لما فرضته المادة (03) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الثالثة.

- تشكيل المرسوم التنفيذي 336/19 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات تعديا صارخا على كل من المادة (24) من الدستور، إلى جانب المادة (03) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة فيما يتعلق بمبدأ الإستحقاق الأخلاقي والعلمي.

- تضييع المرسوم التنفيذي 336/19 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات أي فرصة للوصول إلى إدارة نظيفة من الفساد.

- مساس المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بمبدأ الإستحقاق العلمي كشرط جوهري لتولي الوظيفة العمومية ولتوظيف موظف عمومي صفاته الكفاءة والنزاهة.
- عدم تناسق الإطار القانوني للتكوين في الجزائر مع متطلبات السياسة الوقائية من جرائم الفساد، خاصة فيما يتعلق بقصر المرسوم التنفيذي رقم: 194/20 المؤرخ في 25 جويلية 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، التكوين على فئة قليلة من الموظفين يتم إختيارها وفقا للضوابط المحددة في المادة (04) من ذات المرسوم، رغم أن الوقوع في جرائم الفساد وإرتكابها ليس حكرا على فئة من الموظفين دون الأخرى.
- بالإضافة إلى ذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم: 194/20 سالف الذكر لم يتطرق إلى تحديد عدد دورات التكوين التي يجب على الإدارة المستخدمة ضمائها لموظفيها سنويا كحد أدنى. أما الأخرى من ذلك فهو تغاضيه عن التطرق صراحة لأي تكوين يعنى بتوعية الموظفين العموميين بمخاطر الفساد ككل بصفة عامة، وبجرائم الفساد بصفة خاصة.
- تميز التحقيق الإداري الذي تقوم به الجهات المختصة للتأكد من الإستحقاق الأخلاقي للمرشحين لبعض الوظائف العمومية بالغباشة، نظرا للسرية التي تحيط بعملية إجرائه وكذلك نتائجه حتى بالنسبة للمرشح المعني به، مما يعتبر خرقا لمبدأ الشفافية المفروضة قانونا بموجب المادة (03) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الفقرة الثانية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إستخدام التحقيق الإداري من طرف الإدارة كسبب تسلطي إنفرادي لإقصاء أي مترشح تعديا على مبدأ الجدارة الأخلاقي، وهو ما أثبتته حملة الأيادي النظيفة في فترة التسعينيات.
- إعتبار الأجر الوطني الأدنى المضمون بصفة عامة والأجر ككل بصفة خاصة دافعا مهما لإرتكاب الموظف العمومي كل جرائم الفساد، نظرا لقيمه المتدنية جدا في الجزائر سواء مقارنة بمثيلاتها من الدول أو بالمقارنة بالواقع المعيشي، وفي ظل غض الدولة الطرف عن تحيينه ليتماشى وغلاء الأسعار وتطور الحاجيات الضرورية للموظف العمومي من جهة، وكذلك تحيينه لتحييده عن الأسباب القوية المؤدية لإرتكاب الموظف العمومي جرائم فساد.
- عدم تحديد المشرع الجزائري في المادة (04) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أسباب دقيقة لإكتتاب الموظف العمومي التصريح بالممتلكات التجديدي وإستناده فقط لمعيار "الزيادة المعتبرة" في الذمة المالية للموظف العمومي، يعد سببا مهما يحد من فاعلية التصريح

بالممتلكات، لما يتركه من سلطة تقديرية واسعة للموظف نفسه لتحديد ما يعتبر زيادة معتبرة من عدمها.

- عدم فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي تقديم تصريح بالممتلكات تجديدي حين إتصاله بالخدمة الفعلية بعد قضاؤه فترة معينة في أحد الوضعيات القانونية الأخرى التي نص عليها الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتمثلة في الإنتداب، وضعية خارج الإطار، الإستيداع، يؤدي إلى الحد من فاعلية إجراء التصريح بالممتلكات وتعقيد مهمة الجهات المختصة بإستغلال التصاريح بالممتلكات لمكافحة جرائم الفساد، وهذا في ظل عدم علمها بما أضيف أو فقد من الذمة المالية للموظف التي صرح بها الموظف العمومي في التصريح بالممتلكات الأولى.

- عدم ضبط المشرع الجزائري في المادة (04) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المدة القانونية التي يجب أن يلتزم خلالها الموظف العمومي بتقديم التصريح النهائي بممتلكاته وتركه المجال مفتوحا، يمنح الموظف العمومي حرية غير معلنة للقيام بهذا التصريح أو غض النظر عنه، مما ينتج عنه تعطيل مهمة الجهات المختصة بإستغلال التصاريح بالممتلكات، ومن ثم السماح حتما للموظفين العموميين الفاسدين بالتهرب من المحاسبة عما يكونوا قد إرتكبوه من جرائم فساد أثناء ممارسة وظائفهم.

- قصر المشرع الجزائري في المادة (05) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مضمون التصريح بالممتلكات على ممتلكات الموظف العمومي وأبنائه القصر دون زوجه وأولاده البالغين، يمنح للموظف فرصة فريدة لإستخدامهم في إخفاء ما تحصل عليه من إرتكاب جرائم فساد، الأمر الذي يؤثر مباشرة على الغاية من هذا الإجراء.

- عدم تحديد المشرع الجزائري الجهة المختصة بتذكير الموظف العمومي بتخلفه عن القيام بواجب التصريح بالممتلكات بعد إنتهاء الأجل القانوني المحدد لذلك، والذي يتوقف عليه تسليط الجزاء الذي رصده القانون لمرتكب هذا الإخلال، إلى جانب عدم ضبطه لكيفيات التذكير وآجاله من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى تملص الموظف العمومي من القيام به، وتملص الكل بالتبعية من مسؤولية عدم توجيه التذكير، مما يجعل إجراء مهم في مكافحة جرائم الفساد في حكم المعدوم.

- إهمال المشرع الجزائري وضع إطار قانوني ينظم رقابة الرئيس الأول للمحكمة العليا على التصاريح بالممتلكات المكتتبه من قبل الشاغلين للمناصب القيادية والسامية الذين حددتهم الفقرة الأولى من المادة (06) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يجعل من الرئيس الأول

للمحكمة العليا في موقف جد ضعيف في مواجهة هؤلاء، ما يرهن الغاية من إجراء التصريح بالامتلاكات، وذلك رغم التأثير الكبير على التقيد والإمتثال لواجب التصريح بالامتلاكات من طرف باقي فئات الموظفين العموميين.

- إهمال المشرع الجزائري النص على جزاء يقابل الإخلال بنشر تصاريح الامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين الشاغلين للمناصب القيادية والسامية في الدولة في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، يؤدي حتما إلى تعطيل مهمة مكافحة جرائم الفساد التي يرتكبها كل من ينتمي لهذه الفئة، بالإضافة إلى أنه يمنع إستغلال أهم الوسائل المستخدمة في مكافحة جرائم الفساد، ألا وهي تبليغات المواطنين.

- تشكيل المحيط القانوني والواقعي الذي يتم فيه إجراء التصريح بالامتلاكات عائق كبير يفشل كل الأهداف التي شرع من أجلها هذا الإجراء.

- ضبابية وتعقيد كثير من الأحكام التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية وهو الأمر الثابت من خلال عدد التوضيحات القانونية التي أصدرها قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية لغرض توضيح مقاصد العديد من نصوص هذا التنظيم للمؤسسات الإدارية العمومية الخاضعة له، مما يجعله مخالفا لأحكام كل المادة الأولى والتاسعة من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالضبط فيما يتعلق بتحسيد الشفافية.

- إستناد تنظيم الصفقات العمومية في تحديد كفيات الإعلان عن دعوات التعاقد لمعيار المبلغ التقديري للعقد الذي سترمه المصلحة المتعاقدة، ما أدى إلى إعتناق تنظيم الصفقات العمومية مبدأ مكافحة الفساد الكبير وليس مبدأ مكافحة الفساد أينما وجد، وهو الأمر الذي نستشفه من غياب تنظيم قانوني خاص بالاستشارات مما أدى إلى إخلاله الصريح بمبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة الذي فرضت الإلتزام بهما المادة (09) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- تشكيل إجراء مقرر التجاوز المنصوص عليه في المواد (200، 201، 202) من تنظيم الصفقات العمومية نقطة تعارض صريحة مع أحكام المادة (09) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومع كل المبادئ التي نصت على وجوبية إحترامها الأمر الذي نتج عنه إهمال الإمتثال لأحكام القانون 01/06 سالف الذكر ويدل على غياب الرغبة الحقيقية لحماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد التي من الممكن أن تطالها.

- رغم أهمية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مكافحة جرائم الفساد، ورغم مساهمتها الواضحة في تحسيد أحكام المادة (09) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عمليا، إلا أن

تنظيم الصفقات العمومية كان جد مجحف حين التطرق لها كتشكيكية أو كمهام، خاصة أنه جعل منها مجرد مجموعة من الموظفين خاضعين لسلطة مسؤول المصلحة المتعاقدة، وذلك بالنظر لكونه مالكا لسلطة تعيينهم في هذه اللجنة دون ضوابط موضوعية تذكر.

- غياب مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين الذين ترتبط مهامهم بالصفقات العمومية، فلحد اليوم لا وجود لهذه المدونة واقعا نتيجة تعمد أو تغاضي أو إهمال الوزير الأول إصدار التنظيم الخاص بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تمتلك منفردة صلاحية إعداد وإصدار مدونة الأدبيات وأخلاقيات المهنة، مما يعبر عن عدم الإمتثال لأحكام المادة (07) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويدل عن عدم السعي الجدي لحماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد خاصة وأن وجودها القانوني الذي أسس له بموجب المادة (88) من تنظيم الصفقات العمومية تجاوز الخمس سنوات فيما يتواصل غيابها الواقعي.

- تأثير غياب التنظيم الخاص بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على وجود هذه السلطة على أرض الواقع، وهو ما تسبب في عدم قيامها بمهمة المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية التي ينعقد لها إختصاص تنظيمها بمقتضى المواد (212،213) من تنظيم الصفقات العمومية، وذلك على الرغم مما يصاحبه من إخلال بأحكام المادة (03) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الخامسة.

- إهمال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التطرق بالتفصيل لكل ما من شأنه تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، جعل من أحكامه الكلية الواردة في نص المادة (11) منه مجرد كلام مكتوب، ساهم في إضعاف سلطته وسلطة سيادة القانون أكثر مما ساهم في دعم مبدأ الشفافية في التعاملات الإدارية، خاصة مع تواصل التغاضي عن تحيين أحكام المرسوم 131/88 الصادر في 04 جويلية 1988 والمنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، والذي أصدرته الدولة آنذاك بخلفية سياسية بحته لا يقصد من ورائها سوى منح مركز قانوني وهمي للمواطن في مواجهة الإدارة، في ظل خلوه من كل آلية تفرض على الإدارة تطبيقه والالتزام بأحكامه عند تعاملها مع المواطن.

- تشكيل الأمر رقم: 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية تراجع كبير عن تبني الشفافية كمبدأ أساسي لمكافحة جرائم الفساد، خاصة فيما يخص الإدارة.

- فشل مشروع الجزائر الإلكترونية الذي كان معولا عليه كثيرا للقضاء على جزء كبير من فساد الإدارة، زاد من تغول الإدارة وفرضها قواعدها لا قواعد القانون، وهو الأمر الذي دفع بكثير من المواطنين بتغيير وجهتهم نحو الممارسات الفاسدة لإتمام معاملاته وبالتالي مواصلة رعاية الفساد عند أكبر متهم به.
- شكلية مؤسسة وسيط الجمهورية وإفتقادهما لكل ما من شأنه المساهمة في إعادة التوازن المفقود في علاقة الإدارة بالمواطن، خاصة في ظل إستهداف مهامها حماية الإدارة وليس ردها.
- على الرغم من أهمية مبدأ الإفصاح والتي تكمن في كونه الوسيلة الوحيدة التي تمكن كل الأطراف المهتمة بالمؤسسات الخاضعة للقانون الخاص من رقابته ومعرفة كل ما يدور في داخله، وعلى الرغم أيضا من نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، إلا أنه لم ينظم هذا المبدأ بالشكل الذي يليق به ويعكس أهميته ودوره البالغ في حماية الكيان من كل جرائم الفساد التي من الممكن أن يكون محلا لها، خاصة وأنه أهمل أهم ما يجسد مبدأ الإفصاح فعليا على أرض الواقع أين لم ينص على الكيفيات التي يتم بها نشر مخرجات مبدأ الإفصاح والمتمثلة في الكشف المالية أو ما يعرف دوليا بالقوائم المالية، هذا ما أدى إلى الإبقاء على هذا المبدأ المجسد للشفافية وذات الدور البالغ الأهمية في مكافحة جرائم الفساد داخل كيانات القطاع الخاص معطلا تعطيلًا تاما.
- على الرغم من أن المشرع الجزائري قرر بمناسبة إعداد القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي الركون للمعايير المحاسبية الدولية والتخلي عن المعايير المحاسبية المحلية، إلا أن هذا القانون ولد ضعيف الكفاءة فيما يخص مكافحة جرائم الفساد داخل كيانات القطاع الخاص، وهذا نظرا لأن إعداداته تم وفقا لما وصلت له المعايير المحاسبية الدولية سنة 2004، رغم أن إصداره كان في سنة 2007.
- عدم تناسق التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع الصلاحيات الممنوحة لها.
- إتصاف ميلاد المجتمع المدني في الجزائر بغير الطبيعي وذلك لكون وجوده فيها لم يكن نتيجة تطور فكري وثقافي ونضوج سياسي، بل برغبة من السلطة وبصفته جزء منها فبقي كذلك، وهو ما يتجلى بوضوح في دستور 2020 الأمر الذي أدى في النهاية إلى ضعفه في مواجهتها فكان أكثر موقف يمكن له أن تقدمه مؤسسات المجتمع المدني إلتزام الحياد حيال ما تغرق فيه من فساد.
- معاناة كل منظمات المجتمع المدني بصفة عامة من مشاكل مشتركة فيما بينها تنحصر أساسا في مشكلة التمويل ما جعلها تابعة للسلطة بسبب الإعانات التي تتلقاها منها وهو ما نتج عنه تلقائيا

إستمرار خضوعها للسلطة بطريقة مباشرة وغير مباشرة وسمح بالتدخل في تعيين قياداتها، وفي توجهاتها ومواقفها.

- إمتداد فساد السلطة إلى المجتمع المدني فأصبح يمارس السياسة أكثر منها ويغرق في الفساد مثلها، ففقد قاعدته ولم يبقى فيه سوى من يبحث عن ولوج السلطة ويتخذ من منظماته طريقا لذلك.

- رغم نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة في مادته (25) على صلاحية ذات المجلس لإطلاع السلطة المختصة بوجود أموال مستحقة للدولة وتم قبضها من طرف أشخاص معنويين أو طبيعيين بصفة غير قانونية قصد مباشرة عملية إسترجاعها لصالح الدولة، إلا أنه وبالمقابل من ذلك أهمل منح هذا المجلس سلطة متابعة عملية الإسترجاع حتى الإنهاء منها، هو ما يفتح الباب أمام الجهة المختصة بالإسترجاع بالتقاعس عن ذلك، خاصة وأنها المسؤولة عن فقدان هذه الأموال من البداية.

- عدم تنسيق المشرع الجزائري صلاحية مجلس المحاسبة في إخطار الجهة المختصة بالوقائع التي قد تؤدي إلى دعوى تأديبية ضد أحد الموظفين العموميين وجعلها منسجمة مع أحكام الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، من شأنه المساس بفاعلية هذه الصلاحية وأثرها في مكافحة جرائم الفساد.

- غياب تنظيم حقيقي لإجراء النشر السنوي لتقرير مجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية وجعله في إطار السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أدى إلى غياب النشر السنوي والمنتظم لهذا التقرير عمدا، مما نتج عنه تقزيم مجلس المحاسبة والمساس بدوره كأحد الأجهزة المهمة والفاعلة في مكافحة جرائم الفساد فأصبحت الجزائر أمام المواطن بلد النزاهة، رغم أنها في تقرير مجلس المحاسبة مملكة للفساد.

- فشل التعديلات العديدة التي خضعت لها النصوص القانونية المنظمة لهيكله وصلاحيات المفتشية العامة للمالية، في منحها الدور الذي من المفترض أن تلعبه في مكافحة جرائم الفساد، خاصة في ظل إستمرار خضوعها للسلطة الرئاسية المباشرة للوزير المكلف بالمالية، في ناحية برمجة أعمالها الرقابية السنوية والبعثات التفتيشية، وفي ناحية مآل التقرير السنوي الذي تعده.

- إهمال المرسوم التنفيذي 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية منح هذه المفتشية النص على أي جزاءات تذكر، لتتولى تقدير إمكانية توقيعها على المتسببين في التسيير غير الفعال، أو غير الملتزمين بقواعد المحاسبة، إلى جانب عدم منحها صلاحية تحويل الملفات ذات الوصف الجزائي إلى الجهات القضائية المختصة يجعل من رقابتها أقرب للشكلية ويجسد سيادة مبدأ اللاعقاب، الأمر الذي

من شأنه رهن دورها المهم في مكافحة جرائم الفساد وجعله دون جدوى أصلا، ما دام كل فاسد فعلي أو محتمل مطمئن على عدم محاسبته.

- عدم إمكانية توقيع المفتشية العامة للمالية أي جزاء على المسيرين الممتنعين على الرد عن ما جاء في تقاريرها، يحول رقابتها من رقابة تلقائية فعالة إلى رقابة تلقائية تتوقف آثارها على موقف المسيرين، إلى جانب تحفيز المسيرين على عدم إحترام المفتشية ومن ثم تشجيع الكل على إستباحة الأموال العمومية، طالما أنهم متأكدين من غياب الجزاء خاصة وإن كانوا يشتركون في أفعال الفساد مع من هم أعلى مستوى منهم.

- عدم تحديد المادة (26) من المرسوم التنفيذي 272/08 سالف الذكر الجهة التي توجه لها المفتشية العامة للمالية التقرير الخاص بمدى الإستجابة للمعاينات والتوصيات التي تقوم بها وتقدمها في إطار رقابتها ونتيجة لها، لعدم الآثار التي وجد التقرير لأجلها، خاصة فيما يتعلق بتوقيع جزاءات على غير المتعاونين مع المفتشية وغير الملزمين بتوصياتها يشجع على عدم إحترام هذا الجهاز الرقابي المهم، ويجسد مبدأ اللاعقاب بصورة واضحة تتعارض مع إستراتيجية مكافحة جرائم الفساد.

- حصر التنظيم المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية الجهة التي يجب أن يرسل لها التقرير الأساسي الذي تعده المفتشية تنفيذا لعملية رقابية أمرت بها جهة معينة في ذات الجهة الآمرة، قد يؤدي إلى التستر عن ما جاء فيه من ملاحظات أو توصيات تخص عملية مكافحة جرائم الفساد، خاصة وأن ما جاء في التقرير الأساسي للمفتشية قد تمتد المسؤولية عنه إلى مسؤول الجهة التي أمرت بعملية الرقابة.

2- بالنسبة للباب الثاني

- عدم وصول الفقه القانوني لمنح تعريف صحيح لمصطلح التبديد بصفة عامة والجريمة التبديد بصفة خاصة، إلى جانب عدم وصل المحكمة العليا في الجزائر لمنح هذا الفعل تعريف دقيق ومحدد، أثر مباشرة على تطبيق جريمة تبديد الممتلكات المنصوص عليها في المادة (29) من القانون 01/06 سالف الذكر، وهو ما نتج عنه عدم متابعة موظفين عموميين عن أفعال تعد من قبيل تبديد للممتلكات.

- تسبب الحصانات الممنوحة لشاغلي المناصب القيادية في الدولة، في إفلاتهم من العقاب متى قامت في حقهم جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز باقي الموظفين العموميين على الإمتناع عن القيام بهذا الإجراء طالما كانت القدوة في مكافحة جرائم الفساد لا تحترم ذلك.

- عدم إمكانية معاقبة الموظف العمومي عن عدم قيامه بالتصريح النهائي، لعدم تحديد المشرع الجزائري آجال قانونية لتقديمه هذا التصريح، وبالتالي لا يمكن القيام بإجراء التذكير.
- مواصلة الدولة التفاوضي عن تفعيل المرسوم التنفيذي 153/15 والمتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية وعن طريق القنوات البنكية والمالية، إلى جانب إهمالها تطبيق نصوص القانون المنظمة للتعاملات ذات القيمة الكبيرة خاصة بالنسبة للعقارات، والأشياء الثمينة الأخرى، أدى إلى الوقوع في إشكالية التبرير المطلوب والمقبول قانونا من الموظف العمومي لنفي جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة (37) من القانون 01/06 سالف الذكر، وهو ما نتج عنه مشكل قانوني عملي في إثبات هذه الجريمة أو نفيها، فالركون إلى التبرير ذات الطابع الرسمي أو القانوني فقط لنفي الجريمة يؤدي في حالات إلى ظلم الموظف العمومي في ظل الواقع الذي تعيشه الجزائر بالنسبة للملكية وعمليات البيع والشراء، والركون إلى كل أنواع التبريرات لنفيها يؤدي في حالات أخرى إلى إفلات كثير من الفاسدين من العقاب عن جرائم الفساد التي ارتكبوها ومن ثم عدم إمكانية سلبهم العائدات الإجرامية المتحصل عليها من هذه الجرائم.
- مجانية المشرع الجزائري الصواب في التعديل الذي أدخله على الفقرة الأولى من المادة (26) بمقتضى القانون 15/11، والذي تسبب في تضيق نطاق هذا النص التجرمي، إلى جانب الانتقال به من نص لحماية المال العام إلى نص لحماية المبادئ التي يقوم عليها تنظيم الصفقات.
- إهمال المشرع الجزائري ذكر مصطلح التنفيذ في نص المادة (26) من القانون 01/06 سالف الذكر، ضيق من حدود النص التجرمي وجعل الحماية لا تتعدى مرحلة تنفيذ الصفقة، على الرغم من أهمية هذه المرحلة وأهمية ما يمكن أن يمنح فيها من امتيازات مخالفة لتنظيم الصفقات العمومية.
- رغم إهتمام المشرع الجزائري بتجريم فعل الرشوة المرتكب حتى في القطاع الخاص إلا أنه لم يجعل من العقوبة المرصودة لمرتكبها مساوية للعقوبة التي خصصها للرشوة في القطاع العام، وهذا على الرغم من أهمية القطاع الخاص وأهمية نشاطه في الدولة.
- عدم تدخل المشرع الجزائري وإنهائه حالة الغموض والفرغ في النصوص القانونية المنظمة لعملية تمويل الأحزاب السياسية، والمذكورة في القانون العضوي 10/16 المتعلق بالأحزاب السياسية، يدعم بشكل كبير اللجوء لفعل التمويل الخفي لهذه الأحزاب، لذا فإن التعويل على النص التجرمي المنصوص عليه في المادة (39) من القانون 01/06 سالف الذكر، لوحده للتصدي لهذه الممارسات الفاسدة في المجال السياسي أمر غير صائب ولا يمكن له تحقيق النتائج المرجوة منه مهما كانت درجة تطبيقه.

- إشتراط المشرع الجزائري في المادة (32) من القانون 01/06 سالف الذكر بالنسبة لجرمة إستغلال النفوذ، وجوبية إقتران فعل إستغلال النفوذ بنتيجة الحصول على منفعة أو مزية غير مستحقة، ضيق من النص التجريمي أين أباح قانونا فعل إستغلال النفوذ لأجل الحصول على مزية أو منفعة مستحقة على الرغم من أن حتى هذا الفعل ما هو إلا أحد أوجه الفساد التي تفسد بسمعة الدولة بصفة عامة وبسمعة الوظيفة العمومية على وجه الخصوص، بل ويساهم في تشجيع خضوع المعاملات مع المؤسسات والهيئات العمومية للمحاباة والقوة وليس للقانون والمساواة.

- شكلية الإستقلالية التي منحها المرسوم الرئاسي 426/11 المحدد لتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، في ظل تبعيته لوزير العدل حافظ الأختام وفي ظل إنعقاد السلطة لهذا الأخير في إقتراح مديره العام، الأمر الذي سينتج عنه حتما إستنادا للواقع الجزائري التحكم في عمله من أحد أقوى وزراء الحكومة.

- إهمال القانون والتنظيم على حد سواء تحديد الآلية القانونية التي يتم بموجبها إنتداب ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الآخرين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، يعد ثغرة قانونية تخالف مبدأ الإلتزام بسيادة القانون وتحميد مبدأ الشفافية، وتمثل نقطة سوداء في جهاز مهمته مكافحة جرائم الفساد.

- عدم تحديد التنظيم وكيفيات تعيين رئيس الديوان وإنهاء مهامه يعد إخلال واضحا بمبدأ الجدارة والشفافية في التعيينات، خاصة أن هذا المنصب يعد من المناصب الحساسة الأكثر عرضة للفساد.

- وجود فجوة كبيرة بين المركز الذي من المفترض أن يحتله الديوان ضمن النظام المؤسساتي لمكافحة جرائم الفساد وبين المهام المسندة له والصلاحيات التي يتمتع بها يجعل منه مجرد جهة تحري وبحث، كباقي أجهزة البحث والتحري الأخرى.

- عدم وضع إطار قانوني مميز يحكم ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، والإبقاء على خضوعهم للأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية المطبقة عليهم في مناصبهم الأصلية، إلى جانب عدم تخصيص أي نوع خاص من الحماية، لا يدعم أبدا هؤلاء لممارسة مهامهم في مكافحة جرائم الفساد، ولا يمكنهم من الإستقلالية اللازمة لذلك، طالما أن القانون والتنظيم ساوى بين مهمتهم في إنفاذ القانون على من يهدد وطن، وبين من يمارسون مهمتهم في إنفاذ القانون على من يهدد فرد مع كل الإحترام لهؤلاء بالطبع.

- الإكتفاء بتوجيه الديوان المركزي لقمع الفساد تقريره السنوي عن نشاطاته لوزير العدل فقط، يزيد من تبعيته لهذا الوزير وهو ما لا يخدم مهمة مكافحة جرائم الفساد.
- حصر تطبيق الإمتياز القضائي الخاص بالموظفين العموميين المذكورين في المادة (573) من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أمام المحاكم العادية والجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، مع عدم الإعتداد به أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، فساد مقنن قد يتسبب في فساد آخر.
- قصر المادة (573) من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إختصاص تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الموظفين المذكورين في ذات المادة على النيابة العامة فقط، فساد مقنن آخر كسابقه في ظل تبعية جهاز النيابة العامة تبعية رئاسية قانونية لوزير العدل حافظ الأختام.
- عدم وضع المشرع الجزائري إجراء بديل يلجأ له وكيل الجمهورية المختص لتحويل الملف القضائي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا تطبيقاً لأحكام المادة (573) من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان النائب العام لدى نفس المجلس قابلاً للإتهام، إلى جانب عدم نصه على كفاءات تطبيق الإمتياز القضائي حال كان القابل للإتهام الرئيس الأول للمحكمة العليا أو النائب العام لدى نفس المحكمة يوحي بأن هؤلاء لا يرتكبون جرائم فساد ولا يتصور متابعتهم.
- الإبقاء على وجوبية إحترام كل الجهات القضائية بما فيها القطب الجزائري الاقتصادي والمالي للإمتياز القضائي، متى تعلق الأمر بمتابعة أحد الموظفين الذين عددتهم كل من المادة (575-576) من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يطرح كثيراً من التساؤلات حول حقيقة إستحداث المشرع الجزائري للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي كإجراء لدعم مكافحة جرائم الفساد، أو كإجراء للتحكم في المتابعات الخاصة بجرائم الفساد كلما تعلق الأمر بأحد الموظفين السامين الوارد ذكرهم في المادة (573) من نفس القانون.
- تعدي السلطة التنفيذية عبر كل من تعليمة السيد رئيس الجمهورية ومذكرة السيد وزير العدل حافظ الأختام بحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، على الرغم من أن القانون لم يفرض فيها أي قيد على هذه الحرية من خلال التعليمات، يعد تعدياً صريحاً على مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية السلطة القضائية، ومنح السلطة التنفيذية سلطة غير قانونية في التحكم في المتابعات المتعلقة بجرائم الفساد، وبالتالي تعطيلها لأسباب مجهولة.

- إهمال المشرع الجزائري إفادة الضحايا والمبلغين بأي من تدابير الحماية الإجرائية أو غير إجرائية المنصوص عليها في المادة (65) مكرر 19 إلى المادة (65) مكرر 27 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من شأنه أن يرهن عملية مكافحة جرائم الفساد ككل، في ظل عدم قبول أيا من هؤلاء التوضيحية بنفسه أو بعائلته لأجل شيء مادي أو لأجل تطبيق قانون لم يفكر في حمايته أصلا، خاصة وأن كثير من جرائم الفساد تكون مرتكبة من طرف موظفين ذوي سلطة في الدولة.
- عدم تحديد المشرع الجزائري في المادة (49) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أي من العقوبات (العقوبة المقررة قانونا أو العقوبة المنطوق بها) التي سيعاقب بنصفها المشارك في ارتكاب جريمة فساد وساعد في القبض على أحد أو كل مرتكبيها بعد مباشرة إجراءات المتابعة يعطل تفعيل هذا الإجراء المهم لتحفيز حتى المشاركين في جريمة الفساد على الإبلاغ عن مرتكبيها.
- تهميش المشرع الجزائري لآلية التبليغ عن جرائم الفساد، وتدخّل السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل حافظ الأختام في سيرها، عطل هذه الآلية لحساب مرتكبي جرائم الفساد.
- تناقض كل من المادة (54) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة (08) مكرر من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في مسألة جريمة الإختلاس لأموال عمومية، قد ينتج عنه الإختلاف في تعامل القضاء مع هذه المسألة بين مرتكبي نفس الجريمة.
- عدم نص المشرع الجزائري على مختلف أشكال التعاون الدولي، إلى جانب إهماله وضع تنظيم واضح ومحكم لأشكال التعاون التي أجازها، من شأنه التأثير على المتابعات في جرائم الفساد المرتكبة من موظفين جزائريين في الخارج أو من موظفين جزائريين فرو للخارج.
- عدم صلاحية كثير من الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول مختلفة فيما يخص التعاون القضائي في المجال الجزائري، لتكريس التعاون الدولي المطلوب لمكافحة جرائم الفساد.
- عدم تحديد المشرع الجزائري في المادة (51) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السلطة التي ينعقد لها إختصاص إصدار أمر التجميد أو الحجز فيما يخص العائدات الإجرامية من جرائم الفساد إلى جانب السلطة القضائية، يؤدي إلى منح فرصة كبيرة لتهريب هذه الأموال خارج الجزائر، نظرا للبطء النسبي الذي تتصف به الإجراءات القضائية في مثل هكذا جرائم.
- إهمال المشرع الجزائري في المادة (51) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الفصل في كيفية التعامل مع العائدات الإجرامية المحصل عليها من جرائم الفساد حال تخلف الحكم

بالإدانة، وهو الأمر الذي يطرح إشكالية كبيرة خاصة وأن الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم بالذات يعتبر فيها إسترداد العائدات الإجرامية التي تحصل عليها الجاني، أحيانا أهم من عقاب مرتكب الجريمة.

- عدم تطرق المشرع الجزائري لأحكام رد العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جريمة الغدر، نظرا لخصوصية هذه العائدات عندما تكون أموال خاصة حصلت لحساب الدولة، ولا يمكن مالمكها إلا من خلال حكم قضائي يمنحه حق إستردادها صراحة وفقا لإجراءات إدارية خاصة.

- عدم تطرق المادة (51) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى حالة حيازة الأموال المختلصة في يد أشخاص غير الذين عددهم ذات المادة في فقرتها الثالثة، وهو ما يثير مشكلة بالنسبة لإستردادها وبالنسبة لمن حازها بحسن نية.

- عدم تحديد المادة (62) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجهة القضائية التي ينعقد لها إختصاص النظر والفصل في الدعاوى المدنية للإسترداد، يعد أول وأهم عائق يواجه الدول التي تسعى لإسترداد موجودات مملوكة لها وموجودة على الأراضي الجزائرية.

- قصر المادة (62) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قائمة المحولين قانونا لرفع دعوى مدنية للإسترداد الموجودات في الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون الدول غير الأطراف في هذه الإتفاقية أو الأشخاص المعنوية الخاصة، على الرغم من أن هذه الطريقة تقوم أساسا على اللجوء للقضاء ومباشرة إجراءات الإسترداد أمامه وفقا للقانون، لا وفق العلاقات الدولية الرسمية بين الدول، يحد من فاعلية مكافحة جرائم الفساد على الصعيد الدولي.

- إهمال المشرع الجزائري التطرق بالتفصيل لأحكام التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة، يضيف بكثير من الضبابية على المرحلة التي أتخذت كل الإجراءات من أجل الوصول إليها.

ومن خلال النتائج السابقة المتوصل إليها فإننا حاولنا الإجتهد لتقديم بعض التوصيات التي نرى أنها كفيلة بسد الثغرات التي تشوب الآليات الموجهة لمكافحة جرائم الفساد ومناسبة لدعم إستراتيجية مكافحة هذه الجرائم والوصول بها إلى الحد المطلوب والتي نلخصها فيما يلي:

1- بالنسبة للباب الأول

- ضرورة إتاحة الإطلاع عن المرسوم التنفيذي المنظم للتحقيق الإداري للعامة، إلى جانب رفع السرية عن ما يرد في التقارير المعدة تطبيقا له على الأقل في مواجهة المعني به، وذلك تحقيقا للشفافية المطلوبة

- في عملية التوظيف، ولسد المنافذ على كل من قد يستغل هذا التحقيق لتوظيف من يشاء وإستبعاد من يشاء مقابل منافع شخصية مباشرة أو غير مباشرة، معنوية كانت أو مادية.
- ضرورة إعادة النظر في نظام تكوين الموظفين في الجزائر لتحقيق متطلبات المادة (03) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الشأن.
- ضرورة إتخاذ الدولة موقف واضح تجاه سياسة الأجور في الجزائر والتي تعد حاليا أحد أهم محفزات الموظف العمومي على إرتكاب جرائم الفساد.
- ضرورة تعديل المشرع الجزائري المادة (04) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنص صراحة على الحالات التي يجب على الموظف العمومي حين توافرها إكتتاب التصريح التجديدي.
- ضرورة إستحداث المشرع الجزائري مادة قانونية في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تلزم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالملكات ثان بمناسبة إتصاله بالخدمة الفعلية بعد رجوعه لوظيفته من إحدى الوضعيات القانونية الأخرى إنتداب، خارج الإطار، الإستيداع، لضمان المحافظة على الهدف من إجراء التصريح بالملكات.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتحديد مدة واضحة يلتزم فيها الموظف العمومي بإكتتاب التصريح بالملكات النهائي، إلى جانب جعل وصل تسلم تصريحه النهائي بالملكات المسلم له من الجهة المختصة أحد الوثائق اللازمة لقبول ملف التقاعد الخاص به.
- ضرورة إستحداث المشرع الجزائري نص قانوني يلزم الموظفين المعينين في مناصب حساسة، بالتصريح بكل ممتلكات عائلته من زوج وأبناء وأصول.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإنهاء الغموض الذي يسود مسألة تذكير الموظف العمومي بواجب التصريح بالملكات بعد إنتهاء الأجل القانوني لذلك، وذلك بتحديد الجهة المكلفة بتوجيه هذا التذكير والمدة المحددة لها لإصدار التذكير.
- وجوبية تدخل المشرع الجزائري لتحديد الصلاحيات والسلطات الممنوحة للرئيس الأول للمحكمة العليا تحديدا قانونيا صريحا، لتفعيل عملية إستغلال التصاريح بالملكات المقدمة أمامه من طرف الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب قيادية في الدولة، إلى جانب إرساء حماية قانونية فعالة توفر له عدم المساس به من طرف هؤلاء.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتحديد الجهة المعنية بتلقي التصريح بالامتلاك الخاص بالرئيس الأول للمحكمة العليا تطبيقا لسيادة القانون والمساواة أمامه.
- ضرورة تخلي المشرع الجزائري والسلطة التنفيذية عن الموقف السلبي الذي إتخذه تجاه المحيط القانوني والإجتماعي لإجراء التصريح بالامتلاكات، وإصدار قوانين وتنظيمات تضمن حقيقة تفعيل المرسوم التنفيذي 153/15 والمتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية وعن طريق القنوات البنكية والمالية، إلى جانب تسريع تعميم استخدام وسائل الدفع الإلكتروني للمرور مباشرة للتخلي عن التعامل بالنقود الورقية، مع إيجاد حلول واقعية تؤدي مباشرة إلى القضاء على مشكلة السوق الموازية والمعاملات خارج الأطر القانونية وأيضا تطهير العقار في الجزائر.
- حتمية إلغاء تنظيم الصفقات العمومية الحالي، وإصدار تنظيم جديد يحترم الشفافية الإدارية بكل جوانبها، طالما أن عملية مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية تنطلق من النص القانوني الواضح والبسيط، وليس من تنظيم في شكل دستور يحتاج لآلاف التوضيحات والتعليمات لتطبيقه.
- ضرورة إلتزام تنظيم الصفقات العمومية الجديد بتجسيد الشفافية المطلوبة في مرحلة إعلان المصلحة المتعاقدة عن الرغبة في التعاقد لحماية الصفقة أيا كان مبلغها.
- ضرورة تخلي تنظيم الصفقات العمومية عن العمل بمقرر التجاوز لتعارضه الصريح والواضح مع إستراتيجية مكافحة جرائم الفساد، فخطأ القائمين على الصفقة العمومية لا يجب بأي حال من الأحوال أن يتحمل مسؤوليته المال العام.
- ضرورة وضع نصوص تنظيمية واضحة لتنظيم كل ما يتعلق بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإعتبارها شريك في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية لا مجرد لجنة شكلية.
- ضرورة إصدار التنظيم الخاص بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتسريع تفعيل المهام المنوطة بها والمرتبطة مباشرة بإستراتيجية مكافحة جرائم الفساد.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بنفسه سواء من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أو من خلال قانون مستقل، لمعالجة معضلة علاقة الإدارة بالمواطن بوصف هذه العلاقة وما تكتنفه من غموض وتغاضي وتأليه الإدارة أحد أهم مصادر جرائم الفساد المرتكبة.
- ضرورة إلغاء الأمر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، لتعارضه الواضح مع القانون 01/06 ومع مبادئه التي تبناها لمكافحة جرائم الفساد.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري ووضع إطار قانوني تشريعي لتجسيد الإدارة الإلكترونية في الجزائر بوصفها أحد الأساليب الحديثة للتصدي لجرائم الفساد لا بوصفها مظهرا شكليا من مظاهر التقدم.
- ضرورة التخلي عن وسيط الجمهورية أو منحه السلطات اللازمة لرد حقوق المواطنين ومعاينة الإدارة مباشرة عن تعسفها في استعمال القانون، لأن المواطن لا يحتاج وسيط لحل مشاكله مع الإدارة أولا، ولأن مكافحة جرائم الفساد لا يكون بتوسط أي جهة للمواطن أمام الإدارة، بل يكون فقط بمعاينة الإدارة وردعها عن ممارساتها الفاسدة أو التي ستتسبب في نشر الفساد والتحفيز على ارتكاب جرائمه.
- ضرورة إعادة النظر كليا في النظام المحاسبي المالي للوصول لمطابقتها مع المعايير المحاسبية الدولية الجديدة أو المعدلة، ومن ثم سد كل الثغرات التي تحول دون تحقيق هذا النظام فاعلية أكبر في مواجهة جرائم الفساد على مستوى كيانات القطاع الخاص الخاضعة له.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري وتناول مبدأ الإفصاح بتفصيل أكثر خاصة فيما يخص كفاءات نشر مخرجاته.
- ضرورة التخلي عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في شكلها وتنظيمها الحالي مع كفاءة السلطة السياسية في الجزائر عن إستحداث هيئات وقائية بقيمة شكلية تكمن مهمتها الوحيدة في إرضاء المجتمع الدولي.
- وجوبية منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المادة 204 من الدستور الجزائري تكييف السلطة الإدارية المستقلة وصلاحيات تتماشى وهذا التكييف حسبما هو معروف قانونا وليس حسبما هو معروف عند السلطة السياسية في الجزائر.
- ضرورة تكفل القانون فقط دون التنظيمات بكل ما يتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع تمكينها من الإستقلالية اللازمة سواء الوظيفية أو العضوية، أو حتى المالية لأداء مهامها في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته بشكل مستقل وفعال.
- ضرورة وضع إطار قانوني واضح لتمويل وتنظيم منظمات المجتمع المدني يضمن إستقلالية هذه المنظمات عن السلطة ويخرجها من تحت سيطرتها المباشرة وغير المباشرة.
- تعديل الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة والنص صراحة على آليات قانونية تحول لمجلس المحاسبة متابعة عملية إسترجاع الأموال المستحقة للدولة والمقبوضة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بصفة غير قانونية.

- وجوبية ضبط المشرع الجزائري كفيات تطبيق الإحطار الذي يقوم به مجلس المحاسبة لأحد المؤسسات أو الهيئات العمومية تطبيقا لأحكام المادة (27) مكرر من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة بغرض إقامة دعوى تأديبية ضد أحد موظفيها أو أعوانها، وذلك بالنص على أحكام واضحة ودقيقة تتناسق مع إجراءات وآجال الدعوى التأديبية المنصوص عليها في الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- إلزام مجلس المحاسبة قانونا بنشر تقريره السنوي على موقعه الإلكتروني مع رصد جزاء على مخالفته ذلك، لجعل إمتناع السلطة التنفيذية عن نشر تقريره في الجريدة الرسمية دون جدوى.
- إعفاء مجلس المحاسبة من الإلتزام المفروض عليه بموجب المادة (27) من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، والمتعلق بوجوبية إخطاره وزير العدل عن كل ملف ذات وصف جزائي حوله للنائب العام المختص إقليميا، وذلك في إطار تدعيم إستقلالية هذا الجهاز الرقابي المهم عن كل ما له علاقة بالسلطة التنفيذية.
- إنهاء تدخل الوزير المكلف بالمالية في أعمال المفتشية العامة للمالية، خاصة فيما يتعلق بإعداد البرنامج الرقابي السنوي، والتقرير السنوي.
- وجوبية منح المفتشية العامة للمالية سلطة توقيع جزاءات إدارية على كل من المتسببين في التسيير غير الفعال وغير الملتزمين بقواعد المحاسبة في حالة ما كانت أفعالهم لا ترقى لجرمة فساد.
- منح المفتشية العامة للمالية صلاحية الإتصال المباشر بالقضاء حال معاينة وقائع من شأنها تكوين جريمة فساد.
- منح المفتشية العامة للمالية سلطة توقيع الجزاءات المناسبة على كل المسيرين الممتنعين عن الرد على مضمون تقاريرها الأساسية.
- إلزام المفتشية العامة للمالية تقديم تقريرها السنوي للبرلمان بغرفتيه ومجلس الوزراء لإنعقاد الإختصاص لهؤلاء بتصويب القوانين والتنظيمات على حسب ما جاء في توصيات المفتشية وإقتراحاتها.
- النص على وجوبية تنسيق العمل الرقابي بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية سواء فيما يتعلق بالبرنامج الرقابي أو نتائجه.

2- بالنسبة للباب الثاني

- إعادة النظر في التعريف الفقهي والقضائي لجريمة تبديد أموال عمومية، للوصول للتطبيق الصحيح للنموذج القانوني ومن ثم الفعل المجرم الذي قصد المشرع الجزائري إدخاله ضمن التجريم من خلالها.

- تدخل المشرع الجزائري لتحديد التبرير المطلوب من الموظف العمومي تقديمه لنفي جريمة الإثراء غير المشروع من جهة ولتفعيل هذه الجريمة بصفة فعلية من جهة أخرى.
- ضرورة إعادة المشرع الجزائري نص المادة (26) فقرة 01 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى ما كان عليه قبل تعديله بمقتضى القانون 15/11 لتوسيع دائرته التجريمية من جهة، وللمحافظة على وظيفته الأساسية التي تتمثل في حماية المال العام لا المبادئ الخاصة بالصفقات العمومية.
- تدخل المشرع الجزائري لتحديد وتوضيح العلاقة التي تحكم مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات من جهة والإمتياز غير المبرر من جهة أخرى، فيما يخص جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة (26) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لضمان الحماية المطلوب توافرها للأموال العمومية دون المساس بسلطة الملائمة التي تستعملها الإدارة العمومية لتحقيق المصلحة العامة.
- حذف كل من مصطلح المزايدات والمناقصات من نص المادة (35) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، والإكتفاء فقط بمصطلح العقد.
- ضرورة تشديد العقوبة المرصودة لمرتكب جريمة الرشوة السلبية أو الإيجابية في القطاع الخاص، لأهمية هذا القطاع حاليا ومستقبليا من جهة ولتهديد مثل هكذا ممارسات فاسدة إستمراريتها من جهة أخرى.
- ضرورة إضافة فقرة ثانية في المادة (27) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تتولى تجريم فعل الراشي، دون اللجوء لأحكام المادة (25) من نفس القانون، لخصوصية الرشوة في هذا المجال ولخطورتها وخطورة مرتكبها.
- ضرورة تعديل المشرع الجزائري نص المادة (32) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الخاصة بجريمة إستغلال النفوذ، والتخلي عن ربط فعل إستغلال النفوذ بنتيجة الحصول على منفعة أو مزية غير مستحقة، والإكتفاء فقط بنتيجة الحصول على مزية أو منفعة لأن الأخطر هو فعل إستغلال النفوذ لإخضاع مؤسسات الدولة سواء لغرض مخالفة القانون أو لتطبيقه.
- منح إستقلالية حقيقية للديوان المركزي لقمع الفساد من خلال إنهاء تبعيته لوزير العدل في مختلف المسائل، وجعله تابعا لمؤسسة رئاسة الجمهورية إداريا فقط.

- ضرورة تحديد الآلية القانونية التي يتم بها إنتداب ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الموضوعين تحت تصرفه.
- تحديد كفاءات تعيين وإنهاء مهام رئيس الديوان نظرا لأهمية وظيفته والصلاحيات الممنوحة له في إدارة الديوان المركزي لقمع الفساد.
- ضرورة منح الديوان المركزي لقمع الفساد اختصاصات لا صلاحيات للوصول به إلى المركز المطلوب للقيام بمكافحة جرائم الفساد.
- تشريع إطار قانوني مميز يحكم ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان يتناسق مع أهمية وظيفتهم في الديوان ويوفر لهم حماية آنية ومستقبلية في مواجهة كل مسؤول في الدولة أولا وفي مواجهة رؤسائهم في وظيفتهم الأصلية ثانيا.
- توسيع دائرة الهيئات التي يجب على الديوان المركزي لقمع الفساد موافقتهم بتقريره السنوي، لاسيما رئاسة الجمهورية والبرلمان.
- حتمية تخلي المشرع الجزائري عن كل أنواع الحصانات الممنوحة للموظفين العموميين متى تعلق الأمر بجرائم الفساد، ذلك أن وظيفة القانون معاقبة المسؤولين الفاسدين وردعهم لا حمايتهم ورعايتهم.
- تعديل المشرع الجزائري المادة (573) من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتوضيح كيفية إحالة وكيل الجمهورية الملف القضائي للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا كان الشخص القابل للإتهام النائب العام لدى نفس المجلس القضائي.
- النص على إجراءات متابعة الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى ذات المحكمة، بوصفهم معنيين بالإمتياز القضائي وفقا لأحكام المادة (573) من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- إلغاء كل من مذكرة السيد وزير العدل حافظ الأختام التي تشترط حصول النيابة العامة على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد التي يرتكبها الموظفين العموميين، والتعليمة الرئاسية التي تفرض أخذ الجهات المختصة رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية قبل البدء في أي تحريات أو متابعات متعلقة بالمسؤولين المحليين.
- ضرورة تعديل المادة (65) مكرر 19 والمادة (65) مكرر 20 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لإفادة كل من الضحايا والمبلغين في جرائم الفساد بتدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، بإعتبارهم الأساس الذي تقوم عليه الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

- توضيح العقوبة التي يعتمد عليها لاحتساب نصف العقوبة كجزاء للمتهم الذي ساعد على القبض على أحد مرتكبي جريمة فساد بعد بدء المتابعات بشأنها.
- ضرورة إلغاء التعليمات الرئاسية رقم (05) وتعليمات وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بتعطيل التبليغ عن جرائم الفساد عبر الرسائل المجهولة نظرا لعدم توفر الجزائر على المناخ الملائم والمشجع للمواطنين على التبليغ عن هذه الجرائم بمهوية معلومة.
- وجوبية تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني واضح لآلية التبليغ عن جرائم الفساد، تكفل تشجيع المواطنين على التبليغ لاسيما من خلال منحهم حق التبليغ عن جرائم الفساد دون الكشف عن هويتهم.
- إعادة النظر في أشكال التعاون الدولي التي يمكن العمل بها في قضايا جرائم الفساد مع تنظيم إجراءات وكيفيات تفعيلها.
- تحيين الإتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر في إطار التعاون القضائي في المجال الجزائري، مع التركيز على إجراءات التعاون الخاصة بمرحلة المتابعة الجزائية والإجراءات الخاصة بإسترداد العائدات الإجرامية.
- تعديل المادة (51) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بغرض تحديد الجهة المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز بخلاف السلطة القضائية.
- تحديد كيفية التعامل مع العائدات الإجرامية المحصلة من جرائم الفساد حال تخلف حكم الإدانة في حق مرتكبها لأي سبب من الأسباب.
- تدخل المشرع الجزائري للنص على أحكام تنظم إسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عن جريمة الغدر والمحصلة لصالح الدولة.
- توضيح أحكام التصرف مع الأموال المختلسة حال إنتقال حيازتها إلى غير الأشخاص المذكورين في المادة (51) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الفقرة الثالثة.
- تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الدعاوى المدنية للإسترداد.
- توسيع دائرة الأشخاص المخول لهم رفع دعوى مدنية للإسترداد لتشمل الدول غير الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا الأشخاص المعنوية الخاصة تطبقا لحرية اللجوء للقضاء.

- تنظيم مرحلة التصرف في العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم فساد والمصادرة في إطار إحترام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا إحترام حقوق الدول في إسترداد أموالها المنهوبة عن طريق جرائم الفساد، لتفادي إطالة مدة التنفيذ من جراء المفاوضات عن كفيات هذا التصرف في كل مرة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

I – القوانين

01 – التشريع الأساسي

– المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون: 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 2020.

02 – الإتفاقيات الدولية

– المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.

03 – الاتفاقيات الدولية الثنائية

– المرسوم الرئاسي رقم: 473/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري الموقع بالجزائر في 03 يونيو 2006، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 2006.

– المرسوم الرئاسي رقم: 465/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقع بلندن يوم 11 يوليو 2006، جريدة رسمية عدد 81، لسنة 2006.

– المرسوم الرئاسي رقم: 17/07 المؤرخ في 14 جانفي 2007، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الموقع بالجزائر في 12 مارس 2006، جريدة رسمية عدد 06، لسنة 2007.

– المرسوم الرئاسي رقم: 73/18 المؤرخ في 25 فيفري 2018، تتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بباريس بتاريخ 05 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد 13، لسنة 2018.

04- رأي المجلس الدستوري

- رأي المجلس الدستوري رقم: 01/ر.ق.ع.م.د/05 مؤرخ في 10 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2005.

05- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم: 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2004.

- القانون العضوي رقم: 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 2012.

- القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 2012.

- القانون العضوي رقم: 15/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 53، لسنة 2018.

06- القوانين العادية

- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 1948.

- القانون رقم: 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، لسنة 1990.

- القانون رقم: 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 35، لسنة 1990.

- القانون رقم: 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جريدة رسمية عدد 34، لسنة 2002.

- القانون رقم: 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2004، ص 05، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2004.

- القانون رقم: 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 2005.

- القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2006.

- القانون رقم: 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم: 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2006.
- القانون رقم: 11/06 المؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، جريدة رسمية عدد 42، لسنة 2006.
- القانون رقم: 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2007.
- القانون رقم: 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42، لسنة 2010.
- القانون رقم: 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 2012.
- القانون رقم: 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2014.
- القانون رقم: 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46، لسنة .
- 07- الأوامر**
- الأمر رقم: 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 54، لسنة 1966، ملغى.
- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، لسنة 1966.
- الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966.
- الأمر رقم: 69/71 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تأسيس الإحتكار الخاص بالإشهار التجاري، جريدة رسمية عدد 90، لسنة 1971.
- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 1975.
- الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101، لسنة 1975.
- الأمر رقم: 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 1995.

قائمة المصادر والمراجع

- الأمر رقم: 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 03، لسنة 1996.
- الأمر رقم: 02/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2006.
- الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2006.

II- التنظيمات

01- المراسيم الرئاسية

- المرسوم رقم: 181/66 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 54، لسنة 1966، ملغى.
- المرسوم رقم: 53/80 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 1980، ملغى.
- 03- المرسوم رقم: 502/83 المؤرخ في 20 أوت 1983، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 35، لسنة 1983، ملغى.
- المرسوم رقم: 283/86 المؤرخ في 02 ديسمبر 1986، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1986.
- المرسوم رقم: 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27، لسنة 1988.
- المرسوم الرئاسي رقم: 225/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 1990.
- المرسوم الرئاسي رقم: 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المعدل والمتمم، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية رقم 72، لسنة 1995..
- المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2002، ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم: 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم الرئاسي رقم: 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكيات، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم: 304/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، جريدة رسمية عدد 61، لسنة 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم: 52/08 المؤرخ في 09 فيفري 2008، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، جريدة رسمية عدد 08، لسنة 2008، ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم: 416/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، جريدة رسمية عدد 75، لسنة 2009، ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58، لسنة 2010، ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم: 407/11 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، جريدة رسمية عدد 66، لسنة 2011، ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 68، لسنة 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم: 309/13 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 09 فيفري 2008، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، جريدة رسمية عدد 45، لسنة 2013، ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم: 183/14 المؤرخ في 11 جوان 2014، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الإستعلام والأمن ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2014، ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم: 356/19 المؤرخ في 17 ديسمبر 2019، يتضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 80، لسنة 2019.
- المرسوم الرئاسي رقم: 45/20 المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 09، لسنة 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم: 137/21 المؤرخ في 07 أبريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، جريدة رسمية عدد 28، لسنة 2021.

02- المراسيم التنفيذية

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم: 127/02، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 23، لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم: 227/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم: 33/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 06، لسنة 1992، ملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم: 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن تحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 15، لسنة 1992، ملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم: 56/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد إنتقالا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 06، لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم: 136/96 المؤرخ في 15 أفريل 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم: 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 63، لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم: 156/08 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم: 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد 27، لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم: 167/08 المؤرخ في 07 يونيو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم: 274/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتضمن تحديد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم: 273/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم: 96/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، والمتضمن تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 14، لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم: 286/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم: 287/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين لإدارة الجمارك، جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم: 322/10 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم: 32/11 المؤرخ في 27 جانفي 2011، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، جريدة رسمية عدد 07، لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم: 106/11 المؤرخ في 06 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم: 202/11 المؤرخ في 26 ماي 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم: 194/12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية قي المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم: 153/15 المؤرخ في 16 جوان 2015، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتائبية وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 33، لسنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم: 222/16 المؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي، جريدة رسمية عدد 48، لسنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم: 336/19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، يتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، جريدة رسمية عدد 76، لسنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم: 194/20 المؤرخ في 25 جويلية 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2020.

03- القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2009، المتضمن تحديد تنظيم هيكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير بالمفتشية العامة للمالية في مكلفين بالدراسات ورؤساء مكاتب، جريدة رسمية عدد 15، لسنة 2010.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 42، لسنة 2012، ملغى.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 42، لسنة 2012، ملغى.

قائمة المصادر والمراجع

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 69، لسنة 2012.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 2013.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2019، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 04، لسنة 2020.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جانفي 2020، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2020.
- القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 25، لسنة 2007.
- القرار رقم: 72 المؤرخ في 26 جويلية 2008، المتضمن تحديد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، جريدة رسمية عدد 19، لسنة 2008.
- القرار المؤرخ في 24 جوان 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 2014.
- القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، المتضمن تحديد النظام الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2013.
- القرار المؤرخ في 12 جانفي 2014، يحدد كفاءات تسليم تقارير محافظ الحسابات، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 2014.
- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة، جريدة رسمية عدد 17، لسنة 2016.

04- التعليمات

- التعليمات الرئاسية رقم: 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2009.
- التعليمات الرئاسية رقم: 05، المؤرخة في 19 أوت 2020، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، رئاسة الجمهورية، رئيس الجمهورية، الجزائر، 2020.
- التعليمات الرئاسية رقم: 2021/02، المؤرخة في 25 أوت 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، رئاسة الجمهورية، رئيس الجمهورية، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- التعليم الوزارية المشتركة رقم:08، المؤرخة في 18 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الإمتحانات والاختبارات المهنية، المديرية العامة للتوظيف العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2004، ملغاة.

- التعليم الوزارية المشتركة، المؤرخة في 26 ماي 2008، تعدل وتتم التعليم الوزارية المشتركة رقم: 08، المؤرخة في 16 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الإمتحانات والاختبارات الوظيفية، المديرية العامة للتوظيف العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2008.

- التعليم رقم: 38، المؤرخة في 02 أوت 2008، تحدد كيفيات تنظيم المسابقات، الإمتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للإلتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المديرية العامة للتوظيف العمومية، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2008.

05- المناشير

- المنشور الوزاري رقم: 2102، المؤرخ في 14 نوفمبر 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2012، غير منشور.

- المنشور رقم: 37، المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتعلق بالتحقيق الإداري، المديرية العامة للتوظيف العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2005.

- المنشور رقم: 03، المؤرخ في 09 ماي 2007، المتعلق بإشهار مسابقات التوظيف في الوظيفة العمومية عن طريق الإنترنت، المديرية العامة للتوظيف العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2007.

- المنشور رقم: 33، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالإشهار عن طريق الإنترنت، المديرية العامة للتوظيف العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2008.

06- المذكرات

- المذكرة رقم: 21/0002 المؤرخة في 04 مارس 2021، بخصوص التبليغ عبر الرسائل المجهولة، موجهة إلى السادة النواب لدى المجالس القضائية، وزير العدل، وزارة العدل، الجزائر، 2021، غير منشورة.

- المذكرة رقم: 21/0003 المؤرخة في 15 مارس 2021، تتعلق بتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام، موجهة للسادة النواب العامين لدى المجالس القضائية، وزير العدل، وزارة العدل، الجزائر، 2021، غير منشورة.

07- المقررات

- المقرر رقم: 13 ك خ / م ع و ع / 08 المؤرخ في 03 سبتمبر 2008 يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للإلتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المديرية العامة للتوظيف العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2008، ص 01، غير منشور.

08- أنظمة بنك الجزائر

قائمة المصادر والمراجع

- النظام رقم: 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد 12، لسنة 2013.

09- الوثائق الصادرة عن الهيئات الوطنية

- الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، جلسة 2006/01/03، السنة الرابعة، الجزائر.

10- تراخيص المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

- رد المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري رقم: 2021/2895 المؤرخ في 12 مارس 2021، على طلب ترخيص والي ولاية بلعباس، مديرية التطبيق والتدقيق، المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، الوزير الأول، الجزائر، 2021، غير منشور.

11- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- المذكرة التنظيمية رقم: 15/04 المؤرخة في 19 أبريل 2015، المتعلقة بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالملكيات المكتتبه من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الرئيس، الجزائر، 2015.

12- خلية معالجة الاستعلام المالي

- الخطوط التوجيهية رقم: 578 المؤرخة في 23 أبريل 2015، حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، خلية معالجة الاستعلام المالي، الجزائر.

- خلية معالجة الاستعلام المالي، معطيات إحصائية إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

- خلية معالجة الاستعلام المالي، معطيات إحصائية إلى غاية 30 جوان 2017.

III- قرارات المحكمة العليا

- القرار رقم: 0944140، الصادر بتاريخ 2014/05/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا الجزائرية، الجزائر، 2014.

ثانيا: قائمة المراجع

01- القواميس

- أي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1993.

- أي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، 1993.

قائمة المصادر والمراجع

- أي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993.
- أي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993.
- أحمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار لاروس للنشر، القاهرة، د س ط.
- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 02- الكتب**
- أنور العمروسي وأحمد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1991.
- أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.
- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة وإختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة - دراسة قانونية مقارنة -، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- أحمد العروسي حويطي، الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات (دراسة تقويمية)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.
- بشرى حسين الحمداي، التغطية الصحفية الإستقصائية - تحقيقات عابرة للحدود -، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- توماس ماير أودو فور هولت، ترجمة رندا النشار وآخرون، المجتمع المدني والعدالة، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2010.
- جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الإعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الإعتداء على المصلحة العامة -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة -، دار هومة، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- جمعة حميدات وحسام خدّاش، الورقة الثانية - المحاسبة -، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2013.
- حمد عبد الرحمان الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1982.
- حسن مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، 2011.
- رفيق سكري، الرأي العام والإعلام والدعاية، الطبعة الأولى، جروس بلس، لبنان، 1991.
- رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم -، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.
- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص -، الطبعة الأولى، دار البحث، قسنطينة، 1985.
- سيد شورنجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.
- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الطبعة الأولى، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، بغداد، 2008.
- سعيد بن ناصر الغامدي، أخلاقيات العمل ضرورة تنموية ومصلحة شرعية، الإدارة العامة للإعلام والثقافة برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2010.
- ستيف باكلي وآخرون، ترجمة كمال السيد، دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014.
- سماعين بوغازي، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والإقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص والأموال -، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

قائمة المصادر والمراجع

- على حسن طوالة، جريمة القذف - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية -، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- علي حميد العولقي، أخلاقيات المهنة مثل وأعراف الشرطة وكيفية تطبيقها على الواقع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صنعاء، 2008.
- عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة - الرشوة والجرائم الملحققة بها وإختلاس المال العام والإستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009.
- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، د د ن، القاهرة، 2009.
- عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- عبد الحميد الأنصاري، كيف يتسرب الفساد لمفهوم المواطنة، كتاب ضد الفساد، جمعية الشفافية الكويتية، الكويت، 2011.
- عزمي بشارة، المجتمع المدني، الطبعة السادسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012.
- عبد الغفار عفيفي الدويك، الأساليب الحديثة المستخدمة في المؤسسات التعليمية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد الله بن ناصر آل غضاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- عبد الله بنحاز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، الطبعة الثالثة، المجلد الرابع عشر، دار صادر، بيروت، 1995.
- فخري عبد الرزاق صليبي الحديث، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، الطبعة الثانية، مطبعة العاتك، القاهرة، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- فضل طلال العامري، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار هلا للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
- فارس مطر الوقيان، جدلية المواطنة والفساد في الكويت، كتاب ضد الفساد، جمعية الشفافية الكويتية، الكويت، 2011.
- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- مصطفى الشريف، أعوان الدولة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص -، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاتها في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- محمد علي عريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- معجب بن معدي العويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- محمد السيد عرفة، تخفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- محمود محمد سفيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- محمد منيف العجمي، المواطنة والفساد المتضادان، كتاب ضد الفساد، جمعية الشفافية الكويتية، الكويت، 2011.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسل الأموال إلكترونياً وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه...ظواهره...آثاره...الوقاية منه، الوكالة الليبية للتقييم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019.
- محمد سنان الجلال، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، د س ن.
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد-التزوير-الحرق، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- نزمين مرمرش وآخرون، الإطار الناظم لإسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، منشورات محمد الحقوق، بيرزيت، فلسطين، 2015.
- وليد بوجملي، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

03- الأطروحات

- أحمد محمد مخلوف، مدى الإلتزام بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية وأثرها على توطيد تقارير مالية ذات جودة عالية - دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2014.
- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- أمينة محمد طيفور، الدراسة المحاسبية وحدود الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة في ظل IAS/IFRS (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017.
- أمال أولاد قادة، جودة المعلومات المحاسبية ودورها في ترشيد قرارات التمويل والإستثمار في المؤسسات الإقتصادية - دراسة حالة لعينة من المؤسسات الجزائرية -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017.
- أمال تخوني، الممارسة المحاسبية بين متطلبات النظام المحاسبي المالي SCF والمتغيرات المحاسبية الدولية IAS/IFRS، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2019.
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016.
- الزهراء مراد، جريمة إختلاس المال العمومي في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2016.
- العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016.
- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017.
- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.
- إدريس باخويا، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012.
- إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2018.
- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011.
- بوحميده عطا الله، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
- بشير بن يحيى، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- بومدين كعبيش، الحماية الجزائية للصفقات - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018.
- جهيدة شاوش إخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر - دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أمودجا -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015.
- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2017.
- جميلة سليمان، جريمة الإستلاء على أموال الشركة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، الجزائر، 2019.
- حمزة حضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
- حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملين دباغين، الجزائر، 2016.
- حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودرها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017.
- حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2019.
- خالد بن عبد الرحمن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته "نحو بناء نموذج تنظيمي"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، الجزائر، 2016.
- خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018.
- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2008.
- دليلة جلايلية، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- دليلة دادة، أثر الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية على إتخاذ قرارات منح الإئتمان في البنوك العاملة في الجزائر - دراسة عينة من البنوك العاملة في الجزائر -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2019.
- رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.
- رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- رحمانى راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
- زابينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
- زوينة بن فرج، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014.
- زواوي طيفوري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، الجزائر، 2016.
- زواتنية عبد القادر، دور النظام المحاسبي المالي في تحسين الأداء المحاسبي لشركات التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017.
- سيدي محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2007.
- سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- سليمة طبائبية، دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية - دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014.
- سمير بورجيل، جريمة الرشوة في الإتفاقيات الدولية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
- سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2019.
- سعاد تونسي، الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2019.
- سعادة بن زيان، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2019.
- شعيب شنوف، الممارسات المحاسبية في الشركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي - حالة BPEXPLORATION LIMITED -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2007.
- صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017.
- ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007.
- طارق شوقي، محاسبة التغطية عن المشتقات المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية والنظام المالي المحاسبي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2018.
- عبد الكريم منصور بن عوف، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على النظام المحاسبي - دراسة حالة النظام المحاسبي الجزائري -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2010.
- عبد الكريم بوصنورة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، د . ج، الجزائر، 2010.
- عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- عبد الحميد بن عيشة، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- عمر شريقي، التنظيم المهني للمراجعة - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2012.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد المجيد بلغيث، المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية - دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2014.
- عبد الباقي خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2015.
- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي - دراسة في القانون الجزائري -، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016.
- علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016.
- عبد اللطيف علاوي، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2017.
- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017.
- عبد الكريم تبون، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2018.
- عبد العزيز شمالال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2018.
- عبد القادر محفوظ، أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2019.
- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010.
- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- فتيحة بكطاش، دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة - حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2011.
- فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2012.
- فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- فتحي طيطوس، مسؤولية محافضي الحسابات - دراسة في القانون المقارن -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013.
- فتيحة الجوزي، الإستفادة من الإتجاهات العلمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2014.
- فريد لطرش، التوحيد المحاسبي الجزائري في إطار التوفيق الدولي - التفكير حول المخطط المحاسبي الوطني -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2017.
- فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2017.
- فوزية هاشمي، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، الجزائر، 2018.
- قويدر العشي، الموازنة بين العقوبة والعفو - دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي -، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن بلة، الجزائر، 2013.
- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
- كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.
- لويذة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2014.
- منير صوالحية، قيم وإستراتيجيات النخبة السياسية وعلاقتها بالحكم في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2009.
- مختار مسامح، توحيد أنظمة مراقبة حسابات الشركات التجارية في دول إتحاد المغرب العربي ما بين الضرورة الاقتصادية والتجارية وخصوصيات التشريعات الوطنية والمحلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011.
- محمد الصالح فيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
- مليكة فرميش، دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
- مبارك عبد المنعم الزبير محمد، تقييم تطبيق معايير المراجعة الداخلية الدولية الحديثة للحد من الفساد المالي في شركات المساهمة العامة في الفترة 2000-2014، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014.
- موسى محمد عبد الله صالح، الوعي البيئي ودوره في تطبيق الإفصاح المحاسبي البيئي في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة وأثره على قرارات المستثمر في سوق عمان المالي، رسالة دكتوراه، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الجنان، لبنان، 2015.
- محمد رحومني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري - الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015.
- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016.
- مبروكة حجار، تقوم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2016.
- محمد مصطفى زرباني، مسح الأراضي كأداة تطهير للملكية العقارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017.
- محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017.
- محمد أمين تيراوي، الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.
- نبيلة فايز أحمد حسن السيوف، منظمات المجتمع المدني والتغيير الاجتماعي - دراسة مدى فاعلية برامج تمكين المرأة الأردنية - (1989-2005)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007.
- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.
- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والإعتبار - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2016.
- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- نوال جديلي، السجل العيني (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المغربي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
- نادية قادري، مجال الأخذ بأحكام الحيازة والتقدم المكسب في ظل مبادئ نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2019.
- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لجيلالي ليابس، الجزائر، 2015.

04- المذكرات

- أحمد ولد عبد الرحمان، الرقابة على الأموال العمومية - دراسة مقارنة بين الجزائر وموريتانيا-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2008.
- أمنية بودراع ، دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2013.
- أمنية ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2015.
- الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016..
- إسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- إيمان جودي، أثر الاختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية (US-GAAP) وآفاق التقارب بينهما، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحان عباس، الجزائر، 2013.
- بلال كيموش، التقييم الدوري للعناصر المادية ودوره في المحافظة على قيمة المؤسسة في ظل النظام المحاسبي المالي - دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة AMC (العلمة) -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2011.
- باديس بوسيعود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015.
- خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الرشيد - نموذج المنطقة العربية -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق - دراسة تأصيلية مقارنة -، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- دنيا زاد ثابت، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د. س. ن.
- رابح زنييع، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.
- رابح حريزي، سوق الأوراق المالية - البورصة - الأدوات المالية محل التداول فيها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، 2010.
- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013.
- سليمان بن محمد الجريش، إساءة إستعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- سليمان مهجع العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- سليمان بن عبد الله سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي - دراسة تطبيقية مقارنة -، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربي السعودية - دراسة تحليلية ومسحية على مستوى المملكة من وجهة نظر المختصين في ديون المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق -، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- سهيلة إمنصوران، الفساد الإقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الإقتصادي "دراسة إقتصادية تحليلية حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2006.
- سلطان جري غزاي العتيبي، مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 41-42.
- سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية - دراسة حالة جامعة أحمد بوقرة "بومرداس" -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- سعاد بورويصة، أثر تطبيق المحاسبة الدولية في المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية قسنطينة -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010.
- سهام دريس، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.
- سليمة بوشنطر، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة دراسة حالة (إقامة جامعية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2011.
- سمير محمد سعيد أسعد أبو شمس، إستغلال النفوذ الوظيفي في ظل التشريعات الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
- سارة سلطاني، الإختلاس المرتكب من طرف الأجراء - سرقة أو خيانة أمانة -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2012.
- سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012.
- سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، الجزائر، 2013.
- سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013.
- سعاد بوخالفة، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- سمير حملة، دور قانون مكافحة الفساد في إقامة الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، الجزائر، 2015.
- صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006.
- صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري - دراسة تحليلية مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2017.
- ضامن محمد عقلة الهاشم، مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء التشريعات الأردنية "دراسة مقارنة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- عويض بن محمد بن هذال الذيايبي، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والإتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1995.
- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر 1995، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2006.
- عبد المنعم عطا العلول، دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في الشركات المساهمة العامة قطاع غزة - فلسطين - (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008.
- عبد الرحمان مخلد سلطان عريج المطيري، قواعد سلوك وأداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- علاء بوقفة، الإصلاح المحاسبي في الجزائر وأثره في تفعيل الممارسة المحاسبية - دراسة تحليلية تقييمية خلال الفترة 2010-2012 -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012.
- عائشة بلطرش، جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
- عبد الرحمان بوزيد، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي (دراسة تحليلية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2013.
- عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- فاطمة عمراوي، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء: مالك البناء، المهندس المعماري المصمم، المشرف على التنفيذ والمقاول، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.
- فاطمة الزهراء أميرة علي، الإتصال بين الإدارة المحلية والمواطن - دراسة حالة: الدائرة الإدارية درارية الجزائر -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2011.
- فاطمة عثمان، التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.
- فاطمة الزهراء بوش، دور حوكمة الشركات في إرساء مبدأ الشفافية والإفصاح - دراسة ميدانية لمجمع شي علي سيدي بلعباس -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014.
- فافة لحر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- فايزة مجبور، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015.
- قدور علي، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جنحة تبيض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.
- كوثر بن ملوكة، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2013.
- كمال فليح، المسؤولية الجزائرية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2014.
- لعموري خلوفي، جريمة إختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري (المادة 119)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.
- ليندا حسن نمر الحلبي، دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من آثار المحاسبية الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009.
- ليلي بوساعة، السرية في البنوك - السر المصرفي -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- لطفي ولد علي، جريمة الإختلاس في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2013.
- محمد مصطفى بن سيف، حدود السلطى التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة تعزيرا في مجال جرمي التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية - دراسة نظرية مقارنة -، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية والسياسة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
- مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة، الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2009.
- محمد نواف حمدان عابد، دراسة تحليلية لمشاكل القياس والإفصاح المحاسبي عن انخفاض القيمة الأصول الثابتة في ضوء المعايير الدولية - دراسة تطبيقية -، رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- معتز برهان جميل العكر، أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني - دراسة ميدانية على البنوك التجارية الأردنية -، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
- محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2011.
- محمود جمال سيد عبد الرحمان، دور الإعلام الإقليمي في معالجة قضايا الفساد - دراسة تطبيقية على إقليم شمال الصعيد، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، مصر، 2011.
- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- مليكة بكوش، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2013.
- محمد عابد، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلقة الحياة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- محمد عابد، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلقة الحياة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- محمد بن علي السديري، التفريد العقابي وأثره في الوقاية من الجريمة - دراسة تأصيلية -، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017.
- محمود شعبان حسين أحمد، فجوة التوقعات بين المجتمع المالي ومراجعي الحسابات وسبل تضييقها - دراسة تحليلية لآراء مراجعي الحسابات، مدراء البنوك، موظفي ضريبة الدخل في قطاع غزة "فلسطين" -، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.
- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.
- نجاة صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2011.
- نذيرة ديب، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
- نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- نورا بنت محمد الشهري، تطبيق إقرار الذمة المالية ودوره في مكافحة الفساد وحماية النزاهة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.
- نبيل لحر، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2014.
- هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.
- يوسف أزروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر، 2009.
- يحي بلخضر، الرشوة وآليات مكافحتها في ظل القانون 01/06، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د س ن.

05- المقالات

- أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2008.
- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.
- أحمد فكاك أحمد وعماد وكاع عجيل، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر، جامعة تكريت، العراق، 2012.
- أسعد سلام خطاب، الإعلام وصناعة الرأي العام، دراسة وصفية لأساليب ومسالك صناعة الرأي العام، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد الخامس، العدد السابع عشر، جامعة تكريت، العراق، 2013.
- أسامة عمر جعارة، أثر كفاءة المدقق الخارجي في إكتشاف ممارسات المحاسبة الإبداعية وفقا لمعايير العمل الميداني الدولية على مصداقية المعلومات المحاسبية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2014.
- أحمد زغدار ونعيمة مخلوفي، أثر تكييف النظام المحاسبي المالي مع متطلبات الإفصاح الدولي وتبني مبدأ القيمة العادلة على جودة المعلومات، مجلة المؤسسة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- آمنة مخانشة، المجتمع المدني كفاعل أساسي لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع - واقع وآفاق -، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس والعشرون، العدد الثالث، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2015.
- أبو القاسم زيغام، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2015.
- آسيا هري والشيخ ساوس، النظام المحاسبي المالي المستحدث في الجزائر ودوره في تحديات الإفصاح على القوائم المالية، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2016.
- أحمد بومدين، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد الثالث والخمسون، العدد الثالث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- أمينة محمد طيفور وعاشور كتوش، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على القوائم المالية للبنوك (قائمة المركز المالي أنموذجا)، مجلة دراسات - العدد الاقتصادي -، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2016.
- أمينة سوياد، دور مراجع الحسابات الخارجي في إكتشاف التضليل في القوائم المالية والتقرير عنه - دراسة إستقصائية لآراء مراجعي الحسابات في ولاية سطيف -، مجلة الابحاث الاقتصادية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة علي لونيسي، الجزائر، 2016.
- أمال يعيش تمام، التصريح بالمتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
- أحمد محمد بكري موسى، تصور مقترح لتمويل منظمات المجتمع المدني في ضوء الإتجاهات العالمية المعاصرة، مجلة آفاق العلوم، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017.
- أحمد عميري، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017.
- أحمد غراب، ضرورة التمييز بين مصطلحي الإختصاص والصلاحية في المجال القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2017.
- أحمد بوجلال، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة دراسات - العدد الاقتصادي -، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2018.
- أحمد العزاوي والمبروك منصوري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم: 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، المركز الجامعي أمين العقال، الجزائر، 2018.

- أحمد مهدي صاحي ووليد عاشور خالد، تقييم فعالية حوكمة تقنية المعلومات في تحقيق سلامة وموثوقية القوائم المالية (دراسة تطبيقية على المصارف التجارية العاملة في العراق)، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد الثامن والعشرون، جامعة واسط، العراق، 2018.
- أمينة حفاصة وعباس فرحات، جودة القوائم المالية للمؤسسة الجزائرية في ظل تبني معايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018.
- أحمد سلامي وآخرون، تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2003-2017)، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018.
- أحسن غربي، التوظيف على أساس الكفاءة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019.
- أنور عيدة ومحمد سالمى دينوري، إستقلالية محافظ الحسابات الجزائري في بيئة التجارة الإلكترونية - دراسة ميدانية لآراء عينة من محافظي الحسابات لولايات الجنوب الشرقي بالجزائر -، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2020.
- أحمد البرج، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري - دراسة على ضوء القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته -، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020.
- أحمد زاوي وحبيبة لوهاني، الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2020.
- العليجة حاجي، الفساد المالي والإداري أسبابه وآثاره مع الإشارة للواقع الجزائري، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد العاشر، العدد الأول، المدرسة الوطنية للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2013.
- السعدي عياد، مدى إدراك مراجع الحسابات لأساليب التلاعب في النتائج والمركز المالية ودوره في منع حدوث الغش المحاسبي (حالة شركة أنرون)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2016.
- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2017.
- الصادق ضريفي، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017.
- الهادي خضراوي وعائشة لكحل، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- الهوارية عنصر، هيئات الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2017.
- الهادي خضراوي وأمال بوحوية، آليات السياسة الجنائية الحديثة في الحد من جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2018.
- الكاملة بوعكة، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة إلتزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/05 المعدل والمتمم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018.
- العيد ضويفي وراضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة الجليلي بونعامة، الجزائر، 2020.
- إبراهيم مزعاد، البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2012.
- إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أحاموك، الجزائر، 2013.
- إسرائ محمد علي سالم ومنى عبد العالي موسى، جريمة إخفاء المال الضائع (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس والستون، العدد الأول، جامعة بابل، العراق، 2014.
- إلياس جوادى، معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أحاموك، الجزائر، 2015.
- إلياس شاهد وعبد النعيم دفرور، الإفصاح المحاسبي عن القوائم المالية وفق نظام المحاسبة المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية - دراسة مقارنة -، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة العربي بنمهيدي، الجزائر، 2016.
- إبتسام صولي، الإعلام كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
- إلهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016.
- إبراهيم مسلم، دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية، مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2016.
- إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2016.

- إيناس صبودة، دور تحليل جدول التدفقات النقدية للخبزينة في تقييم الأداء والوضعية المالية للمؤسسة (تحليل جدول تدفقات الخبزينة للجزائرية للمياه)، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، 2017.
- إبراهيم العيادي، الإختلاس بمنظور القانون 01/06 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة ابن باديس، الجزائر، 2017.
- إبراهيم قاسمي وعبد العزيز بن طرمول، واقع المجتمع المدني ومدى فاعليته في الدولة الجزائرية، مجلة أفاق فكرية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة جيلالي إليابس، الجزائر، 2018.
- إبتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، 2019.
- إلهام زاير، جريمة منح إمتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2020.
- بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، المجلد العشر، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012.
- بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 -، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014.
- بسمة مامن، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة عباس الغرور، الجزائر، 2015.
- بوبكر رزيقات ومحمد السعيد سعيداني، مدى إرتباط المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS/IAS) بالإفصاح والشفافية وإنعكاساتها على تطوير التقارير المالية، مجلة البديل الإقتصادي، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2015.
- بن علي مهملي، الإتصال السياسي وتفعيل الأداء الحزبي في الجزائر، مجلة الصورة والإتصال، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة أحمد بن بلة، الجزائر، 2016.
- بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر، 2016.
- بن يوسف خلف الله، أهمية الإفصاح والقياس المحاسبي في القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF) وأثره على الممارسات المحاسبية في المؤسسات الإقتصادية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- بومدين كتون، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2018.
- جمال الدين سحنون، الإفصاح والشفافية كأحد ركائز الحوكمة في الأسواق المالية الناشئة بالإشارة إلى السوق المالي المصري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الأول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2018.
- جمال خليفاتي، جودة المعلومات المحاسبية بين اختلاف قدرات الأنظمة المحاسبية وتعدد إحتياجات المستعملين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات إقتصادية -، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2014.
- جلييلة زوهري، أثر الإصلاحات المحاسبية والمالية على مهنة التدقيق في الجزائر، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2015.
- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
- جيلالي ماينو، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016.
- جمال الدين عنان، جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017.
- جمال الدين عنان، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية "جريمة تعارض المصالح نموذجاً"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، جامعة محمد بوضياف، 2018.
- جمال رحال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2018.
- حسين أحمد دحدوح، مسؤولية مراجع الحسابات عن إكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في إكتشافه، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص 178-179.
- حنان براهمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.
- حسن فريجة، المواطنة تطورها ومقوماتها، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2010.

- حمزة حضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012.
- حمد منى كامل، أهمية التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للمحاسبة في النشاط الزراعي - دراسة تحليلية مقارنة للمعيار المحاسبي الدولي رقم (41) والقاعدة المحاسبية العراقية رقم (11)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السادس والثلاثون، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، 2013.
- حسبية محي الدين، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الاجراءات الجنائية - النموذج الفرنسي -، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة لويسيانا، الجزائر، 2013.
- حسين دحدوح ورشا حمادة، نموذج مقترح لقياس الإفصاح الإختياري وتطبيقه في بيئة الأعمال السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الواحد والثلاثون، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2015.
- حمزة عزاوي، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الأداء التنموي، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد الثالث، جامعة حسبية بن بوعللي، الجزائر، 2015.
- حكيم براضية، وبن علي بلعزوز، أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2015.
- حاتم بدي الشمري وإنتهال جاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، العراق نموذجاً، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد السادس، العدد الرابع، إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب، العراق، 2016.
- حسينة شرون و فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017.
- حنان بوشلاغم، دور أخلاقيات العمل في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثامن، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017.
- حياة حسين، آليات التعاون الدولي لإسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة لويسيانا، الجزائر، 2017.
- حكيم أعراب، دور الحركة الجمعوية في تكريس المواطنة وأثرها على التنمية المحلية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2018.
- حدة بولافة، في العلاقة الجدلية بين الديمقراطية والأحزاب السياسية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- حليلة موساوي، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2018.
- حيدر علوان الشمري وشمران عبيد خليف الأمير، أهمية إعداد القوائم المالية لمرحلة التحول النهائي في ظل متطلبات المعيار IERS-1 في الكليات الأهلية، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد الرابع والثلاثون، جامعة واسط، العراق، 2019.
- حاج علي مداح، جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، 2019.
- حكيم بوجطو وأكرم شتيح، معايير المحاسبة الدولية كآلية للحد من أثار المحاسبة الإبداعية في ظل تكنولوجيا المعلومات، مجلة المالية التدقيق والمحاسبة، المجلد الأول، العدد صفر، جامعة جيلالي بونعامة، الجزائر، 2019.
- خالد الخطيب، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية لشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (1)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا، 2002.
- خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري، مجلة المفكر، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2012.
- خديجة عميور، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2014.
- خالد حامد، المجتمع المدني ومحاربة الفساد، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2016.
- خديجة ردة ومحمد العربي طاري، الأدوات المستخدمة في تحليل القوائم المالية وأهميتها كآلية لتشخيص الوضع المالي للمؤسسات، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017.
- خالد هادي، مساهمة جدول سيولة الخزينة في تطوير أساليب تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي - دراسة حالة مجمع صيدال -، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2017.
- خدوجة خلوفي وفريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017.
- خليل بن علي، سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية، مجلة أبحاث، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- خالد مقدم وآخرون، تحليل العلاقة بين إحتياجات مستخدمي القوائم المالية والخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2019.
- خلاف بومخيلة وفوضيل دليو، دور الصحافة في محاربة الفساد: بحث في المعوقات و ضمانات النجاح، مجلة المعيار، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، 2019.
- خديجة حرمل، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2019.
- ديالا جميل محمد الرزي وبن منصور عبد الله، مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي كرابط فاعل بين حوكمة المؤسسات ومكافحة الفساد - دراسة تطبيقية على الوزارات الحكومية في قطاع غزة - مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرين، العدد الثاني، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2012.
- دروين بنيامين هرمز، الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني - إنساني -، جامعة كربلاء، العراق، 2014.
- دليلة مغني، تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2017.
- زينة براهيم، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن إختلاس الممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2014.
- زاهية عيساوي، تجريم الأفعال المؤثرة على سلوك المهني للموظف العام في ظل القانون 01/06، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2014.
- زوينة بن فرج، متطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية - دراسة ميدانية لبعض البنوك الجزائرية -، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2015.
- زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015.
- زينب حجاج، مهنة محافظ الحسابات في الجزائر كآلية لمحاربة المخالفات - دراسة حالة في مؤسسة خاصة وعمومية -، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة علي لونيس، الجزائر، 2016.
- ذهبية عشور، أثر تطبيق حوكمة الشركات على مصداقية القوائم المالية، مجلة أفاق للعلوم، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017.

- زياد سمير زكي الدباغ وبنان غانم الصايغ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مكافحة الفساد - مصر (2010-2017) أمودجا -، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة الموصل، العراق، 2018.
- زوليخة زوز، التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة أبحاث، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019.
- رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد الخامس، 2009.
- رابح لعروسي، الإصلاح الحزبي في الجزائر: مدخل لمتطلبات ترشيد الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- رشيد فريخ، القوانين التنظيمية لسوق الإشتهار في الجزائر، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2016.
- رضوان بواب وفيصل بواب، آلية التصريح بالملتملكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017.
- رشيد مجاهد، دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2017.
- رشيد سفاحلو وعاشور كتوش، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2017.
- رشيدة بوكر، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018.
- رشيدة كابوية، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2019.
- رحمة غزالي، أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة القوائم المالية - دراسة ميدانية لمجموعة من شركات المساهمة بولاية سطيف -، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2020.
- رشيدة زيان وجيلالي ماينو، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020.
- سعاد سطحي، عقد الهبة في الفقه المالكي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد الواحد والعشرون، العدد الثاني، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، 2006.

- سعد صالح شكطي وبهاء الدين عطية عبد الكريم، الإختصاص في جريمة الرشوة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد السابع والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008.
- سليمة بوقصة ومليكة منصور، دور الإفصاح والشفافية في الأسواق المالية في إدارة الأزمات المالية العالمية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد الأول، العدد الثالث (خاص)، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، الجزائر، 2013.
- سليمان بلعور، دوافع وآثار الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر، مجلة رؤى إقتصادية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2014.
- سهير حسين حسن، المسؤولية الأخلاقية في مواجهة الفساد الإداري والمالي، مجلة ديابي للبحوث الإنسانية، العدد الخامس والستون، جامعة ديابي، العراق، 2015.
- سمير شوقي، نحو تفعيل دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
- سامي محمد غنيم، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري - دراسة مقارنة -، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جامعة الأزهر، فلسطين، 2016.
- سعيدة بوزنون، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد السادس والأربعين، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2016.
- سامية بلحراف، إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
- سفيان بن بلقاسم وإسماعيل رزقي، ممارسات المحاسبة الإبداعية في سياق تبني معايير المحاسبة الدولية، مجلة معارف، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة أكلي أمحمد، الجزائر، 2016.
- سليم بن رحمون، القرارات الإستثمارية والإفصاح عنها في القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية "قائمة المركز المالي كنموذج" (دراسة حالة مؤسسة كشرود علي - خنشلة -)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017.
- سعد لقلب وبن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية 247/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017.
- سلمى رضوان، البنوك... بين إلتزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2017.
- سليمان بن بجمة وعبد الوهاب برحال، جودة المعلومة المحاسبية وفق النظام المحاسبي وإشكالية الوصول إلى مستويات جودة الإعلام المالي داخل البيئة المؤسسية الجزائرية، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2017.

- سميرة دواق وحسين بلعجوز، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للشركات الجزائرية - دراسة حالة الشركة المدرجة في البورصة خلال الفترة (2015-2017) -، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018.
- سي محمد لخضر، دور محافظ الحسابات في تقويم الحسابات في المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة Complexe Avicole SKIKDA -، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2018.
- سارة عراب ومحمد زيدان، مسؤولية المراجع الخارجي إتجاه إكتشاف وتقييم الغش والأخطاء الجوهرية للحد من تأثير مخاطرها على مصداقية القوائم المالية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2018.
- سارة بوسعيد وشراق عقون، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2018.
- سعادة بن زيان، رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية - دراسة مقارنة بين القانونيين الجزائري والفرنسي -، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، المركز الجامعي صالحى أحمد، الجزائر، 2018.
- سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019.
- سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019.
- سماعيل عيسى، الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية على ضوء الفروقات بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري (مع دراسة حالة توضيحية)، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة حسينية بن بوعللي، الجزائر، 2019.
- شريفة رفاع، نظرية الإدارة العامة الحديثة ودورها في معالجة إشكالية مفهوم الأداء في الخدمة العمومية، مجلة الباحث، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2008.
- شاكر عبد الكريم فاضل، المجتمع المدني والدولة تمايز المجال وتكامل الأدوار، مجلة الفتح، المجلد الرابع، العدد السابع والثلاثون، جامعة ديالي، العراق، 2008.
- شوقي يعيش تمام عزيزة شبري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
- شامة سامي معمر، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد الواحد والثلاثون، الجزء الرابع، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- شريفة خالدي، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018.
- شعيب محمد توفيق، الحماية الانتخابية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد السابع عشر، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2018.
- شمس الدين خلف الله، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، جامعة عمار ثلجي، الجزائر، 2018.
- صالح زباني، موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2007.
- صالح العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.
- صالح زباني، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.
- صلاح الدين سولم، مساهمة معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) في تطوير مخرجات نظم المعلومات المحاسبية - إشارة خاصة للمعيار المحاسبي الدولي الأول -، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة محمد الشريف مساعدي، الجزائر، 2014.
- صبيحة بزان وقيس مكي خلف، دور أساليب المحاسبة القضائية للحد من عمليات الغش والتلاعب، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد مئة وثمانية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2016.
- صلاح الدين شريط والأحضر لقلبي، إستقلالية مراجع الحسابات بين التشريع الجزائري والمعايير الدولية للمراجعة، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017.
- ضياء عبد الله عبود ومرتضى فيصل حمزة، أثر الحكم الجزائري في الوظيفة العامة في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثالث، جامعة بابل، العراق، 2015.
- عمر دراس، الظاهرة الجموعية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، مجلة إنسانيات في الأنثروبولوجية والعلوم الاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الأول، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر، 2005.
- عبد الرحيم بويريق، مدلول العمل التعاقدية في جريمة الرشوة في القانون الجزائري وفي التشريعات الجزائرية الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2007.
- عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر "دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2008.

- علي عبد الكريم حسين الجابري، الأسباب الكامنة وراء تفاقم الأزمة المالية العالمية وأثارها على الاقتصاد العالمي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، المجلد الثاني، العدد العشرين، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، 2009.
- عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2009.
- عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.
- عبد العالي حاحة، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.
- عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت، العدد الثامن، جامعة أهل البيت، العراق، 2009.
- عادل مستاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.
- عبد الله جاسم كردي الجنابي، الرشوة في الشريعة والقانون الأسباب - الآثار - العلاج، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد الثاني والعشرون، جامعة بغداد، العراق، 2010.
- علام محمد موسى حمدان، أثر التحفظ المحاسبي في تحسين جودة التقارير المالية - دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية -، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد الثامن والثلاثون، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011.
- عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة للفقهاء والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2011.
- عائشة بوشياخي، قراءة في تقدير الإيرادات والنفقات العامة عبر القوانين المالية السنوية والتكميلية للفترة 2000-2011، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الأول، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2011.
- عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2012.
- عبد الرحمان صوفي عثمان ومحمود محمود رفاني، دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الإجتماعية في المجتمع العماني (الضروريات والمستلزمات)، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، العدد السابع، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2012.

- علي بن ثابت وصلاح الدين سولم، دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير مخرجات نظم المعلومات المحاسبية، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2013.
- عبد الوهاب حمزة، أهمية الإفصاح المالي في الوقاية من جرائم البورصة وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013.
- عبد الحليم بوقرين، مكافحة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2014.
- عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري، الجريمة الانتخابية - دراسة تأصيلية مقارنة -، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس والثلاثون، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
- عمراني كربوسة، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن ... أي دور بالإشارة لحالة المجتمع المدني في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014.
- عمار بن عيشي، معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية - دراسة حالة ولاية بسكرة -، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014.
- عبد الحق حميش، الفساد ومكافحته من منظور إسلامي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2014.
- عبد الله علي ورقية بوطويل، التوجه نحو التوظيف القائم على الكفاءات في الوظيفة العمومية - دراسة ممارسات دولية -، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2015.
- عبد القادر قادري، أخلاقيات المهنة عامل أساسي لنجاح مهمة مدقق الحسابات في تدقيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة ابن باديس، الجزائر، 2015.
- عبد الحق مرسللي، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، الجزائر، 2015.
- عبد العالي بلعيفة، الآليات القانونية لتحقيق المساواة في التوظيف في المؤسسة العمومية الجزائرية - مقارنة نقدية سوسيو قانونية -، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2016.
- عبد القادر بكحيل وعاشور كتوش، المعايير المحاسبية الدولية (IAS-IFRS) بين مزايا وصعوبات التطبيق - دراسة حالة الجزائر -، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة حسية بن بوعلي، الجزائر، 2016.

- عمر مرزوقي وفايزة صحراوي، الثقافة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر طبيعة العلاقة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2016.
- عمر شريفي، التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة بين مسؤولية المدقق والإدارة في ضوء معيار التدقيق الدولي رقم 570 "المنشأة المستمرة" والتشريع الجزائري، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
- عبد المنعم بن أحمد، جرمي تبويض الأموال والفساد في الجزائر نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2017.
- عزيزة بن يسيمنة ومريم طربي، دور الإفصاح المحاسبي والشفافية في تفعيل بورصة الجزائر، مجلة تاريخ العلوم، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017.
- عبد العزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة وإستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2017.
- عمر حماس، جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد التاسع عشر، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017.
- عبد الكريم تبون، الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الميزان، المجلد الثاني، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد صالح، الجزائر، 2017.
- علي خلف قاطع الجبوري، موثوقية المعلومات الواردة في القوائم المالية لإلتخاذ القرارات الإستثمارية، مجلة جامعة ذي قار العلمية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جامعة ذي قار، العراق، 2017.
- عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثاني والثلاثين، العدد الثاني، جامعة بغداد، العراق، 2017.
- عبد الكريم بوقادة، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا، مجلة الميزان، المجلد الثاني، العدد الثاني، المركز الجامعي صالح أحمد، الجزائر، 2017.
- عمار مصطفىاوي، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017.
- عبد القادر شيخ وآخرون، أثر إستخدام المحاسبة الإبداعية على جودة القوائم المالية - دراسة إستطلاعية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية بسكرة -، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الرابع، جامعة عبد الحفيظ بوصوف، الجزائر، 2018.
- علي سايح جبور وعلي عزوز، مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2018.

- عبد الكريم فايزي وناجية شيخ، إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر، 2018.
- عبد الله محمد فهد، منهج القرآن الكريم في ترسيخ مفهوم النزاهة بالإصلاح والنهي عن الإفساد (دراسة موضوعية)، المجلد الثاني والأربعين، العدد الثاني، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، العراق، 2018.
- عبد الكريم موكة وجمال عزيزي، جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة عبد الحق بن حمودة، الجزائر، 2018.
- عبلة سقني ومحمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
- عائشة عوماري وأحمد بن الدين، دراسة مدى التوافق بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2019.
- عبد الله حاج أحمد وعثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الثامن، العدد الخامس، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أحاموك، الجزائر، 2019.
- عبد الناصر الجهاني، الإلتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2019.
- عثمان مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً -، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2019.
- عبد الكريم تبون، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2019.
- عبد الكريم خلفي وبران زيان، جرائم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2019.
- عبد الرزاق براهمي، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019.
- عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيداً لعملية تنفيذ السياسة المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد القادر بكحيل، أهمية النظام المحاسبي المالي في تفعيل حوكمة الشركات بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020.
- عمر شعبان وسعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2020.
- عفاف دواغر وبوعارة محمد الطاهر، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020.
- عبد المجيد قادري، مدى إستقلالية محافظ الحسابات على ضوء القانون 01/10، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الواحد والثلاثون، العدد الثاني، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2020.
- عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2020.
- غسان السعد، الرشوة الانتخابية (المفهوم - الأنواع - الأساليب - المعالجات)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد السادس والثلاثون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011.
- غنية بن حركو، التنظيم المحاسبي في الجزائر وتحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد الأول، العدد الثالث، جامعة عبد الحميد مهري، الجزائر، 2015.
- غنية بن حركو، النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية - دراسة مقارنة -، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد مهري، الجزائر، 2017.
- غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر - الجمعيات نموذجا -، مجلة التنمية البشرية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2018.
- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010.
- فهيم سلطان محمد الحاج، آليات حوكمة الشركات ودورها في تضييق فجوة التوقعات في المراجعة في الشركات المساهمة العامة السودانية، مجلة العلوم الإنسانية والإقتصادية، العدد الأول، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2012.
- فتحي طيطوس، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013.
- فيصل براهمي، جريمة إحتلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2013.

- فيروز زرارقة، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2014.
- فاضل محمد البدراني، الصحافة الإستقصائية منهج جديد لكشف الفساد وتحقيق القيم الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2015.
- فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الثاني والأربعون، العدد الأول، جامعة عمان العربية، الأردن، 2015.
- فاطمة بن يحيى وعمر طعام، واقع الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2015.
- فاطيمة ساجي وعلي بوهنة، الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المجلد السادس، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، 2015.
- فاطمة مفتاح، الميزانية العامة بين القانون الأساسي 17/84 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، المركز الجامعي صالحى أحمد، الجزائر، 2016.
- فارس بن يدير وآخرون، واقع الإلتزام بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية في الجزائر - دراسة لعينة من الشركات البترولية في الجزائر -، مجلة الدراسات الإقتصادية الكمية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016.
- فاطمة الزهراء ليراتي، الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016.
- فريد عوينات وآخرون، نظام المحاسبة المبسطة في المؤسسات الصغيرة، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2016.
- فيصل مخلوف، حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، المركز الجامعي صالحى أحمد، الجزائر، 2016.
- فاطيمة بلحنافي، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد من خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة ابن باديس، الجزائر، 2016.
- فريد علوش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
- فارس طابيري ومحمد العيد، إصلاح مهنة المحاسبة كإحدى آليات إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - محافظ الحسابات نموذجا -، مجلة المالية والأسواق، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة ابن باديس، الجزائر، 2017.

- فاطمة عثمانى، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة لوئيسي علي، الجزائر، 2017.
- فاطمة عثمانى ونبيل بورماني، إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017.
- فريد علواش، القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بين القبول والرفض، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017.
- فاطمة الزهراء دواوي وشعبان فرج، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، مجلة معارف، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2017.
- فطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضماناً قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2018.
- فؤاد عز الدين، وسعيد مزيان، المحتوى الإعلامي للقوائم المالية ودوره في تعزيز حوكمة الشركات - دراسة ميدانية لأراء أساتذة كلية العلوم الاقتصادية سوق أهراس -، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019.
- فتيحة خالدي وميمون خيرة، جريمة إختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019.
- فاطمة واضح وقماري نضرة بن ددوش، القواعد الموضوعية في جريمة تبييض الأموال وفقاً للقانون الجزائري، مجلة القانون، المجلد الثامن، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد زبانه، الجزائر، 2019.
- فاطيمة عاشور، خصوصية جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 01/06، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد الثالث والثلاثون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.
- قوي بوحنية، ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء، مجلة الباحث، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2003.
- قوي بوحنية وهبة لعواوي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015.
- قدور ظريف، جنحة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017.
- كلثوم بلعلمي، المجتمع المدني والديمقراطية جذور وآفاق، مجلة دراسات إجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات التعليمية، الجزائر، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- كمال زوارق، التدقيق المحاسبي ودوره في الحد من التحريف والتلاعب بالقوائم المالية - دراسة ميدانية من وجهة نظر المدققين الخارجيين -، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2017.
- كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثالث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
- كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018.
- كمال مهدي ودريس باخويا، خلية معالجة الإستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019.
- ليندة نصيب، المجتمع المدني الواقع والتحديات، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2006.
- لطيف زيود وآخرون، دور الإفصاح المحاسبي في الأسواق المالية في ترشيد قرار الإستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية -، المجلد التاسع والعشرون، العدد الأول، جامعة تشرين، سوريا، 2007.
- ليلي ناجي محمد الفتلاوي، أهمية التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للمحاسبة في النشاط الزراعي - دراسة تحليلية مقارنة للمعيار الدولي رقم (41) والقاعدة المحاسبية العراقية رقم (11) -، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، جامعة القادسية، العراق، 2014.
- لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
- لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس عشر، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2017.
- لمين عصماني، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2018.
- ليندة محمودي، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة طاهري محمد، الجزائر، 2019.
- زهرين عيسى، أخلاقيات المهنة في المنظمة وفقا للأمر 06-03 بين الإلزامية والرهانات المستقبلية، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الأول، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005.
- مداني بلغيث، التوافق المحاسبي الدولي - المفهوم، المبررات والأهداف -، مجلة الباحث، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2006.
- منير صوالحية، المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر: البنية والأهداف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2008.
- منذر طلال مومني وجمال إبراهيم بدور، مدى إلتزام مدققي الحسابات الخارجيين في الأردن بتطبيق معيار التدقيق الدولي رقم (240) والخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الأول، جامعة الأردن، الأردن، 2008.
- محمد رمزي جودي، إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.
- محمد بوحديدة وعمر قمان، الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي ومدى توافقه مع متطلبات معايير الإفصاح المحاسبي، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2010.
- موسى عبد الرحيم حلس وناصر علي مهدي، دور الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني (دراسة ميدانية على عينة من طلاب كلية الآداب جامعة الأزهر)، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة الأزهر، فلسطين، 2010.
- ميالة بطرس، العوامل المؤثرة على كفاءة مراجع الحسابات من وجهة نظر المراجع الخارجي (دراسة ميدانية)، مجلة الاقتصاد والمجتمع، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة عبد الحميد مهري، الجزائر، 2010.
- معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2011.
- مختار رحاب، منظمات المجتمع المدني والدور المرتقب في تدعيم قيم المواطنة وغرس ثقافة الإنتماء لدى الفرد الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2012.
- مسعود صاغور، تعزيز الإفصاح بعد الإصلاح المحاسبي في الجزائر ودوره في تفعيل حوكمة الشركات، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة لونييسي علي، الجزائر، 2013.
- مفتاح رضاني، المجتمع المدني والأدوار المنوطة له بين واقعه الأصلي وواقعنا المشوش له، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2013.
- محمد عبد الكريم الحوراني، المجتمع المدني ضرورة وظيفية للدولة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013.

- محمد الهادي ضيف الله، أسس وقواعد الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2013.
- محمود جمام وسمير بن براح، النظام المحاسبي المالي الجديد على ضوء المرجعية الدولية من أجل معلومة مالية هدفها الواقعية الاقتصادية بدلا من الشكلية الجبائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2014.
- مباركة بدري، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالامتلاكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2014.
- مختار مسامح، واجب الإبلاغ عن الأحداث الجنحية من طرف محافظ الحسابات بين الإلزام القانوني والإلتزام المهني - دراسة حالة المغرب العربي -، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2014.
- محمود علي وحنان خممش، العلاقات الدولية والأيدولوجيا مقارنة ماركسية، مجلة المفكر، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
- محمد علي سالم جاسم ومحمد عبد المحسن، حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة بابل، العراق، 2015.
- مسعود صديق وفؤاد صديقي، محددات الإفصاح المحاسبي في الحقل المحاسبي الجزائري وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2016.
- مريم فلكاوي، الحماية الجزائرية للضحية الشاهد، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثالث، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2016.
- مسعود بوصنورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد التاسع، العدد الخامس، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2016.
- محمد سيد، مسار مزاولة مهنة محافظ الحسابات بالجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2016.
- محمد رمزي جودي وأمينة جودي، مساهمة معايير المحاسبة الدولية في دعم الإفصاح المحاسبي، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017.
- مليكة هنان وعامر بواب، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري 01/06، مجلة القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد بوسماحة وكمال برباوي، المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الرابع، جامعة طاهري محمد، الجزائر، 2017.
- محمد حولي، مسؤولية مراجع الحسابات في إكتشاف الأخطاء والغش في القوائم المالية - دراسة ميدانية لعينة من مراجعي الحسابات في الجزائر -، مجلة رؤى إقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 2017.
- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد الواحد وثلاثون، الجزء الثاني، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
- محمد جواد بلقايد وجيلالي بن أحمد، آليات ووسائل ترسيخ أخلاقيات الأعمال في المؤسسات الاقتصادية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2017.
- محمد الطاهر سيعود، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017.
- محمد غانس، الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجموعية - دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية -، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية، المجلد التاسع، العدد الرابع، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، 2018.
- محمد لمين العمراني، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد السابع، العدد الرابع، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أحاموك، الجزائر، 2018.
- محمد أمين أوكيل، عن دورة الحركة الجموعية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التنفيع، مجلة القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد زبانه، الجزائر، 2018.
- مليكة حجّاح، الأدوات الرقابية على النفقات العامة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2018.
- محمد الحبيب مرحوم، النظام المحاسبي المالي محاسبة قواعد أم محاسبة مبادئ؟، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2018.
- محمد بن كروم، دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود و مدى فاعليتها في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، المركز الجامعي صالحى أحمد، الجزائر، 2018.
- محمد حمودي، تعديل السعر في الصفقة - التحيين والمراجعة - دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018.

- مسعودة عمارة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الإختصاصات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الثاني، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
- مختار بولعباس، هيكلية الإيرادات والنفقات العامة وأثرها على عجز الميزانية العامة للجزائر - دراسة قياسية تحليلية للفترة 1999-2017، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019.
- مفيدة عطية وعميروش بوشلاغم، تحليل خصائص تقييمات مجلس المحاسبة الجزائري في ظل تبنيه للخطوط التوجيهية لتقييم السياسات العمومية 9400 لمنظمة الأنتوساي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة عبد الحميد مهري، الجزائر، 2019.
- مديحة بن زكري بن علو ونادية حميدة، الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2019.
- منير بوراس، الحماية الجزائرية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أحاموك، الجزائر، 2019.
- محمد جبيري، أخلاقيات الوظيفة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019.
- محمد فراس وتيجاني بالرقبي، تقييم النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل المرجعية الدولية - رؤية تحليلية نقدية -، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2020.
- نهاية مطر العبيدي، مشروعية المجتمع المدني بين المشروعية والإلزام في الدولة القانونية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة كركوك، العراق، 2007.
- نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- نوال صبايحي، الأبعاد الأخلاقية لمهنة المحاسبة وتطبيقات التلاعب المحاسبي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي، المجلد الثالث، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2009.
- نادية خلفة، حقوق الإنسان في الإعلام، الإعلام الجزائري نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2011.
- نعيمة لحمير، جريمة الإختلاس بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، 2013.
- نظيرة بوعزة، التصريح بالملكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2014.

- نور الدين حاروشي، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ... البرلمان المدني؟؟، مجلة المفكر، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
- نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائرية للموظف العام عن إستغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2015.
- نورة هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2015.
- نزيهة عمران، الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة تشخيص الإختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية، مجلة المفكر، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015.
- نبيلة قيشاح، آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة عباس لغرور، الجزائر، 2015.
- نجاة تونسي وأحمد الحاج بوروبة، مدقق الحسابات والمشرع الجزائري، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2016.
- نايف أحمد ضاحي وعادل أحمد تركي، دور إتفاقيتي الأمم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد في تطوير القطاع الخاص - العراق أمودجا -، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الخامس، العدد العشرين، جامعة تكريت، العراق، 2016.
- نبيل مد الله العبيدي ومفيد نايف تركي، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دوليا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2016.
- نجية عراب ثاني، الحماية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016.
- نبيلة رازقي، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
- نبيل مالكية، التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات المتأينة من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2016.
- نعيمة بن يحيى، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2017.
- نور الدين صراب، تفعيل قيم وأخلاقيات العمل في الوسط المهني مدخل لتحقيق الإلتزام التنظيمي، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة لونيسسي علي، الجزائر، 2017.
- نبيل خليل، نظام حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الافلات من العقاب، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- نذير طروبيا، الحكومة الإلكترونية ومحاولة التأسيس المبدئي للإدارة الإلكترونية في الجزائر (تحليل للواقع وإستشراف للمستقبل)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة طاهري محمد، الجزائر، 2019.
- نبيل بن عودة والعربي درعي، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة ابن باديس، الجزائر، 2019.
- نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائرية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2019.
- وهيب هاشمي، خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، الجزائر، 2013.
- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014.
- هاجر سياري، دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، 2016.
- هاجيرة دليمي، الميزانية الهامة في ميزان الحوكمة الجيدة، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد الثالث، العدد الثاني، المركز الجامعي علي كافي، الجزائر، 2017.
- وداد غزلاني، واقع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في تحقيق الرشادة، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2015.
- يوسف مسعداوي، دور البنوك في محاربة عمليات غسل الأموال غير المشروعة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة لونيسي علي، الجزائر، 2014.
- يوسف حميطوش، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015.
- يوسف بومدين، أخلاقيات العمل وإرتباطها بالممارسات السليمة للحوكمة في منظمات الأعمال المعاصرة من منظور إداري وإسلامي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2015.
- ياسين فغفاع، الإعلام السياسي، أي علاقة بين الإعلام والأحزاب السياسية بالجزائر، مجلة الرواق، المجلد الثاني، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانه، الجزائر، 2016.
- يسمينة صفاء صالح وشهزاد مجدوبي، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة مصطفى سطمبولي، الجزائر، 2016.
- يوسف جيلالي، النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانه، الجزائر، 2016.

- ياسمينه عمامرة وبلحياني خديجة، أهمية الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF) دراسة حالة مؤسسة البناء للجنوب والجنوب الكبير - وحدة المدية -، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018.
- يوسف مرين والطاهر عباس، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2018.
- يحي مجيدي وإسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثالث، جامعة حمة لخضر، الجزائر، 2020.

06- الملتقيات

- أحمد مخلوف، الأزمة المالية العالمية وإستشراف الحل بإستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الإقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 20 و21 أكتوبر 2009.
- أحمد أعراب، في إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، يومي 18 و19 أبريل 2010.
- أحمد جميل ومحمد سفير، تجليات حوكمة الشركات في الإرتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012.
- آمال قصير، رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.
- آمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، يوم 20 ماي 2013.
- أحمد دغيش، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، يوم 20 ماي 2013.
- آمنه أمحمدي بوزينة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، يوم 20 ماي 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد بكاي وآخرون، القياس المحاسبي ما بين التكلفة التاريخية والقيمة العادلة، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات - إتجاه النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية -، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر 2014.
- الزين منصور، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وأبعاد الإفصاح والشفافية (دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر)، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IFRS/IAS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA) التحدي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، يومي 13 و14 ديسمبر 2011.
- العربي تيفاوي، النظام المحاسبي الجزائري بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، الملتقى الدولي الثالث حول آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع معايير المحاسبة الدولية وتأثيره على جودة المعلومات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الجزائر، يومي 17 و18 نوفمبر 2013.
- إيمان صوفي ومریم قوراي، أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 06 و07 ماي 2012.
- بوبكر رزيقات، أثر الإلتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IAS-IFRS) على جودة التقارير المالية - دراسة ميدانية -، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات - إتجاهات النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية -، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر 2014.
- بشير بن عيشي وعمار بن عيشي، أثر تطبيق النظام المالي المحاسبي على جودة المعلومات المحاسبية - دراسة حالة شركات المساهمة الجزائرية (ولاية بسكرة) -، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات - إتجاه النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية -، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر 2014.
- حسن عبد الكريم سلوم وبتول محمد نوري، دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية على منظمات الأعمال - التحديات، الفرص، الآفاق -، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، يومي 10 و11 نوفمبر 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- حسين بن الطاهر ومحمد بوطلاعة، دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012.
- حلا عدنان نيري ورزان شهيد، إدارة الأرباح في ظل المعايير المحاسبية الدولية مقارنة بالمعايير المحاسبية الوطنية - دراسة تطبيقية -، ملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات - إتجاهات النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية -، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر 2014.
- دليلة جلايلية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، يوم 20 ماي 2013.
- سهام موسى وفراج خالدي، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012.
- سامية بعيسي وميلود برني، دور ثقافة التطوير الذاتي للموظفين في تطويق الفساد الإداري - مدخل التحلي بأخلاقيات العمل -، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012.
- سمية بلقاسمي وسامية غربي، تقييم الفساد في الدول العربية - دراسة تحليلية لحالة الجزائر (2000-2017)، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، يومي 24 و25 أفريل 2018.
- صالح حميداتو ورياض زلاسي، دور معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS في تحسين المعاملات المحاسبية، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2011.
- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- عبد الله أحمد مروان، تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

- علي بقشيش والطاهر زديل، الفساد بين النظرية والممارسة (المفهوم، الأسباب، التجليات وطرق المعالجة)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 02 و03 ديسمبر 2008.
- عبد الحق فريمس، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009.
- عبد القادر بريش ومحمد حمو، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 20 و21 أكتوبر 2009.
- عمار بلعادي ورضا جاوحدو، دور الحوكمة في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح (مبادئ وممارسات الحوكمة المحاسبية)، الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة: واقع، رهانات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، يومي 7 و8 ديسمبر 2010.
- عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات الحوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012.
- فضة معاشو، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009.
- فتيحة بوهرين وإبتسام بوشويط، دراسة تكيف النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013.
- فاطيمة حميد وآخرون، دور المنظمات المحاسبية الدولية في تطوير نظرية المحاسبة، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات - إتجاه النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر 2014.
- كمال حوسين وتسعديت بوسبعين، نقائص معايير المحاسبة الدولية وجهود المنظمات الدولية لتفادي تعارض محتواها مع القواعد الجبائية في الدول - إشارة إلى حالة الجزائر -، الملتقى الدولي الثالث حول آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع معايير المحاسبة الدولية وتأثيره على جودة المعلومات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الجزائر، يومي 17 و18 نوفمبر 2013.
- لويذة نجار، مجلس المحاسبة في الجزائر، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد ضويفي، التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 2 و3 ديسمبر 2008.
- محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009.
- مرزقي مرزوقي ومحمد حولي، مجلس معايير المحاسبة الدولية كهيئة منادية للتوحيد المحاسبي، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2011.
- محمد عجيلة ومصطفى بن نوي، آليات النظام المحاسبي المالي الجزائري والإبداع المحاسبي - إرتباطات وسياسات - ، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2011.
- محمد رمزي جودي، إهتمام لجنة المعايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012.
- مبروك ريس وآخرون، الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012.
- محمد جمال مظلوم، دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية، حلقة علمية بعنوان دور مؤسسات المجتمع المدني ودورها في التوعية المرورية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 06-10 أبريل 2013.
- محمد براق وعمر قمان، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2013.
- محمد سفير وإسماعيل رزقي، مسؤولية ودور المراجع الخارجي في سياق تطبيق النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2013.
- محمد الخطيب نمر وفؤاد صديقي، مدى إنعكاس الإصلاح المحاسبي على جودة المعلومات المحاسبية والمالية - تجربة الجزائر - (النظام المحاسبي المالي SCF)، الملتقى الوطني حول الإصلاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- نور الدين هندراوي، دور الإعلام في إنتشار الجريمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، أيام 06 و 07 و 08 ماي، الإمارات العربية المتحدة، 2001.
- نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و 7 ماي 2012.
- ياسر أحمد السيد محمد الجرف، أهمية تطوير معايير المحاسبة في المملكة العربية السعودية لتحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية - إطار مقترح -، الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة - مهنة المحاسبة في المملكة العربي السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرون -، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، الرياض، يومي 18 و 19 ماي 2010.
- ياقوت مصباح، دور الإصلاحات المحاسبية في إعادة هيكلة المنظمات المحاسبية المهنية - حالة الجزائر -، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات - إتجاه النظام المحاسبي الجزائري (المالي والعمومي) على ضوء التجارب الدولية -، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 24 و 25 نوفمبر 2014.

07- الوثائق

* إصدارات المنظمات الحكومية

- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، المجتمع المدني في العالم العربي التطور، الإطار القانوني والأدوار، الولايات المتحدة، 2013، متاح على الموقع التالي:

www.globalhealthlearning.org

* إصدارات المنظمات غير الحكومية

1- إصدارات المنظمات الدولية

- توصيات إجتماع الخبراء، حول سبل تعزيز المساءلة والشفافية ومحاربة الفساد في الدول العربية، الأمم المتحدة، بيروت، يومي 23 و 24 أكتوبر 2003، متاح على الموقع التالي:

www.un.org

- اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية لمكافحة الفساد، دراسة علمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال الفساد، الدورة الرابعة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، فيينا، 2003، متاح على الموقع التالي:

www.un.org

- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، التعاون من أجل إسترداد الموجودات بنجاح (ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة)، الدورة الثانية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نوسا دوا، 2008، متاح على الموقع التالي:

قائمة المصادر والمراجع

www.un.org

- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية نحو إطلاق شبكات لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، الأمم المتحدة، بيروت، 2008، متاح على الموقع التالي:

www.pogar.org

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، متاح على الموقع التالي:

www.un.org

- منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، 2010، متاح على الموقع التالي:

www.transparency.org

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، متاح على الموقع التالي:

www.un.org

- أيمن أحمد محمد، ورقة سياسات الفساد والمساءلة في العراق، فريدريش إيبيرت شتيفتونغ، العراق، 2013، متاح على الموقع التالي:

mena.fes.de

- منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين - دور الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة -، ألمانيا، 2014، متاح على الموقع التالي:

www.transparency.org

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دليل عملي للمجتمع المدني، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، متاح على الموقع التالي:

www.un.org

- منظمة الصحة العالمية، إبلاغ المنظمة والحماية والانتقام السياسة والإجراءات، مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، متاح على الموقع التالي:

www.un.org

- تسيلسيلة شيلدبيرغ، دليل المجتمع المدني حول الأرصيات الوطنية للحماية الإجتماعية، فريدريش إيبيرت شتيفتونغ، برلين، 2015، متاح على الموقع التالي:

mena.fes.de

قائمة المصادر والمراجع

- قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تقرير الحكومة الإلكترونية 2020، الأمم المتحدة، نيويورك، 2020، متاح على الموقع التالي:

www.un.org

- منظمة شبكة العدالة الضريبية غير الحكومية، تقرير صادر بتاريخ 2018/01/30، متاح على الموقع التالي:
www.taxjustice.net

- جون سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ وآداب المهنة وحوكمة الشركات، منتدى حوكمة الشركات الدولي، الدليل السابع، واشنطن، دس ن.

2- إصدارات المنظمات الإقليمية

- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري المنعقد بالرباط، مايو 2008، القاهرة، 2009، متاح على الموقع التالي:

www.arado.org

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 2010، متاح على الموقع التالي:

www.menafatf.org

3- إصدارات المنظمات المحلية

- سامي جبارين، إستغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية (67)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2006، متاح على الموقع التالي:

www.ichr.ps

- منظمة هاريكار غير الحكومية، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، دهوك، العراق، 2007، متاح على الموقع التالي:

www.harikar.org

- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الأولى، فلسطين، 2007، متاح على الموقع التالي:

www.aman-palestine.org

08- المواقع الإلكترونية

- مقال حمزة عساس المنشور على موقع النهار أونلاين بتاريخ 2015/03/17، متاح على الموقع التالي:
www.ennaharonline.com

- مقال الصحفي (Alain Jourdan) المنشور في جريدة (Latribune de Genève) بتاريخ 2019/04/29، متاح على الموقع التالي:

www.tdg.ch

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة

مكتب النقابة

بيان

رقم: 02

اجتمع مكتب النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة عشر، وقد خلص إلى تسجيل ما يلي:

1- استمرار مسؤولي مجلس المحاسبة في غلق أبواب الحوار

في وقت يجمع فيه جميع الأحرار في هذا الوطن الغالي والعزيز على ضرورة تفضيل الحوار كنهج وحيد للخروج من كل الأزمات والوصول إلى بر الأمان، ما يزال مسؤولي مجلس المحاسبة يصرون على المضي عكس ذلك، حيث تسجل النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة استمرار غلق أبواب الحوار في وجهها وعدم القيام بأي مسعى جدي تجاهها بصفتها شريك اجتماعي منذ 02 أبريل 2017 تاريخ انتخاب المكتب الجديد.

2- استمرار المضايقات والممارسات غير المسؤولة

لم تلمس النقابة أي تغيير في الأوضاع والممارسات السلبية وغير المسؤولة التي تطبع تسيير مجلس المحاسبة، بل ازدادت الأوضاع حدة وأخذت منحاً تصاعدياً رهيباً ومقلقا، بالتضييق على القضاة بشتى الوسائل والطرق، وهو نفس النهج المتبع منذ ربع قرن أي نفس ممارسات ما قبل 22 فبراير 2019.

3- غياب أي تفاعل إيجابي مع جهود مكافحة الفساد

إن مجهودات مكافحة الفساد تتطلب نظائر الجهود ومساهمة جميع القوى الخيرة في هذا البلد، وإذ نحبي بالمناسبة الجهود المبذولة من طرف كافة أجهزة الدولة والنتائج المحققة إلى حد الآن، إلا أننا نسجل في المقابل استمرار تغيب مجلس المحاسبة من خلال سلبية مسؤوليه، والذين لا يزالون غير واعين بالدور الفعال والفعلي الذي يجب على مجلس المحاسبة القيام به في إطار الجهد الوطني لمكافحة آفة الفساد والمساهمة بجدية في هذا

النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة : 38 شارع أحمد غرمول، الجزائر

الهاتف/الفاكس 021664657 الهاتف النقال : 0697195810

syndicatnccc@outlook.com

المسمى النبيل، بل بالعكس وجهوا كل طاقاتهم وبكل إصرار نحو تأكيد واستمرارية العمل على نفس النهج القديم القائم أساسا على كبح وتقزيم دور مجلس المحاسبة.

وما التصريحات المتناقضة لرئيس المجلس الذي هو على رأس هذه الهيئة منذ سنة 1995 (أي ما يقارب ربع قرن)، بالتشكيك في اختصاص المجلس في مجال رقابة أموال الشركات والمؤسسات العمومية الاقتصادية ومكافحة الفساد ورقابة بعض المشاريع الكبرى إلا دليل على سياسة الهروب من المسؤولية ومحاولة تغليب الرأي العام.

وعلى ضوء ما سبق، قرر مكتب النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة كخطوة أولى مراسلة السلطات العليا في البلاد حول الوضعية الكارثية التي لا يزال مجلس المحاسبة يتخبط فيها بفعل إدارته الحالية، التي لا ينبغي أن تمر فترة تسييرها دون تحقيق ومحاسبة.

تحيا الجزائر عزيزة وقوية بشعبها ومؤسساتها والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

ع/ مكتب النقابة

رئيس النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة

أحمد شخاوي



النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة : 38 شارع أحمد غرمول، الجزائر

syndicatnmcc@outlook.com

الهاتف/الفاكس : 0697195810

021664657

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

وزير العدل، حافظ الأختام

15 مارس 2021

رقم: 1/0003/د.ع.ج.أ

إلى السادة النواب العامين لدى المجالس القضائية

الموضوع: ب/خ تحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام .

من أجل تحكم أكثر في الدعوى العمومية وتقدير أحسن مدى ملائمة تحريكها، المطلوب منكم فور توصلكم بمذكرتي هذه إعطاء التعليمات اللازمة لكل السيدات والسادة قضاة النيابة التابعين لدائرة اختصاصكم بعدم اللجوء إلى الأمر بفتح أي تحقيق ابتدائي أو تحرير أي طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي في قضايا التسيير وكذا المساس بالمال العام، التي يكون أحد أطرافها عونا عموميا بمفهوم المادة 2 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سواء كان لا يزال ممارسا لمهامه أو أعفي منها لأي سبب كان إلا بعد

موافاتنا بتقرير تبينون فيه طبيعة الوقائع المنسوبة للموظف المعني
و الظروف الزمانية والمكانية المرتكبة فيها ووصفها القانوني وكذا الجهة
المبلغه عنها، على أن لا يتخذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى
العمومية (التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو المثل الفوري) إلا
بعد الموافقة المسبقة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية.


- المطلوب منكم العمل على ضمان تبليغ محتوى تعليماتي هذه إلى جميع
قضاة النيابة وموافاتي بما يثبت ذلك في شكل جدول.

- إنني أولى أهمية قصوى للتقيد الصارم بمحتوى مذكرتي هذه.

15 مارس 2021

وزير العدل، حافظ الاختتام
بلقاسم زغماني





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

28 اوت 2021

السيدات والسادة /

- الولاية

- الولاية المنتدبون

- الأمناء العامون للولايات

- رؤساء الدوائر

الموضوع: تعليمية رئاسية.

يشرفني ان اوافيكم بنسخة طبق الأصل ، عن التعليمية الرئاسية رقم 02/2021 المؤرخة في

25 اوت 2021 ، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين و الموجهة الى كل من السادة :

- وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

- وزير العدل، حافظ الاختام

- قائد الدرك الوطني

- المدير العام للامن الداخلي

- المدير العام للامن الوطني

بداية النص " يشهد مناخ الاعمال في بلدنا منذ بضعة أشهر تراجعاً في وتيرة الاستثمارات،

بترجمه تردد المستثمرين في الخوض في مشاريع، بسبب التباطؤ المسجل في معالجة الملفات

المتعلقة بالاستثمار المحلي.

و يعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان الى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون،

نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعات القضائية.

فعدد المشاريع تظل اليوم عالقة، فيما يتعذر استغلال اخرى رغم استكمال انجازها، بسبب عوامل عدة مرتبطة على الخصوص باجراءات المطابقة او رخص الاستغلال التي ينص عليها القانون.

وقد انعكس هذا الوضع بشكل كبير على اعادة بعث اقتصادنا الوطني و مرقلة تنوعه و تحرره التدريجي من احتكار المحروقات و توفير مناصب الشغل للشباب.

و عليه، و في انتظار تكييف الأحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي و لاسيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، يكلف السيد وزير العدل، حافظ الأختام و السادة مسؤولو المصالح الامنية المختصة، كل فيما يعنيه، بعدم المبادرة بأي تحريات او متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

و يندرج هذا المسعى مباشرة ضمن الاجراءات التي قررتها السلطات العليا للبلاد قصد تحرير المبادرات، من خلال إعادة بعث الثقة للمسيرين المعنيين و تشجيعهم على تلمية روح المبادرة، دون الخوف من عواقب الأخطار و أخطاء التقدير المحتملة التي لا يمكن تضادها في هذا المجال.

غير أنه يوصى بشديد الحرص على التمييز بين اعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير، و تلك التي تتم عن تلاعبات مقصودة، الهدف منها خدمة مصالح شخصية او مصالح الغير.

فإذا كان فعل التسيير موضوع التجريم لا يعود بالفائدة على المسؤول الموقع للترخيص، و لا لأعضاء من عائلته او اصدقائه، لا يمكن معالجته إلا في إطار الخطأ الاداري، و لا يعاقب إلا بهذه الصفة. نهاية النص . إمضاء السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية

الداخلية و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية

كمال بلجود



بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السياسية

تعليمية رئاسية رقم 05 متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة

أبرزت تقارير واردة إلى رئاسة الجمهورية أن عددا من إطارات الدولة والمسؤولين على مختلف المستويات تمت متابعتهم قضائيا بناء على مجرد رسائل مجهولة تم توجيهها إلى مختلف الأجهزة الأمنية ومؤسسات الدولة. تم حرمان عدد من هؤلاء الإطارات من حريتهم بناء على هذه الرسائل والتي يظهر غالبا أنها مجردة من أي أساس.

علاوة على الظلم الذي لحق بهؤلاء المسؤولين المذكورين أعلاه، أدت هذه الوضعية إلى حالة من الشلل في نشاطات الإدارات والمؤسسات العمومية، بسبب الخوف والخشية من الوقوع تحت طائلة المتابعة بناء على مجرد رسائل مجهولة.

أسدلت الشائعات جوا من الخوف والريبة خيم على العديد من المسؤولين الآخرين جعلهم، خشية المتابعات القضائية المحتملة، يقتصرون على الحد الأدنى من التزاماتهم ويمتنعون عن أي مبادرة، مما أسفر عن تأجيل معالجة ملفات هامة، تكتسي أحيانا الطابع الاستعجالي، إلى تواريخ لاحقة، متسببة في إلحاق أضرار بليغة بسير هذه المؤسسات.

وبناء على ما سبق، فإنه من الضروري التمييز بين أخطاء التسيير الناجمة عن سوء في التقدير والتصرفات العمدية التي لا تستخدم سوى القائمين بها أو أطراف أخرى تحركها نوايا سيئة. للقيام بذلك، تمتلك الإدارة القضائية كل الوسائل القانونية لإجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن.

إذا كانت مكافحة الفساد أمرا ضروريا ولا رجعة فيه، فإن ذلك لا يجب أن يأخذ مما كان الأمر، مجرى حملة للمساس باستقرار وسائل إنجاز وتجسيد مهام الدولة ومختلف هيكلها التنفيذية.

تغذي الشائعات التي غالبا ما يروج لها أصحاب المال الفاسد هذا الجو العكر، غايته المساس، بأي ثمن كان، باستقرار الدولة وهيكلها والفرار من مصيرهم المحتوم.



بهذا الصدد، يجب، وبمجرد تلقي هذه التعلية، التمييز بين:

أ) الأعمال التي رغم طابعها المدان، الناجمة عن عدم الكفاءة أو سوء التقدير، والتي لا تتم عن أي نية أو إرادة في الفساد الإيجابي أو السلبي، ولا تجلب أي امتياز لشخص العون غير الكفاء، لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة، ولا لعائلته أو أصدقائه أو معارفه. ستعاقب هذه الأفعال بشكل صارم على المستوى الإداري.

ب) الأفعال التي خلفت خسائر اقتصادية ومالية للدولة بهدف منح امتيازات غير مستحقة للغير، منتهكة القوانين والتنظيمات ودون أي استشارة مكتوبة للسلطة السلمية. في هذا الإطار، فإن الشك مسموح به ووجب توجيه التحقيق نحو البحث عن الأدلة الملموسة التي تفضح الفساد السلبي أو الإيجابي.

بالمقابل، فإن أي مساعدة يقدمها المواطنون مباشرة أو عبر وسائل الإعلام مقرونة بالأدلة الضرورية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال التحقيقات المحتملة. ويتضح جليا أنه على الدولة حماية للمواطن ضد كافة أشكال الانتقام.

في ذات الصدد، فإن كل شخص يحوز معلومات بهذا الشأن مدعو إلى التقرب من السلطات المؤهلة، وفقا للإجراءات المعمول بها، أو إن تعذر ذلك، التوجه صراحة إلى وسائل الإعلام التي يكرس الدستور حريةها.

كذلك، سيتم إسداء تعليمات لوزير العدل ومسؤولي الأجهزة الأمنية، المشرفين على الإجراءات الأولية والقضائية، كل في حدود اختصاصاته، بعدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار من الآن فصاعدا، وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال دليلا قطعيا لنسب وقائع تكسني صفة الجريمة أو الجنحة.

أولي الأهمية البالغة للتنفيذ الصارم لهذه التعلية.

عبد المجيد تبون



نسخة على سبيل الإعلام إلى:

- السيد الوزير الأول،
- السيد الفريق، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

نسخة للتنفيذ إلى:

- السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
- السيد للنير العام للأمن الداخلي،
- السيد قائد الدرك الوطني،
- السيد للنير العام للأمن الوطني.

الجزائر، الأربعاء 29 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 19 أوت سنة 2020



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

24 أكتوبر 2021

وزير العدل، حافظ الأختام

مذكرة

رقم/2021/وع ج أ

إلى السادة النواب العامين لدى المجالس القضائية

الموضوع : بخصوص التبليغ عبر الرسائل المجهولة.

المرجع : التعلية الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 2020/8/19.

- المذكرة المؤرخة في 2020/09/15 تحت رقم 423.

لقد بلغني أن بعض نيابات الجمهورية لازالت تستند الى الرسائل المجهولة في مباشرة التحقيقات والمتابعات القضائية متجاهلة بذلك محتوى التعلية الرئاسية وكلنا مذكري الميقتين بالمرجع أعلاه.

وعليه فإنني أذكركم مرة أخرى بضرورة التقيد والالتزام الصارم بمضمون التعلية الرئاسية المشار إليها وعدم الأخذ بعين الاعتبار محتوى الرسائل المجهولة والعمل على حفظها على حالها وعدم الاعتداد بها في أي إجراء من إجراءات التحري أو تحريك الدعوى العمومية.

بالمقابل كما هو مذكور في التعلية الرئاسية السابق ذكرها فإن أي تبليغ يقدمه المواطن مباشرة أو عبر وسائل الإعلام مقرون بالأدلة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار.

إلى أولي أهمية قصوى للتنفيذ الصارم لهذه المذكرة.

وزير العدل، حافظ الأختام

بلقاسم زغماتي



الفهرس

الفهرس

مقدمة

الباب الأول

تدابير الوقاية من جرائم الفساد

الفصل الأول: مبادئ الوقاية من جرائم الفساد

- المبحث الأول: مبادئ الوقاية من جرائم الفساد في القطاع العام..... 12
- المطلب الأول: مبدأ النزاهة 13
- الفرع الأول: معايير التوظيف 14
- أولاً: مراعاة مبادئ والشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف 15
- ثانياً: الأجر الملائم 25
- ثالثاً: تكوين الموظفين 27
- الفرع الثاني: مدونات السلوك 29
- أولاً: الإطار المفاهيمي لمدونات السلوك والأخلاق 30
- ثانياً: دور مدونات السلوك في الوقاية من جرائم الفساد 35
- المطلب الثاني: مبدأ الشفافية 39
- الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات 40
- أولاً: مفهوم التصريح بالامتلاكات 40
- ثانياً: نطاق التصريح بالامتلاكات 44
- ثالثاً: الجهات المختصة بتلقي التصريح بالامتلاكات 49
- رابعاً: معوقات التصريح بالامتلاكات 50
- الفرع الثاني: الحوكمة الإدارية 52
- أولاً: حوكمة الأعمال المالية للإدارة 53

62 ثانيا: حوكمة المعاملات الإدارية
68 المبحث الثاني: مبادئ الوقاية في القطاع الخاص
69 المطلب الأول: مبدأ الإفصاح
70 الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الإفصاح
71 أولا: مفهوم مبدأ الإفصاح
74 ثانيا: العوامل المؤثرة على الإفصاح
77 ثالثا: دور مبدأ الإفصاح في الوقاية من الفساد
80 الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الإفصاح
80 أولا: مفهوم القوائم المالية
83 ثانيا: خصائص جودة القوائم المالية
85 ثالثا: مستخدمي القوائم المالية
86 رابعا: محتوى القوائم المالية
90 المطلب الثاني: الإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
91 الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية
92 أولا: مفهوم المعايير المحاسبية الدولية
96 ثانيا: دواعي ظهور معايير المحاسبة الدولية
98 ثالثا: أهداف المعايير المحاسبية الدولية وأهميتها
99 رابعا: مشاكل ومعوقات تطبيق المعايير الدولية
100 الفرع الثاني: تطبيقات المعايير المحاسبية الدولية في النظام المحاسبي الجديد
101 أولا: الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي
106 ثانيا: تنظيم المحاسبة في النظام المحاسبي المالي
107 ثالثا: أسباب توجه الجزائر إلى النظام المحاسبي المالي

108	رابعاً: أهداف وأهمية تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي
110	خامساً: مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة الدولية
	الفصل الثاني: هيئات الوقاية من جرائم الفساد
112	المبحث الأول: الهيئات الوقائية ذات الولاية العامة
113	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
114	الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
115	أولاً: التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
116	ثانياً: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها
123	الفرع الثاني: مهام الهيئة وإستقلاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته
124	أولاً: مهام الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته
131	ثانياً: إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
135	المطلب الثاني: المجتمع المدني
135	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني
136	أولاً: مفهوم المجتمع المدني
143	ثانياً: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته
149	الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني
150	أولاً: الإعلام
158	ثانياً: الجمعيات
162	ثالثاً: الأحزاب السياسية
166	المبحث الثاني: الهيئات الوقائية ذات الولاية الخاصة
167	المطلب الأول: الهيئات الوقائية المتخصصة في القطاع العمومي
168	الفرع الأول: مجلس المحاسبة

169	أولاً: تنظيم مجلس المحاسبة
171	ثانياً: صلاحيات مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته
182	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية
182	أولاً: نشأة وتنظيم المفتشية العامة للمالية
185	ثانياً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته
187	ثالثاً: سير عملية رقابة المفتشية العامة للمالية
189	رابعاً: نتائج تدخلات المفتشية العامة للمالية
192	المطلب الثاني: محافظ الحسابات
193	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لمحافظ الحسابات
193	أولاً: مفهوم محافظ الحسابات
197	ثانياً: خصائص علاقة محافظ الحسابات بالشركة
202	ثالثاً: تعيين محافظ الحسابات
203	الفرع الثاني: دور محافظ الحسابات في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها
204	أولاً: علاقة محافظ الحسابات بمكافحة جرائم الفساد
205	ثانياً: كفاءات ممارسة رقابة محافظ الحسابات
207	ثالثاً: أشكال الفساد في الشركات الخاصة
210	رابعاً: نطاق مسؤولية محافظ الحسابات عن إكتشاف الغش

الباب الثاني

الأحكام الجزائية للتصدي لجرائم الفساد

الفصل الأول: جرائم الفساد

221	المبحث الأول: الجرائم الوظيفية
222	المطلب الأول: جرائم إستغلال الصفة الوظيفية

222	الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالملكيات
223	أولاً: جريمة إختلاس الملكيات أو إستعمالها على نحو غير قانوني
233	ثانياً: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات
239	الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالمصالح
240	أولاً: جريمة رشوة الموظفين العموميين (الرشوة السلبية)
243	ثانياً: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة
245	ثالثاً: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح
248	رابعاً: جريمة تلقي الهدايا
250	المطلب الثاني: جرائم إستغلال السلطة الوظيفية
251	الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية
252	أولاً: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
255	ثانياً: جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
259	ثالثاً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
264	الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالتحصيل
265	أولاً: جريمة الغدر
268	ثانياً: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
274	المبحث الثاني: الجرائم المفتوحة
275	المطلب الأول: الجرائم الخاصة
276	الفرع الأول: جرائم القطاع الخاص
276	أولاً: جريمة الرشوة في القطاع الخاص (الرشوة السلبية)
281	ثانياً: جريمة الإختلاس في القطاع الخاص
285	الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالنشاط السياسي

286	أولاً: جريمة الرشوة الانتخابية
292	ثانياً: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
296	المطلب الثاني: الجرائم العامة
297	الفرع الأول: جرائم الفساد الإيجابية
298	أولاً: جريمة الرشوة (الراشي)
	ثانياً: جريمة الاستفادة من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
301	
307	ثالثاً: جريمة التحريض على إستغلال النفوذ
309	رابعاً: جريمة الرشوة (الراشي) في القطاع الخاص
311	الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالعائدات الإجرامية
312	أولاً: جريمة تبييض الأموال
317	ثانياً: جريمة الإخفاء
	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في جرائم الفساد
321	المبحث الأول: خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الفساد على المستوى الوطني
322	المطلب الأول: خصوصية إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد
323	الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد
324	أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
326	ثانياً: تشكيلة الديوان وتنظيمه
330	ثالثاً: مهام الديوان وكيفية سيره
337	الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد
338	أولاً: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
342	ثانياً: التسرب (الإختراق)

- 347 ثالثا: التسليم المراقب
- 351 الفرع الأول: الأحكام الخاصة ذات العلاقة بالمبادئ العامة للدعوى العمومية
- 352 أولا: مدى صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد
- 357 ثانيا: إجراءات تشجيع المساهمة في إقامة دعوى جزائية عن جرائم الفساد
- 367 ثالثا: تجريم فعل المساس بحرمة الوظيفة ونزاهة الأشخاص
- 369 الفرع الثاني: الأحكام الخاصة ذات العلاقة بالمبادئ العامة للمحاكمة
- 370 أولا: الولاية القضائية في جرائم الفساد
- 376 ثانيا: عدم الإعتداد بقربنة البراءة
- 378 ثالثا: تشديد العقوبة في جرائم الفساد
- 379 رابعا: إستحداث أحكام خاصة للتقادم في جرائم الفساد
- 382 المبحث الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الفساد على المستوى الدولي
- 382 المطلب الأول: التعاون الدولي في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد
- الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي بين القانون 01/06 والإتفاقية النموذج (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)
- 383
- 384 أولا: صور التعاون القضائي الدولي في القانون 01/06
- 391 ثانيا: كفاءات التعاون القضائي الدولي
- 395 الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي بين القانون 01/06 والإتفاقيات الثنائية
- 396 أولا: إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري (الجزائر- كوريا)
- 399 ثانيا: إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري (الجزائر- سويسرا)
- 402 ثالثا: إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري (الجزائر- بريطانيا)
- 404 رابعا: إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري (الجزائر- فرنسا)
- 406 المطلب الثاني: التعاون الدولي لإسترداد الموجودات

- 407 الفرع الأول: إجراءات كشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية من جرائم الفساد.....
- 408 أولاً: التزامات المؤسسات المالية لكشف أو منع تحويل العائدات الإجرامية.....
- 414 ثانياً: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في تعقب العائدات الإجرامية.....
- 420 الفرع الثاني: تدابير إسترداد الموجودات.....
- 421 أولاً: الإجراءات التمهيدية لإسترداد الموجودات على الصعيد الوطني.....
- 424 ثانياً: إجراءات إسترداد الموجودات على المستوى الدولي.....
- 434 الخاتمة.....

قائمة المصادر والمراجع